

رُوحُ الْمَعَانِي

في

تَفْسِيرِ الْقُرْآنِ الْعَظِيمِ وَالسَّبْعِ الْمَثَانِي

لخاتمة المحققين وعمدة المدققين مرجع أهل العراق
ومفتى بغداد العلامة أبي الفضل
شهاب الدين السيد محمود الألوسي البغدادي
المتوفى سنة ١٢٧٠ هـ سقى الله ثراه
صليب الرحمة وأفاض عليه سجال
الاحسان والنعمة آمين



الجزء العاشر

عنيت بنشره وتصحيحه والتعليق عليه للمرة الثانية باذن من ورثة المؤلف بخط وإمضاء علامة العراق
المرحوم السيد محمود شكرى الألوسي البغدادي ﴿

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

﴿وَأَعْلَوْا إِنَّمَا غَنِمْتُمْ﴾ روى عن السكلي أنها نزلت في بدر وهو الذي يقتضيه كلام الجمهور ، وقال الواقدي : كان الخنس في غزوة بني قينقاع بعد بدر شهر وثلاثة أيام للنصف من شوال على رأس عشرين شهرا من الهجرة . و (ما) موصولة والعائد محذوف ، وكان حقها أن تكون مفصولة وجعلها شرطية خلاف الظاهر وكذا جعلها مصدرية ، وغنم في الأصل من الغنم بمعنى الربح ، وجاء غنم غنما بالضم وبالفتح وبالتحريك وغنمة وغنما بالضم ؛ وفي القاموس المغنم والغنيم والغنمة والغنم بالضم الفى ، والمشهور تغاير الغنيمة والفى ، وقيل : اسم الفعى يشملهما لأنها راجعة اليها ولا عكس فهي أخص ، وقيل : هما كالفقير والمسكين ، وفسروها بما أخذ من الكفار قهراً بقتال أو إيجاب فما أخذ اختلاسا لا يسمى غنيمة وليس له حكمها ، فاذا دخل الواحد أو الاثنان دار الحرب مغيرين بغير إذن الامام فأخذوا شيئا لم يخمس ، وفي الدخول بأذنه روايتان والمشهور أنه يخمس لأنه لما أذن لهم فقد التزم نصرتهم بالامداد فصاروا كالمنعة ، وحكى عن الشافعى رضى الله تعالى عنه في المسئلة الأولى التخمس وإن لم يسم ذلك غنيمة عنده لإلحاقها بها ، وقوله سبحانه : ﴿مَنْ شِئَ﴾ بيان للموصول محله النصب على أنه حال من عانده المحذوف قصد به الاعتناء بشأن الغنيمة وأن لا يشذ عنها شئ ، أى ما غنمتموه كائنا بما يقع عليه اسم الشئ حتى الحيط والمحيط خلا أن سلب المقتول لقاتله إذا نفعه الامام ، وقال الشافعية : السلب للقاتل ولو نحو ضبي وقن وإن لم يشترط له وإن كان المقتول نحو قريبه وإن لم يقاتل أو نحو امرأة أو صبي إن قاتلوا ولو أعرض عنه للخبر المتفق عليه «من قتل قتيلا فله سلبه» نعم القاتل المسلم القن لذى لا يستحقه عندهم وأن خرج باذن الامام * وأجاب أصحابنا بأن السلب مأخوذ بقرة الجيش فيكون غنيمة فيقسم قسمتها ، وقد قال صلى الله تعالى عليه وسلم لحبيب بن أبى سلمة : «ليس لك من سلب قتيلك إلا ما طابت به نفس امامك» ومارووه يحتمل نصب الشرع ويحتمل التنفيل فيحمل على الثانى لما رويناه ، والاسارى يخبر فيهم الامام وكذا الأرض المغنومة عندنا وتفصيله فى الفقه ، والمصدر المؤول من أن المفتوحة مع ما فى حيزها فى قوله تعالى : ﴿فَإِنَّ لِلَّهِ خُمُسَهُ﴾ مبتدأ خبره محذوف أى فحق أو واجب أن لله خمسه ، وقد مر مقدما لأن المطرد فى خبرها إذا ذكر تقديمه لثلاث يتوهم أنها مكسورة فاجرى على المعتاد فيه ، ومنهم من أعربه خبر مبتدأ محذوف أى فالحكم أن الخ ، والجملة خبر لأن الأولى ، والفاء لما فى الموصول من معنى المجازاة ، وقيل : إنها صلة وأن بدل من أن الأولى ، وروى الجعفى عن أبى عمرو (فان) بالكسر وتقويه قراءة النخعي فله خمسه ورجحت المشهورة بأنها آكد لدلائلها على إثبات الخنس وأنه لا سبيل لتكره مع احتمال الخبر لتقديره كذا لازم وحق وواجب ونحوه ، وتعبه صاحب التقريب بأنه معارض بلزوم الاجمال . وأجيب بأنه ان أريد بالاجمال ما يحتمل الوجوب والندب والاباحة فالمقام يأبى إلا الوجوب وإن أريد ما ذكر من لازم وحق وواجب فالتعميم يوجب التفخيم والتهويل . وقرئ (خمسه) بسكون الميم والجمهور

على أن ذكر الله تعالى لتعظيم الرسول عليه الصلاة والسلام كما في قوله تعالى : (والله ورسوله أحق أن يرضوه) أو لبيان أنه لا بد في الخمسية من إخلاصها له سبحانه وأن المراد قسمة الخمس على ما ذكر في قوله تعالى : ﴿ وَلِلرَّسُولِ وَلِذِي الْقُرْبَىٰ وَالْيَتَامَىٰ وَالْمَسَاكِينِ وَابْنِ السَّبِيلِ ﴾ قيل ويكون قوله تعالى : (لِلرَّسُولِ) معطوفاً على (لِللَّهِ) على التعليل الأول وبتقدير مبتدأ أى وهو أى الخمس للرسول الخ على التعليل الثانى ، وإعادة اللام في ذى القربى دون غيرهم من الأصناف الباقية لدفع توهم اشتراكهم في سهم النبي صلى الله تعالى عليه وسلم لمزيد اتصا لهم به عليه الصلاة والسلام ، وأريد بهم بنو هاشم وبنو المطلب المسلمون لأنه صلى الله تعالى عليه وسلم وضع سهم ذوى القربى فيهم دون بنى أخيهما شقيقتهما عبد شمس ، وأخيهما لأبيهما نوفل مجيباً عن ذلك حين قال له عثمان . وجبير بن مطعم : هؤلاء إخوتك بنو هاشم لا ينكر فضلهم لمكانك الذى جعلك الله تعالى منهم أرايت إخواننا من بنى عبد المطلب أعطيتهم وحرمتنا وإنما نحن وهم بمنزلة نحن وبنو المطلب شئ واحد وشبك بين أصابعه رواه البخارى ، أى لم يفارقوا بنى هاشم فى نصرته صلى الله تعالى عليه وسلم جاهلية ولا إسلاماً . وكيفية القسمة عند الأصحاب أنها كانت على عهد رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم على خمسة أسهم . سهم له عليه الصلاة والسلام . وسهم للمذكورين من ذوى القربى . وثلاثة أسهم للأصناف الثلاثة الباقية ، وأما بعد وفاته عليه الصلاة والسلام فسقط سهمه صلى الله تعالى عليه وسلم كما سقط الصفي وهو ما كان يصطفيه لنفسه من الغنيمة مثل درع وسيف وجارية بموته صلى الله تعالى عليه وسلم لأنه كان يستحقه برسالته ولارسول بعده صلى الله تعالى عليه وسلم وكذا سقط سهم ذوى القربى وإنما يعطون بالفقر وتقدم فقرائهم على فقراء غيرهم ولاحق لأغنيائهم لأن الخلفاء الأربعة الراشدين قسموه كذلك وكفى بهم قدوة ، وروى عن أبى بكر رضى الله تعالى عنه أنه منع بنى هاشم الخمس وقال : إنما لكم أن يعطى فقيركم ويزوج أيعكم ويخدم مالا خادم له منكم فأما الغنى منكم فهو بمنزلة ابن السبيل غنى لا يعطى من الصدقة شيئاً ولا يقيم مؤسراً . وعن زيد بن علي كذلك قال : ليس لنا أن نبنى منه القصور ولا أن نركب منه البراذين ، ولأن النبي صلى الله تعالى عليه وسلم إنما أعطاهم للنصرة لا للقرابة كما يشير اليه جوابه لعثمان . وجبير رضى الله تعالى عنهما وهو يدل على أن المراد بالقربى فى النص قرب النصرة لا قرب القرابة ، وحيث انتهت النصرة انتهى الاعطاء لأن الحكم ينتهى بانتهاء علته . واليتيم صغير لأب له فيدخل فقراء اليتامى من ذوى القربى فى سهم اليتامى المذكورين دون أغنيائهم والمسكين منهم فى سهم المساكين ، وفائدة ذكر اليتيم مع كون استحقاقه بالفقر والمسكنة لا باليتيم دفع توهم أن اليتيم لا يستحق من الغنيمة شيئاً لأن استحقاقها بالجهاد واليتيم صغير فلا يستحقها .

وفى التأويلات لعلم الهدى الشيخ أبى منصور أن ذوى القربى إنما يستحقون بالفقر أيضاً ، وفائدة ذكرهم دفع ما يتوهم أن الفقير منهم لا يستحق لأنه من قبيل الصدقة ولا نحل لهم ، وفى الحاوى القدسي وعن أبى يوسف أن الخمس يصرف لذوى القربى واليتامى والمساكين وابن السبيل وبه نأخذ انتهى ، وهو يقتضى أن الفتوى على الصرف إلى ذوى القربى الأغنياء فليحفظ ، وفى التحفة أن هذه الثلاثة مصارف الخمس عندنا لا على سبيل الاستحقاق حتى لو صرف إلى صنف واحد منهم جاز كما فى الصدقات كذا فى فتح القدير ، ومذهب الامام مالك رضى الله تعالى عنه أن الخمس لا يلزم تخميسه وأنه مفوض إلى رأى الامام كما يشعر به كلام خليل ، وبه صرح ابن الحاجب فقال : ولا يخمس لزوماً بل يصرف منه لآله عليه الصلاة والسلام والاجتهاد

ومصالح المسلمين ويبدأون استحباباً كما نقل الثنائي عن السنباطي بالصرف على غيرهم، وذكر أنهم بنوهاشم وأنهم يوفرنصيبهم لمنعهم من الزكاة حسبما يرى من قلة المال وكثرته، وكان عمر بن عبدالعزيز يخص ولد فاطمة رضي الله تعالى عنها كل عام باثني عشر ألف دينار سوى ما يعطى غيرهم من ذوى القربى، وقيل: يساوى بين الغنى والفقير وهو فعل أبي بكر رضي الله تعالى عنه، وكان عمر بن الخطاب رضي الله تعالى عنه يعطى حسب ما يراه، وقيل: يخير لأن فعل كل من الشيخين حجة.

وقال عبد الوهاب: إن الإمام يبدأ بنفقته ونفقة عياله بغير تقدير، وظاهر كلام الجمهور أنه لا يبدأ بذلك وبه قال ابن عبد الحكم، والمراد بذلك ذكر الله سبحانه عند هذا الإمام أن الخمس يصرف في وجوه القربات لله تعالى والمذكور بعد ليس للتخصيص بل لتفضيله على غيره ولا يرفع حكم العموم الأول بل هو قار على حاله وذلك كالعموم الثابت لللائكة وإن خص جبريل وميكائيل عليهما السلام بعد. ومذهب الشافعي رضي الله تعالى عنه في قسمة الغنيمة أن يقدم من أصل المال السلب ثم يخرج منه حيث لا متطوع مؤنة الحفظ والنقل وغيرها من المؤن اللازمة للحاجة إليها ثم يخمس الباقي فيجعل خمسة أقسام متساوية ويكتب على رقعة لله تعالى أو للبصالح وعلى رقعة للغنمين وتدرج في بنادق فما خرج لله تعالى قسم على خمس مصالح المسلمين كالغور والمستغنين بعلوم الشرع وآلاتها ولومبتدين والأئمة والمؤذنين ولوأغنياء وسائر من يشتغل عن نحو كسبه بمصالح المسلمين لعموم نفعهم وألحق بهم العاجزون عن الكسب والعطاء إلى رأى الإمام معتبرا سعة المال وضيقه، وهذا هو السهم الذى كان لرسول الله ﷺ في حياته وكان ينفق منه على نفسه وعياله ويدخر منه مؤنة سنة ويصرف الباقي في المصالح، وهل كان عليه الصلاة والسلام مع هذا التصرف مالكا لذلك أو غير مالك قولان ذهب إلى الثانى الإمام الرافعى وسبقه إليه جمع متقدمون قال: إنه عليه الصلاة والسلام مع تصرفه في الخمس المذكور لم يكن يملكه ولا ينتقل منه إلى غيره إرثا. ورد بأن الصواب المنصوص أنه كان يملكه، وقد غلط الشيخ أبو حامد من قال: لم يكن صلى الله تعالى عليه وسلم يملك شيئا وإن أبيع له ما يحتاج إليه، وقد يؤول كلام الرافعى بأنه لم ينف الملك المطلق بل الملك المقضى للارث عنه.

ويؤيد ذلك اقتضاء كلامه في الخصائص أنه يملك. وبنوهاشم. والمطلب، والعبرة بالانتساب للآباء دون الأمهات ويشترك فيه الغنى والفقير لإطلاق الآية، وإعطائه عليه الصلاة والسلام العباس وكان غنيا والنساء، ويفضل الذكر كالإرث واليتامى، ولا يمنع وجود جد، ويدخل فيهم ولد الزنا والمنفى لا اللقيط على الأوجه؛ ويشترط فقره على المشهور ولا بد في ثبوت اليتيم والاسلام والفقير هنا من البينة، وكذا في الهاشمى. والمطلب، واشترط جمع فيهما معها استفاضة النسبة والمساكين وابن السبيل ولو بقولهم بلا يمين. نعم يظهر في مدعى تلف مال له عرف أو عيال أنه يكلف بينة. ويشترط الاسلام في الكل والفقير في ابن السبيل أيضا وتماه في كتبهم. وتعلق أبو العالية بظاهر الآية الكريمة فقال: يقسم ستة أسهم ويصرف سهم الله تعالى لمصالح الكعبة أى إن كانت قريبة وإلا فالى مسجد كل بلدة وقع فيها الخمس كما قاله ابن الهمام: وقد روى أبو داود في المراسيل وابن جرير عنه أنه عليه الصلاة والسلام كان يأخذ منه قبضة فيجعلها لمصالح الكعبة ثم يقسم مابقى خمسة أسهم، ومذهب الامامية أنه ينقسم إلى ستة أسهم أيضا كمذهب أبى العالية إلا أنهم قالوا: إن سهم الله تعالى وسهم الرسول صلى الله تعالى عليه وسلم وسهم ذوى القربى للإمام القائم مقام الرسول عليه الصلاة

والسلام . وسهم ليتامى آل محمد صلى الله تعالى عليه وسلم . وسهم لمسكينهم ، وسهم لآبناء سيئهم لا يشرهم في ذلك غيرهم ورووا ذلك عن زين العابدين . ومحمد بن علي الباقر رضى الله تعالى عنهم ، والظاهر أن الأسهم الثلاثة الأولى التي ذكروها اليوم تحباً في السرداب إذ القائم مقام الرسول قد غاب عندهم فتخبأ له حتى يرجع من غيبته ، وقيل : سهم الله تعالى لبیت المال ، وقيل : هو مضموم لسهم الرسول صلى الله تعالى عليه وسلم * هذا ولم يبين سبحانه حال الأخماس الأربعة الباقية وحيث بين جل شأنه حكم الخمس ولم يبينها دل على أنها ملك الغانمين ، وقسمتها عند أبي حنيفة للفارس سهمان وللراجل سهم واحد . لما روى عن ابن عباس رضى الله تعالى عنهما أن النبي صلى الله تعالى عليه وسلم فعل كذلك ، والفارس في السفينة يستحق سهمين أيضاً وإن لم يمكنه القتال عليها فيها للتأهب ، والمتأهب للشيء كالمباشر في المحيط ، ولا فرق بين الفرس المملوك والمستأجر والمستعار وكذا المغصوب على تفصيل فيه ، وذهب الشافعي . ومالك إلى أن للفارس ثلاثة أسهم لما روى عن ابن عمر رضى الله تعالى عنهما أن النبي صلى الله تعالى عليه وسلم أسهم للفارس ذلك وهو قول الامامين * وأجيب بأنه قد روى عن ابن عمر أيضاً أن النبي صلى الله تعالى عليه وسلم قسم للفارس سهمين فإذا تعارضت روايتاه ترجح رواية غيره بسلامتها عن المعارضة فيعمل بها ، وهذه الرواية رواية ابن عباس رضى الله تعالى عنهما * وفي الهداية أنه عليه الصلاة والسلام تعارض فعلاه في الفارس فترجع إلى قوله عليه الصلاة والسلام وقد قال صلى الله تعالى عليه وسلم : «للفارس سهمان وللراجل سهم» وتعقبه في العناية بأن طريقة استدلاله مخالفة لقواعد الأصول فإن الأصل أن الدليلين إذا تعارضا وتعذر التوفيق والترجيح يصار إلى ما بعده لا إلى ما قبله وهو قال : فتعارض فعلاه فترجع إلى قوله ، والمسلك المعهود في مثله أن نستدل بقوله ونقول فعله لا يعارض قوله لأن القول أقوى بالاتفاق ، وذهب الامام إلى أنه لا يسهم إلا لفرس واحد وعند أبي يوسف يسهم لفرسين ، وما يستدل به على ذلك محمول على التنفيل عند الامام كما أعطى عليه الصلاة والسلام سلمة بن الأكوع سهمين وهو راجل ولا يسهم لثلاثة اتفاقاً ﴿إِنْ كُنْتُمْ آمَنْتُمْ بِاللَّهِ﴾ شرط جزاؤه محذوف أى إن كنتم آمنتم بالله تعالى فاعلموا أنه تعالى جعل الخمس لمن جعل فسلموه إليهم واقنعوا بالأخماس الأربعة الباقية ، وليس المراد مجرد العلم بذلك بل العلم المشفوع بالعمل والطاعة لأمره تعالى ، ولم يجعل الجزاء ما قبل لأنه لا يصح تقدم الجزاء على الشرط على الصحيح عند أهل العربية ، وإنما لم يقدر العمل قصراً للمسافة كما فعله النسفي لأن المطرد في أمثال ذلك أن يقدر ما يدل ما قبله عليه فيقدر من جنسه ، وقوله سبحانه : ﴿وَمَا أُنْزِلْنَا﴾ عطف على الاسم الجليل و(ما) موصولة والعائد محذوف أى الذى أنزلناه ﴿عَلَى عَبْدِنَا﴾ محمد ﷺ ، وفي التعبير عنه بذلك ما لا يخفى من التشريف والتعظيم ، وقرئ (عبدنا) بضمين جمع عبد ، وقيل : اسم جمع له وأريد به النبي صلى الله تعالى عليه وسلم والمؤمنون فإن بعض منازل نازل عليهم ﴿يَوْمَ الْفُرْقَانِ﴾ هو يوم بدر فلاضافة للعهد ، والفرقان بالمعنى اللغوى فإن ذلك اليوم قد فرق فيه بين الحق والباطل ، والظرف منصوب بأنزلنا ، وجوز أبو البقاء تعلقه بآمنتم ، وقوله سبحانه : ﴿يَوْمَ التَّقَىٰ الْجَمْعَانِ﴾ بدل منه أو متعلق بالفرقان ، وتعريف الجمعان للعهد ، والمراد بهم الفريقان من المؤمنين والكافرين ، والمراد بما أنزل عليه عليه الصلاة والسلام من الآيات

والملائكة والنصر على أن المراد بالانزال مجرد الايصال والتيسير فيشمل الكل شمولاً حقيقياً فالموصل عام ولا جمع بين الحقيقة والمجاز خلافاً لمن توهم فيه ، وجعل الايمان بهذه الاشياء من موجبات العلم بكون الخس لله تعالى على الوجه المذكور من حيث أن الوحي ناطق بذلك وأن الملائكة والنصر لما كانا منه تعالى واجب أن يكون ما حصل بسببهما من الغنيمة مصروفاً إلى الجهات التي عينها الله سبحانه ﴿ وَاللَّهُ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ ٤١ ﴾ ومن آثار قدرته جل شأنه ما شاهدتموه يوم التقى الجمعان ﴿ إِذْ أَتَمَّ بِالْعُدُوِّ الدُّنْيَا ﴾ بدل من يوم أو معمول لاذكروا مقدرًا ، وجوز أبو البقاء أن يكون ظرفاً لقدير وليس بشئ ، والعدو بالحرركات الثلاث شط الوادي وأصله من العدو التجاوز والقراءة المشهورة الضم والكسر وهو قراءة ابن كثير . وأبى عمرو . ويعقوب . وقرأ الحسن . وزيد بن علي وغيرهما بالفتح وكلها لغات بمعنى ولا عبرة بانكار بعضها (الدنيا) تأنيث لا دنى أى إذ أتم نازلون بشفير الوادي الاقرب إلى المدينة ﴿ وَهُمْ ﴾ أى المشركون ﴿ بِالْعُدُوِّ الْقُصْوَى ﴾ أى البعدى من المدينة وهو تأنيث الاقصى ، وقرأ زيد بن علي رضى الله تعالى عنهما (القصيا) ومن قواعدهم أن فعلى من ذوات الواو إذا كان اسماً تبدل لامه ياء كدنيا فانه من دنا يدنو إذا قرب ، ولم يبدل من قصوى على المشهور لانه بحسب الاصل صفة ولم يبدل فيها للفرق بين الصفة والاسم ، وإذا اعتبر غلبته وأنه جرى مجرى الاسماء الجامدة قيل قصيا وهى لغة تميم والاولى لغة أهل الحجاز ، ومن أهل التصريف من قال : ان اللغة الغالبة العكس فان كانت صفة أبدلت اللام نحو العليا وإن كانت اسماً أقرت نحو حزوى ، قيل : فعلى هذا القصوى شاذة والقياس قصيا ، وعنوا بالشذوذ مخالفة القياس لا الاستعمال فلا تنافي الفصاحة ، وذكروا فى تعليل عدم الابدال بالفرق أنه إنما لم يعكس الأمر وان حصل به الفرق أيضا لأن الصفة أثقل فابقيت على الاصل الاخف لثقل الانتقال من الضمة إلى الياء ، ومن عكس أعطى الاصل للاصل وهو الاسم وغير فى الفرع للفرق ﴿ وَالرَّكْبُ ﴾ أى العير أو أصحابها أبو سفيان وأصحابه وهو اسم جمع راكب لا جمع على الصحيح ﴿ أَسْفَلَ مِنْكُمْ ﴾ أى فى مكان أسفل من مكانكم بمعنى ساحل البحر ، وهو نصب على الظرفية وفى الاصل صفة للظرف كما أشرنا اليه ولهذا انتصب انتصابه وقام مقامه ولم ينسخ عن الوصفية خلافاً لبعضهم وهو واقع موقع الخبر ، وأجاز الفراء . والاخفش رفعه على الاتساع أو بتقدير موضع الركب أسفل ، والجملة عطف على مدخول إذ ، أى إذ أتم الخ وإذ الركب الخ واختار الجمهور أنها فى موضع الحال من الضمير المستتر فى الجار والمجرور قبل ، ووجه الاطناب فى الآية مع حصول المقصود بأن يقال : يوم الفرقان يوم النصر والظفر على الاعداء مثلاً تصوير ما دبر سبحانه من أمر وقعة بدر والامتنان والدلالة على أنه من الآيات الغر المحجلة وغير ذلك وهذا مراد الزمخشري بقوله فائدة هذا التوقيت ، وذكر مراكز الفريقين وأن العير كان أسفل منهم الاخبار عن الحال الدالة على قوة شأن العدو وشوخته وتكامل عدته وتمهد أسباب العدة له وضعف شأن المسلمين والنيث أمرهم وإن غلبتهم فى مثل هذه الحال ليست الاصنعاً من الله تعالى ودليلاً على أن ذلك أمر لم يتيسر الا بحوله سبحانه وقوته وباهر قدرته ، وذلك أن العدو القصوى التى أناخ بها المشركون كان فيها الماء وكانت أرضاً لا بأس بها ولاماء بالعدو الدنيا وهى خبار تسوخ فيها الارجل وكانت العير وراء ظهر العدو مع كثرة عددهم فكانت الحماية دونها تضاعف حمايتهم

وتشجذ في المقاتلة عنها نياتهم وتوطن نفوسهم على أن لا يرحوا مواطنهم ولا يخلوا مراكزهم ويبذلوا منتهى نجدتهم وقصارى شدتهم وفيه تصوير مادبر سبحانه من أمر تلك الواقعة ، وليس السؤال عن فائدة الاخبار بما هو معلوم للمخاطب ليكون الجواب بأن فائدته لازمة لحاظه غير واحد لما لا يخفى ، وعلى هذا الطرز ذكر قوله تعالى : ﴿ وَلَوْ تَوَاعَدْتُمْ لَاخْتَلَفْتُمْ فِي الْمِيعَادِ ﴾ أى لو تواعدتم أنتم وهم القتال وعلتم حالهم وحالكم لاختلفتم أنتم في الميعاد هية منهم وأساسا من الظفر عليهم ، وجعل الضمير الأول شاملا للجمعين تغليبا والثاني للمسلمين خاصة هو المناسب للمقام إذ القصد فيه إلى بيان ضعف المسلمين ونصرة الله تعالى لهم مع ذلك ، والزخشرى جعله فيهما شاملا للفريقين لتكون الضمائر على وتيرة واحدة من غير تفكيك على معنى لو تواعدتم أنتم وأهل مكة لحالف بعضكم بعضا فثبطكم قلتكم وكثرتهم عن الوفاء بالموعد وثبطهم مافى قلوبهم من تهيب رسول الله ﷺ والمؤمنين فلم يتفق لكم من التلاقي ما وفقه الله تعالى من التلاقي وسبب له ولا يخفى عدم مناسبته ، وأمر التفكيك سهل ﴿ وَلَٰكِنْ ﴾ تلاقيتم على غير موعد ﴿ لَيَقْضَىٰ اللَّهُ أَمْرًا ﴾ وهو نصر المؤمنين وقهر أعدائهم ﴿ كَانَ مَفْعُولًا ﴾ أى كان واجبا أن يفعل بسبب الوعد المشار اليه بقوله سبحانه : (وكان حقاً علينا نصر المؤمنين) أو كان مقدراً فى الازل *

وقيل : كان بمعنى صار الدالة على التحول أى صار مفعولا بعد ان لم يكن ، وقوله سبحانه : ﴿ لِيَهْلِكَ مَنْ هَلَكَ عَن بَيْنَةٍ وَيَحْيَىٰ مَنْ حَيَّ عَن بَيْنَةٍ ﴾ بدل من (ليقضى) باعادة الحرف أو متعلق بمفعولا * وجوز أبو البقاء أيضا تعلقه بيقضى ، واستطاب الطيبي الأول ، والمراد بالبينه الحجة الظاهرة ، أى لموت من يموت عن حجة عاينها ويعيش من يعيش عن حجة شاهدها فلا يبقى محل للتعلم بالأعذار ، فان وقعة بدر من الآيات الواضحة والحجج الغر المحجلة ، ويجوز أن يراد بالحياة الايمان وبالموت الكفر استعارة أو مجازا مرسلا ، وبالبينه إظهار كمال القدرة الدالة على الحجة الدافعة أى ليصدر كفر من كفر وإيمان من آمن عن وضوح بينة ، وإلى هذا ذهب قتادة . ومحمد بن اسحق ، قيل : والمراد بمن هلك ومن حى المشارف للهلاك والحياة أو من هذا حاله فى علم الله تعالى وقضائه ، والمشاركة فى الهلاك ظاهرة ، وأما مشاركة الحياة فقيل : المراد بها الاستمرار على الحياة بعد الواقعة ، وإنما قيل ذلك : لأن من حى مقابل لمن هلك ، والظاهر أن (عن) بمعنى بعد كقوله تعالى : (عما قليل ليصبحن نادمين) ، وقيل : لما لم يتصور أن يهلك فى المستقبل من هلك فى الماضى حمل من هلك على المشاركة ليرجع إلى المستقبل ، وكذا لما لم يتصور أن يتصف بالحياة المستقبلية من اتصف بها فى الماضى حمل على ذلك لذلك أيضا ، لكن يلزم منه أن يختص بمن لم يكن حيا إذ ذاك فيحمل على دوام الحياة دون الاتصاف باصلاها ، فيكون المعنى لتدوم حياة من أشرف لدوامها ، ولا يجوز أن يكون المعنى لتدوم حياة من حى فى الماضى لأن ذلك صادق على من هلك فلا تحصل المقابلة إلا أن يخصص باعتبارها ، وتكلف بعضهم لتوجيه المضى والاستقبال بغير ما ذكر مما لا يخلو عن تأمل ، واعتبار المضى بالنظر إلى علم الله تعالى وقضائه والاستقبال بالنظر إلى الوجود الخارجى مما لا غبار عليه ، و(عن) لا يتعين كونها بمعنى بعد بل يمكن أن تبقى على معنى المجاوزة الذى لم يذكر البصريون سواه * ونظير ذلك قوله تعالى : (وما نحن بتاركى آلهتنا عن قولك) بناء على أن المراد مانتر كها صادرين عن قولك كما هو رأى البعض ، ويمكن أن تكون بمعنى على كما فى قوله تعالى : (فإنما يبخل عن نفسه) وقول ذى الاصبح :

لا اله الا الله لا افضلت في حسب عني ولا أنت ديانى فتخزوني

وقرأ الاعمش (ليهلك) بفتح العين، وروى ذلك عن عاصم وهى على ما قال ابن جنى فى المحتسب شاذة مرغوب عنها لأن الماضى هلك بالفتح ولا يأتى فعل يفعل إلا إذا كان حرف الحلق فى العين أو اللام فهو من اللغة المتباعدة خلقة وفى القاموس أن هلك كضرب ومنع وعلم وهو ظاهر فى جواز الكسر والفتح فى الماضى والمضارع * نعم المشهور فى الماضى الفتح وفى المضارع الكسر، وقرأ ابن كثير. ونافع. وأبو بكر. ويعقوب (حي) بفك الادغام قال أبو البقاء : وفيه وجهان أحدهما الحمل على المستقبل وهو يحى فكما لم يدغم فيه لم يدغم فى الماضى . والثانى أن حركة الحرفين مختلفة فالأول مكسور والثانى مفتوح واختلاف الحركتين كاختلاف الحرفين، ولذلك أجازوا فى الاختيار ضبب البلد إذا كثر ضببه، ويقوى ذلك أن الحركة الثانية عارضة فكأن الياء الثانية ساكنة ولو سكنت لم يلزم الادغام فكذلك إذا كانت فى تقدير الساكن، والياء آن أصل وليست الثانية بدلا من واو، وأما الحيوان فالواو فيه بدل من الياء ، وأما الحواء فليس من لفظ الحية بل من حوى يحوى إذا جمع ﴿ وَإِنَّ اللَّهَ لَسَمِيعٌ عَلِيمٌ ٤٢ ﴾ أى بكفر من كفر وعقابه وإيمان من آمن وثوابه ، ولعل الجمع بين الوصفين لاشتغال الكفر والايمان على الاعتقاد والقول ، أما اشتغال الايمان على القول فظاهر لاشتراط اجراء الاحكام بكلمتى الشهادة ، وأما اشتغال الكفر عليه فبناء على المعتاد فيه أيضا ﴿ إِذْ يُرِيكَهُمُ اللَّهُ فِي مَنَامِكَ قَلِيلًا ﴾ مقدر باذكر أو بدل من يوم الفرقان، وجوز ان يتعلق بعليم وليس بشئ ، ونصب قليلا على أنه مفعول ثالث عند الاجهورى أو حال على ما يفهمه كلام غيره *

والجمهور على أنه صلى الله تعالى عليه وسلم أرى ما أرى فى النوم وهو الظاهر المتبادر ، وحكمة اراءهم إياه صلى الله تعالى عليه وسلم قليلين أن يخبر أصحابه رضى الله تعالى عنهم فيكون ذلك تثبيتا لهم، وعن الحسن أنه فسر المنام بالعين لأنها مكان النوم كما يقال للقطيفة المنامة لأنها يتام فيها فلم تكن عنده هناك رؤيا أصلا بل كانت رؤية، واليه ذهب البلخى ولا يخفى ما فيه لأن المنام شائع بمعنى النوم مصدر ميمي على ما قال بعض المحققين أوفى موضع الشخص النائم على ما فى الكشف ففى الحمل على خلاف ذلك تعقيد ولا نكتة فيه ، وما قيل : ان فائدة العدول الدلالة على الأمن الوافر فليس بشئ. لأنه لا يفيد ذلك فالنوم فى تلك الحال دليل الأمن لا أن يريهم فى عينه التى هى محل النوم ، على أن الروايات الجمة برويته صلى الله تعالى عليه وسلم إياهم مناما وقص ذلك على أصحابه مشهورة لا يعارضها كون العين مكان النوم نظرا الى الظاهر، ولعل الرواية عن الحسن غير صحيحة فانه الفصح العالم بكلام العرب ، وتخريج كلامه على أن فى الكلام مضافا محذوفا أقيم المضاف اليه مقامه أى فى موضع منامك مما لا يرتضيه اليقظان أيضا، والتعبير بالمضارع لاستحضار الصورة الغريبة ، والمراد إذ أراكم الله قليلا ﴿ وَلَوْ أَرَأَوْكُمْ كَثِيرًا لَفُشِّنُمْ ﴾ أى لجبنتم وهبتم الاقدام ، وجمع ضمير الخطاب فى الجزاء مع افراده فى الشرط إشارة كما قيل : إلى أن الجبن يعرض لهم لاله صلى الله تعالى عليه وسلم إن كان الخطاب للاصحاب فقط وإن كان لكل يكون من استاد ماللا كثر للكل ﴿ وَلَتَنَازَعُنَّ فِي الْأَمْرِ ﴾ أى أمر القتال وتفرقت آراؤكم فى الثبات والفرار ﴿ وَلَكِنَّ اللَّهَ سَلَّمَ ﴾ أى أنعم بالسلامة من الفشل والتنازع .

﴿ إِنَّهُ عَلِيمٌ بِذَاتِ الصُّدُورِ ﴾ أى الخواطر التى جعلت كأنها مالهكة للصدور ، والمراد أنه يعلم ماسيكون فيها من الجراءة والجنون والصبر والجزع ولذلك دبر مآدبره ﴿ وَإِذْ يُرِيكُمُوهُمْ إِذْ التَّقِيتُمْ فِي أعْيُنِكُمْ قَلِيلًا ﴾ مقدر بمضمر خوطب به الكل بطريق التلوين والتعديم معطوف على ما قبل ، والضميران مفعولا يرى وقليلا حال من الثانى ، وإنما قللهم سبحانه فى أعين المسلمين حتى قال ابن مسعود رضى الله تعالى عنه إلى من يجنبه: أترأهم سبعة من؟ فقال: أراهم مائة تشيبتألهم وتصديقا لرسوله عليه الصلاة والسلام ﴿ وَيَقَلِّلُكُمْ فِي أعْيُنِهِمْ ﴾ حتى قال أبو جهل: إنما أصحاب محمد صلى الله تعالى عليه وسلم أكلة جزور، وكان هذا التقليل فى ابتداء الامر قبل التحام القتال ليجتروا عليهم ويتركوا الاستعداد والاستعداد ثم كثرتهم سبحانه حتى رأوهم مثلهم لتفاجئهم الكثرة فيبتوا ويهابوا ﴿ لِيَقْضَى اللَّهُ أَمْرًا كَانَ مَفْعُولًا وَإِلَى اللَّهِ تُرْجَعُ الْأُمُورُ ﴾ كرر لاختلاف الفعل المعلن به إذ هو فى الاول اجتماعهم بلامبعاد وهنا تقليلهم ثم تكثيرهم ، أولان المراد بالامر ثم الالتقاء على الوجه المحكى، وههنا اعزاز الاسلام وأهله وإذلال الشرك وحزبه ، هذا وذكر غير واحد أن ما وقع فى هذه الواقعة من عظام الآيات فان البصر وان كان قد يرى الكثير قليلا والقليل كثيرا لكن لا على ذلك الوجه ولا إلى ذلك الحد وإنما يتصور ذلك بصد الأبصار عن إِبصار بعض دون بعض مع التساوى فى الشرائط . واعترض بأن ما ذكر من التعليل مناسب لتقليل الكثير لا لتكثير القليل ، وأجيب بأن تكثير القليل من جانب المؤمنين بكون الملائكة عليهم السلام ومن جانب الكفرة حقيقة فلا يحتاج إلى توجيه فيهما وإنما المحتاج إليه تقليل الكثير ، وذكر فى الكشف طريقين لا بصر الكثير قليلا أن يستر الله تعالى بعضه بسائر أويحدث فى عيونهم ما يستقلون به الكثير كما خلق فى عيون الحول ما يستكثرون به القليل فيرون الواحد اثنين ، وعليه فيمكن أن يقال: ان رؤيتهم للمؤمنين مثلهم من قبيل رؤية الاحول بل هى أعظم على تقدير أن يراد مثل أنفسم وحيث لا يحتاج إلى حديث رؤية الملائكة مع المؤمنين ، وفى الانتصاف أن فى ذلك دليلا بينا على أنه تعالى هو الذى يخلق الإدراك فى الحاسة غير موقوف على سبب من مقابلة أو قرب أو ارتفاع حجب أو غير ذلك ، إذ لو كانت هذه الاسباب موجهة للرؤية عقلا لما أمكن أن يستتر عنهم البعض وقد أدركوا البعض ، والسبب الموجب مشترك فعلى هذا يجوز أن يخلق الله تعالى الإدراك مع انتفاء هذه الاسباب ويجوز أن لا يخلقه مع اجتماعها فلا ربط اذن بين الرؤية وبينها فى مقدور الله تعالى ، وهى رادة على القدرية المنكرين لرؤيته تعالى لفقد شرطها وهو التجسم ونحوه ، وحسبهم هذه الآية فى بطلان زعمهم لكنهم يرون عليها وهم عنها معرضون، ثم ان رؤياه عليه الصلاة والسلام كانت فى قول على طرز رؤية أصحابه رضى الله تعالى عنهم المشركين ، وذكر بعض المحققين أنها كانت فى مقام التعبير فلا يلزم أن تكون على خلاف الواقع ، والقلة معبرة بالمغلوبة ، والواقعة من الرؤيا منها ما يقع بعينه ومنها ما يعبر ويؤول ، وتحقيق الكلام فيها يقتضى بسطا فليقتض واستمع لما يتلى فنقول :

اعلم أن النفس الناطقة الانسانية سلطان القوى البدنية وهى الآت لها وظاهر أن القوة الجسدية تكل بكثرة العمل كالسيف الذى يكل بكثرة القطع فالنفس اذا استعملت القوى الظاهرة استعمالا كثيرا بحيث يعرض لها الكلال تعطلها لتستريح وتقوى كما أن الفارس اذا أكثر ركوب فرسه يرسله ليسترىح ويرعى •

وهذا التعطل الحاصل باسترخاء الاعصاب الدماغية المتصلة بالآلات الادراك هو النوم وما يترامى هناك هو الرؤيا الا أن المتكلمين والحكماء المشائين والمتأهلين من الاشرافيين والصوفية اختلفوا في حقيقتها الى مذاهب، فذهب المعتزلة وجمهور أهل السنة من المتكلمين الى أن الرؤيا خيالات باطلة، ووجه ذلك عند المعتزلة فقد شرائط الادراك حالة النوم من المقابلة وانبثاث الشعاع وتوسط الشغاف والبنية المخصوصة الى غير ذلك من الشرائط المعتبرة في الادراك عندهم وعند الجماعة، وهم لم يشترطوا شيئا من ذلك أن الادراك حالة النوم بخلاف العادة وأن النوم ضد الادراك فلا يجامعه فلا يكون الرؤيا ادراكا حقيقة، وقال الاستاذ أبو اسحق: إن الرؤيا ادراك حق اذ لا فرق بين ما يحده النائم من نفسه من ابصار وسمع وذوق وغيرها من الادراكات وما يحده اليقظان من ادراكاته فلو جاز التشكيك فيما يحده النائم لجاز التشكيك فيما يحده اليقظان ولزم السفسطة والقدح في الامور المعلومة حقيقتها بالبدئية، ولم يخالف في كون النوم ضد الادراك لكنه زعم أن الادراكات تقوم بجزء من اجزاء الانسان غير ما يقوم به النوم من أجزائه فلا يلزم اجتماع الضدين في محل ٥

وذهب المشاءون الى ان المدرك في النوم يوجد في الحس المشترك الذي هو لوح المحسوسات ومجموعها فان الحواس الظاهرة اذا أخذت صور المحسوسات الخارجية وأدتها الى الحس المشترك صارت تلك الصور مشاهدة هناك ثم ان القوة المتخيلة التي من شأنها تركيب الصور إذا ركبت صورة فرما انطبعت تلك الصورة في الحس المشترك وصارت مشاهدة على حسب مشاهدة الصورة الخارجية فان مدار المشاهدة الانطباع في الحس المشترك سواء انحدرت اليه من الخارج أو من الداخل، ثم ان القوة المتخيلة من شأنها التصوير دائما لا تسكن نومها ولا يقظة فلو خلقت وطباعها لما فترت عن رسم الصور في الحس المشترك إلا أنه يصرفها عن ذلك أمران. أحدهما توارد الصور من الخارج على الحس المشترك اذ بعد انتقاشه بهذه الصورة لا يسع أن ينتقش بالصورة التي تركبها المتخيلة. وثانيهما تساطع العقل أو الوهم عليها بالضبط عند ما يستعملانها في مدركاتهما، ولا شك في انقطاع هذين الصارفين عند النوم فيتسع لا انتقاش الصور من الداخل فيكون ما يدركه النائم صوراً مرتسمة في الحس المشترك وموجودة فيه وهو الرؤيا الا أن منها ما هو صادق ومنها ما هو كاذب. أما الاولى فهي التي ترد تلك الصور فيها على الحس المشترك من النفس الناطقة، ويبانه أن صور جميع الحوادث ما كان وما يكون مرتسمة في المبادئ العالية التي يعبر عنها أرباب الشرع بالملائكة ومنطبعة بالنفوس المجردة الفلكية واتصال النفس المجردة بالمجرد لعل الجنسية أشد من اتصالها بالقوى الجسمانية فمن شأنها أن تتصل بذلك وتنتقش بما فيه الا أن اشتغالها بالحواس الظاهرة والباطنة واستغراقها بتدبير بدننها يمنعها عن ذلك الاتصال والانتقاش لأن اشتغال النفس ببعض أفعالها يمنعها من الاشتغال بغيره، فان الذي لا يشغله شأن عن شأن هو الله تعالى الواحد القهار، ولا يمكن ازالة العائق بالكلية الا أنه يسكن اشتغالها بالادراكات الحسية حالة النوم اذ في اليقظة ينتشر الروح الى ظاهر البدن بواسطة الشرايين وينصب الى الحواس الظاهرة حالة الانتشار ويحصل بها الادراك فتشتغل النفس بتلك الادراكات، وأما في النوم الذي هو أخ الموت فينجس الروح الى الباطن ويرجع عن الحواس الظاهرة بعد انصبابه اليها فتتعطل فيحصل للنفس أدنى فراغ فتتصل بتلك المبادئ اتصالاً روحانياً معنوياً وتنتقش ببعض ما فيها مما استعدت هي له كالمرأيا اذا حوذى بعضها ببعض فانتقش في بعضها ما يتسع

له مما انتقش في البعض الآخر فتدرك النفس مما ارتسم في تلك المبادئ ما يناسبها من أحوالها وأحوال ما يقارنها من الأقارب والأهل والولد والأقاييم والبلد ماضيه وآتيه إلا أن هذا الإدراك لعدم تأديه من طرف الحس كلى فتحاكيه القوة المتخيلة التي جبلت محاكية لما يرد عليها بصور جزئية مثالية خيالية مناسبة إياه فتحاكي ما هو خير بالنسبة إليها في صورة جميلة وما هو شر كذلك في صورة قبيحة هائلة على مراتب مختلفة ووجوه متعددة ومن ثمة قد ترى ذاتها بصفة جميلة صورية ومعنوية من الجمال والعلم والكرم والشجاعة وغير ذلك من الصفات المحمودة ، وقد ترى ذاتها متصفة بأضداد ما ذكر ، وقد ترى تلك الصفات في صورة ما غلبت الصفات عليه ، بل قد ترى أنها نفسها صارت نوعا آخر لغلبة صفاته عليها ، ومتى غلبت عليها الصفات الجميلة والأخلاق الحميدة ترى صوراً جميلة وأشخاصاً حميدة كذوى الجمال والعلم والأولياء والملائكة ، بل قد ترى أنها صارت عالماً أو ملكاً مثلاً ، ومتى غلبت عليها الصفات الذميمة ترى صوراً هائلة كصورة غولية أو سبعية ، وكذا رؤية حال من يقاربه من الأهل والولد والأقاييم مثلاً فانها تراها باعتبار اختلاف المراتب والمناسبات على ما هي عليه في المضى أو الحال أو المستقبل حتى لو اهتمت بمصالح الناس رأتها ولو كانت منجذبة الهمة إلى المعقولات لاحت لها أشياء منها ، فتي لم يكن اختلاف بين تلك الصورة وبين ما هي مأخوذة منه إلا بالسكينة والجزئية كانت الرؤيا غير محتاجة إلى التعبير ، والتجاوز عنها إلى ما يناسبها بوجه من المبالغة أو الضدية التي يقتضيها نحو الآلف والخلق والأسباب السببية وغير ذلك من وجوه خفية لا يطلع عليها إلا الأفراد من أئمة التعبير ، وإن كانت مخالفة لها لقصور يقع في المتخيلة إما لذاتها أولعروض دهشة وحيرة لها مما ترى أو لغير ذلك كانت محتاجة إلى التعبير ، وهو أن يرجع المعبر القهقري مجرداً لما يراه النائم عن تلك الصور التي صورتها المتخيلة إلى أن ينتهي بمرتبة أو مراتب إلى ما تلقته النفس من تلك المبادئ فيكون هو الواقع ، وقد يتفق سيما إذا كان الرائي كثير الاهتمام بالرؤيا أن يعبر رؤياه في النوم الذي رآها فيه أو غيره ، فهو إما بتذكره لما كانت الرؤيا حكاية عنه ، وإما بتصوير المتخيلة حكاية رؤياه بحكاية أخرى ، وحينئذ يحتاج إلى تعبيرين *

وأما الثانية فهي تكون لأشياء أما لأن النفس إذا أحست في حال اليقظة بتوسط الآلات الجسمية بصور جزئية محسوسة أو خيالية وبقيت مخزونة في قوة الخيال فعند النوم الذي يختص فيه الحس المشترك عما يرد عليه من الحواس الظاهرة ترسم في الحس المشترك ارتسام المحسوسات أما على ما كانت عليها وأما بصور مناسبة لها ، أو لأن النفس أتقنت بواسطة المتخيلة صورة ألفتها فعند النوم تتمثل في الحس المشترك ، أو لأن مزاج الدماغ يتغير فيتغير مزاج الروح الحاملة للقوة المتخيلة فتتغير أفعال المتخيلة بحسب تلك التغيرات ، ولذلك يرى الدموى الأشياء الحمر والصفراوى النيران والاشعة والسوداوى الجبال والادخنة والبلغمى المياه والألوان البيض ، ومن هذا القبيل رؤية كون بدنه أو بعض أعضائه في الثلج أو الماء أو النار عند غلبة السخونة أو البرودة عليه ، ورؤية أنه يأكل أو يشرب أو يبول عند عروض الاحتياج إلى أحدها *

ومن العجائب في هذا الباب أنه إذا غلب المنى واحتاجت الطبيعة إلى دفعه تحتل باستعانة القوة المتخيلة إلى تصوير ما يندفع به من الصور الحسنة وفي إرسال الريح الناشرة لآلة الجماع وإرادة حركاتها حتى يندفع بذلك ما أرادت اندفاعه ، وقد يكون ذلك التوجه والاعتقاد للغلبة المنى فلهذا قد لا يندفع به شيء ، وقد يعرض

للروح اضطراب وتحريك من الاسباب الخارجية والداخلية فترى أموراً متغيرة متفرقة غير منضبطة فربما يتركب من المجموع صورة غير معهودة قلما يتصورها أحد أو يقع مثلها في الخارج ، وقد يكون ذلك لاتصالات فلكية وأوضاع سماوية ، فإذا كانت الرؤيا لأحد هذه الأمور تسمى أضغاث أحلام ولا تعبير لها ولا تقع . وقد ذكروا أن أصدق الناس رؤيا أعدلهم مزاجاً ومن كان مع ذلك منقطعاً عن العلائق الشاغلة والخيالات الفاسدة معتاداً للصدق متوجهاً إلى الرؤيا واستبانتها وكيفية كانت رؤياه أصح وأصدق وأكثر أحلام الكذاب والسكران والمغموم ومن غلب عليه سوء مزاج أو فكر أو خيالات فاسدة ومقتضيات قوى غضبية وشهوية كاذبة لا يعتمد عليها ، ومن هنا قالوا : لا اعتماد على رؤيا الشاعر لتعوده الاكاذيب الباطلة والتخييلات الفاسدة .

وذهب بعض أصحاب المكاشفات وأرباب المشاهدات من الحكماء المتأهلين والصوفية المنكرين لارتسام الصور في الخيال إلى أن الرؤيا مشاهدة النفس صوراً خيالية موجودة في عالم المثال الذي هو برزخ بين عالم المجرّدات اللطيفة المسمى عندهم بعالم الملكوت ، وبين عالم الموجودات العينية الكشيفة المسمى بعالم الملك ، وقالوا : فيه موجودات متشخصة مطابقة لما في الخارج من الجزئيات مثل لها قائمة بنفسها مناسبة لما في العالمين المذكورين ، أما لعالم الملك فلأنها صور جسمية شبحية ، وأما لعالم الملكوت فلأنها معلقة غير متعلقة بمكان وجهة كالمجرّدات حتى أنه يرى صوراً مثالية لشخص واحد في مرآة متعددة بل في مواضع متكثرة كما يرى بعض الأولياء في زمان واحد في أما كن متعددة شرقية وغربية ، ثم إن لتلك الصور مجالى مختلفة كالمرايا والماء الصافي ، والقوى الجسمية سيما الباطنة إذا انقطعت عن الاشتغال بالأمور الخارجية العائقة إذ بذلك يحصل لها زيادة مناسبة لذلك العالم كما للتجردين عن العلائق البشرية ، وإذا قويت تلك المناسبة كما للأنبياء عليهم السلام والأولياء الكمال قدس الله أسرارهم تظهر في القوى الظاهرة أيضاً ، ولهذا كان النبي صلى الله تعالى عليه وسلم يشاهد جبريل عليه السلام حين ما ينزل بالوحي والصحابة رضى الله تعالى عنهم حوله كانوا لا يشاهدونه . هذا واستشكل قول المتكلمين : أن الرؤيا خيالات باطلة بأنه قد شهد الكتاب والسنة بصحتها بل لم يكن أحد من الناس إلا وقد جربها من نفسه تجربة توجب التصديق بها . وأجيب بأن مرادهم أن كون ما يتخيله النائم إدراكاً بالبصر رؤية وكون ما يتخيله إدراكاً بالسمع سمعاً باطل فلا ينافى كونها أمانة لبعض الأشياء . وذكر حجة الاسلام الغزالي عليه الرحمة في شرح قوله عليه الصلاة والسلام : « من رأى في المنام فقد رأى في » الحديث أنه ليس المراد بقوله عليه الصلاة والسلام فقد رأى في رؤية الجسم بل رؤية المثال الذي صار آلة يتأدى بها المعنى الذي في نفسه إليه ، ثم ذكر أن النفس غير المثال المتخيل ، فالشكل المرئى ليس روحه صلى الله تعالى عليه وسلم ولا شخصه بل مثاله على التحقيق ، وكذا رؤيته سبحانه نوماً فإن ذاته تعالى منزّهة عن الشكل والصورة لكن تنتهى تعريفاته تعالى إلى العبد بواسطة مثال محسوس من نور أو غيره وهو آلة حقاً في كونه واسطة في التعريف ، فقول الرائي : رأيت الله تعالى نوماً لا يعنى به أنه رأى ذاته تعالى . وقال أيضاً : من رآه صلى الله تعالى عليه وسلم مناماً لم يرد رؤيته حقيقة بشخصه المودع روضة المدينة بل رؤية مثاله وهو مثال روحه المقدسة عليه الصلاة والسلام .

قيل : ومن هنا يعلم جواب آخر للاشكال وهو أن مرادهم أن ما يرى في المنام ليس له حقيقة ثابتة في

نفس الأمر كما أن المرتضى في البيضة كذلك بل هو مثال متخيل يظهره الله تعالى للنفس في المنام كما يظهر لها الأمور الغيبية بعد الموت والنوم والموت أخوان ، ووصف ما ذكر بالباطل لعله من قبيل وصف العالم به في قول لبيد :

• ألا كل شيء ما خلا الله باطل •

وأنت تعلم أن ما ذكره حجة الاسلام ليس مما اتفق عليه علماءه فقد ذهب جمع إلى أن رؤيته صلى الله تعالى عليه وسلم بصفته المعلومة إدراك على الحقيقة وبغيرها إدراك للثال ، على أن كلام المتكلمين ظاهر المخالفة للكتاب والسنة ولا يكاد يسلم تأويله عن شيء فتأمل . ولعل النوبة تفضي إلى ذكر زيادة كلام في هذا المقام .

وبالجملة إنكار الرؤيا على الإطلاق ليس في محله كيف وقد جاء في مدحها ما جاء . ففي صحيح مسلم أيها الناس لم يبق من مبشرات النبوة إلا الرؤيا الصالحة يراها مسلم أو ترى له . وجاء في أكثر الروايات أنها جزء من ست وأربعين . ووجه ذلك بأنه عليه الصلاة والسلام عمل بها ستة أشهر في مبدأ الوحي وقد استقام ينزل عليه الوحي ثلاثاً وعشرين سنة ، ولا يتأتى هذا على رواية خمس وأربعين ، وكذا على رواية سبعين جزأ ، أو رواية ست وسبعين وهي ضعيفة ورواية ست وعشرين وقد ذكرها ابن عبد البر ورواية النووي من أربعة وعشرين والله تعالى أعلم .

(يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا لَقِيتُمْ فِئَةً) أي حاربتم جماعة من الكفرة ولم يصفها سبحانه لظهور أن المؤمنين لا يحاربون إلا الكفار ، وقيل : ليشمل باطلاقه البغاة ولا ينافيه خصوص سبب النزول ، ومنهم من زعم أن الانقطاع معتبر في معنى الفئة لأنها من فأت أي قطعت والمنقطع عن المؤمنين إما كفار أو بغاة ، وبني على ذلك أنه لا ينبغي أن يقال : لم توصف لظهور الخ وليس بشيء كما لا يخفى ، واللقاء قد غلب في القتال كالنزال . وتصدير الخطاب بحرف النداء والتنبيه لإظهار الكمال الاعتناء بمضمون ما بعده (فَاتَّبِعُوا) للقائهم (ولا تولوهم الأدبار) والظاهر أن المراد الا أو على مامر (وَاذْكُرُوا اللَّهَ كَثِيرًا) أي في تضاعيف القتال ، وفسر بعضهم هذا الذكر بالتكبير ، وبعضهم بالدعاء وروا الأدعية كثيرة في القتال منها اللهم أنت ربنا وربهم نواصينا ونواصيهم بيدك فاقتلهم واهزمهم ، وقيل : المراد بذكره سبحانه خطاره بالقلب وتوقع نصره ، وقيل : المراد اذكروا ما وعدكم الله تعالى من النصر على الأعداء في الدنيا والثواب في الآخرة ليدعوكم ذلك إلى الثبات في القتال (كَلِمَاتُكُمْ تَقْلِحُونَ) أي تفوزون بمرامكم من النصر والمنوبة ، والاولى حمل الذكر على ما يعم التكبير والدعاء وغير ذلك من أنواع الذكر ، وفي الآية تنبيه على أن العبد ينبغي أن لا يشغله شيء عن ذكر مولاه سبحانه ، وذكره جل شأنه في مثل ذلك الموطن من أقوى أدلة محبته جل شأنه ، ألا ترى من أحب مخلوقاً مثله كيف يقول :

ولقد ذكرتكَ والرماح نواهل منى ويبيض الهند تشرب من دمي

فوددت تقبيل السيوف لأنها برقت كـ بـ ارق ثغرك المنبس

(وَأَطِيعُوا اللَّهَ وَرَسُولَهُ) في كل ماتاتون وما تذرون ويندرج في ذلك ما أمروا به هنا (وَلَا تَنَازَعُوا)

باختلاف الآراء كما فعلتم بيدروأحد. وقرئ (ولا تنازعوا) بتشديد التاء ﴿فَتَفْشَلُوا﴾ أى فتجنبوا عن عدوكم وتضعفوا عن قتالهم. والفعل منصوب بأن مقدرة في جواب النهى، ويحتمل أن يكون مجزوما عطفا عليه، وقوله تعالى: ﴿وَتَذَهَبَ رِيحُكُمْ﴾ بالنصب معطوف على (تفشلوا) على الاحتمال الأول. وقرأ عيسى بن عمر (ويذهب) بياء الغيبة والجزم وهو عطف عليه أيضا على الاحتمال الثانى، والريح كما قال الأخفش مستعارة للدولة لشبهها بها في نفوذ أمرها وتمشيها. ومن كلامهم هبت رياح فلان اذ دالت له الدولة وجرى أمره على ما يريد وركدت رياحه إذا ولت عنه وأدبر أمره وقال

إذا هبت رياحك فاغتنمها • فان لكل خافقة سيكون

ولا تغفل عن الاحسان فيها • فما تدرى السكون متى يكون

وعن قتادة. وابن زيد أن المراد بها ريح النصر وقالوا: لم يكن نصر قط إلا لريح يبعثها الله تعالى تضرب وجوه العدو. وعن النعمان بن مقرن قال: شهدت مع رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم فكان إذا لم يقاتل أول النهار انتظر حتى تميل الشمس وتهب الرياح، وعلى هذا تكون الريح على حقيقتها، وجوز أن تكون كناية عن النصر وبذلك فسرهما مجاهد ﴿وَأَصْبِرُوا﴾ على شدائد الحرب ﴿أَنَّ اللَّهَ مَعَ الصَّابِرِينَ﴾ بالامداد والإعانة وما يفهم من كلمة مع من أصالتهم بناء على المشهور من حيث أنهم المباشرون للصبر ففهم متبوعون من تلك الحثيثة •

﴿وَلَا تَكُونُوا كَالَّذِينَ خَرَجُوا مِنْ دِيَارِهِمْ﴾ بعد أن أمروا بما أمروا من أحسن الأعمال ونهوا عما يقابلها، والمراد بهم أهل مكة أبو جهل وأصحابه حين خرجوا لحماية العير ﴿بَطْرًا﴾ أى فخرا وأشرا ﴿وَرِثَاءَ النَّاسِ﴾ ليثنوا عليهم بالشجاعة والسماحة. روى عن ابن عباس رضى الله تعالى عنهما لما رأى أبو سفيان أنه أحرز عيره أرسل إلى قريش أن أرجعوا فقد سلمت العير فقال أبو جهل: والله لا نرجع حتى نرد بدرنا ونشرب الخمر وتعزف علينا القينات ونطعم بها من حضرنا من العرب فوافوها ولكن سقوا كأس المنايا بدل الخمر وناحت عليهم النوائح، بدل القينات وكانت أمواهم غنائم بدلا عن بذلها، ونصب المصدرين على التعليل، ويجوز أن يكونا في موضع الحال، أى بطرين مرانين، وعلى التقديرين المقصود نهى المؤمنين أن يكونوا أمثالهم في البطور والرياء وأمرهم بأن يكونوا أهل تقوى وإخلاص إذا قلنا: إن النهى عن الشيء أمر بضده • ﴿وَيَصْدُونَ عَنْ سَبِيلِ اللَّهِ﴾ عطف على (بطرا) وهو ظاهر على تقدير أنه حال بتأويل اسم الفاعل لأن الجملة تقع حالا من غير تكلف وأما على تقدير كونه مفعولا له فيحتاج إلى تكلف لأن الجملة لا تقع مفعولا له، ومن هنا قيل: الأصل أن يصدوا فلما حذف أن المصدرية ارتفع الفعل مع القصد إلى معنى المصدرية بدون سابق كقوله: ألا أيها الزاجرى أحضر الوغى • أى عن أن أحضر وهو شاذ

واختير جعله على هذا استئنافا، ونكتة التعبير بالاسم أولا والفعل أخيرا أن البطور والرياء دأبهم بخلاف الصدقانه تجددهم في زمن النبوة ﴿وَاللَّهُ بِمَا يَعْمَلُونَ مُحِيطٌ﴾ فيجازيهم عليه ﴿وَإِذْ زَيْنَ لَّهُمُ الشَّيْطَانُ أَعْمَالَهُمْ﴾ مقدر بمضمون خوطب به النبي صلى الله تعالى عليه وسلم بطريق التلوين على ما قيل، ويجوز أن يكون المضمون

مخاطبا به المؤمنون والعطف على لا تكونوا ، أى واذكروا اذ زين لهم الشيطان اعمالهم فى معاداة المؤمنين وغيرها بأن وسوس اليهم ﴿ وَقَالَ لَا غَالِبَ لَكُمْ الْيَوْمَ مِنَ النَّاسِ وَإِنِّي جَارٌ لَّكُمْ ﴾ أى ألقى فى روعهم وخيل لهم أنهم لا يغلّبون لكثرة عددهم وعددهم وأوهمهم ان اتباعهم اياه فيما يظنون أنها قربات مجير لهم وحافظ عن السوء حتى قالوا : اللهم أنصر أهدى الفئتين وأفضل الدينين ، فالقول مجاز عن الوسوسة ، والاسناد فى (انى جار) من قبيل الاسناد الى السبب الداعى و(لكم) خبر (لا) أوصفة (غالب) والخبر محذوف ، أى لا غالب كائننا لكم موجود و(اليوم) معمول الخبر ولا يجوز تعلق الجار بغالب وإلا لا تنصب لشبهه بالمضاف حينئذ ، وأجاز البغداديون الفتح وعليه يصح تعلقه به ، و(من الناس) حال من ضمير الخبر لا من المستتر فى (غالب) لما ذكرنا ، وجملة انى جار تحتل العطف والحالية ﴿ فَلَمَّا تَرَأَتِ الْقُسُتَانِ ﴾ أى تلاقى الفريقان وكثيرا ما يكتنى بالتراى عن التلاقى وإنما أول بذلك لمكان قوله تعالى : ﴿ نَكْصَ عَلَىٰ عَقِيْبِهِ ﴾ أى رجع القهقرى فان النكوص كان عند التلاقى لا عند التراى ، والتزام كونه عنده فيه خفاء . والجار والمجرور فى موضع الحال المؤكدة أو المؤسسة ان فسر النكوص بمطلق الرجوع ، وأياما كان فى الكلام استعارة تمثيلية ، شبه بطلان كيد به بعد تزينه بمن رجع القهقرى عما يخافه كانه قيل : لما تلاقنا بطل كيد وعاد ما خيل إليهم أنه مجيرهم سبب هلاكهم .

﴿ وَقَالَ إِنِّي بَرِيءٌ مِنْكُمْ إِنِّي أَرَىٰ مَا لَا تَرَوْنَ إِنِّي أَخَافُ اللَّهَ ﴾ تبرأ منهم إما بتركهم أو بترك الوسوسة لهم التى كان يفعلها أو لا وخاف عليهم وأيس من حالهم لما رأى امداد الله تعالى المسلمين بالملائكة عليهم السلام ، وإنما لم نقل خاف على نفسه لأن الوسوسة بخوفه عليهم أقرب إلى القبول بل يبعد وسوسته اليهم بخوفه على نفسه ، وقيل : انه لا يخاف على نفسه لأنه من المنظرين وليس بشيء .

وقد يقال : المقصود من هذا الكلام انه عظم عليهم الأمر وأخذ يخوفهم بعد أن كان يحرضهم ويشجعهم كانه قال : يا قوم الأمر عظيم والخطب جسيم وإنى تارككم لذلك وخائف على نفسى الوقوع فى مهاوى الممالك مع أنى أقدر منكم على الفرار وعلى مراحل هذه القفار ، وحينئذ لا يبعد أن يراد من الخوف الخوف على نفسه حيث لم يكن هناك قول حقيقة ، وقال غير واحد من المفسرين : انه لما اجتمعت قریش على المسير ذكرت ما بينها وبين كنانة من الأحنة والحرب فكان ذلك يثبطهم فتمثل لهم ابليس بصورة سراقه بن مالك الكنانى وكان من أشرف كنانة فقال لهم لا غالب لكم اليوم وإنى جاراكم من بنى كنانة وحافظكم ومانع عنكم فلا يصل اليكم مكروه منهم فله رأى الملائكة تنزل من السماء نكص وكانت يده فى يد الحرث بن هشام فقال له : الى أين أنتخذلنا فى هذه الحالة ؟ فقال له : انى أرى ما لا ترون فقال : والله ما نرى إلا جماسيس يثرب فدفع فى صدر الحرث وانطلق وانهمز الناس فلما قدموا مكة قالوا : هزم الناس سراقه فبلغه الخبر فقال : والله ما شعرت بمسيركم حتى بلغتنى هزيمتكم فلما أسلموا علموا أنه الشيطان ، وروى هذا عن ابن عباس . والسدى . وغيرهم ، وعليه يحتمل أن يكون معنى قوله : إني أخاف الله انى خاف أن يصيبني بمكروه من الملائكة أو يهلكنى ، ويكون الوقت هو الوقت الموعود إذ رأى فيه مالم يرقله ، وفى الموطأ مارؤى الشيطان يوما هو أصغر فيه ولا أدر ولا أحقر ولا أغيط منه فى يوم عرفة لما يرى من تنزل الرحمة وتجاوز الله تعالى عن الذنوب العظام الا مارؤى يوم بدر فانه قد رأى جبريل عليه السلام يزعم الملائكة عليهم السلام ، وما فى كتاب التيجان من أن ابليس قتل ذلك اليوم مخرج على هذا والافهو تاج سلطان الكذب ،

وروى الأول عن الحسن واختاره البلخي. والجاحظ، وقوله سبحانه: ﴿وَاللَّهُ شَدِيدُ الْعِقَابِ ٤٨﴾) يحتمل أن يكون من كلام اللعين وإن يكون مستأنفا من جهته سبحانه وتعالى، وادعى بعضهم أن الأول هو الظاهر إذ على احتمال كونه مستأنفا يكون تقرير المعدرة ولا يقتضيه المقام فيكون فضلة من الكلام، وتعقب بأنه يبان لسبب خوفه حيث أنه يعلم ذلك فافهم ﴿إِذْ يَقُولُ الْمُنَافِقُونَ﴾ ظرف لزين أونكص أو شديد العقاب، وجوز أبو البقاء أيضا أن يقدر اذكروا ﴿وَالَّذِينَ فِي قُلُوبِهِمْ مَرَضٌ﴾ أى الذين لم تطمئن قلوبهم بالايمان بعد وبقى فيها شبهة، قيل: وهم فتية من قريش أسلموا بمكة وحبسهم آباؤهم حتى خرجوا معهم إلى بدر. منهم قيس بن الوليد ابن المغيرة. والعاص بن منبه بن الحجاج. والحارث بن زمة. وأبو قيس بن الفاكه، فالمرض على هذا مجاز عن الشبهة. وقيل: المراد بهم المنافقون سواء جعل العطف تفسيريا أو فسر مرض القلوب بالاحن والعداوات والشك بما هو غير النفاق، والمعنى إذ يقول الجامعون بين النفاق ومرض القلوب، وقيل: يجوز أن يكون الموصول صفة المنافقين، وتوسط الواو لنا كيد لصوق الصفة بالموصوف لأن هذه صفة للمنافقين لا تنفك عنهم، أو تكون الواو داخلة بين المفسر والمفسر نحو أعجبنى زيد وكرمه، وزعم بعضهم أن ذلك وهم وهو من التحامل بمكان إذ لا مانع من ذلك صناعة ولا معنى، والقول بأن وجه الوهم فيه أن المنافقين جار على موصوف مقدر أى القوم المنافقون فلا يوصف ليس بوجه إذ للقائل أن يقول: إنه أجرى المنافقون هنا مجرى الاسماء مع أن الصفة لا مانع من أن توصف وقيام العرض بالعرض دون اثبات امتناعه خرط القتاد، ومن فسر الذين في قلوبهم مرض بأولئك الفئة الذين أسلموا بمكة قال: انهم لما رأوا قلة المسلمين قالوا: ﴿غَرَّ هَؤُلَاءُ﴾) يعنون المؤمنين الذين مع رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم ﴿دينهم﴾ حتى تعرضوا لمن لا يدى لهم به فخر جرا وهم ثلثمائة وبضعة عشر إلى زهاء الالف، وعلى احتمال جعله صفة للمنافقين يشعر كلام البعض أن القول لم يكن عند التلاقي، فقد روى عن الحسن أن هؤلاء المنافقين لم يشهدوا القتال يوم بدر.

وأخرج ابن أبي حاتم عن ابن عباس رضى الله تعالى عنهما أنه قال: هم يومئذ في المسلمين، وفي القلب من هذا شيء، فإن الذى تشهد له الآثار أن أهل بدر كانوا خلاصة المؤمنين ﴿وَمَنْ يَتَوَكَّلْ عَلَى اللَّهِ﴾) جواب لهم ورد لمقاتلهم ﴿فَإِنَّ اللَّهَ عَزِيزٌ﴾) غالب لا يذل من توكل عليه ولا يخذل من استجار به وإن قل ﴿حَكِيمٌ ٤٩﴾) يفعل بحكمته البالغة ما تستعبده العقول، وتجار في فهمه ألباب الفحول. وجواب الشرط محذوف لدلالة المذكور عليه أو أنه قائم مقامه ﴿وَلَوْ تَرَى﴾) خطاب للنبي صلى الله تعالى عليه وسلم أو لكل أحد ممن له حظ من الخطاب، والمضارع هنا بمعنى الماضى لأن (لو) الامتناعية ترد المضارع ماضيا كما أن ترد الماضى مضارعا، أى ولو رأيت ﴿إِذْ يَتَوَكَّلُ الَّذِينَ كَفَرُوا أَلْمَسَتْكُمْ﴾) الخ لرأيت أمرا فظيما، ولا بد عند العلامة من حمل معنى الماضى هنا على الفرض والتقدير، وليس المعنى على حقيقة الماضى، قيل: والقصد إلى استمرار امتناع الرؤية وتجدد وفيه بحث، وإذ ظرف لترى والمفعول محذوف، أى ولو ترى الكفرة أو حالهم حينئذ، و(الملائكة) فاعل يتوفى، وتقديم المفعول للاهتمام به، ولم يؤنث الفعل لأن الفاعل غير حقيقى التأنيث، وحسن ذلك الفصل

بينهما ، ويؤيد هذا الوجه قراءة ابن عامر (تتوفى) بالتاء . وجوز أبو البقاء أن يكون الفاعل ضمير الله تعالى ، والملائكة على هذا مبتدأ خبره جملة ﴿يَضْرِبُونَ وجوههم﴾ والجملة الاسمية مستأنفة ، وعند أبي البقاء في موضع الحال ، ولم يحتاج إلى الواو لاجل الضمير ، ومن يرى أنه لا بد فيها من الواو وتركها ضعيف يلتزم الأول ، وعلى الأول يحتمل أن يكون جملة يضربون مستأنفة وأن تكون حالا من الفاعل أو المفعول أو منهما لاشتغالها على ضميريهما وهي مضارعية يكتفى فيها بالضمير كما لا يخفى . والمراد من وجوههم ما أقبل منهم ، ومن قوله سبحانه : ﴿وَأَدْبَارَهُمْ﴾ ما أدبر وهو كل الظهر . وعن مجاهد أن المراد منه أستاهم ولكن الله تعالى كريم يكتفى بالأول أولى ، وذكرهما يحتمل أن يكون للتخصيص بهما لأن الحزى والنكال في ضربهما أشد ويحتمل أن يراد التعميم على حد قوله تعالى : (بالعدو والآصال) لأنه أقوى ألما ، والمراد من الذين كفروا قتلى بدر كما روى عن ابن عباس رضى الله تعالى عنهما وغيره *

وروى عن الحسن أن رجلا قال لرسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم : انى رأيت بظهور أبى جهل مثل الشراك فقال عليه الصلاة والسلام : ذلك ضرب الملائكة . وفي رواية عن ابن عباس ما يشعر بالعموم . فقد أخرج ابن أبى حاتم عنه أنه قال : آيتان يبشر بهما الكافر عند موته وقرأ (ولوترى) الخ ، ولعل الرواية عنه رضى الله تعالى عنه لم تصح ﴿وَذُوقُوا عَذَابَ الْحَرِيقِ﴾ عطف على (يضربون) باضمار القول ، أى ويقولون ذوقوا ، أو حال من ضميره كذلك أى ضاربين وجوههم وقائلين ذوقوا ، وهو على الوجهين من قول الملائكة ، والمراد بعذاب الحريق عذاب النار فى الآخرة ، فهو بشارة لهم من الملائكة بما هو أدهى وأمر بما هم فيه ، وقيل كان مع الملائكة يوم بدر مقامع من حديد كلما ضربوا المشركين بها التهب النار فى جراحاتهم ، وعليه فالقول للتوبيخ ، والتعبير بذوقوا قيل : للتهكم لأن الذوق يكون فى المطعومات المستلذة غالبا ، وفيه نكتة أخرى وهو أنه قليل من كثير وأنه مقدمة كأمثلة الذائق . وهذا الاعتبار يكون فيه المبالغة ، وإن أشعر الذوق بقلته * وذكر بعضهم : وهو خلاف الظاهر أنه يحتمل أن يكون هذا القول من كلام الله تعالى كما فى آل عمران (ونقول ذوقوا عذاب الحريق) وجواب (لو) محذوف لتفطيع الأمر وتهويله وتقديره ما أشرنا إليه سابقا ، وقدره الطيبى لرأيت قوة أوليائه ونصرهم على أعدائه ﴿ذَلِكَ﴾ أى الضرب والعذاب اللذان هما هما وهو مبتدأ خبره قوله تعالى : ﴿بِمَا قَدَّمْتُمُ أَيْدِيَكُمْ﴾ والباء للسببية ، وتقديم الأيدي مجاز عن الكسب والفعل ، أى ذلك واقع بسبب ما كسبتم من الكفر والمعاصى ، وقوله سبحانه : ﴿وَأَنَّ اللَّهَ لَيْسَ بِظَلَّامٍ لِلْعَبِيدِ ٥١﴾ قيل خبر مبتدأ محذوف ، والجملة اعتراض تذيلى مقرر لمضمون ما قبلها ، أى والأمر أنه تعالى ليس بمعذب لعبيده من غير ذنب من قبلهم ، والتعبير عن ذلك بنفى الظلم مع أن تعذيبهم بغير ذنب ليس بظلم قطعا على ما تقرر من قاعدة أهل السنة فضلا عن كونه ظلما بالغالبا لبيان كمال نزاهته تعالى بتصويره بصورة ما يستحيل صدوره عنه تعالى من الظلم *

وقال البيضاوى ييض الله غرة أجواله : هو عطف على (ما) للدلالة على أن سببته مقيدة بانضماها إليه إذ لولاها لا يمكن أن يعذبهم بغير ذنوبهم . لأن لا يعذبهم بذنوبهم ، فإن ترك التعذيب من مستحقه ليس بظلم شرعا ولا عقلا

حتى ياتهنض نفى الظلم سبباً للتعذيب وأراد بذلك الرد على الزمخشري عامله الله تعالى بعدله حيث جعل كلا من الأمرين سبباً بناء على مذهبه في وجوب الأصلاح، فقوله: لأن لا يعذبهم عطف على أن يعذبهم والمعنى أن سبب هذا القيد دفع احتمال أن يعذبهم بغير ذنوبهم لا احتمال أن لا يعذبهم بذنوبهم فإنه أمر حسن، وقوله للدلالة الخ على معنى أن تعينه للسببية إنما يحصل بهذا القيد إذ بإمكان تعذيبهم بغير ذنب يحتمل أن يكون سبب التعذيب إرادة العذاب بلا ذنب، فحاصل معنى الآية أن عذابكم هذا إنما نشأ من ذنوبكم لا من شيء آخر. فلا يرد عليه ما قيل: كون تعذيب الله تعالى للعباد بغير ذنب ظلاً لا يوافق مذهب الجماعة، وما قيل: أن هذا يخالف ما في آل عمران من أن سببته للعذاب من حيث أن نفى الظلم يستلزم العدل المقتضى إثابة المحسن ومعاقبة المسيء مدفوع بأن لنفى الظلم معنيين: أحدهما ما ذكر من إثابة المحسن الخ، والآخر عدم التعذيب بلا ذنب وكل منهما يؤول إلى معنى العدل فلا تدافع بين كلاميه. وأما جعله هناك سبباً وهنا قيداً للسبب فلا يوجب التدافع أيضاً فإن المراد كما ذكرنا فيما قبل بالسبب الوسيلة المحضة وهو وسيلة سواء اعتبر سبباً مستقلاً أو قيداً للسبب. ولمولانا شيخ الاسلام في هذا المقام كلام لا يخفى عليك رده بعد الوقوف على ما ذكرنا. وقد تقدم لك بسط الكلام فيه، ومن الناس من بين قول القاضي: للدلالة الخ بقوله يريد أن سببية الذنوب للعذاب تتوقف على انتفاء الظلم منه تعالى فإنه لو جاز صدوره عنه سبحانه لأمكن أن يعذب عبده بغير ذنوبهم. فلا يصلح أن يكون الذنب سبباً للعذاب لافي هذه الصورة ولا في غيرها، ثم قال: فإن قلت: لا يلزم من هذا إلا نفى انحصار السبب للعذاب في الذنوب لا نفى سببيتها له والكلام فيه إذ يجوز أن يقع العذاب في الصورة المفروضة بسبب غير الذنوب، ولا ينافي هذا كونها سبباً له في غير هذه الصورة كما في أهل بدر. فلا يتم التقريب.* قلت: السبب المفروض في الصورة المذكورة إن أوجب استحقاق العذاب يكون ذنباً لا محالة. والمفروض خلافه وإن لم يوجب فلا يتصور أن يكون سبباً إذ لا معنى لكون شيء سبباً إلا كونه مقتضياً لاستحقاقه له فإذا انتهى هذا ينتهي ذلك، وبالجمله فما آل كون التعذيب من غير ذنب إلى كونه بدون السبب لانحصار السبب فيه انتهى.

ورد بأن قوله: وإن لم يوجب فلا يتصور أن يكون سبباً ممنوع فإن السبب الموجب ما يكون مؤثراً في حصول شيء سواء كان عن استحقاق أو لم يكن، ألا يرى أن الضرب بظلم والقتل كذلك سببان للإلام والموت مع أنهما ليسا عن استحقاق، فاعتراض السائل واقع موقعه ولا يمكن التفصيص عنه إلا بما قرر سابقاً من معنى الآية، فإن المقام مقام تعيين السببية وتخصيصها للذنوب وذلك لا يحصل إلا بنفي صدور العذاب بلا ذنب منه سبحانه وتعالى، ومن هنا علم أن قوله: وبالجمله الخ ليس بسديد فإن مبناه كون الاستحقاق شرطاً للسببية وقد مر ما فيه مع ما فيه من المخالفة لكلام الاجلة من كون نفى الظلم سبباً آخر للتعذيب لأن سببية نفى الظلم موقوفة على إمكان إرادة التعذيب بلا ذنب وكونها سبباً للعذاب فكيف يكون ما آل كون التعذيب بلا ذنب إلى كونه بدون السبب فتأمل فالمقام معترك الافهام، ثم أن المراد في الآية نفى نفس الظلم وإنما كثر توزيعاً على الأحاد كأنه قيل: ليس بظالم لفلان ولا بظالم لفلان وهكذا فلما جمع هؤلاء عدل إلى ظلام لذلك، وجوز أن يكون إشارة إلى عظم العذاب على سبيل الكناية وذلك لأن الفعل يدل بظاهره على غاية الظلم إذا لم يتعلق بمستحقه فإذا صدر ممن هو اعدل العادلين دل على أنه استحق اشد العذاب لأنه أشد المسيئين. قال في الكشف: وهذا أوفق للطائف

كلام الله تعالى المجيد، وفيه وجوه آخر مرلك بعضها ، وقوله تعالى : ﴿ كَذَّابٌ ءَالُ فِرْعَوْنَ ﴾ خبر مبتدأ محذوف أى دأب هؤلاء كائن كذاب الخ ، والجملة استئناف مسوق لبيان أن ما حل بهم من العذاب بسبب كفرهم لا بشيء آخر حيث شبه حالهم بحال المعروفين بالهلاك لذلك لزيادة تقبيح حالهم وللتنبية على أن ذلك سنة مطردة فيما بين الامم المهلكة ، والدأب العادة المستمرة ومنه قوله :

وما زال ذلك الدأب حتى تجادلت هو ازن وارفضت سليم وعامر والمراد شأنهم الذى استمروا عليه بما فعلوا وفعل بهم من الاخذ كدأب آل فرعون المشهورين بقباحة الاعمال وفضاعة العذاب والنكال ﴿ وَالَّذِينَ مِنْ قَبْلِهِمْ ﴾ أى من قبل آل فرعون وأصحابه من الامم الذين فعلوا ما فعلوا واقتوا من العذاب ما القوا كقوم نوح . وعاد . واضرا بهم ، وقوله تعالى : ﴿ كَفَرُوا بِآيَاتِ اللَّهِ ﴾ تفسير لدأبهم لكن بملاحظة أنه الذى فعلوه للدأب آل فرعون ومن بعدهم فان ذلك معلوم منه بقضية التشبيه والجملة لا محل لها من الاعراب لما أشير اليه ، وكذا على ما قيل : من أنها مستأنفة استئنافا نحويا أو بيانيا ، وقيل : انها حالية بتقدير قد فهمى فى محل نصب ، وقوله سبحانه : ﴿ فَأَخَذَهُمُ اللَّهُ بِذُنُوبِهِمْ ﴾ عطف عليها وحكمه فى التفسير حكمها لكن بملاحظة الدأب الذى فعل بهم ، والفاء لبيان كونه من لوازم جناياتهم وتبعاتها المتفرعة عليها . وذكر الذنوب لتأكيد ما أفادته الفاء من السببية مع الإشارة إلى أن لهم مع كفرهم ذنوبا أخر لها دخل فى استتباع العقاب ، وجوز أن يراد بذنوبهم معاصيهم المتفرعة على كفرهم فيكون الباء للملابسة أى فأخذهم ملتبسين بذنوبهم غير تائبين عنها ، وجعل العذاب من جملة دأبهم مع أنه ليس بما يتصور مداومتهم عليه واعتيادهم إياه كما هو المعتبر فى مدلول الدأب كما عرفت اما لتغليب ما فعلوه على ما فعل بهم أو لتنزيل مداومتهم على ما يوجب من الكفر والمعاصى بمنزلة مداومتهم عليه لما بينهما من الملابسة التامة ، وإلى كون المراد بدأبهم مجموع ما فعلوه وما فعل بهم يشير ما روى عن ابن عباس رضى الله تعالى عنهما قال : ان آل فرعون أيقنوا بأن موسى عليه السلام نبي الله تعالى فكذبوه كذلك هؤلاء جاءهم محمد صلى الله تعالى عليه وسلم بالصدق فكذبوه فانزل الله تعالى لهم عقوبة كما أنزل بآل فرعون ، وإلى ذلك ذهب ابن الخازن وغيره ، وقيل : المراد بدأبهم ما فعلوا فقط ، وقيل : ما فعل بهم فقط ، وليس بشيء . *

وقوله سبحانه : ﴿ إِنَّ اللَّهَ قَوِيٌّ شَدِيدُ الْعِقَابِ ٥٢ ﴾ اعتراض مقرر لمضمون ما قبله من الاخذ أى أنه سبحانه لا يغلبه غالب فيدفع عقابه عن من أراد معاقبته ﴿ ذَلِكَ ﴾ إشارة إلى ما يفيد النظم الكريم من كون ما حل بهم من العذاب منوطا بأعمالهم السيئة غير واقع بلا سابقة ما يقتضيه ، وهو مبتدأ خبره قوله سبحانه : ﴿ بَانَ اللَّهُ ﴾ إلى آخره ، والباء للسببية ، والجملة مسوقة لتعليل ما أشير اليه أى ذلك كائن بسبب أن الله سبحانه ﴿ لَمْ يَكُ مُغَيِّرًا نِعْمَةً أَنْعَمَهَا ﴾ أى لم يذبح له سبحانه ولم يصح فى حكمته أن يكون بحيث يغير نعمة أى نعمة كانت جلّت أو هانت أنعم بها ﴿ عَلَى قَوْمٍ ﴾ من الأقوام ﴿ حَتَّى يُغَيِّرُوا مَا بِأَنْفُسِهِمْ ﴾ أى ذواتهم من الاعمال والأحوال التى كانوا عليها وقت ملاستهم للنعمة ويتصفوا بما ينافيها سواء كانت أحوالهم السابقة مرضية صالحة أو أهون من الحالة الحادثة كدأب كفرة قريش المذكورين حيث كانوا قبل البعثة كفرة عبدة أصنام

مستمرين على حال مصححة لافاضة نعم الامهال وسائر النعم الدنيوية عليهم كصلة الرحم والكف عن تعرض الآيات والرسل عليهم السلام فلما بعث النبي صلى الله تعالى عليه وسلم غيروها على أسوء حال منها وأسخط حيث كذبوه عليه الصلاة والسلام وعادوه ومن تبعه من المؤمنين وتحزبوا عليهم وقطعوا أرحامهم فغير الله تعالى ما أنعم به عليهم من نعمة الامهال ووجه اليهم نبال العقاب والنكال ، وقيل : انهم لما كانوا متمكنين من الايمان ثم لم يؤمنوا كان ذلك كأنه حاصل لهم فغيروه كما قيل في قوله تعالى : (أولئك الذين اشتروا الضلالة بالهدى) ولا يخلو عن حسن . وجعل بعضهم الاشارة إلى ما حل بهم ثم أنه لما رأى أن انتفاء تغيير الله تعالى حتى يغيروا لا يقتضى تحقق تغييره إذا غيروا وأن العدم ليس سببا للوجود هنا أيضا عدم التغيير صارف عما حل بهم لا موجب له بحسب الظاهر قال : إن السبب ليس منطوق الآية بل مفهومها ، وهو جرى عادته سبحانه على التغيير حين غيروا حالهم فالسبب ليس انتفاء التغيير بل التغيير ، قيل : وإنما أوتر التعبير بذلك لأن الأصل عدم التغيير من الله تعالى لسبق إنعامه ورحمته ولأن الأصل فيهم الفطرة وأما جعله عادة جارية فبيان لما استقر عليه الحال من ذلك لا أن كونه عادة له دخل في السببية ، ولا يخفى أن ما ذكرناه أسلم من القيل والقال على أن ما فعله البعض لا يخلو بعد عن مقال فتدبر ، وأصل (يك) يكن فحذفت النون تخفيفا لشبهها بأحرف العلة في أنها من الزوائد وهى تحذف من أحرف المجزوم فلذا حذفت هذه وهو مختص بهذا الفعل لكثرة استعماله ﴿ وَأَنَّ اللَّهَ سَمِيعٌ عَلِيمٌ ٥٣ ﴾ عطف على (أن الله) الخ داخل معه في حيز التعليل ، أى وسبب أنه تعالى سميع عليم يسمع ويعلم جميع ما يأتون ويذرون من الأقوال والأفعال السابقة واللاحقة فيرتب على كل منها ما يليق من إبقاء النعمة وتغييرها . وقرئ : (وإن الله) بكسر الهمزة فالجمله حينئذ استئناف مقرر لمضمون ما قبله ﴿ كَذَّابٌ آلُ فِرْعَوْنَ وَالَّذِينَ مِنْ قَبْلِهِمْ كَذَّبُوا بِآيَاتِ رَبِّهِمْ فَأَهْلَكْنَاهُمْ بِذُنُوبِهِمْ ﴾ استئناف آخر على ما ذكره بعض المحققين مسوق لتقرير ما سبق له الاستئناف الاول بتشبيه دأبهم بدأب المذكورين لكن لا بطريق التكرير المحض بل بتغيير العنوان وجعل الدأب في الجانبين عبارة عما يلزم معناه الاول من تغيير الحال وتغيير النعمة أخذا بما نطق به قوله تعالى : (ذلك بأن الله لم يك مغفرا) الخ أى دأب هؤلاء وشأنهم الذى هو عبارة عن التغييرين المذكورين كدأب أولئك حيث غيروا حالهم فغير الله تعالى نعمته عليهم فقوله سبحانه : (كذبوا بآيات ربهم) تفسير لدأبهم الذى فعلوه من تغييرهم لحالهم ، وأشير بلفظ الرب إلى أن ذلك التغيير كان بكفران نعمه تعالى لما فيه من الدلالة على أنه مريبهم المنعم عليهم ، وقوله سبحانه : (فاهلكناهم) تفسير لدأبهم الذى فعل بهم من تغييره تعالى ما بهم من نعمته جل شأنه .

وفى الاهلاك رمز الى التغيير ولذا عبر به دون الاخذ المعبر به أولا وليس الاخذ مثله فى ذلك ، ألا ترى أنه كثيرا ما يطلق الاهلاك على اخراج الشئ عن نظامه الذى هو عليه ولم نر اطلاق الاخذ على ذلك ، وقيل : إنما عبر أولا بالأخذ وهنا بالاهلاك لأن جنايتهم هنا الكفران وهو يقتضى أعظم النكال والاهلاك مشير إليه ولا كذلك ما تقدم وفيه نظر ، وأما دأب قريش فستفاد مما ذكر بحكم التشبيه فله تعالى در التنزيل حيث اكتفى فى كل من التشبيهين بتفسير أحد الطرفين ، وفى الفرائد أن هذا ليس بتكرير لأن معنى الاول حال هؤلاء كحال آل فرعون فى الكفر فأخذهم وأتاهم العذاب ، ومعنى الثانى حال هؤلاء كحال آل فرعون

في تغييرهم النعم وتغيير الله تعالى حالهم بسبب ذلك التغيير وهو أنه سبحانه أغرقهم بدليل ما قبله وما ذكرناه أتم تحريراً، واعترضه العلامة الطيبي بأن النظم الكريم ياباه لأن وجه التشبيه في الأول كفرهم المترتب عليه العقاب فكذلك ينبغي أن يكون وجهه في الثاني ما يفهم من قوله سبحانه: (كذبوا) الخ لأنه مثله لأن كلا منهما جملة مبتدأة بعد تشبيهه صالحة لأن تكون وجه الشبه فتحمل عليه كما في قوله تعالى: (إن مثل عيسى عند الله كمثل آدم خلقه من تراب) وأما قوله سبحانه: (ذلك بأن الله) الخ فكالتمثيل لحوال النكاح معترض بين التشبيهين غير مختص بقوم بل هو متناول لجميع من يغير نعمة الله تعالى من الأمم السابقة واللاحقة فاخصاصه بالوجه الثاني دون الأول وإيقاعه وجهاً للتشبيه مع وجوده صريحاً كما علمت بعيد عن ذاق معرفة الفصاحتين ووقف على ترتيب النظم من الآيتين انتهى ٥

ولا يخفى أن هذا غير وارد على ما قدمناه عند التأمل . والقول في التفرقة بين الآيتين أن الأولى لبيان حالهم في استحقاقهم عذاب الآخرة والثانية لبيان استحقاقهم عذاب الدنيا ، أو أن المقصود أولاً تشبيه حالهم بحال المذكورين في التكذيب والمقصود ثانياً تشبيه حالهم بحالهم في الاستئصال ، أو أن المراد فيما تقدم بيان أخذهم بالعذاب وهما بيان كفيته مما لا ينبغي أن يعول عليه . وقال بعض الأكابر : إن قوله سبحانه : (كذاب) في محل النصب على أنه نعت لمصدر محذوف ، أي حتى يغيروا ما بأنفسهم تغييراً كائناً كذاب آل فرعون أي كتغييرهم على أن دأبهم عبارة عما فعلوه كما هو الأنسب بمفهوم الدأب، وقوله تعالى: (كذبوا) الخ تفسير له بتمامه ، وقوله سبحانه: (فأهلكناهم) الخ إخبار بترتب العقوبة عليه لأنه من تمام تفسيره ولاضير في توسط قوله عز شأنه: (وأن الله سميع عليم) بينهما سواء عطفاً أو استئنافاً ، وفيه خروج الآية عن نطأ أختها بالكلية . وأيضاً لا وجه لتقييد التغيير الذي يترتب عليه تغيير الله تعالى بكونه كتغيير آل فرعون على أن كون الجار في محل النصب على أنه نعت بعيد مع وجود ذلك الفاصل وإن قلنا بجواز الفصل ، ومن أنصف علم أن بلاغه التنزيل تقتضي الوجه الأول ، والالتفات إلى نون العظمة في أهلكنا جرياً على سنن الكبرياء لتحويل الخطب ، وهذا لا ينافي النكتة التي أشرنا إليها سابقاً كما لا يخفى ، والكلام في الفاء وذ كر الذنوب على طرز ما ذكرنا في نظيره ، وقوله سبحانه: ﴿ وَأَغْرَقْنَا آلَ فِرْعَوْنَ ﴾ عطف على (أهلكنا) وفي عطفه عليه مع اندراج مضمونه تحت مضمونه ائذان بكال هول الاغراق وفضاعته ﴿ وَكُلُّ ﴾ أي كل من الفرق المذكورين أو كل من هؤلاء وأولئك أو كل من آل فرعون وكفار قريش على ما قيل بناء على أن ما قبله في تشبيهه دأب كفره قريش بدأب آل فرعون صريحاً وتعيناً وأن مثله يكفي قرينة للتخصيص ﴿ كَانُوا ظَالِمِينَ ٥٤ ﴾ أي أنفسهم بالكفر والمعاصي ولو عمم لكان له وجه أو واضعين للكفر والتكذيب مكان الايمان والتصديق ولذلك أصابهم ما أصابهم ﴿ إِنَّ شَرَّ الدَّوَابِّ عِنْدَ اللَّهِ ﴾ أي في حكمه وقضائه ﴿ الَّذِينَ كَفَرُوا ﴾ أي أصروا على الكفر ورسخوا فيه ، وهذا شروع في بيان أحوال سائر الكفرة بعد بيان أحوال المهلكين منهم ولم يقل سبحانه شر الناس إيماناً إلى أنهم بعزل عن مجانستهم بل هم من جنس الدواب وأشر أفرادهم ﴿ فَمَنْ لَا يُؤْمِنُ ٥٥ ﴾ حكم مترتب على تماديهم في الكفر ورسوخهم فيه . وتسجيل عليهم بكونهم من أهل الطبع لا يلويهم صارف ولا يثنيهم عاطف جي به على وجه الاعتراض ، وقيل:

عطف على الصلة مفهم معنى الحال كأنه قيل: إن شر الدواب الذين كفروا مصرين على عدم الإيمان ، وقيل: الفاء فصيحة أى إذا علمت أن أولئك شر الدواب فاعلم أنهم لا يؤمنون أصلاً فلا تتعب نفسك ، وقيل : هى للعطف وفى ذلك تنبيه على أن تحقق المعطوف عليه يستدعى تحقق المعطوف حيث جعل ذلك مترتباً عليه ترتب المسبب على سببه والكل كما ترى ﴿ الَّذِينَ عَاهَدَتْ مِنْهُمْ ﴾ بدل من الموصول الأول أو عطف بيان . أو نعت أو خبر مبتدأ محذوف أو نصب على الذم ، وعائد الموصول قيل: ضمير الجمع المجرور ، والمراد عاهدتهم و(من) للابتنان بأن المعاهدة التى هى عبارة عن اعطاء العهد وأخذه من الجانبين معتبرة ههنا من حيث أخذه صلى الله تعالى عليه وسلم إذ هو المناط لما نعى عليهم من النقص لاعطائه عليه الصلاة والسلام إياهم عهده كأنه قيل: الذين أخذت منهم عهدهم، وإلى هذا يرجع قولهم: ان(من) لتضمنين العهد معنى الأخذ أى عاهدت أخذاً منهم . وقال أبو حيان : انها تبعيضية لأن المباشر بعضهم لا كلهم ، وذكر أبو البقاء أن الجار والمجرور فى موضع الحال من العائد المحذوف ، أى الذين عاهدتهم كائنين منهم ، وقيل : هى زائدة وليس بذلك، وقوله سبحانه: ﴿ ثُمَّ يَنْقُضُونَ عَهْدَهُمْ ﴾ عطف على الصلة ، وصيغة الاستقبال للدلالة على تعدد النقص وتجده وكونهم على نيته فى كل حال ، أى ينقضون عهدهم الذى أخذ منهم ﴿ فى كُلِّ مَرَّةٍ ﴾ أى من مرات المعاهدة كما هو الظاهر واختاره غير واحد ، وجوز أن يراد فى كل مرة من مرات المحاربة وفيه بحث ﴿ وَهُمْ لَا يَتَّقُونَ ﴾ فى موضع الحال من فاعل ينقضون ، أى يستمرون على النقص والحال أنهم لا يتقون سبة الغدر ومغبته ، أو لا يتقون الله تعالى فيه ، وقيل : لا يتقون نصرة المسلمين وتسلطهم عليهم ، والآية على ما قال جمع نزلت فى يهود قريظة عاهدوا رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم أن لا يمالئوا عليه فاعانوا المشركين بالسلاح فقالوا نسينا ثم عاهدهم عليه الصلاة والسلام فنكثوا ومالؤهم عليه عليه الصلاة والسلام يوم الخندق وركب كعب الى مكة فحالفهم على حرب رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم ، وأخرج أبو الشيخ عن سعيد بن جبير أنها نزلت فى ستة رهط من يهود منهم ابن تابوت ، ولعله أراد بهم الرؤساء المباشرين للعهد ﴿ فَأَيُّ مَا تَقْتُلُهُمْ ﴾ شروع فى بيان أحكامهم بعد تفصيل أحوالهم ، والفاء لترتيب ما بعدها على ما قبلها ، والثقف يطاق على المصادفة وعلى الظفر ، والمراد به هنا المترتب على المصادفة والملاقاة ، أى إذا كان حالهم كما ذكر فاما تصادفهم وتظفرن بهم ﴿ فى الحرب ﴾ أى فى تضاعيفها ﴿ فَشَرَّدَ بِهِمْ ﴾ أى فرق بهم ﴿ مِّنْ خَلْفِهِمْ ﴾ أى من وراءهم من الكفرة ، يعنى افعلى هؤلاء الذين نقضوا عهدهم فعدا من القتل والتنكيل العظيم يفرق عنك ويخافك بسببه من خلفهم ويعتبر به من سمعه من أهل مكة وغيرهم، وإلى هذا يرجع ما قيل: من أن المعنى نكل به ليتعظ من سواهم ، وقيل : ان معنى شرد بهم سمع بهم فى لغة قريش قال الشاعر :

أطوف بالاباطح كل يوم مخافة أن يشردبى حكيم

وقرأ ابن مسعود . والاعمش (فشرذ) بالذال المعجمة وهو بمعنى شرد بالمهمله ، وعن ابن جنى أنه لم يمر بنافى اللغة تركيب شرذ والأوجه أن تكون الذال بدلاً من الدال ، والجامع بينهما أنهما مجهوران ومتقاربان ، وقيل: انه قلب من شذر، ومنه شذر مذر للمتفرق، وذهب بعض أهل اللغة إلى أنها موجودة ومعناها التنكيل

ومعنى المهمل التفريق كما قاله قطرب لكنها نادرة ، وقرأ أبو حيوة (من خلفهم) بمن الجارة ، والفعل عليها منزل منزلة اللازم كما في قوله * يجرح في عراقيبها نضلى * فالمعنى فعل التشريد من ورائهم ، وهو في معنى جعل الوراة ظرفا للتشريد لتقارب معنى (من) و (في) تقول: اضرب زيدا من وراء عمرو وورائه أى في وراه، وذلك يدل على تشريد من في تلك الجهة على سبيل الكناية فإن إيقاع التشريد في الوراة لا يتحقق الا بتشريد من وراه فلا فرق بين القراءتين الفتح والكسر الا في المبالغة ﴿لَعَلَّهُمْ يَذَّكَّرُونَ ٥٧﴾ أى لعل المشردين يتعظون بما يعملونه مما نزل بالناقضين فيرتدعون عن النقض قيل : أو عن الكفر ﴿وَأَمَّا تَخَافَنَّ مِنْ قَوْمٍ خِيَانَةً﴾ بيان لأحكام المشرفين إلى نقض العهد اثر بيان أحكام الناقضين له بالفعل ، والخوف مستعار للعلم ، أى واما تعلن من قوم معاهدين لك نقض عهد فيما سأتى بما يلوح لك منهم من الدلائل ﴿فَانْذِرْهُمْ﴾ أى فاطرح اليهم عهدهم ، وفيه استعارة ممكنة تخيلية ﴿عَلَى سِوَاهِ﴾ أى على طريق مستو وحال قصد بأن تظهر لهم النقض وتخبرهم اخبارا مكشوفات بأنك قد قطعت ما بينك وبينهم من الوصلة ولا تناجزهم الحرب وهم على توهم بقاء العهد كيلا يكون من قبلك شائبة خيانة أصلا ، فالجار والمجرور متعلق بمحذوف وقع حالا من المستكن في (انذ) أى فانذ اليهم ثابتا على سواء ، وجوز أن يكون حالا من ضمير اليهم أو من الضميرين معا ، أى حال كونهم كائنين على استواء فى العلم بنقض العهد بحيث يستوى فيه أقصاهم واداناهم ، أو حال كونك أنت وهم على استواء فى ذلك ، ولزوم الإعلام عندا كثر العلماء بالإعلام إذا لم تنقض مدة العهد أو لم يستفرض نقضهم له ويظهر ظهورا مقطوعا به أما إذا انقضت المدة أو استفاض النقض وعلمه الناس فلا حاجة إلى ما ذكر ، ولهذا غزا النبي صلى الله تعالى عليه وسلم أهل مكة من غير نبذ ولم يعلمهم بأنهم كانوا انقضوا العهد علانية بمعاوتهم بنى كنانة على قتل خزاعة حلفاء النبي ﷺ ﴿إِنَّ اللَّهَ لَا يُحِبُّ الْخَائِنِينَ ٥٨﴾ تعليل للأمر بالنذ باعتبار استلزامه للنهى عن المناجزة التى هى خيانة فيكون تحذير النبي صلى الله تعالى عليه وسلم منها ، وجوز أن يكون تعليلا لذلك باعتبار استلزامه للقتال بالآخرة فتكون حثا له صلى الله تعالى عليه وسلم على النذ أولا وعلى قتالهم ثانيا ، كأنه قيل : وإما تعلن من قوم خيانة فانذ اليهم ثم قاتلهم ان الله لا يحب الخائنين وهم من جملتهم لما علمت حالهم ، والأول هو المتبادر ، وعلى كلا التقديرين المراد من نفي الحب اثبات البغض إذ لا واسطة بين الحب والبغض بالنسبة اليه تعالى ﴿وَلَا يَحْسَبَنَّ الَّذِينَ كَفَرُوا سَبَقُوا﴾ بياء الغيبة وهى قراءة حفص . وابن عامر . وأبى جعفر . وحمزة ، وزعم تفرد الأخير بها وهم كزعم أنها غير نيرة ، فقد نص فى التيسير على أنه قرأ بها إلا ولان أيضا ، وفى المجمع على أنه قرأ بها الأربعة ، وقال المحققون : انها أنور من الشمس فى رابعة النهار لأن فاعل يحسبن الموصول بعده ومفعوله الأول محذوف أى أنفسهم وحذف للتكرار والثانى جملة سبقوا ، أى لا يحسبن أولئك الكافرون أنفسهم سابقين أى مفلتين من أن يظفر بهم .

والمراد من هذا إقناطهم من الخلاص وقطع أطعاهم الفارغة من الانتفاع بالنذ ، والاقتصار على دفع هذا التوهم وعدم دفع توهم سائر ما تتعلق به أمانهم الباطلة من مقاومة المؤمنين أو الغلبة عليهم للتنبيه على أن ذلك مما لا يحوم عليه عقاب وهمهم وحساباتهم وإنما الذى يمكن أن يدور فى خلدكم حسابان المناص فقط ، ويحتمل أن يكون الفاعل ضميرا مستترا ، والحذف لا يخطر بالبال كما توهم ، أى لا يحسبن هو أى

أى قبيل المؤمنين أو الرسول أو الحاسب أو من خلفهم أو أحد، وهو معلوم من الكلام فلا يرد عليه أنه لم يسبق له ذكر، ومفعولا الفعل الذين كفروا وسبقوا، وحكى عن الفراء أن الفاعل الذين كفروا وان سبقوا بتقدير أن سبقوا فتكون أن وما بعدها سادة مسد المفعولين، وأيد بقراءة ابن مسعود (أنهم سبقوا) ه واعترضه أبو البقاء. وغيره بأن أن المصدرية موصول وحذف الموصول ضعيف في القياس شاذ في الاستعمال لم يرد منه إلا شيء يسير - كتسمع بالمعدي خير من أن تراه - وبحوه فلا ينبغي أن يخرج كلام الله تعالى عليه *

وقرأ من عدا من ذكر (تحسين) بالتاء الفوقية على أن الخطاب للنبي صلى الله تعالى عليه وسلم أو لكل من له حظ في الخطاب (والذين كفروا سبقوا) مفعولاه ولا كلام في ذلك ه

وقرأ الأعمش (ولا تحسب الذين) بكسر الباء وفتحها على حذف النون الخفيفة، وقوله تعالى: ﴿لَهُمْ لَا يُعْجِزُونَ ٥٩﴾ أى لا يفوتون الله تعالى أو لا يجدون طابهم عاجزا عن إدراكهم تعليل للنهي على طريق الاستئناف. وقرأ ابن عامر (أنهم) بفتح الهمزة وهو تعليل أيضا بتقدير اللام المطرد حذفها في مثله * وقيل: الفعل واقع عليه، و(لا) صلة ويؤيده أنه قرئ بحذفها و(سبقوا) حال بمعنى سابقين أى مفلتين هارين * وضعف بأن (لا) لا تكون صلة في موضع يجوز أن لا تكون كذلك وبأن المعهود كما قال أبو البقاء في المفعول الثاني لحسب في مثل ذلك أن تكون أن فيه مكسورة، وهذا على قراءة الخطاب لازاحة ما عسى أن يحذر من عاقبة النبذ لما أنه ايقاظ للعدو وتمكين لهم من الهرب والخلاص من أيدي المؤمنين، وفيه نفي لقدرتهم على المقاومة والمقابلة على أباغ وجه وآكده كما يشير اليه. وذكر الجبائي أن (لا يعجزون) على معنى لا يعجزونك على أنه خطاب أيضا للنبي عليه الصلاة والسلام ولا يخلو عن حسن، والظاهر أن عدم الإعجاز كيفما قدر المفعول إشارة إلى أنه سبحانه سيمكن منهم في الدنيا، فما روى عن الحسن أن المعنى لا يفوتون الله تعالى حتى لا يبعثهم في الآخرة غريب منه أن صح. وادعى الخازن أن المعنى على العموم على معنى لا يعجزون الله تعالى مطلقا أما في الدنيا بالقتل وإما في الآخرة بعذاب النار. وذكر أن فيه تسلية للنبي صلى الله تعالى عليه وسلم فيمن فاته من المشركين ولم ينتقم منه، وهو ظاهر على القول بأن الآية نزلت فيمن أفلت من قل المشركين، وروى ذلك عن الزهري. وقرئ (يعجزون) بالتشديد ه

وقرأ ابن محيصن (يعجزون) بكسر النون بتقدير يعجزونني فحذفت إحدى النونين للتخفيف والياء اكتفاء بالكسرة، ومثله كثير في الكتاب ﴿وَأَعْدُوا لَهُمْ﴾ خطاب لسكافة المؤمنين لما أن المأمور به من وظائف الكل أى أعدوا لقتال الذين نبذ اليهم العهد وهيثوا لحراهم كما يقتضيه السياق أو لقتال الكفار على الإطلاق وهو الأولى كما يقتضيه ما بعده ﴿مَا اسْتَطَعْتُمْ مِنْ قُوَّةٍ﴾ أى من كل ما يتقوى به في الحرب كائنا ما كان، وأطلق عليه القوة مبالغة، وإنما ذكر هذا لأنه لم يكن له في بدر استعداد تام فنبهوا على أن النصر من غير استعداد لا يتأتى في كل زمان، وعن ابن عباس رضى الله تعالى عنهما تفسير القوة بأنواع الأسلحة، وقال عكرمة: هي الحصون والمعقل. وفي رواية أخرى عنه أنها ذكور الخيل *

وأخرج أحمد. ومسلم. وخلق كثير عن عقبة بن عامر الجهني قال: «سمعت النبي صلى الله تعالى عليه وسلم يقول

وهو على المنبر: «وأعدوا لهم ما استطعتم من قوة إلا أن القوة الرمي قالها ثلاثاً» والظاهر العموم إلا أنه عليه الصلاة والسلام خص الرمي بالذكر لأنه أقوى ما يتقوى به فهو من قبيل قوله صلى الله تعالى عليه وسلم «الحج عرفة» * وقد مدح عليه الصلاة والسلام الرمي وأمر بتعليمه في غير ما حديث ، وجاء عنه عليه الصلاة والسلام «كل شيء من لهُو الدنيا باطل إلا ثلاثة انتضالك بقوسك وتأديبك فرسك وملاعبتك أهلك فانها من الحق» وجاء في رواية أخرجهما النسائي وغيره «كل شيء ليس من ذكر الله تعالى فهو لغو وسهو إلا أربع خصال مشى الرجل بين الغرضين وتأديب فرسه وملاعبته أهله وتعليم السباحة» وجاء أيضاً «انتضلوا واركبوا وأن تنتضلوا أحب إلى الله تعالى ليدخل بالسهم الواحد ثلاثة الجنة صانعه محتسبا والمعين به والرامي به في سبيل الله تعالى» *

وأنت تعلم أن الرمي بالنبال اليوم لا يصيب هدف القصد من العدو لأنهم استعملوا الرمي بالبندق والمدافع ولا يكاد ينفع معهم أنبل وإذالم يقابلوا بالمثل عم الداء العضال واشتد الوبال والنكال وملك البسيطة أهل الكفر والضلال فالذي أراه والعلم عند الله تعالى تعين تلك المواجهة على أئمة المسلمين وحماة الدين ، ولعل فضل ذلك الرمي ثبت لهذا الرمي لقيامه مقامه في الذب عن بيضة الاسلام ولا أرى مافية من النار للضرورة الداعية اليه الاسباب للفوز بالجنة إن شاء الله تعالى ، ولا يبعد دخول مثل هذا الرمي في عموم قوله سبحانه: (وأعدوا لهم ما استطعتم من قوة)

﴿وَمِنْ رِبَاطِ الْخَيْلِ﴾ الرباط قيل: اسم للخيل التي تربط في سبيل الله تعالى على أن فعال بمعنى مفعول أو مصدر سميت به يقال: ربط ربطا ورباطا ورباط ورباطة ورباطا. واعترض بأنه يلزم على ذلك إضافة الشيء لنفسه ه ورد بأن المراد أن الرباط بمعنى المربوط مطلقا إلا أنه استعمل في الخيل وخص بها فالإضافة باعتبار المفهوم الاصلى. وأجاب القطب بأن الرباط لفظ مشترك بين معاني الخيل وانتظار الصلاة بعد الصلاة والاقامة على جهاد العدو بالحرب، ومصدر رابطة أى لازمت فاضيف إلى أحد معانيه للبيان كما يقال: عين الشمس وعين الميزان، قيل: ومنه يعلم أنه يجوز إضافة الشيء لنفسه إذا كان مشتركا، وإذا كانت الإضافة من إضافة المطلق إلى المقيد في معنى من التبعية، وجوز أن يكون جمع ربيط كفصيل وفصال أو جمع ربط ككعب وكعاب وقلب وقلاب. وعن عكرمة تفسيره بأن الخيل وهو كفسيره القوة بما سبق قريبا بعيد ، وذكر ابن المنير أن المطابق للرمي أن يكون الرباط على بابه مصدرا ، وعلى تفسيره القوة بالحصون يتم التناسب بينه وبين رباط الخيل لأن العرب سمت الخيل حصونا وهى الحصون التي لا تحاصر كما في قوله :

ولقد علمت على تجنبي الردا أن الحصون الخيل لا مدر القرى

* وحصنى من الاحداث ظهر حصانى *

وقال

وقد جاء مدحها فيما لا يحصى من الاخبار وصح « الخيل معقود في نواصها الخير الى يوم القيامة » * وأخرج أحمد عن معقل بن يسار والنسائي عن أنس لم يكن شيء أحب الى رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم بعد النساء من الخيل . وميز صلى الله تعالى عليه وسلم بعض أصنافها على بعض . فقد أخرج أبو عبيدة عن الشعبي في حديث رفعه « التمسوا الحوائج على الفرس الكميث الارثم المحجل الثلاث المطلق اليداني » * وأخرج أبو داود . والترمذي وحسنه عن ابن عباس رضى الله تعالى عنهما عن النبي صلى الله تعالى عليه وسلم « ين الخيل في شقرها » وأخرج مسلم وغيره عن أبي هريرة رضى الله تعالى عنه قال : « كان رسول الله

صلى الله تعالى عليه وسلم يكره الشكال من الخيل » واختلف في تفسيره ففي النهاية الشكال في الخيل أن تكون ثلاث قوائم محجلة وواحدة مطلقة تشبيها بالشكال الذي يشكل به الخيل لأنه يكون في ثلاث قوائم غالبا وقيل: هو أن تكون الواحدة محجلة والثلاث مطلقة ، وقيل: هو أن تكون إحدى يديه وإحدى رجليه من خلاف محجلتين ، وإنما كرهه عليه الصلاة والسلام تفاؤلا لأنه كالمشكول صورة ، ويمكن أن يكون جرب ذلك الجنس فلم يكن فيه نجابة ، وقيل: إذا كان مع ذلك أغر زالت الكراهة لزوال شبه الشكال انتهى • ولا يخفى عليك أن حديث الشعبي يشكك على القول الأول إلا أن يقال: أنه يخصص عمومته وإن حديث التفاؤل غير ظاهر ، والظاهر التشاؤم وقد جاء « إنما الشؤم في ثلاث في الفرس والمرأة والدار » وحمله الطبي على الكراهة التي سببها ما في هذه الأشياء من مخالفة الشرع أو الطبع كما قيل شؤم الدار ضيقها وسوء جيرانها وشؤم المرأة عقمها وسلطنة لسانها وشؤم الفرس أن لا يغزى عليها ، لكن قال الجلال السيوطي في فتح المطالب المبرور: إن حديث التشاؤم بالمرأة والدار والفرس قد اختلف العلماء فيه هل هو على ظاهره أو مؤول؟ والمختار أنه على ظاهره وهو ظاهر قول مالك انتهى . ولا يعارضه ما صح عن ابن عمر رضي الله تعالى عنهما قال: ذكر الشؤم عند النبي صلى الله تعالى عليه وسلم فقال عليه الصلاة والسلام: « إن كان الشؤم في شئ ففي الدار والمرأة والفرس فإنه ليس نصافي استثناء نقيض المقدم وإن حمله عياض على ذلك لاحتمال أن يكون على حد قوله صلى الله تعالى عليه وسلم: « قد كان فيمن قبلكم من الأمم محدثون فإن يكن في أمتي منهم أحد فإنه عمر بن الخطاب » وقد ذكروا هناك أن التعليق للدلالة على التأكد والاختصاص ونظيره في ذلك إن كان لي صديق فهو زيد فإن قائله لا يريد به الشك في صداقة زيد بل المبالغة في أن الصداقة مختصة به لا تتخطاه إلى غيره ولا مخطور في اعتقاد ذلك بعد اعتقاد أن المذكورات أمارات وأن الفاعل هو الله تبارك وتعالى . وقرأ الحسن (ومن ربط الخيل) بضم الباء وسكونها جمع رباط ، وعطف ماذ كر على القوة بناء على المعنى الأول لها للائذان بفضلها على سائر أفرادها كعطف جبريل وميكال على الملائكة عليهم السلام ﴿ تَرْهَبُونَ بِهِ ﴾ أي تخوفون به ، وعن الراغب أن الرهبة والرهب مخافة مع تحرز واضطراب وعن يعقوب أنه قرأ (ترهبون) بالشدديد •

وقرأ ابن عباس . ومجاهد (تخزون) والضمير المجرور لما استطعتم أو للاعداد وهو الأنسب ، والجملة في محل نصب على الحالية من فاعل أعدوا أي أعدوا مرهين به ، أو من الموصول كما قال أبو البقاء ، أو من عائده المحذوف أي أعدوا ما استطعتموه مرهبا به ، وفي الآية إشارة إلى عدم تعين القتال لأنه قد يكون لضرب الجزية ونحوه مما يترتب على إرهاب المسلمين بذلك ﴿ عَدُوَّ اللَّهِ ﴾ المخالفين لأمره سبحانه ﴿ وَعَدُوُّكُمْ ﴾ المتربصين بكم الدوائر ، والمراد بهم على ما ذكره جمع أهل مكة وهم في الغاية القصوى من العداوة ، وقيل: المراد هم وسائر كفار العرب ﴿ وَمَا خَرَيْنَ مِنْ دُونِهِمْ ﴾ أي من غيرهم من الكفرة ، وقال مجاهد: هم بنو قريظة ، وقال مقاتل: وابن زيد : هم المنافقون ، وقال السدي: هم أهل فارس •

وأخرج الطبراني : وأبو الشيخ . وابن المنذر . وابن مردويه . وابن عساكر . وجماعة عن يزيد بن عبد الله بن غريب عن أبيه عن جده عن النبي صلى الله تعالى عليه وسلم أنه قال: « هم الجن ولا ينجب الشيطان إنسانا في داره

فرس عتيق» وروى ذلك عن ابن عباس رضى الله تعالى عنهما أيضاً، واختاره الطبرى وإذا صح الحديث لا ينبغي العدول عنه ، وقوله سبحانه: ﴿لَا تَعْلَمُونَهُمْ﴾ أى لا تعرفونهم بأعيانهم ﴿اللَّهُ يَعْلَمُهُمْ﴾ لا غير فى غاية الظهور وله وجه على غير ذلك وإطلاق العلم على المعرفة شائع وهو المراد هنا كما عرفت ولذا تعدى الى مفعول واحد ، وإطلاق العلم بمعنى المعرفة على الله تعالى لا يضر . نعم منع الاكثر إطلاق المعرفة عليه سبحانه وجوزه البعض بناء على إطلاق العارف عليه تعالى فى نهج البلاغة وفيه بحث ، وبالجملة لا حاجة إلى القول بأن الاطلاق هنا للمشكلة لما قبله ، وجوز أن يكون العلم على أصله ومفعوله الثانى محذوف أى لا تعلمونهم معادين أو محاربين لكم بل الله تعالى يعلمهم كذلك وهو تكلف ، واختار بعضهم أن المعنى لا تعلمونهم كإمام عليه من العداوة وقال: انه الانسب بماتفيده الجملة الثانية من الحصر نظرا إلى تعليق المعرفة بالأعيان لأن أعيانهم معلومة لغيره تعالى أيضاً وهو مسلم نظرا إلى تفسيره ، وأما الاحتياج إليه فى تفسير النبي ﷺ ففيه ترده ﴿وَمَا تُنْفِقُوا مِنْ شَيْءٍ﴾ جل أو قل ﴿فِي سَبِيلِ اللَّهِ﴾ وهى وجوه الخير والطاعة ويدخل فى ذلك النفقة فى الاعداد السابق والجهاد دخولا أوليا، وبعضهم خصص اعتبارا للمقام ﴿يُوفَّ إِلَيْكُمْ﴾ أى يودى بتمامه والمراد يودى إليكم جزاؤه فالكلام على تقدير المضاف أو التجوز فى الاسناد ﴿وَأَنْتُمْ لَا تَقْلُبُونَ ٦٠﴾ بترك الاثابة أو بنقص الثواب ، وفى التعبير عن ذلك بالظلم مع أن له سبحانه أن يفعل ما يشاء للمبالغة كما مره

﴿وَأَنْ جَنَحُوا﴾ الجنوح الميل ومنه جناح الطائر لأنه يتحرك ويميل ويعدى باللام وبالى أى وإن مالوا ﴿لِلسَّلَامِ﴾ أى الاستسلام والصلح. وقرأ ابن عباس . وأبو بكر. بكسر السين وهو لغة ﴿فَأَجْنَحْ لَهَا﴾ أى للسلم، والتأنيث لمحله على ضده وهو الحرب فانه مؤنث سماعى . وقال أبو البقاء : ان السلم مؤنث ولم يذكر حديث الحمل وأنشدوا ٥

السلم تأخذ منهما ما رضيت به والحرب تكفيك من أنفاسها جرع

وقرأ الاشهب العقيلي (فاجنح) بضم النون على أنه من جنح يجنح كقعد يقعد وهى لغة قيس والفتح لغة تميم وهى الفصحى ، والآية قيل مخصوصة بأهل الكتاب فأنها لما قال مجاهد . والسدى نزلت فى بنى قريظة وهى متصلة بقصتهم بناء على أنهم المعنيون بقوله تعالى: (الذين عاهدت) الخ ، والضمير فى (وأعدوا لهم) لهم، وقيل هى عامة للكفار لكنها منسوخة بآية السيف لأن مشركى العرب ليس لهم الا الاسلام أو السيف بخلاف غيرهم فانه تقبل منهم الجزية ، وروى القول بالنسخ عن ابن عباس . ومجاهد. وقتادة، وصحح أن الامر فيمن تقبل منهم الجزية على ما يرى فيه الامام صلاح الاسلام وأهله من حرب أو سلم وليس بحتم أن يقتلوا أبدا أو يجابوا الى الهدنة أبدا، وادعى بعضهم أنه لا يجوز للامام ان يهادن أكثر من عشرين اقتداء برسول الله ﷺ فانه صالح أهل مكة هذه المدة ثم انهم نقضوا قبل انقضائها كما مر فتذكر ، ﴿وَتَوَكَّلْ عَلَى اللَّهِ﴾ أى فوض أمرك اليه سبحانه ولا تخف أن يظهروا لك السلم وجوانحهم مطوية على المكر والكيد ﴿إِنَّهُ﴾ جل شأنه ﴿هُوَ السَّمِيعُ﴾ فيسمع ما يقولون فى خلواتهم من مقالات الخداع ﴿الْعَلِيمُ ٦١﴾ فيعلم نياتهم

فيؤاخذهم بما يستحقونه ويرد كيدهم في نحركم ﴿وَإِنْ يُرِيدُوا أَنْ يَخْدَعُوكَ﴾ باظهار السلم ﴿فَإِنْ حَسِبَكَ اللَّهُ﴾ أى محسبك الله وكافيك وناصرك عليهم فلا تبال بهم، فحسب صفة مشبهة بمعنى اسم الفاعل والكاف في محل جر كائن عليه غير واحد وأنشدوا الجرير :

انى وجدت من المكارم حسبكم ه أن تلبسوا حر الثياب وتشبعوا

وقال الزجاج: انه اسم فعل بمعنى كفالك والكاف في محل نصب ، وخطأه فيه أبو حيان لدخول العوامل عليه وإعرابه في نحو محسبك درهم ولا يكون اسم فعل هكذا ﴿هُوَ﴾ عز وجل ﴿الَّذِي أَيْدِكَ بُنْصَرُهُ﴾ استئناف مسوق لتعليل كفايته تعالى لإياه صلى الله تعالى عليه وسلم فان تأييده عليه الصلاة والسلام فيما سلف على الوجه الذى سلف من دلائل تأييده صلى الله تعالى عليه وسلم فيما سيأتى ، أى هو الذى أيدك بامداده من عنده بلا واسطة ، أو بالملائكة مع خرقه للعادات ﴿وَالْمُؤْمِنِينَ﴾ من المهاجرين والأنصار على ما هو المتبادر ه وعن أبي جعفر رضى الله تعالى عنه . والنعمان بن بشير . وابن عباس . والسدى أنهم الأنصار رضى الله تعالى عنهم ﴿وَوَلَّفَ بَيْنَ قُلُوبِهِمْ﴾ مع ما قبلوا عليه كسائر العرب من الحمية والعصية والانطواء على الضغينة والتهالك على الانتقام بحيث لا يكاد يأتلف فيهم قلبان حتى صاروا بتوفيقه تعالى كنفس واحدة ه

وقيل: ان الأنصار وهم الأوس والخزرج كان بينهم من الحروب ما أهلك ساداتهم ودق جماجمهم ولم يكن ابغضائهم أمد و بينهم التجاور الذى يهيج الضغائن ويدبم التحاسد والتنافس فأنساهم الله تعالى ما كان بينهم فاتفقوا على الطاعة وتضافوا وصاروا أنصارا وعادوا أعوانا وما ذاك إلا بلطيف صنعه تعالى وبلغ قدرته جل وعلا . واعترض هذا القول بأنه ليس فى السياق قرينة عليه . وأجيب بأن كون المؤمنين مؤيدا بهم يشعر بكونهم أنصارا ولا يخفى ضعفه ولا تجدل أنصارا ، وبالجملة ما وقع من التأليف من أبهر معجزاته عليه الصلاة والسلام ﴿لَوْ أَنْفَقْتَ مَا فِي الْأَرْضِ جَمِيعًا﴾ أى لتأليف ما بينهم ﴿مَا أَلَّفَتْ بَيْنَ قُلُوبِهِمْ﴾ لتناهى عداوتهم وقوة أسبابها ، والجملة استئناف مقرر لما قبله ومبين لعزلة المطلب وصعوبة المآخذ ، والخطاب لكل واقف عليه لأنه لا مبالغة فى انتفاء ذلك من منفق معين ، وذكر القلوب للاشعار بأن التأليف بينها لا يتسنى وإن أمكن التأليف ظاهراً ﴿وَلَكِنَّ اللَّهَ﴾ جلت قدرته ﴿أَلَّفَ بَيْنَهُمْ﴾ قلبا وقلبا بقدرته البالغة ﴿لَإِنَّهُ عَزِيزٌ﴾ كامل القدرة والغلبة لا يستعصى عليه سبحانه شئ مما يريد ﴿حَكِيمٌ﴾ يعلم ما يليق بتعلق الإرادة به فيوجده بمقتضى حكمته عز وجل ، ومن آثار عزته سبحانه تصرفه بالقلوب الآيية المملوءة من الحمية الجاهلية ، ومن آثار حكمته تدبير أمورهم على وجه أحدث فيهم التواد والتحاب فاجتمعت كلمتهم ، وصاروا جميعا ككناية رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم الذابين عنه بقوس واحدة ، والجملة على ما قال الطيبي كالتعليل للتأليف هذا ﴿وَمِنْ بَابِ الْإِشَارَةِ فِي الْآيَاتِ﴾ (واعلموا أنما غنمتم من شئ) إلى قوله سبحانه : (والله شديد العقاب) طبقه بعض العارفين على ما فى الانفس فقال : (واعلموا) أى أيها القوى الروحانية (أنما غنمتم من شئ) من العلوم النافعة (فإن لله خمسه) وهى كلمة التوحيد التى هى الاساس الاعظم للدين (وللرسول) الخاص وهو القلب (ولذى القربى) الذى هو السر (واليتامى) من القوة النظرية والعملية (والمساكين) من القوى

النفسانية (وابن السبيل) الذى هو النفس السالكة الداخلة فى الغربة السائحة فى منازل السلوك النائية عن مقرها الاصلى باعتبار التوحيد التفصيلى والاخماس الاربعة الباقية بعد هذا الخمس من الغنيمة تقسم على الجوارح والاركان والقوى الطبيعية (ان كنتم آمنتم بالله) تعالى الايمان الحقيقى جمعا (وما انزلنا على عبدنا يوم الفرقان) وقت التفرقة بعد الجمع تفصيلا (يوم التقى الجمعان) من فريقى القوى الروحانية والنفسانية عند الرجوع الى مشاهدة التفصيل فى الجمع (والله على كل شىء قدير) فيتصرف فيه حسب مشيئته وحكمته (إذ أنتم بالعدوة الدنيا) أى القرية من مدينة العلم ومحل العقل الفرقانى (وهم بالعدوة القصوى) أى البعيدة من الحق (والركب) أى ركب القوى الطبيعية الممتارة (أسفل منكم) معشر الفريقين (ولو تواعدتم) اللقاء للحاربة من طريق العقل دون طريق الرياضة (لاختلفتم فى الميعاد) لكون ذلك أصعب من خراط القتاد (ولكن ليقضى الله أمرا كان مفعولا) مقدرا محققا فعل ذلك (ليهلك من هلك عن بينة) وهى النفس الملازمة للبدن الواجب الفناء (ويحيى من حى عن بينة) وهى الروح المجردة المتصلة بعالم القدس الذى هو معدن الحياة الحقيقية الدائم البقاء ، وبينه الأول تلك الملازمة وبينه الثانى ذلك التجرد والاتصال (إذ يريكهم الله) أيها القلب (فى منامك) وهو وقت تعطل الحواس الظاهرة وهى القوى البدنية (قليلا) أى قليل القدر ضعاف الحال (ولو أراكم كثيرا) فى حال غلبة صفات النفس (لفشلتم ولتنزعتم فى الأمر) أمر كسرهما وقهرها لا نجذاب كل منكم الى جهة (ولكن الله سلم) من الفشل والتنازع بتأييده وعصمته (أنه عليم بذات الصدور) أى بحقيقتها فيثبت علمه بما فيها من باب الأولى (ولا تكونوا كالذين خرجوا من ديارهم) وهم القوى النفسانية خرجوا من مقارهم وحدودهم (بطرا) فخرا وأشرا (ورتاء الناس) وإظهارا للجلافة *

وقال بعضهم : حذر الله تعالى بهذه الآية أوليائه عن مشابهة أعدائه فى رؤية غيره سبحانه (ويصدون عن سبيل الله) وهو التوحيد والمعرفة (وإذ زين لهم الشيطان) أى شيطان الوهم (أعمالهم) فى التغلب على ملكة القلب وقواه (وقال لا غالب لكم اليوم من الناس) أو همهم تحقيق أمانيهم بأن لا غالب لكم من ناس الحواس وكذا سائر القوى (وإنى جار لكم) أمدم وأقويكم وأمنعكم من ناس القوى الروحانية (فلما ترامت العثتان) نكص على عقبيه) لشعوره بحال القوى الروحانية وغلبتها لمناسبتها إياها من حيثية إدراك المعانى (وقال إنى برىء منكم) لأنى لست من جنسكم (إنى أرى ما لا ترون) من المعانى ووصول المدد اليهم من سماء الروح وملكوت عالم القدس (إنى أخاف الله) سبحانه لشعور ببعض أنواره وقهره ، وذكر الواسطى بناء على أن المراد من الشيطان الظاهر ، أن اللعين ترك ذنب الوسوسة إذ ذلك لكن ترك الذنب إنما يكون حسنا إذا كان إجلالا وحياء من الله تعالى لا خوفا من البطش فقط وهو لم يخف الا كذلك (والله شديد العقاب) إذ صفاته الذاتية والفعلية فى غاية الكمال اه بأدنى تغيير وزيادة . وذكر أن الفائدة فى مثل هذا التأويل تصوير طريق السلوك للتنشيط فى الترقى والعروج (ولو ترى إذ يتوفى الذين كفروا) وهم الذين غلبت عليهم صفات النفس (الملائكة) أى ملائكة القهر والعذاب (يضربون وجوههم) لاعراضهم عن عالم الأنوار ومزيد الكبر والعجب (وأدبارهم) لميلهم إلى عالم الطبيعة ومضاعف الشهوة والحرص ويقولون لهم (ذوقوا عذاب الحريق) وهو عذاب الحرمان وفوات المقصود (ذلك بأن الله لم يك مغيرا نعمة أنعمها على قوم حتى يغيروا ما بأنفسهم) أى حتى يفسدوا استعدادهم فلا تبقى لهم مناسبة للخير وحينئذ يغير سبحانه النعمة

إلى النعمة لطلبهم إياها بلسان الاستعداد وإلا فالله تعالى أكرم من أن يسلب نعمة شخص مع بقاء استحقاقها فيه (إن شر الدواب عند الله الذين كفروا) لجهلهم بربهم وعصيانهم له دون سائر الدواب (فهم لا يؤمنون) لغلبة شقاوتهم ومزيد عتوهم وغيبهم (الذين عاهدت منهم ثم ينقضون عهدهم في كل مرة) من مرات المعاهدة لأن ذلك شائنة فيهم مع مولاهم، ألا ترى كيف نقضوا عهد التوحيد الذي أخذ منهم في منزل (ألمست بربكم) (وهم لا يتقون) العار ولا النار (وأعدوا لهم ما استطعتم من قوة) قال أبو علي الروزباري: القوة هي الثقة بالله تعالى، وقال بعضهم: هي الرمي بسهام التوجه إلى الله تعالى عن قسي الخضوع والاستكانة (هو الذي أيدك بنصره) الذي لم يعهد مثله (وبالمؤمنين وألف بين قلوبهم) يجذبها إليه تعالى وتخليصها عما يوجب العداوة والبغضاء، أو لكشفه سبحانه لها عن حجب الغيب حتى تعارفوا فيه والأرواح جنود مجندة ما تعارف منها ائتلف وما تناكر منها اختلف (لو أنفقت ما في الأرض جميعا ما ألفت بين قلوبهم) لصعوبة الأمر وكثافة الحجاب (ولكن الله ألفت بينهم) إنه عزيز حكيم (والتأليف من آثار ذلك والله تعالى الهادي إلى سواء السبيل) ﴿يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ﴾ شروع في بيان كفايته تعالى إياه عليه الصلاة والسلام في جميع أموره وحده أو مع أمور المؤمنين أو في الأمور المتعلقة بالكفار كافة اثر بيان الكفاية في مادة خاصة، وتصدير الجملة بحرفي النداء والتنبية للنداء والتنبية على الاعتناء بمضمونها، وإيراده عليه الصلاة والسلام بعنوان النبوة للاشعار بعلية الحكم كانه قيل: يا أيها النبي ﴿حَسْبُكَ اللَّهُ﴾ أي كافيك في جميع أمورك أو فيما بينك وبين الكفرة من الحراب لنبوتك *

﴿وَمَنْ اتَّبَعَكَ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ﴾ قال الزجاج: في محل نصب على المفعول معه كقوله على بعض الروايات:

فحسبك والضحاك سيف مهند * إذا كانت الهيجاء واشتجر القنا

وتعقبه أبو حيان بأنه مخالف لكلام سيويه فانه جعل زيدا في قولهم: حسبك وزيدا درهم منصوبا بفعل مقدر أي وكفى زيدا درهم وهو من عطف الجمل عنده انتهى، وأنت تعلم أن سيويه كما قال ابن تيمية لا يبيحان لما احتج عليه بكلامه حين أنشد له قصيدة فغلطه فيها ليس نبي النحو فيجب اتباعه، وقال الفراء: انه يقدر نصبه على موضع الكاف، واختاره ابن عطية، وورده السفاقسي بأن إضافته حقيقية لالفظية فلا محل له اللهم إلا أن يكون من عطف التوهم وفيه ما فيه *

وجوز أن يكون في محل الجر عطفًا على الضمير المجرور وهو جائز عند الكوفيين بدون إعادة الجار ومنعه البصريون بدون ذلك لأنه كجزء الكلمة فلا يعطف عليه، وأن يكون في محل رفع اما على أنه مبتدأ والخبر محذوف أي ومن اتبعك من المؤمنين كذلك أي حسبهم الله تعالى، واما على أنه خبر مبتدأ محذوف أي وحسبك من اتبعك، واما على أنه عطف على الاسم الجليل واختاره الكسائي. وغيره. وضعف بأن الواو للجمع ولا يحسن ههنا كما لم يحسن في ماشاء الله تعالى وشئت والحسن فيه ثم وفي الاخبار ما يدل عليه اللهم الآن يقال بالفرق بين وقوع ذلك منه تعالى وبين وقوعه منا. والآية على ما روى عن الكلبي نزلت في اليسداء في غزوة بدر قبل القتال، والظاهر شمولها للمهاجرين والأنصار. وعن الزهري أنها نزلت في الأنصار *

وأخرج الطبراني. وغيره. عن ابن عباس. وابن المنذر عن ابن جبير. وأبو الشيخ عن ابن المسيب أنها نزلت يوم أسلم عمر بن الخطاب رضي الله تعالى عنه مكملاً لأربعين مسلماً ذكرها واناها هن ست وحينئذ تكون مكية *

و(من) يحتمل أن تكون بيانية وأن تكون تبعيضية وذلك للاختلاف في المراد بالموصول .

(يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ حَرِّضَ الْمُؤْمِنِينَ عَلَى الْقِتَالِ) بعد أن بين سبحانه الكفاية أمر رجل شأنه نبيه صلى الله تعالى عليه وسلم بترتيب بعض مبادئها ، وتكرير الخطاب على الوجه المذكور لظاهر كمال الاعتناء بشأن المأمور به ، والتجريض الحث على الشيء .

وقال الزجاج : هو في اللغة أن يحث الإنسان على شيء حتى يعلم منه أنه حارض أى مقارب للهلاك ، وعلى هذا فهو للمبالغة في الحث ، وزعم في الدر المصون أن ذلك مستبعد من الزجاج ، والحق معه ، ويؤيده ما قاله الراغب من أن الحرض يقال لما أشرف على الهلاك والتجريض الحث على الشيء بكثرة التزيين وتسهيل الخطاب فيه كأنه في الأصل إزالة الحرض نحو قذيته أزلت عنه القذى ويقال : أحرضته إذا أفسدته نحو أقديته إذا جعلت فيه القذى ، فالمعنى هنا يا أيها النبي بالغ في حث المؤمنين على قتال الكفار .

وجوز أن يكون من تحريض الشخص وهو أن يسميه حرضا ويقال له : ما أراك إلا حرضا في هذا الأمر ومحرضا فيه ، ونحوه فسقته أى سميته فاسقا ، فالمعنى سبهم حرضا وهو من باب التهميج والالهاب ، والمعنى الأول هو الظاهر . وقرئ (حرص) بالصاد المهملة من الحرص وهو واضح .

(أَنْ يَكُنْ مِنْكُمْ عَشْرُونَ صَابِرُونَ يَغْلِبُوا مِائَتَيْنِ وَإِنْ يَكُنْ مِنْكُمْ مِائَةٌ يَغْلِبُوا أَلْفًا) شرط في معنى الأمر بمصابرة الواحد العشرة والوعد بأنهم إن صبروا غلبوا بعون الله تعالى وتأيدته ، فالجمله خبرية لفظا انشائية معنى ، والمراد ليصبرن الواحد لعشرة وليست بخبر محض ، وجعلها الزمخشري عدة من الله تعالى وبشارة وهو ظاهر في كونها خبرية ، والآية كما ستعلم قريبا إن شاء الله تعالى منسوخة ، والنسخ في الخبر فيه كلام في الأصول ، على أنه قد ذكر الامام أنه لو كان الكلام خبرا لزم أن لا يغلب قط مائتان من الكفار عشرين من المؤمنين ومعلوم أنه ليس كذلك ، والاعتراض عليه بأن التعليق الشرطى يكفى فيه ترتب الجزاء على الشرط في بعض الازمان لا في كلها ليس بشيء كما بينه الشهاب ، وذكر الشرطية الثانية مع انفهام مضمونها مما قبلها للدلالة على أن الحال مع القلة والكثرة واحدة لا تتفاوت لأن الحال قد تتفاوت بين مقاومة العشرين المائتين والمائة الألف وكذا يقال فيما يأتى .

و(يكن) يحتمل أن يكون تاما والمرفوع فاعله و(منكم) حال منه أو متعلق بالفعل ويحتمل أن يكون ناقصا والمرفوع

اسمه و(منكم) خبره ، وقوله تعالى : (مَنْ الَّذِينَ كَفَرُوا) بيان للالف ، وقوله سبحانه : (بِأَنَّهُمْ قَوْمٌ لَا يَفْقَهُونَ ٥٦) متعلق بيغلبوا أى بسبب أنهم قوم جهلة بالله تعالى وباليوم الآخر لا يقاتلون احتسابا وامثالاً لأمر الله تعالى وإعلاء لكلمته وابتغاء لرضوانه كما يفعل المؤمنون وإنما يقاتلون للحمية الجاهلية واتباع خطوات الشيطان وإثارة ثائرة البغى والعدوان فلا يستحقون إلا القهر والخذلان ، وقال بعضهم : وجه التعليل بما ذكر أن من لا يؤمن بالله تعالى واليوم الآخر لا يؤمن بالمعاد والسعادة عنده ليست إلا هذه الحياة الدنية فيشبع بها ولا يعرضها للزوال بمزاولة الحروب واقتحام موارد الخطوب فيميل الى ما فيه السلامة فيفر فيغلب ، وأما من اعتقد أن لا سعادة في هذه الحياة الفانية وإنما السعادة هى الحياة الباقية فلا يبالي بهذه الحياة الدنيا

ولا يلتفت إليها فيقدم على الجهاد بقلب قوى وعزم صحيح فيقوم الواحد من مثله مقام الكثير انتهى .
وتعقب بأنه كلام حق لكنه لا يلائم المقام ﴿الآن خفف الله عنكم وعلم أن فيكم ضعفاً فإن يكن منكم مائة صابرة يغلبوا مائتين وإن يكن منكم ألف يغلبوا ألفين بأذن الله﴾ أخرج البخاري وغيره عن ابن عباس رضي الله تعالى عنهما قال: لما نزلت (إن يكن منكم عشرون) الخ شق ذلك على المسلمين إذ فرض عليهم أن لا يفر واحد من عشرة فجاء التخفيف ، وكان ذلك كما قيل بعد مدة ، وقيل: كان فيهم قلة في الابتداء ثم لما كثروا بعد نزل التخفيف وهل يعد ذلك نسخاً أم لا؟ قولان اختارمكي الثاني منهما وقال: إن الآية مخففة ، ونظير ذلك التخفيف على المسافر بالطريق ، وذهب الجمهور إلى الأول وقالوا: إن الآية ناسخة وثمرة الخلاف قيل تظهر فيما إذا قاتل واحد عشرة فقتل هل يأثم أم لا فعلى الأول لا يأثم وعلى الثاني يأثم ، والضعف الطارىء بعد عدم القوة البدنية على الحرب لأنه قد صار فيهم الشيخ والعاجز ونحوهما وكانوا قبل ذلك طائفة منحصرة معلومة قوتهم وجلادتهم أو ضعف البصيرة والاستقامة وتقويض النصر إلى الله تعالى إذ حدث فيهم قوم حديثو عهد بالاسلام ليس لهم ما للمتقدمين من ذلك ، وذكر بعضهم في بيان كون الكثرة سبباً للضعف أن بها يضعف الاعتماد على الله تعالى والتوكل عليه سبحانه ويقوى جانب الاعتماد على الكثرة كما في حنين والأول هو الموجب للقوة كما يرشد إليه وقعة بدر ، ومن هنا قال النصر بأذى: إن هذا التخفيف كان للامة دون رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم فانه الذي يقول بك أصول وبك أحول ، وتقيد التخفيف بالآن ظاهر وأما تقييد علم الله تعالى به فباعتبار تعلقه ، وقد قالوا: إن له تعلقاً بالشئ قبل الوقوع وحال الوقوع وبعده وقال الطيبي: المعنى الآن خفف الله تعالى عنكم لما ظهر متعلق علمه أى كثرتمكم التى هى موجب ضعفكم بعد ظهور قوتكم وقوتكم . وقرأ أكثر القراء (ضعفاً) بضم الضاد وهى لغة فيه كالفقر والمكث .

ونقل عن الخليل أن الضعف بالفتح مافى الرأى والعقل وبالضم مافى البدن . وقرأ أبو جعفر (ضعفاً) جمع ضعيف ، وقرأ ابن كثير . وفاقه . وابن عامر يكن المسند إلى المائة في الآيتين بالناء اعتباراً للتأنيث اللفظي ، ووافقهم أبو عمرو . ويعقوب في يكن في الآية الثانية لقوة التأنيث بالوصف بصابرة المؤنث وأما (إن يكن منكم عشرون) فالجميع على التذكير فيه . نعم روى عن الأعرج أنه قرأ بالتأنيث ﴿وَاللَّهُ مَعَ الصَّابِرِينَ ٦٦﴾ تذييل مقرر لمضمون ما قبله ، وفي النظم الكريم صنعة الاحتباك قال في البحر: انظر إلى فصاحة هذا الكلام حيث أثبت قيماً في الجملة الأولى وهو صابرون وحذف نظيره من الثانية وأثبت قيماً في الثانية وهو (من الذين كفروا) وحذفه من الأولى ولما كان الصبر شديداً المطولية أثبت في جملة التخفيف وحذف من الثانية لدلالة السابقة عليه ثم ختم الآية بقوله سبحانه: (والله مع الصابرين) مبالغة في شدة المطولية ولم يأت في جملة التخفيف بقيد الكفر ككتفاء بما قبله انتهى .
وذكر الشهاب أنه بقي عليه أبه سبحانه ذكر في التخفيف بأذن الله وهو قيد لهما وأن قوله تعالى: (والله مع الصابرين) إشارة إلى تأييدهم وأنهم منصورون حتماً لأن من كان الله تعالى معه لا يغلب ، وأنا أقول: لا يبعد أن يكون في قوله تعالى: (والله مع الصابرين) تحريض لهم على الصبر بالإشارة إلى أن أعداءهم إن صبروا كان الله تعالى معهم فأمدهم ونصرهم ، وبقي في هذا الكلام الجليل لطائف غير ما ذكر فله تعالى در التنزيل ما أعذب ماء فصاحته وأنضر رونق بلاغته ﴿مَا كَانَ لَنَبِيٍّ﴾ قرأ أبو الدرداء . وأبو حيوة (النبي) بالتعريف والمراد به نبينا

صلى الله تعالى عليه وسلم وهو عليه الصلاة والسلام المراد أيضا على قراءة الجمهور عند البعض ، وإنما عبر بذلك تلطفا به صلى الله تعالى عليه وسلم حتى لا يواجه بالعتاب ، ولذا قيل : إن ذاك على تقدير مضاف أى لأصحاب النبي صلى الله تعالى عليه وسلم بدليل قوله تعالى الآتى : (تريدون) ولوقصد بخصوصه عليه الصلاة والسلام لقليل : تريد ، ولأن الأمور الواقعة في القصة صدرت منهم لا منه صلى الله تعالى عليه وسلم وفيه نظر ظاهر ، والظاهر أن المراد على قراءة الجمهور العموم ولا يبعد اعتباره على القراءة الأخرى أيضا وهو أبلغ لما فيه من بيان أن ما يذكر سنة مطردة فيما بين الأنبياء عليهم السلام ، أى ما صح وما استقام لنبي من الأنبياء عليهم الصلاة والسلام ﴿ أن يكون له أسرى ﴾ قرأ أبو عمرو . ويعقوب (تكون) بالتاء الفوقية اعتباراً لتأنيث الجمع ، وعن أبي جعفر أنه قرأ أيضا (أسارى) قال أبو علي : وقراءة الجماعة أقيس لأن أسيرا فعيل بمعنى مفعول ، والمطرّد فيه جمعه على فعلى كجريح وجرحى وقتيل وقتلى ، ولذا قالوا في جمعه على أسارى : انه على تشبيهه فعيل بفعالن ككسلان وكسالى ، وهذا كما قالوا كسلى تشبيها لفعالن بفعيل ونسب ذلك إلى الخليل ، وقال الأزهرى : انه جمع أسرى فيكون جمع الجمع ، واختار ذلك الزجاج وقال : ان فعلى جمع لكل من أصيب في بدنه أو في عقله كمرىض ومرضى وأحمق وحقى ﴿ حَتَّى يُشَنَّ فِي الْأَرْضِ ﴾ أى يبالغ في القتل ويكثر منه حتى يذل الكفرو ويقل حزبه ويعز الاسلام ويستولى أهله ، وأصل معنى الثخانة الغلظ والكثافة في الاجسام ثم استعير للمبالغة في القتل والجراحة لأنها لمنعها من الحركة صيرته كالنخين الذى لا يسيل ، وقيل : ان الاستعارة مبنية على تشبيهه المبالغة المذكورة بالثخانة في أن في كل منهما شدة في الجملة ، وذكر في الأرض للتعميم ، وقرئ (يشخن) بالتشديد للمبالغة في المبالغة ﴿ تُرِيدُونَ عَرَضَ الدُّنْيَا ﴾ استئناف مسوق للعتاب ، والعرض ما لا ثبات له ولو لجسما . وفي الحديث « الدنيا عرض حاضر » أى لا ثبات لها ، ومنه استعاروا العرض المقابل للجوهر ، أى تريدون حطام الدنيا بأخذكم القدية ، وقرئ (يريدون) بالياء ، والظاهر أن ضمير الجمع لأصحاب رسول الله ﷺ ﴿ وَاللَّهُ يُرِيدُ الْآخِرَةَ ﴾ أى يريد لكم ثواب الآخرة أو سبب نيل الآخرة من الطاعة باعزاز دينه وقمع أعدائه ، فالكلام على حذف المضاف وإقامة المضاف اليه مقامه ، وذكر نيل في الاحتمال الثانى قيل : للتوضيح لا للتقدير مضافين ، والارادة هنا بمعنى الرضا ، وعبر بذلك للمشاكلة فلاحجة في الآية على عدم وقوع مراد الله تعالى كما يزعمه المعتزلة ، وزيادة لكم لأنه المراد ، وقرأ سليمان بن جهم المدينى (الآخرة) بالجر وخرجت على حذف المضاف وإبقاء المضاف اليه على جره ، وقدره أبو البقاء عرض الآخرة وهو من باب المشاكلة وإلا فلا يحسن لأن أمور الآخرة مستمرة ، ولوقيل : ان المضاف المحذوف على القراءة الأولى ذلك لذلك أيضا لم يبعد ، وقدر بعضهم هنا كما قدرنا هناك من الثواب أو السبب ، ونظير ما ذكر قوله :

أكل امرئ تحسبين أمرا ونار توقد في الليل نارا

في رواية من جر نار الأولى ، وأبو الحسن يحمله على العطف على معمولى عاملين مختلفين ﴿ وَاللَّهُ عَزِيزٌ ﴾ يغلب أوليائه على أعدائه ﴿ حَكِيمٌ ٦٧ ﴾ يعلم ما يليق بكل حال ويخصه بها كما أمر بالاثخان ونهى عن أخذ القدية حيث كان الاسلام غضا وشوكة أعدائه قوية ، وخير بينه وبين المن بقوله تعالى : (فاما منا بعد واما فداء) لما تحولت الحال واستغلظ زرع الاسلام واستقام على سوقه *

أخرج أحمد . والترمذي وحسنه . والطبراني . والحاكم وصححه عن ابن مسعود رضي الله تعالى عنه قال : « لما كان يوم بدر جيء بالأسارى وفيهم العباس فقال رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم : ما ترون في هؤلاء الأسارى ؟ فقال أبو بكر رضي الله تعالى عنه : يا رسول الله قومك وأهلك استبقهم لعل الله تعالى أن يتوب عليهم ، وقال عمر رضي الله تعالى عنه : يا رسول الله كذبوك وأخرجوك وقاتلوك قدمهم فاضرب أعناقهم ، وقال عبد الله بن رواحة رضي الله تعالى عنه : يا رسول الله انظر وادياً كثير الخطب فاضرمه عليهم ناراً . فقال العباس وهو يسمع ما يقول : قطعت رحمك ، فدخل النبي صلى الله تعالى عليه وسلم ولم يرد عليهم شيئاً ، فقال أناس : يأخذ بقول أبي بكر ، وقال أناس : يأخذ بقول عمر ، وقال أناس : يأخذ بقول عبد الله بن رواحة فخرج رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم فقال : إن الله تعالى ليلين قلوب رجال حتى تكون ألين من اللبن ، وإن الله سبحانه ليشدد قلوب رجال فيه حتى تكون أشد من الحجارة ، مثلك يا أبا بكر مثل إبراهيم عليه السلام قال : (من تبعني فانه مني ومن عصاني فانك غفور رحيم) ومثلك يا أبا بكر مثل عيسى عليه السلام قال : (إن تعذبهم فانهم عبادك وإن تغفر لهم فانك أنت العزيز الحكيم) ومثلك يا عمر مثل موسى عليه السلام إذ قال : (ربنا اطمس على أموالهم واشدد على قلوبهم) (فلا يؤمنوا حتى يروا العذاب الاليم) ومثلك يا عمر مثل نوح إذ قال : (رب لا تذر على الأرض من الكافرين دياراً) أتم عائلة فلا يفلتن أحد إلا بفداء أو ضرب عنق ، فقال عبد الله رضي الله تعالى عنه : يا رسول الله إلا سهيل بن بيضاء فاني سمعته يذكر الاسلام ، فسكت رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم فما رأيتني في يوم أخوف من أن تقع على الحجارة من السماء مني في ذلك اليوم حتى قال رسول الله عليه الصلاة والسلام : « إلا سهيل بن بيضاء » .

وعن ابن عباس رضي الله تعالى عنهما « قال عمر رضي الله تعالى عنه : فهو رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم ما قال أبو بكر ولم يهو ما قلت وأخذ منهم الفداء ، فلما كان الغد جئت فاذا رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم وأبو بكر قاعدان يبكيان قلت : يا رسول الله أخبرني من أي شيء تبكي أنت وصاحبك فان وجدت بكاء بكيت وإن لم أجد تباً كيت لبكائكما ؟ فقال رسول الله عليه الصلاة والسلام : أبكي على أصحابك في أخذهم الفداء ولقد عرض على عذابهم أدنى من هذه الشجرة لشجرة قريبة منه صلى الله تعالى عليه وسلم » . واستدل بالآية على أن الانبياء عليهم السلام قد يجتهدون وأنه قد يكون الوحي على خلافه ولا يقرون على الخطأ ، وتعقب بأنها إمتاتدل على ذلك ولم يقدر في (ما كان لنبي) لأصحاب نبي ولا يخفى أن ذلك خلاف الظاهر مع أن الاذن لهم فيما اجتهدوا فيه اجتهاد منه عليه الصلاة والسلام إذ لا يمكن أن يكون تقليداً لأنه لا يجوز له التقليد ، وأما أنها إمتاتدل على اجتهاد النبي صلى الله تعالى عليه وسلم لا اجتهاد غيره من الانبياء عليهم السلام فغير وارد لأنه إذا جازله عليه الصلاة والسلام جازل غيره بالطريق الأولى ، وتمام البحث في كتب الاصول ، لكن بقي ههنا شيء وهو أنه قد جاء من اجتهد وأخطأ فله أجر ومن اجتهد وأصاب فله أجران إلى عشرة أجور فهل بين ما يقتضيه الخبر من ثبوت الاجر الواحد للمجتهد المخطئ وبين عتابه على ما يقع منه منافاة أم لا ؟ لم أر من تعرض لتحقيق ذلك ، وإذا قيل : بالاول لا يتم الاستدلال بالآية كما لا يخفى (لَوْلَا كِتَابٌ مِّنَ اللَّهِ سَبَقَ) قيل : أي لولا حكم منه تعالى سبق اثباته في اللوح المحفوظ وهو أن لا يعذب قوم ما قبل تقديم ما يبين لهم أمراً أو نهياً ، وروى ذلك

الطبراني في الاوسط . وجماعة عن ابن عباس رضى الله تعالى عنهما ، ورواه أبو الشيخ عن مجاهد أو الخطي . في مثل هذا الاجتهاد ، وقيل : هو أن لا يعذبهم ورسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم فيهم أو أن لا يعذب أهل بدر رضى الله تعالى عنهم ، فقد روى الشيخان وغيرهما «أن رسول الله ﷺ قال لعمر رضى الله تعالى عنه في قصة حاطب وكان قد شهد بدرا : وما يدريك لعل الله تعالى اطلع على أهل بدر ، وقال : اعملوا ما شئتم فقد غفرت لكم» و قريب من هذا ما روى عن مجاهد أيضا . وابن جبير وزعم أن هذا قول بسقوط التكليف لا يصدر الا عن سقط عنه التكليف ، والعجب من الامام الرازى كيف تفوه به لأن المراد أن من حضر بدرا من المؤمنين يوفقه الله تعالى لطاعته . ويغفر له الذنب لو صدر منه ويثبت على الايمان الذى ملا به صدره إلى الموافاة لعظم شأن تلك الواقعة إذ هي أول وقعة أعز الله تعالى بها الاسلام وفتحة للفتوح والنصر من الله عز وجل ، وليس الامر في الحديث على حقيقة كما لا يخفى ، وقيل : هو أن الفدية التى أخذوها ستصير حلالا لهم . واعترض بأن هذا لا يصالح أن يعد من موانع مساس العذاب فان الحل اللاحق لا يرفع حكم الحرمة السابقة كما أن الحرمة اللاحقة كما في الخمر مثلا لا ترفع حكم الاباحة السابقة ، على أنه قادح في تهويل مانعى عليهم من أخذ الفداء كما يدل عليه قوله سبحانه : ﴿ لِمَسْكُمْ ﴾ أى لأصابعكم ﴿ فِيمَا أَخَذْتُمْ ﴾ أى لأجل أخذكم أو الذى أخذتموه من الفداء ﴿ عَذَابٌ عَظِيمٌ ﴾ لا يقادر قدره . واجيب بأنه لا مانع من اعتبار كونها ستحل سببا للعفو ومانعا عن وقوع العذاب الدينوى المراد بما فى الآية وإن لم يعتبر في وقت من الاوقات كون المباح سيحرم سببا للانتقام ومانعا من العفو تغايبا لجانب الرحمة على الجانب الآخر ، وحاصل المعنى أن ما فعلتم أمر عظيم فى نفسه مستوجب للعذاب العظيم لكن الذى تسبب العفو عنه ومنع ترتب العذاب عليه إني سأحله قريبا لكم ، ومثل ذلك نظرا إلى رحمتى التى سبقت غضبى يصير سببا للعفو ومانعا عن العذاب ، وكان الداعى لتكلف هذا الجواب أن ما ذكر أخرجه ابن أبى حاتم . وابن مردويه عن أبى هريرة رضى الله تعالى عنه وأخرجاهما . والبيهقى . وابن جرير . وابن المنذر . وغيرهم عن ابن عباس رضى الله تعالى عنهما أيضا ، ولا يبعد عندى أن يكون المانع من مساس العذاب كل ما تقدم ، وفى ذلك تهويل لمانعى عليهم حيث منع من ترتب مساس العذاب عليه موانع جمّة ولولا تلك الموانع الجمّة لترتب ، وتعدد موانع شئ واحد جائز وليس كتعدد العلل واجتماعها على معلول واحد شخصى كما بين فى موضعه ، وبهذا يجمع بين الروايات المختلفة عن الخبر فى بيان هذا الكتاب ، وذلك بأن يكون فى كل مرة ذكر أمرا واحدا من تلك الامور ، والتنصيب على الشئ بالذكر لا يدل على نفى ما عداه وليس فى شئ من الروايات ما يدل على الحصر فافهم ، وقال بعضهم : ان المعنى لولا حكم الله تعالى بغلبتكم ونصركم لمسكم عذاب عظيم من أعدائكم بغلبتكم لكم وتسليطهم عليكم يقتلون ويأسرون وينهبون وفيه نظر ، لأنه ان أريد بهذه الغلبة المفروضة الغلبة فى بدر فالأخذ الذى هو سببها إنما وقع بعد انقضاء الحرب ، وحينئذ يكون مآل المعنى لولا حكم الله تعالى بغلبتكم لغلبكم الكفار قبل بسبب ما فعلتم بعد وهو كما ترى ، وإن أريد الغلبة بعد ذلك فهى قد مست القوم فى أحد فان أعداءهم قد قتلوا منهم سبعين عدد الأسرى وكان ما كان ، فلا يصح نفى المس حينئذ . نعم أخرج ابن جرير عن محمد بن اسحاق أن النبي ﷺ قال عند نزول هذه الآية : «لو أنزل من السماء عذاب لما نجا منه غير عمر بن الخطاب . وسعد بن معاذ لقوله : كان الانحياز فى القتل أحب إلى» وأخرجه ابن مردويه عن ابن عمر لكن لم يذكر فيه سعد بن معاذ وذلك يدل على أن المراد

بالعذاب عذاب الدنيا غير القتل مما لم يعهد لمكان نزل من السماء ، وحينئذ لا يرد أنه استشهد منهم بعدتهم لأن الشهادة لا تعد عذابا ، لكن هذا لا ينفع ذلك القاتل لأنه لم يفسر العذاب الا بالغلبة وهي صادقة في مادة الشهادة ﴿ فَكُلُوا مِمَّا غَنِمْتُمْ ﴾ قال محي السنة : روى أنه لما نزلت الآية الأولى كف أصحاب رسول الله ﷺ أيديهم عما أخذوا من الفداء فنزلت هذه الآية ، فالمراد بما غنمتم إما الفدية وأما مطلق الغنائم ، والمراد بيان حكم ما اندرج فيها من الفدية والاخل الغنيمة مما عداها قد علم سابقا من قوله سبحانه : (واعلموا أنما غنمتم) الخ بل قال بعضهم : ان الحل معلوم قبل ذلك بناء على ما في كتاب الاحكام أن أول غنيمة في الاسلام حين أرسل رسول الله ﷺ عبد الله بن جحش رضي الله تعالى عنه لبدر الأولى ومعه ثمانية رهط من المهاجرين رضي الله تعالى عنهم فأخذوا عيرا لقريش وقدموا بها على النبي ﷺ فاقتسموها وأقرهم على ذلك *

ويؤيد القول بأن هذه الآية محللة للفدية ما أخرجه ابن مردويه عن أبي هريرة رضي الله تعالى عنه مما هو نص في ذلك ، وقيل : المراد بما غنمتم الغنائم من غير اندراج الفدية فيها لأن القوم لما نزلت الآية الأولى امتنعوا عن الأكل والتصرف فيها تردها منهم لا ظنا لحرمتها إذ يبعده أن الحل معلوم لهم بما مروى وليس بالبعيد والقول بأن القول الأول مما ياباه سباق النظم الكريم وسياقه ممنوع ودون اثباته الموت الآخر *

والفاء للعطف على سبب مقدر ، أي قد أبحت لكم الغنائم فكلوا مثلاً ، وقيل : قد يستغنى عن العطف على السبب المقدر بعطفه على ما قبله لأنه بمعناه ، أي لا أوأخذكم بما أخذتم من الفداء فكلوه ، وزعم بعضهم أن الأظهر تقدير دعوا والعطف عليه ، أي دعوا ما أخذتم فكلوا مما غنمتم وهو مبنى على ما ذهب اليه من الإباء ، وبنحو هذه الآية تشبث من زعم أن الأمر الوارد بعد الحظر للإباحة ، وضعف بأن الإباحة ثبتت هنا بقرينة أن الأكل إنما أمر به لمنفعتهم فلا ينبغي أن تثبت على وجه المضرة والمشقة ، وقوله تعالى : ﴿ حَلَالًا ﴾ حال من (ما) الموصولة أو من عائدها المحذوف أو صفة للبصدر أي أكلا حلالا ، وفائدة ذكره وكذا ذكر قوله تعالى : ﴿ طَيِّبًا ﴾ تأكيد الإباحة لما في العتاب من الشدة ﴿ وَاتَّقُوا اللَّهَ ﴾ في مخالفته ﴿ إِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَحِيمٌ ﴾ ٦٩ ولذا غفر لكم ذنبكم وأباح لكم ما أخذتموه ، وقيل : فيغفر لكم ما فرط منكم من استباحة الفداء قبل ورود الاذن ويرحمكم ويتوب عليكم إذا انقيتموه ﴿ يَسْأَلُهَا النَّبِيُّ قُلْ لِّمَنِ فِي أَيْدِيكُمْ ﴾ أي في ملكتكم واستيلائكم كأن أيديكم قابضة عليهم ﴿ مِّنَ الْأَسْرَى ﴾ الذين أخذتم منهم الفداء ، وقرأ أبو عمرو . وأبو جعفر من (الاسارى) ﴿ إِنْ يَعْلَمِ اللَّهُ فِي قُلُوبِكُمْ خَيْرًا ﴾ إيماننا وتصديقا كما قال ابن عباس ﴿ يُؤْتِكُمْ خَيْرًا مِّمَّا أَخَذَ مِنْكُمْ ﴾ من الفداء * والآية على ما في رواية ابن سعد . وابن عساكر نزلت في جميع أسارى بدر وكان فداء العباس منهم أربعين أوقية وفداء سائرهم عشرين أوقية ، وعن محمد بن سيرين أنه كان فداؤهم مائة أوقية والأوقية أربعون درهما وستة دنانير * وجاء في رواية أنها نزلت في العباس رضي الله تعالى عنه ، وقد روى عنه أنه قال : كنت مسلما لكن استكرهوني فقال رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم : « إن يكن ما تذكر حقا فإله تعالى يجزيك فاما ظاهر امرك فقد كان علينا فاد نفسك وابني أخويك نوفل بن الحرث . وعقيل بن أبي طالب وحليفك عتبة بن عمرو فقلت : ماذا عندى يا رسول الله ، قال عليه الصلاة والسلام : فأين الذي دفنت أنت وأم الفضل ؟ فقلت لها : إني لا أدري ما يصيبني في

وجهي هذا فإن حدث بي حدث فهو لك ولعبد الله وعبيد الله وقثم فقلت: وما يدريك فقال صلى الله تعالى عليه وسلم: أخبرني ربي فعند ذلك قال العباس: أشهد أنك صادق وأن لا إله إلا الله وأنتك رسول الله إنه لم يطاع على ذلك أحد إلا الله تعالى ولقد دفعته اليها في سواد الليل ، وروى عنه رضى الله تعالى عنه أنه قال بعد حين: ابدلني الله خيرا من ذلك لي الآن عشرون عبدا إن ادناهم ليضرب في عشرين ألفا واعطاني زمزم وما أحب أن لي بها جميع أموال أهل مكة وأنا انتظر المغفرة من ربكم بثأويل ما في قوله تعالى: ﴿ وَيَغْفِرْ لَكُمْ وَاللَّهُ غَفُورٌ رَحِيمٌ ٧٠ ﴾ فإنه وعد بالمغفرة مؤكدا بالاعتراض التذييلي، وروى أنه قدم على رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم مال البحرين ثمانون ألفا فتوضأ صلى الله تعالى عليه وسلم وما صلى حتى فرقه وأمر العباس أن يأخذ منه فأخذ ما قدر على حمله ، وكان رضى الله تعالى عنه يقول: هذا خير مما أخذمني وارجو المغفرة، والظاهر أن الآية عامة لسائر الاسارى على ما يقتضيه صيغة الجمع، ولا يابى ذلك رواية أنها نزلت في العباس لما قالوا من أن العبرة بعموم اللفظ لا بخصوص السبب ۞

وقرأ الاعمش (يثبكم خيرا) والحسن وشيبة (ما أخذ منكم) على البناء للفاعل ﴿وَأَنْ يُرِيدُوا﴾ أى الاسرى ﴿خِيَانَتَكَ﴾ أى نقض ما عاهدوك عليه من اعطاء الفدية أو أن لا يعودوا لمحاربتك ولا إلى معاضدة المشركين ، ويجوز أن يكون المراد وان يريدوا نكث ما بايعوك عليه من الاسلام والردة واستحباب دين آبائهم ﴿فَقَدْ خَانُوا اللَّهَ مِنْ قَبْلُ﴾ بالكفر ونقض ميثاقه المأخوذ على كل عاقل بل ادعى بعضهم أنه الاقرب ﴿فَأَمْكَنَ مِنْهُمْ﴾ أى أقدرك عليهم حسبما رأيت في بدر فإن أعادوا الخيانة فاعلم أنه سيمكنك الله تعالى منهم أيضا فالفعل محذوف ، وقوله سبحانه : (فقد خانوا) قائم مقام الجواب ، والجملة كلام مسوق من جهته تعالى لتسليته عليه الصلاة والسلام بطريق الوعد له صلى الله تعالى عليه وسلم والوعيد لهم ، ﴿وَاللَّهُ عَلِيمٌ﴾ فيعلم ما في نياتهم وما يستحقونه من العقاب ﴿حَكِيمٌ ٧١﴾ يفعل كل ما يفعله حسبما تقتضيه حكمته البالغة ﴿إِنَّ الَّذِينَ ءَامَنُوا وَهَاجَرُوا﴾ هم المهاجرون الذين هجروا أوطانهم وتركوها لأعدائهم في الله عز وجل ﴿وَجَاهَدُوا بِأَمْوَالِهِمْ﴾ فصرفوها للكراع والسلاح وأنفقوها على المحاربين من المسلمين ﴿وَأَنفُسَهُمْ﴾ بمباشرة القتال واقتحام المعارك والخوض في لجج المهالك ﴿فِي سَبِيلِ اللَّهِ﴾ قيل: هو متعلق بجاهدوا قيدلنوعى الجهاد ، ويجوز أن يكون من باب التنازع في العمل بين هاجروا وجاهدوا ولعل تقديم الاموال على الانفس لما أن المجاهدة بالاموال أكثر وقوعا وتم دفعا للحاجة حيث لا يتصور المجاهدة بالنفس بلا مجاهدة بالمال ، وقيل: ترتب هذه المتعاطفات في الآية على حسب الوقوع فإن الأول الايمان ثم الهجرة ثم الجهاد بالمال لنحو التأهب للحرب ثم الجهاد بالنفس ﴿وَالَّذِينَ ءَاوَوْا وَتَّصَّرُوا﴾ هم الانصار آووا المهاجرين وأنزلوهم منازلهم وآثروهم على انفسهم ونصروهم على أعدائهم ﴿أُولَٰئِكَ﴾ أى المذكورون الموصوفون بالصفات الفاضلة ، وهو مبتدأ وقوله تعالى: ﴿بَعْضُهُمْ﴾ اما بدل منهم، وقوله سبحانه: ﴿أُولَٰئِكَ بَعْضُ﴾ خبر واما مبتدأ ثان و (أولياء) خبره والجملة خبر للمبتدأ الأول أى بعضهم أولياء بعض في الميراث على ما هو المروي عن ابن عباس رضى الله

تعالى عنهما . والحسن . ومجاهد . والسدى . وقتادة فانهم قالوا: آخى رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم بين المهاجرين والأنصار رضى الله تعالى عنهم فكان المهاجري يرثه أخوه الأنصارى إذا لم يكن له بالمدينة ولى مهاجري ولا توارث بينه وبين قريبه المسلم غير المهاجري واستمر أمرهم على ذلك الى فتح مكة ثم توارثوا بالنسب بعد إذ لم تكن هجرة ، فالولاية على هذا الوراثه المسببة عن القرابة الحكمة *

والآية منسوخة ، وقال الأصم: هي محكمة ، والمراد الولاية بالنصرة والمظاهرة وكأنه لم يسمع قوله تعالى:

(فعلیکم النصر) بعد نفى موالاتهم فى الآية الآتية ﴿ وَالَّذِينَ ءَامَنُوا وَلَمْ يُهَاجِرُوا ﴾ كسائر المؤمنين

﴿ مَا لَكُمْ مِّنْ وَلِيَّتِهِم مِّن شَيْءٍ ﴾ أى توليهم فى الميراث وان كانوا أقرب ذوى قرابتكم ﴿ حَتَّى يهَاجِرُوا ﴾

وحينئذ ثبت لهم الحكم السابق . وقرأ حمزة . والاعمش . ويحيى بن وثاب (ولا يهتم) بالكسر، وزعم الأصمعى

أنه خطأ وهو المخطئ فقد تواترات القراءة بذلك، وجاء فى اللغة الولاية مصدرا بالفتح والكسر وهما لغتان

فيه بمعنى واحد وهو القرب الحسى والمعنوى كما قيل ، وقيل : بينهما فرق فالفتح ولاية مولى النسب ونحوه

والكسر ولاية السلطان ونسب ذلك الى أبى عبيدة . وأبى الحسن ، وقال الزجاج : هى بالفتح النصرة والنسب

وبالكسر للإمارة ، ونقل عنه أنه ذهب الى أن الولاية لاحتياجها الى تمرن وتدريب شبهت بالصناعات ولذا

جاء فيها الكسر كالإمارة ، وذلك لما ذهب اليه المحققون من أهل اللغة من أن فعالة بالكسر فى الاسماء لما يحيط

بشيء ويجعل فيه كاللغافة والعمامة وفى المصادر يكون فى الصناعات وما يزاوول بالأعمال كالكتابة والخطابة

والزراعة والحراثة ، وما ذكره من حديث التشبيه بالصناعات يحتمل أن يكون من الواضع بمعنى أن الواضع حين

وضعها شبهها بذلك فتكون حقيقة ويحتمل أن يكون من غيره على طرز تشبيه زيد بالأسد فحينئذ يكون

هناك استعارة، وهى كما قال بعض الجلة: استعارة أصلية لوقوعها فى المصدر دون المشتق وان كان التصرف فى

الهيئة لا فى المادة ، ومنه يعلم أن الاستعارة الاصلية قسمان ما يكون التجوز فى مادته وما يكون فى هيئته

﴿ وَإِنِ اسْتَنْصَرُوكُمْ فِى الدِّينِ فَعَلَيْكُمُ النَّصْرُ ﴾ أى فواجب عليكم أن تنصروهم على المشركين أعداء الله تعالى

وأعدائكم ﴿ إِلَّا عَلَى قَوْمٍ ﴾ منهم ﴿ يبينسكم وبينهم ميثق ﴾ فلا تنصروهم عليه لما فى ذلك من نقض عهدهم

﴿ وَاللَّهُ بِمَا تَعْمَلُونَ بَصِيرٌ ٧٢ ﴾ فلا تخالفوا أمره ولا تتجاوزوا ما حده لكم كى لا يحل عليكم عقابه

﴿ وَالَّذِينَ كَفَرُوا بَعْضُهُمْ أَوْلِيَاءُ بَعْضٍ ﴾ آخر منهم أى فى الميراث كما روى عن ابن عباس رضى الله تعالى

عنهما ، وقال قتادة . وابن اسحق: فى المؤازرة، وهذا بمفهومه مفيد لئفى الموارثة والمؤازرة بينهم وبين المسلمين وإيجاب

ضد ذلك وان كانوا أقارب ، ومن هنا ذهب الجمهور الى أنه لا يرث مسلم كافرا ولا كافرا مسلما ، وأخرج ذلك

ابن مردويه . والحاكم وصححه عن أسامة رضى الله تعالى عنه أنه صلى الله تعالى عليه وسلم قال ذلك وقرأ الآية ، ومن

الناس من قال : ان المسلم يرث الكافر دون العكس وليس مما يعول عليه والفتوى على الاول كما تحقق فى

محله ﴿ إِلَّا تَفْعَلُوهُ ﴾ أى إلا تفعلوا ما أمرتم به فى الآيتين ، وقيل: الضمير المنصوب لليثاق أو حفظه أو الارث

أو النصر أو الاستنصار المفهوم من الفعل والاولى ما ذكرنا ، وفى الاخير ما لا يخفى من التكلف

﴿ تَكُنْ فِتْنَةً فِى الْأَرْضِ ﴾ أى تحصل فتنة عظيمة فيها ، وهى اختلاف السكامة وضعف الايمان وظهور

الكفر ﴿وَفَسَادٌ كَبِيرٌ ٧٣﴾ وهو سفك الدماء على ما روى عن الحسن فالمراد فساد كبير فيها ، وقيل : المراد في الدارين وهو خلاف الظاهر ، وعن الكسائي انه قرأ (كثير) بالمثلثة .

﴿وَالَّذِينَ آمَنُوا وَهَاجَرُوا وَجَاهَدُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ وَالَّذِينَ ءَاوُوا وَنَصَرُوا أُولَئِكَ هُمُ الْمُؤْمِنُونَ حَقًّا﴾ كلام مسوق للثناء على القسمين الاولين من الاقسام الثلاثة للمؤمنين وهم المهاجرون والانصار بأنهم الفائزون بالقدح المعلى من الايمان مع الوعد الكريم بقوله سبحانه : ﴿لَهُمْ مَغْفِرَةٌ﴾ لا يقادر قدرها ﴿وَرَزَقُ كَرِيمٌ ٧٤﴾ أى لا تبعه له ولا منة فيه ، وقيل : هو الذى لا يستحيل نجوا فى الاجواف وهو رزق الجنة .

﴿وَالَّذِينَ آمَنُوا مِنْ بَعْدُ وَهَاجَرُوا وَجَاهَدُوا مَعَكُمْ﴾ أى فى بعض أسفاركم ، والمراد بهم قيل : المؤمنون المهاجرون من بعد صلح الحديبية وهى الهجرة الثانية ، وقيل : من بعد نزول الآية ، وقيل : من بعد غزوة بدر ، والاصح أن المراد بهم الذين هاجروا بعد الهجرة الاولى ﴿فَأُولَئِكَ مِنْكُمْ﴾ أى من جملتكم ايها المهاجرون والانصار ، وفيه اشارة إلى أن السابقين هم السابقون فى الشرف وأن هؤلاء دونهم فيه ، ويؤيد أمر شرفهم توجيه الخطاب اليهم بطريق الالتفات ، وبهذا القسم صارت أقسام المؤمنين اربعة ، والتوارث إنما هو فى القسمين الاولين على ما علمت ، وزعم الطبرسى أن ذلك الحكم ثبت لهؤلاء أيضاً فيكون التوارث بين ثلاثة أقسام ، وجعل معنى (منكم) من جملتكم وحكمهم حكمكم فى وجوب الموالاة والموارة والنصرة ولم أره لأصحابنا . ﴿وَأُولُوا الْأَرْحَامِ﴾ أى ذوى القرابة بعضهم أولى ببعض آخر منهم فى التورث من الاجانب ﴿فِي كِتَابِ اللَّهِ﴾ أى فى حكمه أوفى اللوح المحفوظ ، أخرج الطيالسى . والطبرانى . وغيرهما عن ابن عباس رضى الله تعالى عنهما قال : « آخرى رسول الله ﷺ بين أصحابه وورث بعضهم من بعض حتى نزلت هذه الآية فتركوا ذلك وتوارثوا بالنسب ، وأخرج ابن مردويه عنه رضى الله تعالى عنه قال : توارث المسلمون لما قدموا المدينة بالهجرة ثم نسخ ذلك بهذه الآية ، واستدل بها على تورث ذوى الارحام الذين ذكرهم الفرضيون ، وذلك لأنها نسخ بها التوارث بالهجرة ولم يفرق بين العصابات وغيرهم فدخل من لا تسمية لهم ولا تعصيب وهم - هم - وبها أيضاً احتج ابن مسعود بما أخرجه ابن أبى حاتم . والحاكم على أن ذوى الارحام أولى من مولى العتاقة ، ولما سمع الخبر قال : هيات هيات أين ذهب ؟ إنما كان المهاجرون يتوارثون دون الاعراب فنزلت ، وخالفه سائر الصحابة رضى الله تعالى عنهم أيضاً على ما قيل . وأنت تعلم أنه إذا أريد بكتاب الله تعالى آيات الموارث السابقة فى سورة النساء أو حكمه سبحانه المعلوم هناك لا يبقى للاستدلال على تورث ذوى الارحام بالآية وجه ، وكذا ما قاله

ابن الفرس من أنه قد يستدل به المن قال : ان القريب أولى بالصلاة على الميت من الوالى ﴿إِنَّ اللَّهَ بِكُلِّ شَيْءٍ عَلِيمٌ ٧٥﴾ ومن جملة ما فى تعليق التوارث بالقرابة الدينية أولاً على الوجه السابق وبالقرابة النسبية آخر من الحكم البالغة هذا ﴿ومن باب الاشارة﴾ (والذين آمنوا) الايمان العلمى (وهاجروا) من أوطان نفوسهم (وجاهدوا) بأمورهم (بانفاقها حتى تخللوا بعباء التجرد والانقطاع إلى الله عز وجل) وانفسهم (باتعابها بالرياضة ومحاربة الشيطان وبذلها فى سبيل الله تعالى وطريق الوصول اليه) (والذين آووا) اخوانهم فى الطريق ونصروهم على عدوهم بالامداد (أولئك بعضهم أولياء بعض) بميراث الحقائق والعلوم النافعة (والذين آمنوا ولم يهاجروا)

عن وطن النفس (مالكم من ولايتهم من شئ) فلا توارث بينكم وبينهم إذما عندكم لا يصلح لهم ما لم يستحدوا له وما عندهم بإباه استعدادكم (حتى يهاجروا) كما هاجرتهم حينئذ ثبت التوارث بينكم وبينهم (وإن استنصروكم في الدين فعليكم النصر) فإن الدين مشترك ، وعلى هذا الطرز يقال في باقي الآيات والله تعالى ولي التوفيق وبيده أزمة التحقيق *

﴿ سورة التوبة ٩ ﴾

مدنية كما روى عن ابن عباس . وعبد الله بن الزبير . وقتادة . وخلق كثير وحكى بعضهم الاتفاق عليه * وقال ابن الفرس : هي كذلك الآيتين منها (لقد جاءكم رسول من أنفسكم) الخ ، وهو مشكل بناء على ما في المستدرک عن أبي بن كعب . وأخرجه أبو الشيخ في تفسيره عن علي بن زيد عن يوسف المكي عن ابن عباس رضي الله تعالى عنهما من أن آخر آية نزلت (لقد جاءكم) الخ ، ولا يتأق هنا ما قالوه في وجه الجمع بين الأقوال المختلفة في آخر منازل ، واستثنى آخرون (ما كان للنبي) الآية بناء على ما ورد أنها نزلت في قوله صلى الله تعالى عليه وسلم لأبي طالب : « لا تستغفرن لك ما لم أنه عنك » . وقد نزلت كما قال ابن كيسان على تسع من الهجرة ولها عدة أسماء ، التوبة لقوله تعالى فيها : (لقد تاب الله على النبي والمهاجرين والأنصار) إلى قوله سبحانه : (وعلى الثلاثة الذين خلفوا) ، والفاضحة . أخرج أبو عبيد . وابن المنذر . وغيرهما عن ابن جبير . قال : قلت لابن عباس رضي الله تعالى عنهما سورة التوبة قال : التوبة بل هي الفاضحة ما زالت تنزل ومنهم ومنهم حتى ظننا أنه لا يبقى أحد منا الا ذكر فيها ، وسورة العذاب . أخرج الحاكم في مستدرکه عن حذيفة قال : التي يسمون سورة التوبة هي سورة العذاب *

وأخرج أبو الشيخ عن ابن جبير قال : كان عمر بن الخطاب رضي الله تعالى عنه إذا ذكر له سورة براءة وقيل سورة التوبة قال : هي إلى العذاب أقرب ما أقلعت عن الناس حتى ما كادت تدع منهم أحدا ، والمقشقة . أخرج ابن مردويه . وغيره عن زيد بن أسلم أن رجلا قال لعبد الله : سورة التوبة فقال ابن عمر : وأيتها سورة التوبة فقال براءة فقال رضي الله تعالى عنه : وهل فعل بالناس الا فاعيل إلا هي ما كنا ندعوها الا المقشقة أي المبرئة ولعله أراد عن النفاق ، والمنقرة . أخرج أبو الشيخ عن عبيد بن عمير قال : كانت براءة تسمى المنقرة فقرت عما في قلوب المشركين ، والبحوث بفتح الباء صيغة مبالغة من البحث بمعنى اسم الفاعل كما روى ذلك الحسك عن المقداد ، والمبعثرة . أخرج ابن المنذر عن محمد بن اسحق قال : كانت براءة تسمى في زمان النبي صلى الله تعالى عليه وسلم وبعده المبعثرة لما كشفت من سرائر الناس ، وظن أنه تصحيف المنقرة من بعد الظن * وذكر ابن الفرس أنها تسمى الحافرة أيضا لأنها حفرت عن قلوب المنافقين وروى ذلك عن الحسن ، والمثيرة كما روى عن قتادة لأنها أثار المخازي والقبائح ، والمدممة كما روى عن سفيان بن عيينة ، والمخرجة والمنكلة والمشردة كما ذكر ذلك السخاوي . وغيره ، وسورة براءة . فقد أخرج سعيد بن منصور . والبيهقي في الشعب . وغيرهما عن أبي عطية الهمداني قال : كتب عمر بن الخطاب رضي الله تعالى عنه تعلموا سورة براءة وعلموا نسائك سورة النور ، وهي مائة وتسع وعشرون عند الكوفيين ومائة وثلاثون عند الباقيين * ووجه مناسبتها للانتقال أن في الأولى قسمة الغنائم وجعل خمسها لخمس أصناف على ما علمت وفي هذه قيمة

الصدقات وجعلها ثمانية أصناف على ما ستعلم إن شاء الله تعالى ، وفي الأولى أيضا ذكر اليهود وهنا نبذها وأنه تعالى أمر في الأولى بالأعداد فقال سبحانه : (وأعدوا لهم ما استطعتم من قوة) ونعى هنا على المنافقين عدم الأعداد بقوله عز وجل : (ولو أرادوا الخروج لأعدوا له عدة) وأنه سبحانه ختم الأولى بإيجاب أن يرأى المؤمنين بعضهم بعضا وأن يكونوا منقطعين عن الكفار بالكلية وصرح جل شأنه في هذه المعنى بقوله تبارك وتعالى : (براءة من الله ورسوله) النخ إلى غير ذلك من وجوه المناسبة *

وعن قتادة ، وغيره أنها مع الانفصال سورة واحدة ولهذا لم تكتب بينهما البسملة ، وقيل : في وجه عدم كتابتها أن الصحابة رضي الله تعالى عنهم اختلفوا في كونها سورة أو بعض سورة ففصلوها بينها وبين الانفصال رعاية لمن يقول هما سورتان ولم يكتبوا البسملة رعاية لمن يقول هما سورة واحدة ، والحق أنهما سورتان إلا أنهم لم يكتبوا البسملة بينهما لما رواه أبو الشيخ . وابن مردويه عن ابن عباس رضي الله تعالى عنهما عن علي كرم الله تعالى وجهه من أن البسملة أمان وبراءة نزلت بالسيف ، ومثله عن محمد بن الحنفية . وسفيان بن عيينة ، ومرجع ذلك إلى أنها لم تنزل في هذه السورة كاخواتها لما ذكر ، ويؤيد القول بالاستقلال تسميتها بما مر * واختار الشيخ الأكبر قدس سره في فتوحاته أنهما سورة واحدة وأن الترتيب لذلك قال في الباب الحادي والثلاثين بعد كلام : وأما سورة التوبة فاختلف الناس فيها هل هي سورة مستقلة كسائر السور أو هل هي وسورة الانفصال سورة واحدة فانه لا يعرف كمال السورة إلا بالفصل بالبسملة ولم تجع هنا فدل على أنها من سورة الانفصال وهو الوجه وان كان لتركا وجه وهو عدم المناسبة بين الرحمة والتبري ولكن ماله تلك القوة بل هو وجه ضعيف * وسبب ضعفه أنه في الاسم الله من البسملة ما يطلبه والبراءة إنما هي من الشريك لا من المشرك فان الخالق كيف يتبرأ من المخلوق ولو تبرأ منه من كان يحفظ وجوده عليه والشريك معدوم فتصح البراءة منه فهي صفة تنزيه ، وتنزيه الله تعالى من الشريك والرسول صلى الله تعالى عليه وسلم من اعتقاد الجهل ، ووجه آخر من ضعف هذا التأويل الذي ذكرناه وهو أن البسملة موجودة في أول سورة (ويل لكل همزة) و (ويل للطففين) وأين الرحمة من الويل انتهى ، وقد يقال : كون البراءة من الشريك غير ظاهر من آياتها أصلا وستعلم إن شاء الله تعالى المراد منها ، وما ذكره قدس سره في الوجه الآخر من الضعف قد يجاب عنه بأن هذه السورة لا تشبهها سورة فانها ما تركت أحدا كما قال حذيفة إلا نالت منه وهضمته وبالغت في شأنه ، أما المنافقون والكافرون فظاهر ، وأما المؤمنون ففي قوله تعالى : (يا أيها الذين آمنوا لا تتخذوا آباءكم) إلى (الفاسقين) وهو من أشد ما يخاطب به المخالف فكيف بالموافق ، وليس في سورة - ويل - ولا في سورة - تبت - ولا ولا ، ولو سلم اشتغال سورة على نوع ما اشتملت عليه لكن الامتياز بالكمية والكيفية مما لا سبيل لانسكاره ولذلك تركت فيها البسملة على ما أقول ، والاسم الجليل وإن تضمن القهر الذي يناسب ما تضمنته السورة لكنه متضمن غير ذلك أيضا مع اقتراحه صريحا بما لم يتضمننا سوى الرحمة ، وليس المقصود هنا إلا اظهار صفة القهر ولا يتأتى ذلك مع الافتتاح بالبسملة ، ولو سلم خلوص الاسم الجليل له . نعم انه سبحانه لم يترك عادته في افتتاح السور هنا بالكلية حيث افتتح هذه السورة بالباء كما افتتح غيرها بها في ضمن البسملة وإن كانت باء البسملة كلمة وباء هذه السورة جزء كلمة وذلك لسر دقيق يعرفه أهله هذا ، ونقل عن السخاوي أنه قال في جمال القراء : اشتهر ترك التسمية

في أول براءة ، وروى عن عاصم التسمية أولها وهو القياس لأن اسقاطها اما لأنها نزلت بالسيف أو لأنهم لم يقطعوا بأنها سورة مستقلة بل من الانفال ، ولا يتم الأول لأنه مخصوص بمن نزلت فيه ونحن إنما نسمى للتبرك ، ألا ترى أنه يجوز بالاتفاق بسم الله الرحمن الرحيم (وقاتلوا المشركين) الآية ونحوها ، وإن كان الترك لأنها ليست مستقلة فالتسمية في أول الاجزاء جائزة ، وروى ثبوتها في مصحف ابن مسعود رضي الله تعالى عنه .
 وذهب ابن منادر إلى قراءتها ، وفي الاقناع جوازها ، والحق استحباب تركها حيث أنها لم تكتب في الامام ولا يقتدى بغيره . وأما القول بحرمتها ووجوب تركها كما قاله بعض المشايخ الشافعية فالظاهر خلافه ، ولا أرى في الايتان بها بأسا لمن شرع في القراءة من أثناء السورة والله تعالى أعلم ﴿ بَرَاءَةٌ مِّنَ اللَّهِ وَرَسُولِهِ ﴾ أى هذه براءة والتنوين للتفخيم و(من) ابتدائية كما يؤذن به مقابلتها بالي متعلقة بمحذوف وقع صفة للخبر لفساد تعلقه به أى واصلة من الله ، وقدره بذلك دون حاصلة لتقليل التقدير لأنه يتعلق به (إلى) الآتى أيضا ، وجوز أن تكون مبتدأ لتخصيصها بصفتهما وخبره قوله تعالى : ﴿ إِلَى الَّذِينَ عَاهَدْتُم مِّنَ الْمُشْرِكِينَ ﴾ .
 وقرأ عيسى بن عمرو (براءة) بالنصب وهى منصوبة باسمعوا أو الزموا على الاغراء ، وقرأ أهل نجران (من الله) بكسر النون على أن الاصل في تحريك الساكن الكسر ، لكن الوجه الفتح مع لام التعريف هربا من توالي الكسرتين ، وإنما لم يذكر ما يتعلق به البراءة حسبا ذكر في قوله تعالى : (إن الله يرى من المشركين) اكفاء بما في حيز الصلة فانه منبئ عنه انباء ظاهرا واحترازا عن تكرار لفظ من ، والعهد العقد الموثق باليمين ، والخطاب في (عاهدتم) للمسلمين وقد كانوا عاهدوا مشركي العرب من أهل مكة وغيرهم باذن الله تعالى واتفاق الرسول ﷺ فنكثوا الابن ضمرة وبني كنانته ، وأمر المسلمون بنذر العهد إلى الناكثين وأمهلوا أربعة أشهر ليسيروا حيث شاءوا .
 وإنما نسبت البراءة الى الله تعالى ورسوله صلى الله تعالى عليه وسلم مع شمرها للمسلمين في إشتراكهم في حكمها ووجوب العمل بموجبها وعلقت المعاهدة بالمسلمين خاصة مع كونها باذن الله تعالى واتفاق الرسول عليه الصلاة والسلام للأنباء عن تنجزها وتحتمها من غير توقف على رأى المخاطبين لأنها عبارة عن انتهاء حكم الأمان ورفع الخطر المترتب على العهد السابق عن التعرض للكفرة وذلك منوط بجانب الله تعالى من غير توقف على شئ أصلا ، واشتراك المسلمين إنما هو على طريقة الامتثال لا غير ، وأما المعاهدة فحيث كانت عقدا كسائر العقود الشرعية لا تتحصل ولا تترتب عليها الأحكام إلا بمباشرة المتعاقدين على وجه لا يتصور صدوره منه تعالى وإنما الصادر عنه سبحانه الاذن في ذلك وإنما المباشر له المسلمون ، ولا يخفى أن البراءة إنما تتعلق بالعهد لا بالاذن فيه فنسبت كل واحدة منهما إلى من هو أصل فيها ، على أن في ذلك تفخيما لشأن البراءة وتهويلا لأمرها وتسجيلا على الكفرة بغاية الذل والهوان ونهاية الخزي والخذلان ، وتزيها لساحة الكبرياء عما يوهم شائبة النقص والبداء تعالى الله عن ذلك علوا كبيرا ، وادراجه صلى الله تعالى عليه وسلم في النسبة الأولى واخراجه عن الثانية لتثويه شأنه الرفيع صلى الله تعالى عليه وسلم في كلا المقامين كذا حرره بعض المحققين وهو توجيه وجيه . وزعم بعضهم أن المعاهدة لما لم تكن واجبة بل مباحة مأذونة نسبت اليه بخلاف البراءة فانها واجبة بإيجابه تعالى فلذا نسبت للشارع وهو كما ترى . وذكر ابن المنير في سر ذلك أن نسبة العهد إلى الله تعالى ورسوله ﷺ في مقام نسب فيه النبذ من المشركين لا يحسن أدبا .

ألا ترى إلى وصية رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم لأمرأ السرايا حيث يقول لهم : « إذا نزلتم بحصن فطلبوا النزول على حكم الله تعالى فأنزلوهم على حكمكم فانكم لا تدرون أصادقتم حكم الله تعالى فيهم أم لا ، وإن طلبوا ذمة الله تعالى فأنزلوهم على ذمتكم فلا تـ تخفـر ذمتكم خير من أن تخفـر ذمة الله تعالى » فانظر إلى أمره صلى الله تعالى عليه وسلم بتوقيع ذمة الله تعالى مخافة أن تخفـر وإن كان لم يحصل بعد ذلك الأمر المتوقع ، فتوقيع عهد الله تعالى وقد تحقق من المشركين النكث وقد تبرأ منه تعالى ورسوله عليه الصلاة والسلام بأن لا ينسب العهد المنبوذ اليه سبحانه أخرى وأجدر فذلك نسب العهد للمسلمين دون البراءة منه ولا يخلو عن حسن إلا أنه غير واف وفاء ما قد سبق ، وقيل : ان ذكر الله تعالى للتمهيد كقوله سبحانه : (لا تقدموا بين يدي الله ورسوله) تعظيماً لشأنه صلى الله تعالى عليه وسلم ولولا قصد التمهيد لأعيدت (من) كما في قوله عز وجل : (كيف يكون للمشركين عهد عند الله وعند رسوله) وإنما نسبت البراءة إلى الرسول عليه الصلاة والسلام والمعاهدة اليهم لشركتهم في الثانية دون الأولى . وتعقب بأنه لا يخفى ما فيه فان من برأ الرسول عليه الصلاة والسلام منه تبرأ منه المؤمنون ، وما ذكر من إعادة الجار ليس بلام ، وما ذكره من التمهيد لا يناسب المقام لضعف التهويل حينئذ ، وقيل : ولك أن تقول : إنه إنما أضاف العهد إلى المسلمين لأن الله تعالى علم أن لا عهد لهم وأعلم به رسوله عليه الصلاة والسلام فلذا لم يضيف العهد اليه لبرأته منهم ومن عهدهم في الأزل ، وهذه نكتة الاتيان بالجملة اسمية خبرية وإن قيل : انها إنشائية للبراءة منهم ولذا دلت على التجدد * وفيه أن حديث الأزل لا يتأتى في حق الرسول عليه الصلاة والسلام ظاهراً وبالتأويل لا يبعد اعتبار المسلمين أيضاً ، ونكتة الاتيان بالجملة الاسمية وهى الدلالة على الدوام والاستمرار لا تتوقف على ذلك الحديث فقد ذكرها مع ضم نكتة التوسل إلى التهويل بالتنكير التفيخي من لم يذكره ﴿ فسيحوا في الأرض ﴾ أى سيروا فيها حيث شئتم ، وأصل السياحة جريان الماء وانبساطه ثم استعملت في السير على مقتضى المشيئة ، ومنه قوله : لو خفت هذا منك ما لنفنى * حتى ترى خيلاً أمامى تسبح

ففى هذا الامر من الدلالة على كمال التوسعة والترفية ما ليس في سيروا ونظائره وزيادة (في الأرض) زيادة في التعميم ، والكلام بتقدير القول أى فقولوا لهم سيحوا ، أو بدونه وهو الالتفات من الغيبة الى الخطاب ، والمقصود الاباحة والاعلام بحصول الامان من القتل والقتال في المدة المضروبة ، وذلك ليتفكروا ويحتاطوا ويستعدوا بما شاءوا ويعلموا أن ليس لهم بعد إلا الاسلام أو السيف ولعل ذلك يحملهم على الاسلام ، ولأن المسلمين لو قاتلوهم عقيب إظهار النقص فرموا نسبوا الى الخيانة فامهلوا سدا لباب الظن وإظهاراً لقوة شوكتهم وعدم كثراتهم بهم وباستعدادهم ، وللمبالغة في ذلك اختيرت صيغة الامر دون فلكم أن تسيحوا ، والفاء لترتيب الامر بالسياحة وما يعقبه على ما يؤذن به البراءة المذكورة من الحرب على أن الاول مترتب على نفسه والثاني بكلا متعلقه على عنوان كونه من الله العزيز جل شأنه ، كأنه قيل : هذه براءة موجبة لقتالكم فاسعوا في تحصيل ما ينجيكم وإعداد ما يجديكم ﴿ أربعة أشهر ﴾ وهى شوال وذو القعدة وذو الحجة والمحرم عند الزهري لأن الآية نزلت في الشهر الاول ، وقيل : انها وان نزلت فيه الا ان قراءتها على الكفار وتبليغها اليهم كان يوم الحج الا كبر فابتداء المدة عاشر ذي الحجة الى انقضاء عشر شهر ربيع الآخر ، وروى ذلك عن

أبى عبد الله رضى الله تعالى عنه . ومجاهد . ومحمد بن كعب القرظي *

وقيل : ابتداء تلك المدة يوم النحر لعشر من ذى القعدة إلى انقضاء عشر من شهر ربيع الاول ، لأن الحج فى تلك السنة كان فى ذلك الوقت بسبب النسيء الذى كان فيهم ثم صار فى السنة الثانية فى ذى الحجة وهى حجة الوداع التى قال فيها صلى الله تعالى عليه وسلم : « ألا إن الزمان قد استدار كهيئته يوم خالق السموات والأرض » وإلى ذلك ذهب الجبائى ، واستصوب بعض الافاضل الثانى وادعى أن الاكثر عليه ، روى من عدة أخبار متداخلة بعضها فى الصحيحين أن رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم عاهد قريشا عام الحديبية على أن يضعوا الحرب عشر سنين يأمن فيها الناس ودخلت خزاعة فى عهد النبي صلى الله تعالى عليه وسلم فدخل بنو بكر فى عهد قريش ثم عدت بنو بكر على خزاعة فنالت منها وأعانتهم قريش بالسلاح فلما تظاهر بنو بكر وقريش على خزاعة ونقضوا عهدهم خرج عمرو الخزاعى حتى وقف على رسول الله ﷺ فأنشد :

لاهم إني ناشد محمدا حلف أينا وأيه الاتلدا
قد كنتم ولدا وكنا والدا ثم أسلمنا ولم تنزع يدا
فانصر هداك الله نصرا أعتدا وادعو عباد الله يأتوا مددا
فيهم رسول الله قد تجردا إن سيم خسفا وجهه تربدا
فى فيلق كالبحر يجرى مزبدا أن قريشا أخلفوك الموعدا
ونقضوا ميثاقك المؤكدا وجعلوا لى من كداء رسدا
وزعموا أن لست أدعو أحدا وهم أذل وأقل عددا
هم يبتوننا بالحطيم جهدا وقتلونا ركعا وسجدا

فقال عليه الصلاة والسلام : « لانصرت إن لم أنصرك » ثم تجهز إلى مكة ففتحها سنة ثمان من الهجرة فلما كانت سنة تسع أراد رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم أن يحج فقال : إنه يحضر المشركون فيطوفون عراة فبعث عليه الصلاة والسلام تلك السنة أبابكر رضى الله تعالى عنه أميراً على الناس ليقم لهم الحج وكتب له سنه ثم بعث بعده علياً كرم الله تعالى وجهه على ناقته العضباء ليقرا على أهل الموسم صدر برائة فلما دنا على كرم الله تعالى وجهه سمع أبو بكر الرغاء فوقف وقال : هذارغاء ناقة رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم فلما لحقه قال : أمير أو مأمور ؟ قال : مأمور فلما كان قبل التروية خطب أبو بكر وحدثهم عن مناسكهم وقام على كرم الله تعالى وجهه يوم النحر عند جرة العقبة فقال : أيها الناس انى رسول رسول الله تعالى اليكم فقالوا : بماذا ؟ فقرأ عليهم ثلاثين أو أربعين آية من السورة ثم قال : أمرت بأربع أن لا يقرب البيت بعد هذا العام مشرك ولا يطوف بالبيت عريان ولا يدخل الجنة إلا كل نفس مؤمنة وأن يتم إلى كل ذى عهد عهده ، واختلفت الروايات فى أن أبابكر رضى الله تعالى عنه هل كان مأموراً أولاً بالقراءة أم لا والأكثر على أنه كان مأموراً وأن علياً كرم الله تعالى وجهه لما لحقه رضى الله تعالى عنه أخذ منه ما أمر بقراءته ، وجاء فى رواية ابن حبان . وابن مردويه عن أبى سعيد الخدرى أن أبابكر رضى الله تعالى عنه حين أخذ منه ذلك أتى النبي صلى الله تعالى عليه وسلم وقد دخله من ذلك مخافة أن يكون قد أنزل فيه شيء فلما أنه قال : مالى يا رسول الله ؟ قال : خير أنت أخى وصاحبى فى الغار وأنت معى على الخوض غير أنه لا يبلغ عنى غيرى أو رجل منى

وجاء من رواية أحمد . والترمذي وحسنه . وأبو الشيخ ، وغيرهم عن أنس قال : « بعث النبي صلى الله تعالى عليه وسلم ببراءة مع أبي بكر رضي الله تعالى عنه ثم دعاه فقال : لا ينبغي لأحد أن يباغ هذا الرجل من أهلي فدعا عليا كرم الله تعالى وجهه فاعطاه إياه » وهذا ظاهر في أن عليا لم يأخذ ذلك من أبي بكر في الطريق واكثر الروايات على خلافه ، وجاء في بعضها ما هو ظاهر في عدم عزل أبي بكر رضي الله تعالى عنه عن الامر بل ضم اليه على كرم الله تعالى وجهه . فقد أخرج الترمذي وحسنه . والبيهقي في الدلائل . وابن أبي حاتم . والحالم وصححه عن ابن عباس « أن رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم بعث أبا بكر وأمره أن ينادي بهؤلاء الكلمات ثم أتبعه عليا وأمره أن ينادي بهؤلاء الكلمات فحجا فقام على رضي الله تعالى عنه في أيام التشريق فنادى ان الله برىء من المشركين ورسوله فسيحوا في الارض أربعة أشهر ولا يحجن بعد العام مشرك ولا يطوفن بالبيت عريان ولا يدخل الجنة الا مؤمن فكان على كرم الله تعالى وجهه ينادي فاذا أعيانهم أبو بكر رضي الله تعالى عنه فنادى بها « وايا ما كان ليس في شيء من الروايات ما يدل على أن عليا رضي الله تعالى عنه هو الخليفة بعد رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم دون أبي بكر رضي الله تعالى عنه ، وقوله صلى الله تعالى عليه وسلم : « لا يباغ عنى غيرى أو رجل منى سواء كان بوحي أم لا » جار على عادة العرب ان لا يتولى تقرير العهد ونقضه الا رجل من الاقارب لتقطع الحجة بالكيفية ، فالتبليغ المنفى ليس عاما كما يرشد الى ذلك حديث أحمد . والترمذي »

وكيف يمكن ارادة العموم وقد باغ عنه ﷺ كثيرا من الاحكام الشرعية في حياته وبعد وفاته كثير ممن لم يكن من أقاربه ﷺ كعلي كرم الله تعالى وجهه ومنهم أبو بكر رضي الله تعالى عنه فانه في تلك السنة حج بالناس وعليهم بأمر رسول الله ﷺ سنن الحج وما يلزم فيه وهو أحد الامور الخمسة التي بنى الاسلام عليها ، على أن من أنصف من نفسه علم أن في نصب أبي بكر رضي الله تعالى عنه لاقامة مثل هذا الركن العظيم من الدين على ما يشعر به قوله سبحانه : (ولله على الناس حج البيت) الآية إشارة إلى أنه الخليفة بعد رسول الله ﷺ في إقامة شعائريته لاسيما وقد أبد ذلك باقامته مقامه عليه الصلاة والسلام في الصلاة بالناس في آخر أمره عليه الصلاة والسلام وهي العبادات الاظم والركن الاقوم لدينه عليه الصلاة والسلام في الصلاة بالناس ، والقول بأنه رضي الله تعالى عنه عزل في المسألتين كما يزعمه بعض الشيعة لأصل له وعلى المدعى البيان ودونه الشم الراسيات . وبالجملة دلالة « لا ينبغي » الخ على الخلافة مما لا ينبغي القول بها ، وقصارى ما في الخبر الدلالة على فضل الأمير كرم الله تعالى وجهه وقربه من رسول الله ﷺ والمؤمن لا ينكر ذلك لكنه بمنزل عن اقتضائه التقدم بالخلافة على الصديق رضي الله تعالى عنه . وقد ذكر بعض أهل السنة نكتة في نصب أبي بكر أميرا للناس في حجهم ونصب الأمير كرم الله تعالى وجهه مبلغا نقض العهد في ذلك المحفل وهي أن الصديق رضي الله تعالى عنه لما كان مظهر ألفة الرحمة والجمال كما يرشد اليه ما تقدم في حديث الاسراء وما جاء من قوله ﷺ أر حم أم تي أبو بكر أحال اليه عليه الصلاة والسلام أمر المسلمين الذين هم مورد الرحمة ، ولما كان على كرم الله تعالى وجهه الذي هو أسد الله مظهر جلاله فوض اليه نقض عهد الكافرين الذي هو من آثار الجلال وصفات القهر فكانا كمينين فوارتين يفور من احدهما صفة الجمال ومن الاخرى صفة الجلال في ذلك المجمع العظيم الذي كان انموذجا للحشر وموردا للمسلم والكافر انتهى . ولا يخفى حسنه لولم يكن في البين تعليل النبي ﷺ *

وجعل المدة أربعة أشهر قيل لأنها ثلث السنة وثلث كثير، ونصب العدد على الظرفية لسيحوا أى فسيحوا
 فى أقطار الأرض فى أربعة أشهر ﴿وَأَعْلَوْا أَنْتُمْ﴾ لسياحتكم تلك ﴿غَيْرُ مُعْجِزِى اللَّهِ﴾ لا تقوتونه سبحانه
 بالهرب والتحصن ﴿وَأَنَّ اللَّهَ يُخْزِى الْكُفْرِينَ ٢﴾ فى الدنيا بالقتل والأسر وفى الآخرة بالعذاب المهين، وأظهر
 الاسم الجليل لتربية المهابة وتهويل أمر الاخزاء وهو الاذلال بما فيه فضيحة وعار، والمراد من الكافرين
 اما المشركون المخاطبون فيما تقدم والعدول عن مخزيكم إلى ذلك لذمهم بالكفر بعد وصفهم بالاشراك
 والاشعار بأن علة الاخزاء هى كفرهم واما الجنس الشامل لهم ولغيرهم ويدخل فيه المخاطبون دخولا أولياً
 ﴿وَإِذْ مَنَّ اللَّهُ عَلَى رَسُولِهِ﴾ أى إعلام وهو فعال بمعنى الأفعال أى إيدان كالآمان والعطاء . ونقل الطبرسى أن أصله
 من النداء الذى يسمع بالأذن بمعنى أذنته أو وصلته إلى أذنه ، ورفع كرفع براءة والجملة معطوفة على مثلها *
 وزعم الزجاج أنه عطف على براءة ، وتعقب بأنه لا وجه لذلك فانه لا يقال : أن عمرأ معطوف على زيد فى
 قولك : زيد قائم وعمرؤ قاعد . وذكر العلامة الطيبي أن لقائل ان يقول : لم لا يجوز أن يعطف على براءة
 على أن يكون من عطف الخبر على الخبر كأنه قيل : هذه السورة براءة من الله ورسوله إلى الذين عاهدتم
 خاصة وأذان من الله ورسوله ﴿إِلَى النَّاسِ﴾ عامة . نعم الأوجه أن يكون من عطف الجمل لثلاث يتخلل بين الخبرين
 جمل أجنبية ولثلاث تفوت المطابقة بين المبتدأ والخبر تذكيراً وتأنياً ، ونظر فيه بعضهم أيضاً بأنهم جوزوا فى
 الدار زيد والحجرة عمرو وعدوا ذلك من العطف على معمولى عاملين ، وصرحوا بأن نحو زيد قائم وعمرؤ
 يحتمل الأمرين . وأجيب بأنه أريد عطاف أذان وحده على براءة من غير تعرض لعطف الخبر على الخبر
 كما فى نحو أريد أن يضرب زيد عمرأ ويهين بكر خالد أفليس العطف إلا فى الفعلين دون معموليهما هذا الذى منعه من منع
 وإرادة العموم من (الناس) هو الذى ذهب إليه أكثر الناس لأن هذا الاذان ليس كالبرائة المختصة بالناس كاشين بل
 هو شامل للكفرة وسائر المؤمنين أيضاً ، وقال قوم : المراد بهم أهل العهد ، وقوله سبحانه : ﴿يَوْمَ الْحَجِّ الْأَكْبَرِ﴾
 منصوب بما يتعلق به (إلى الناس) لا بأذان لأن المصدر الموصوف لا يعمل على المشهور ، والمراد به يوم العيد لأن فيه
 تمام الحج ومعظم أفعاله ولأن الأعلام كان فيه .

ولما أخرج البخارى تعليقا . وأبو داود . وابن ماجه . وجماعة عن ابن عمر رضى الله تعالى عنهما أن
 رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم وقف يوم النحر بين الجمرات فى الحجة التى حج فقال : أى يوم هذا ؟ قالوا :
 يوم النحر ، قال : هذا يوم الحج الأكبر ، وروى ذلك عن على كرم الله تعالى وجهه . وابن عباس . وابن جبير . وابن
 زيد . ومجاهد . وغيرهم ، وقيل : يوم عرفة لقوله صلى الله تعالى عليه وسلم «الحج عرفة» ونسب إلى ابن عباس
 رضى الله تعالى عنهما أيضاً ، وأخرجه ابن أبى حاتم عن المسور عن رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم . وأخرج
 ابن جرير عن أبى الصهباء أنه سأل علياً كرم الله تعالى وجهه عن هذا اليوم فقال : هو يوم عرفة ، وعن مجاهد .
 وسفيان أنه جميع أيام الحج كما يقال : يوم الجمل . ويوم صيفين ويراد باليوم الحين والزمان والاول أقوى
 رواية ودراية ، ووصف بالحج بالأكبر لأن العمرة تسمى الحج الأصغر ولأن المراد بالحج ما وقع فى ذلك اليوم من
 أعماله فانه أكبر من باقى الأعمال فالتفضيل نسبي وغير مخصوص بحج تلك السنة . وعن الحسن أنه وصف بذلك لأنه
 اجتمع فيه المسلمون والمشركون ووافق عيده أعياد أهل الكتاب ، وقيل : لأنه ظهر فيه عن المسلمين وذل المشركين

فالتفضيل مخصوص بتلك السنة ؛ وأما تسمية الحج الموافق يوم عرفة فيه ليوم الجمعة بالأكبر فلم يذكروها وإن كان ثواب ذلك الحج زيادة على غيره كما نقله الجلال السيوطي في بعض رسائله ﴿ أن الله يرى من المشركين ﴾ أى من عهودهم . وقرأ الحسن . والأعرج (إن) بالكسر لما أن الأذان فيه معنى القول ، وقيل : يقدر القول ، وعلى قراءة الفتح يكون بتقدير حرف جر وهو مطرد في إن وأن ، والجار والمجرور جوز أن يكون خبراً عن أذان وأن يكون متعلقاً به وأن يكون متعلقاً بمحذوف وقع صفة له ، وقوله سبحانه : ﴿ وَرَسُولُهُ عطف على المستكن في يرى ، وجوز أن يكون مبتدأ خبره محذوف وأن يكون عطفاً على محل اسم إن لكن على قراءة الكسر ، لأن المكسورة لما لم تغير المعنى جاز أن تقدر كالأدم فيعطف على محل ما عملت فيه أى على محل كان له قبل دخولها فإنه كان إذ ذاك مبتدأ ، ووقع في كلامهم محل أن مع اسمها والأمر فيه هين . ولم يجوزوا ذلك على المشهور مع المفتوحة لأن لها موضعاً غير الابتداء ، وأجاز ابن الحاجب ههنا العطف على المحل في قراءة الجماعة أيضاً بناء على ما ذكر من أن المفتوحة على قسمين ما يجوز فيه العطف على المحل وما لا يجوز ، فإن كان بمعنى إن المكسورة كالتى بعد أفعال القلوب نحو علمت أن زيداً قائم وعمره جاز العطف لأنها لا اختصاصها بالدخول على الجمل يكون المعنى معها أن زيداً قائم وعمره فى علمي ، ولذا وجب الكسر فى علمت إن زيداً لقائم ، وإن لم تكن كذلك لا يجوز نحو أعجبتني أن زيداً كريم وعمره ويتعين النصب فيه لأنها حينئذ ليست مكسورة ولا فى حكمها ، ووجه الجواز بناء على هذا أن الأذن بمعنى العلم فيدخل على الجمل أيضاً كعلمه وقرأ يعقوب برواية روح . وزيد (ورسوله) بالنصب وهى قراءة الحسن . وابن أبى إسحق . وعيسى ابن عمرو ، وعليها فالعطف على اسم أن وهو الظاهر ، وجوز أن تكون الواو بمعنى مع ونصب (رسوله) على أنه مفعول معه أى يرى معه منهم *

وعن الحسن أنه قرأ بالجر على أن الواو للقسم وهو كالقسم بعمره ﷺ فى قوله سبحانه : (لعمرك) وقيل : يجوز كون الجر على الجوار وليس بشئ ، وهذه القراءة لعمرى موهمة جداً وهى فى غاية الشذوذ والظاهر أنها لم تصح . يحكى أن اعرابياً سمع رجلاً يقرأها فقال : إن كان الله تعالى بريئاً من رسوله فأنامنه برىء قلبه الرجل إلى عمر رضى الله تعالى عنه فحكى الاعرابى قراءته فعندها أمر عمر بتعليم العربية ، ونقل أن أبا الاسود الدؤلى سمع ذلك فرفع الأمر إلى على كرم الله تعالى وجهه فكان ذلك سبب وضع النحو والله تعالى أعلم • وفرق الزخشرى بين معنى الجملة الاولى وهذه الجملة بأن تلك اخبار بثبوت البراءة وهذه اخبار بوجوب الاعلام بما ثبت . وفى الكشف أن هذا على تقدير رفعهما بالخبرية ظاهر الا أن فى قوله اخبار بوجوب الاعلام تجوزاً وأراد أن يبين أن المقصود ليس الاخبار بالاعلام بل أعلم سبحانه أنه برىء ليعلموا الناس به ، وعلى التقدير الثانى وجهه أن المعنى فى الجملة الاولى البراءة الكائنة من الله تعالى حاصلة منتبهة إلى المعاهدين من المشركين فهو إخبار بثبوت البراءة لما تقول فى زيد موجود مثلاً : إنه إخبار بثبوت زيد ، وفى الثانية إعلام المخاطبين الكائن من الله تعالى بتلك البراءة ثابت واصل إلى الناس فهو إخبار بثبوت الاعلام الخاص صريحاً ووجوب أن يعلم المخاطبون الناس ضمناً ، ولما كان المقصود هو المعنى المضمن ذكر أنها إخبار بوجوب الاعلام ، وزعم بعضهم لدفع التكرار أن البراءة الاولى لنقض العهد والبراءة الثانية لقطع الموالاة والاحسان

وليس بذلك ﴿فَإِنْ تَبَيَّنَ﴾ من الكفر والغدر بنقض العهد ﴿فَهُوَ﴾ أى التوب ﴿خَيْرٌ لَّكُمْ﴾ فى الدارين والاتفات من الغيبة إلى الخطاب لزيادة التهديد والتشديد ، والفاء الأولى لترتيب مقدم الشرطية على الاذان المذيل بالوعيد الشديد المؤذن بلين عريكتهم وانكسار شدة شكيمتهم ﴿وَلِنْ تَوَلَّيْتُمْ﴾ عن التوبة أو ثبتتم على التولى عن الاسلام والوفاء ﴿فَاعْلَوْا أَنكُمْ غَيْرُ مَعْجُزَى اللَّهِ﴾ غير سابقه سبحانه ولا فائتيه ﴿وَبَشِّرِ الَّذِينَ كَفَرُوا بِعَذَابٍ أَلِيمٍ ۝٣﴾ أى فى الآخرة على ما هو الظاهر .

ومن هنا قيد بعضهم غير معجزى الله بقوله فى الدنيا ، والتعبير بالبشارة لتهكم ، وصرف الخطاب عنهم إلى رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم قيل : لأن البشارة إنما تليق بمن يقف على الاسرار الالهية ، وقديقال : لا يبعد كون الخطاب لكل من له حظ فيه وفيه من المبالغة ما لا يخفى ﴿إِلَّا الَّذِينَ عَاهَدْتُمْ مِنَ الْمُشْرِكِينَ﴾ استثناء على ما فى الكشف من المقدر فى قوله : (فسيحوا فى الأرض) الخ لأن الكلام خطاب مع المسلمين على أن المعنى براءة من الله ورسوله إلى الذين عاهدتم من المشركين فقولوا لهم سيحوا الا الذين عاهدتم منهم ثم لم ينقضوا فأتوا اليهم عهدهم ، وهو معنى الاستدراك كانه قيل : فلا تمهلوا النا كئين غير أربعة أشهر ولكن الذين لم ينكحوا فأتوا اليهم عهدهم ولا تجروهم مجرى النا كئين ، واعترض بأنه كيف يصح الاستثناء وقد تخلل بين المستثنى والمستثنى منه جملة أجنبية أعنى قوله سبحانه : (وأذان من الله) فانه كما قرر عطف على براءة ، وأجيب بأن تلك الجملة ليست أجنبية من كل وجه لأنها فى معنى الأمر بالاعلام كانه قيل : فقولوا لهم سيحوا واعلموا أن الله تعالى برى منهم لكن الذين عاهدتم الخ ، وجعله بعضهم استدراكا من التنبذ السابق الذى أخر فيه القتال أربعة أشهر والمآل واحد ، وقيل : هو استثناء من المشركين الأول واليه ذهب الفراء ، ورد بأن بقاء التعميم فى قوله تعالى : (إن الله برىء من المشركين) ينافيه ، وقيل : هو استثناء من المشركين الثانى . ورد بأن بقاء التعميم فى الأول ينافيه ، والقول بالرجوع اليهما والمستثنى منهما فى الجملتين ليستا على نسق واحد لا يحسن ، وجعل الثانى معهودا وهم المشركون المستثنى منهم هؤلاء فليلجئ إلى الاستثناء بعبارة تكا به فى النظم المعجز ، وقوله سبحانه : (فأتوا اليهم) حيث لا بد من أن يجعل جزاء شرط محذوف وهو أيضا خلاف الظاهر والظاهر الخبرية ، والفاء لتضمن المبتدأ معنى الشرط ، وكون المراد به أناسا بأعيانهم فلا يكون عاما فيشبه الشرط فتدخل الفاء فى خبره على تقدير تسليمه غير مضر فقد ذهب الاخفش إلى زيادة الفاء فى خبر الموصول من غير اشتراط العموم ، واستدل القطب لما فى الكشف بأن ههنا جملتين يمكن أن يعلق بهما الاستثناء بجملة البراءة وجملة الامهال ، لكن تعليق الاستثناء بجملة البراءة يستلزم أن لا براءة عن بعض المشركين فتعين تعلقه بجملة الامهال أربعة أشهر ، وفيه غفلة عن أن المراد البراءة عن عهود المشركين لا عن أنفسهم ، ولا كلام فى أن المعاهدين الغير النا كئين ليس الله تعالى ورسوله ﷺ بريئين من عهودهم وإن برئانهم أنفسهم بضرب من التأويل فافهم ، وقال ابن المنير : يجوز أن يكون قوله سبحانه : (فسيحوا) خطابا للمشركين غير مضمرة قبله القول ويكون الاستثناء على هذا من قوله تعالى : (إلى الذين عاهدتم) كانه قيل : براءة من الله تعالى ورسوله إلى المعاهدين إلا الباقيين على العهد فأتوا اليهم أيها المسلمون عهدهم ، ويكون فيه خروج من خطاب المسلمين فى (الا الذين عاهدتم) إلى خطاب المشركين فى (فسيحوا) ثم التفات من التكلم إلى الغيبة فى (واعلموا)

أنكم غير معجزى الله وأن الله) والاصل غير معجزى وانى ، وفي هذا الالتفات بعد الالتفات الأول اقتتان فى أساليب البلاغة وتفخيم للشأن وتعظيم للامر ، ثم يتلو هذا الالتفات العود إلى الخطاب فى قوله سبحانه : (الا الذين عاهدتم) الخ وكل هذا من حسنات الفصاحة انتهى ، ولا يخفى ما فيه من كثرة التعسف و (من) قيل بيانية ، وقيل : تبعية ، و ثم فى قوله تعالى : ﴿ ثُمَّ لَمْ يَنْقُصُوكُمْ شَيْئًا ﴾ للدلالة على ثباتهم على عهدهم مع تمدى المدة وينقصوا بالصاد المهملة كما قرأ الجمهور يجوز أن يتعدى إلى واحد فيكون شيئاً منصوباً على المصدرية أى لم ينقصوكم شيئاً من النقصان لا قليلاً ولا كثيراً ، ويجوز أن يتعدى إلى اثنين فيكون (شيئاً) مفعوله الثانى أى لم ينقصوكم شيئاً من شروط العهد وأدوها لكم بتمامها ، وقرأ عكرمة . وعطاء (ينقصوكم) بالضاد المعجمة ، والكلام حينئذ على حذف مضاف أى لم ينقصوا عهدكم شيئاً من النقص وهى قراءة مناسبة للعهد إلا أن قراءة الجمهور أوقع لمقابلة التمام مع استغنائها عن ارتكاب الحذف ﴿ وَلَمْ يَظْهَرُوا ﴾ أى لم يعاونوا ﴿ عَلَيْهِمْ أَحَدًا ﴾ من أعدائكم كما عدت بنو بكر على خزاعة فظاهر تهتم قريش بالسلاح كما تقدم ﴿ فَأَتَوْا إِلَيْهِمْ عَهْدَهُمْ ﴾ أى أدوه إليهم كمالاً ﴿ إِلَى مَدَّتِهِمْ ﴾ أى إلى انقضائها ولا تجروهم بحرى الناكثين قيل : بقى لبنى ضمرة . وبنى مدلج حين من كنانة من عهدهم تسعة أشهر فأتى إليهم عهدهم ، وأخرج ابن أبى حاتم أنه قال : هؤلاء قريش عاهدوا نبي الله صلى الله تعالى عليه وسلم زمن الحديبية وكان بقى من مدتهم أربعة أشهر بعد يوم النحر فأمر الله تعالى شأنه نبيه صلى الله تعالى عليه وسلم أن يوفى لهم بعهدهم ذلك إلى مدتهم وهو خلاف ما تظافرت به الروايات من أن قريشاً نقضوا العهد على ما علمت والمعتمد هو الأول ﴿ إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْمُتَّقِينَ ﴾ تعليل لوجوب الامتثال وتذنيه على أن مراعاة العهد من باب التقوى وأن التسوية بين الغادر والوفى منافية لذلك وإن كان المعاهد مشركاً ﴿ فَإِذَا أَنْسَلَخَ الْأَشْهُرُ الْحُرُمُ ﴾ أى انقضت ، وأصله من السلخ بمعنى الكشط يقال : سلخت الاهداب عن الشاة أى كسشته ونزعت عنها ، ويجئ بمعنى الاخراج كما يقال : سلخت الشاة عن الاهداب إذا أخرجتها منه ، وذكر أبو الهيثم أنه يقال : أهللنا شهر كذا أى دخلنا فيه فنحن نزداد كل ليلة لباساً إلى نصفه ثم نسلخه عن أنفسنا جزأً بجزأ حتى ينقضى وأنشد :

إذا ما سلخت الشهر أهملت مثله كفى قاتلاً سلخى الشهور واهللى

والانسلخ فيما نحن فيه استعارة حسنة وتحقيق ذلك أن الزمان محيط بما فيه من الزمانيات مشتمل عليه اشتمال الجلد على الحيوان وكذا كل جزء من أجزائه الممتدة كالأيام والشهور والسنين ، فاذا مضى فكأنه انسلخ عما فيه ، وفى ذلك من يد لطف لما فيه من التلويع بأن تلك الأشهر كانت حرزاً لأولئك المعاهدين عن غوائل أيدي المسلمين فنيط قاتلهم بزوالها ، ومن هنا يعلم أن جعله استعارة من المعنى الأولى للسلخ أولى من جعله من المعنى الثانى باعتبار أنه لما انقضى كأنه أخرج من الأشياء الموجودة إذ لا يظهر هذا التلويع عليه ظهوره على الأول (وأل) فى الأشهر للعهد فالمراد بها الأشهر الأربعة المتقدمة فى قوله سبحانه : (فسيحوا فى الأرض أربعة أشهر) وهو المروى عن مجاهد . وغيره . وفى الدر المصون أن العرب إذا ذكرت نكرة ثم أرادت ذكرها ثانياً أتت بالضمير أو باللفظ معرفاً بأل ولا يجوز أن تصفه حينئذ بصفة تشعر بالمغايرة

فلو قيل رأيت رجلا وأكرمت الرجل الطويل لم ترد بالثاني الأول وإن وصفته بما لا يقتضى المغايرة جاز كقولك فأكرمت الرجل المذكور والآية من هذا القبيل ، فإن (الحرم) صفة مفهومة من فحوى الكلام فلا تقتضى المغايرة ، وكان النكتة في العدول عن الضمير ووضع الظاهر موضعه الاتيان بهذه الصفة لتكون تأكيذا لما ينبيء عنه إباحة السياحة من حرمة التعرض لهم مع ما في ذلك من مزيد الاعتناء بشأن الموصوف * وعلى هذا فالمراد بالمشركين في قوله سبحانه : ﴿ فَاقْتُلُوا الْمُشْرِكِينَ ﴾ الناكثون فيكون المقصود بيان حكمهم بعد التنبيه على إتمام مدة من لم ينكث ولا يكون حكم الباقي مفهوما من عبارة النص بل من دلالة ، وجوز أن يكون المراد بها تلك الأربعة مع ما فهم من قوله سبحانه : ﴿ فَاقْتُلُوا الْيَهُودَ عَهْدِهِمْ إِلَى مَدَتِهِمْ ﴾ من تمة مدة بقيت لغير الناكثين . وعليه يكون حكم الباقي مفهوما من العبارة حيث إن المراد بالمشركين حينئذ ما يعمهم والناكثين إلا أنه يكون الانسلاخ وما ينط به من القتال شيئا فشيئا لا دفعة واحدة ، فكأنه قيل : فإذا تم ميقات كل طائفة فاقتلوه ، وقيل : المراد بها الأشهر المعهودة الدائرة في كل سنة وهي رجب . وذو القعدة . وذو الحجة . والمحرم . وهو مخل بالنظم الكريم لأنه يأباه الترتيب بالفاء وهو مخالف للسياق الذي يقتضى توالى هذه الأشهر ، وقيل : أنه مخالف للاجماع أيضا لأنه قام على أن هذه الأشهر يحل فيها القتال وأن حرمتها نسخت وعلى تفسيره بها يقتضى بقاء حرمتها ولم ينزل بعد ما ينسخها . ورد بأنه لا يلزم أن ينسخ الكتاب بالكتاب بل قد ينسخ بالسنة كما تقرر في الأصول ، وعلى تقدير لزومه كما هو رأى البعض يحتمل أن يكون ناسخه من الكتاب منسوخ التلاوة . وتعقب هذا بأنه احتمال لا يفيد ولا يسمع لأنه لو كان كذلك لنقل والنسخ لا يكفي فيه الاحتمال ، وقيل : إن الاجماع إذا قام على أنها منسوخة كفى ذلك من غير حاجة إلى نقل سند اليقينة ، وقد صح أنه صلى الله تعالى عليه وسلم حاصر الطائف لعشر بقين من المحرم ، وكما أن ذلك كاف لنسخها يكفي لنسخ ما وقع في الحديث الصحيح وهو «إن الزمان استدار كهيشته يوم خلق الله تعالى السموات والأرض السنة اثنا عشر شهرا منها أربعة حرم ذو القعدة وذو الحجة والمحرم ورجب» فلا يقال : إنه يشكل علينا لعدم العلم بما ينسخه كما توهم ، وإلى نسخ الكتاب بالاجماع ذهب البعض منا . ففي النهاية شرح الهداية تجوز الزيادة على الكتاب بالاجماع صرح به الامام السرخسي . وقال فخر الاسلام : إن النسخ بالاجماع جوزه بعض أصحابنا بطريق أن الاجماع يوجب العلم اليقيني كالنص فيجوز أن يثبت به النسخ ، والاجماع في كونه حجة أقوى من الخبر المشهور والنسخ به جائز فبالاجماع أولى . وأما اشتراط حياة النبي صلى الله تعالى عليه وسلم في جواز النسخ فغير مشروط على قول ذلك البعض من الأصحاب اهـ . وأنت تعلم أن المسئلة خلافية عندنا ، على أن في الاجماع كلاما ، فقد قيل : ببقاء حرمة قتال المسلمين فيها إلا أن يقاتلوا ونقل ذلك عن عطاء لكنه قول لا يعتد به ، والقول بأن منع القتال في الأشهر الحرم كان في تلك السنة وهو لا يقتضى منعه في كل ما شابهها بل هو مسكوت عنه فلا يخالف الاجماع ، ويكون حله معلوما من دليل آخر ليس بشيء ، لأن الظاهر أن من يدعى الاجماع يدعيه في الحل في تلك السنة أيضا ، وبالجملة لا معمول على هذا التفسير ، وهذه على ما قاله الجلال السيوطي هي آية السيف التي نسخت آيات العفو والصفح والأعراض والمسالمات وقال العلامة ابن حجر : آية السيف (وقاتلوا المشركين كافة) وقيل : هما ، واستدل الجمهور بعمومها على قتال الترك والحبشة كأنه قيل : فاقتلوا الكفار مطلقا ﴿ حَيْثُ وَجَدْتُمُوهُمْ ﴾ من حل وحرم ﴿ وَخُذُوهُمْ ﴾ قيل : أى اسروهم

والأخذ الأسير، وفسر الأسر بالربط لا لاسترقاق، فإن مشركي العرب لا يسترقون. وقيل: المراد إيهالهم للتخيير بين القتل والإسلام. وقيل: هو عبارة عن أذيتهم بكل طريق ممكن، وقد شاع في العرف الأخذ على الاستيلاء على مال العدو، فيقال: إن بني فلان أخذوا بني فلان أي استولوا على أموالهم بعد أن غلبوهم ﴿وَأَحْصِرُوهُمْ﴾ قيل أي أحبسوهم *

ونقل الخازن عن ابن عباس رضي الله تعالى عنهما أن المراد امنعوهم عن الخروج إذا تحصنوا منكم بحصن وثقل غيره عنه أن المعنى حيلوا بينهم وبين المسجد الحرام ﴿وَاقْعُدُوا لَهُمْ كُلَّ مَرْصَدٍ﴾ أي كل ممر ومجتاز يجتازون منه في أسفارهم، وانتصابه عند الزجاج ومن تبعه على الظرفية، ورده أبو على بأن المرصد المكان الذي يرصد فيه العدو فهو مكان مخصوص لا يجوز حذف - في - منه ونصبه على الظرفية لإسماعاء وتعقبه أبو حيان بأنه لا مانع من انتصابه على الظرفية لأن قوله تعالى: (واقعدوا لهم) ليس بمعناه حقيقة القعود بل المراد ترقبهم وترصدهم، فالعنى ارصدوهم كل مرصد يرصد فيه، والظرف مطلقا ينصبه باسقاط - في - فعل من لفظه أو معناه نحو جلست وقعدت مجلس الأثير، والمقصود على السماع ما لم يكن كذلك، و(كل) وإن لم يكن ظرفا لكن له حكم ما يضاف إليه لأنه عبارة عنه.

وجوز ابن المنير أن يكون مرصدا مصدرا ميميا فهو مفعول مطلق والعامل فيه الفعل الذي بمعناه، كأنه قيل: وارصدوهم كل مرصد ولا يخفى بعده. وعن الأخفش أنه منصوب بنزع الخائض والأصل على كل مرصد فلما حذف على انتصب، وأنت تعلم أن النصب بنزع الخائض غير مقيس خصوصا إذا كان الخائض على فانه يقل حذفها حتى قيل: إنه مخصوص بالشعر ﴿فَإِنْ تَابُوا﴾ عن الشرك بالإيمان بسبب ما ينالهم منكم ﴿وَأَقَامُوا الصَّلَاةَ وَآتَوُا الزَّكَاةَ﴾ تصديقا لتوبتهم وإيمانهم، واكتفى بذكرهما ليكونا رئيسي العبادات البدنية والمالية ﴿نَخْلُوا سَبِيلَهُمْ﴾ أي فاتركوهم وشأنهم ولا تتعرضوا لهم بشيء مما ذكره. وقيل: المراد خلوا بينهم وبين البيت ولا تمنعوهم عنه والأول أولى، وقد جاءت تخلية السبيل في كلام العرب كناية عن الترك كما في قوله:

خل السبيل لمن يبني المنار به وابرز ببرزة حيث اضطررك القدر

ثم يراد منها في كل مقام ما يليق به، ونقل عن الشافعي رضي الله تعالى عنه أنه استدل بالآية على قتل تارك الصلاة وقتل مانع الزكاة، وذلك لأنه تعالى أباح دماء الكفار بجميع الطرق والأحوال ثم حرمها عند التوبة عن الكفر وإقام الصلاة وإيتاء الزكاة فما لم يوجد هذا المجموع تبقى اباحة الدم على الأصل، ولعل أبا بكر رضي الله تعالى عنه استدل بها على قتال مانعي الزكاة. وفي الحواشي الشهامية أن المزني من جملة الشافعية رضي الله تعالى عنهم أورد على قتل تارك الصلاة تشكيكا تحيروا في دفعه كما قاله السبكي في طبقاته فقال إنه لا يتصور لأنه إما أن يكون على ترك صلاة قد مضت أو لم تأت والأول باطل لأن المقضية لا يقتل بتركها والثاني كذلك لأنه ما لم يخرج الوقت فله التأخير فعلا م يقتل؟ وسلكوا في الجواب مسالك الأول أن هذا وارد أيضا على القول بالتعزير والضرب والحبس كما هو مذهب الحنفية فالجواب - الجواب - وهو جدلي. والثاني أنه على الماضية لأنه تركها بلا عذر، ورد بأن القضاء لا يجب على الفور وبأن الشافعي

رضى الله تعالى عنه قد نص على أنه لا يقتل بالمقضية مطلقاً. والثالث أنه يقتل للمؤداة في آخر وقتها. ويلزمه أن المبادرة إلى قتل تارك الصلاة تكون أحق منها إلى المرتد إذ هو يستتاب وهذا لا يستتاب ولا يمهل إذ لو أمهل صارت مقضية وهو محل كلام فلا حاجة إلى أن يجاب من طرف أبي حنيفة رضى الله تعالى عنه بما قيل: بأن استدلال الشافعية مبنى على القول بمفهوم الشرط وهو لا يعول به ، ولو سلمه فالتخية الاطلاق عن جميع مامر ، وحينئذ يقال : تارك الصلاة لا يخلى ويكفى لعدم التخية أن يحبس ، على أن ذلك منقوض بما منع الزكاة عنده ، وأيضاً يجوز أن يراد باقامتهما التزامهما وإذا لم يلتزمهما كان كافراً إلا أنه خلاف المتبادر وإن قاله بعض المفسرين *

وأنت تعلم أن مذهب الشافعية أن من ترك صلاة واحدة كسلاً بشرط اخراجها عن وقت الضرورة بأن لا يصل الظهر مثلاً حتى تغرب الشمس قتل حداً، واستدل بعض أجلة متأخريهم بهذه الآية ، وقوله صلى الله تعالى عليه وسلم «أمرت أن أقاتل الناس» الحديث وبين ذلك بأنهما شرطاً في الكف عن القتل والمقاتلة الاسلام واقامة الصلاة وإيتاء الزكاة لكن الزكاة يمكن الامام أخذها ولو بالمقاتلة ممن امتنعوا منها وقتلونا فكانت فيها على حقيقتها بخلافها في الصلاة فانه لا يمكن فعلها بالمقاتلة فكانت فيها بمعنى القتل ، ثم قال: فعلم وضوح الفرق بين الصلاة والزكاة وكذا الصوم فانه اذا علم انه يحبس طول النهار نواه فاجدى الحبس فيه ولا كذلك الصلاة فتعين القتل في حدها ولا يخفى أن ظاهر هذا قول بالجمع بين الحقيقة والحجاز في الآية والحديث لأن الصلاة والزكاة في كل منهما، وفي الآية القتل وحقيقته لا تجرى في مانع الزكاة وفي الحديث المقاتلة وحقيقتها لا تجري في تارك الصلاة فلا بد أن يراد مع القتل المقاتلة في الآية ومع المقاتلة القتل في الحديث ليتأتى جريان ذلك في تارك الصلاة ومانع الزكاة، والجمع بين الحقيقة والحجاز لا يجوز عندنا، على أن حمل الآية والحديث على ذلك مما لا يكاد يتبادر الى الذهن فالتقص بمانع الزكاة في غاية القوة . وأشار الى ما نقل عن المزني مع جوابه بقوله: لا يقال: لا قتل بالحاضرة لأنه لم يخرجها عن وقتها ولا بالخارجة عنه لأنه لا قتل بالقضاء وان وجب فوراً لأننا نقول: بل يقتل بالحاضرة اذا أمر بها من جهة الامام أو نائبه دون غيرها فيما يظهر في الوقت عند ضيقه وتوعد على اخراجها عنه فامتنع حتى خرج وقتها لأنه حينئذ معاند للشرع عناداً يقتضى مثله القتل فهو ليس لحاضرة فقط ولالغائبة فقط بل لجمهور الامرين الامر والاخراج مع التصميم ثم انهم قالوا: يستتاب تارك الصلاة فوراً ندباً، وفارق الوجوب في المرتد بأن ترك استتابته توجب تخليده في النار اجماعاً بخلاف هذا ، ولا يضمن عندهم من قتله قبل التوبة مطلقاً لكنه يأثم من جهة الافتيات على الامام وتمام الكلام في ذلك يطلب من محله *

واستدل بالآية أيضاً- كما قال الجلال السيوطي- من ذهب إلى كفر تارك الصلاة ومانع الزكاة ، وليس ذلك بشيء والصحيح أنهما مؤمنان عاصيان وما يشعر بالكفر خارج مخرج التغليظ ﴿ إِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَحِيمٌ ٥ ﴾ يفتر لهم ما قد سلف منهم ويشبههم بإيمانهم وطاعتهم وهو تعليل للامر بتخية السبيل ﴿ وَإِنْ أَحَدٌ ﴾ شروع في بيان حكم المتصددين لمبادئ التوبة من سماع كلام الله تعالى والوقوف على شعائر الدين اثر بيان حكم التائبين عن الكفر والمصرين عليه، وفيه اراحة ماعسى يتوهم من قوله سبحانه: (فاذا انسلخ الاشهر الحرم فاقتلوا المشركين)

إذ الحجة قد قامت عليهم وأن مذكره عليه الصلاة والسلام قبل من الدلائل والبيّنات كاف في إزالة عذرهم بطلبهم للدليل لا يلتفت اليه بعد و(إن) شرطية والاسم مرفوع بشرط مضمّر يفسره الظاهر لا بالابتداء ومن زعم ذلك فقد أخطأ كما قال الزجاج لأن إن لكونها تعمل العمل المختص بالفعل لفظاً أو محلاً مختصة به فلا يصح دخولها على الاسماء أى وإن استجارك أحد ﴿مَنْ الْمُشْرِكِينَ اسْتَجَارَكَ﴾ أى استأمنك وطلب مجاورتك بعد انقضاء الأجل المضروب ﴿فَأَجْرُهُ﴾ أى فأمنه ﴿حَتَّى يَسْمَعَ كَلِمَ اللَّهِ﴾ ويتدبره ويطلع على حقيقة ما تدعو اليه والاقتصار على ذكر السماع لعدم الحاجة إلى شيء آخر في الفهم لكونهم من أهل اللسان والفصاحة ، والمراد بكلام الله تعالى الآيات المشتملة على ما يدل على التوحيد ونفى الشبه والشبيه ، وقيل : سورة براءة ، وقيل : جميع القرآن لأن تمام الدلائل والبيّنات فيه ، و(حتى) للتعليل متعلقة بما عندها ، وليست الآية من التنازع على ما صرح به الفاضل ابن العادل حيث قال : ولا يجوز ذلك عند الجمهور لأمر لفظى صناعى لأننا لو جعلناها من ذلك الباب واعملنا الأول أغنى استجارك لزمت إثبات الممتنع عندهم وهو إعمال حتى في الضمير فانهم قالوا : لا يرتكب ذلك الا في الضرورة كما في قوله :

فلا والله لا يلقى أناس فتى حتاك يا ابن أبي زياد

ضرورة أن القائلين باعمال الثانى يجوزون إعمال الأول المستدعى لما ذكر سبباً على مذهب السكوفيين المبني على رجحان إعماله ومن جوز إعماله في الضمير يصح ذلك عنده لعدم المحذور حينئذ ، ويفهم ظاهر كلام بعض الافاضل جواز التعلق باستجارك حيث قال : لا داعى لتعلقه بأجره سوى الظن أنه يلزم أن يكون التقدير على تقدير التعلق بالأول وإن أحد من المشركين استجارك حتى يسمع كلام الله فأجره حتاه أى حتى السمع وهل يقول عاقل بتوقف تمام قولك إن استأمنك زيد لأمر كذا فأمنه على أن تقول لذلك الأمر كلا فرضنا الاحتياج ولزوم التقدير ولكن ما الموجب لتقدير حتاه الممتنع في غير الضرورة ولم لا يجوز أن يقدر لذلك أوله أو حتى يسمعه أو غير ذلك مما في معناه ، وقال آخر : إن لزوم الاضمار الممتنع على تقدير إعمال الأول لا يعين إعمال الثانى فلا يخرج التركيب من باب التنازع بل يعدل حينئذ إلى الحذف فان تعذر أيضاً ذكر مظهراً كما يستفاد من كلام نجم الأئمة وغيره من المحققين *

وقد يقال : إن المانع من كونه من باب التنازع انه ليس المقصود تعاليل الاستجارة بما ذكر كما أن المقصود تعليل الاجارة به . نعم قال شيخ الاسلام ان تعلق الاجارة بسماع كلام الله تعالى يستلزم تعلق الاستجارة أيضاً بذلك أو ما في معناه من أمور الدين ، وما روى عن على كرم الله تعالى وجهه انه أتاه رجل من المشركين فقال : ان أراد الرجل منا أن يأتي محمداً صلى الله تعالى عليه وسلم بعد انقضاء هذا الأجل لسماع كلام الله تعالى أو الحاجة قتل قال : لا . لأن الله تعالى يقول : و(إن أحد من المشركين استجارك فأجره) الخ فالمراد بما فيه من الحاجة هي الحاجة المتعلقة بالدين لا ما يعمها وغيرها من الحاجات الدنيوية كما ينبي عنه قوله . أن يأتي محمداً صلى الله تعالى عليه وسلم فان من يأتيه عليه الصلاة والسلام إنما يأتيه للأمور المتعلقة بالدين انتهى ، لكنه ليس بشيء لأن الظاهر من كلام ذلك القائل العموم فيكون جواب الامير كرم الله تعالى وجهه مؤيداً لما قلناه . ويرد على قوله قدس سره أن يأتيه عليه الصلاة والسلام إنما يأتيه للأمور المتعلقة بالدين منع ظاهر فلا يتم بناء الانباء ، وجوز غير واحد كون حتى للغاية والخبر المذكور وجزالة المعنى يشهدان بكونها للتعليل بل قال المولى سرى الدين المصرى :

إن جعلها للغاية ياباه قوله تعالى: ﴿ثُمَّ أَلْبَنَهُ﴾ بعد سماعه وكلام الله تعالى إن لم يؤمن ﴿مَأْمَنَهُ﴾ أى مسكنه الذى يأمن فيه أو موضع أمنه وهو ديار قوته على أن المأمن إسم مكان أو مصدر بتقدير مضاف والاول أولى لسلامته من مؤنة التقدير، والجملة الشرطية على ما بينه فى الكشف عطف على قوله سبحانه: (فاقتلوا المشركين) ولا حجة فى الآية للمعتزلة على نفى الكلام النفسى لأن السماع قد ينسب اليه باعتبار الدال عليه أو يقال: إن الكلام مقول بالاشتراك أو بالحقيقة والمجاز على الكلام النفسى والكلام اللفظى ولا يلزم من تعيين أحدهما فى مقام نفى ثبوت الآخر فى نفس الأمر، وقد تقدم فى المقدمات من الكلام ما يتعلق بهذا المقام فتذكر ﴿ذَلِكَ﴾ أى الأمن أو الأمر ﴿بأنهم﴾ أى بسبب أنهم ﴿قَوْمٌ لَا يَعْلَمُونَ﴾ ما الاسلام وما حقيقة ما تدعوهم اليه أو قوم جهلة فلا بد من إعطاء الأمان حتى يفهموا ذلك ولا يبقى لهم معذرة أصلاً، والآية كما قال الحسن محكمة وأخرج أبو الشيخ عن سعيد بن أبى عروبة أنها منسوخة بقوله تعالى: (وقاتلوا المشركين كافة كما يقاتلونكم كافة) وروى ذلك عن السدى. والضحاك أيضاً ومقالة الحسن أحسن، واختلف فى مقدار مدة الامهال فقيل: أربعة أشهر وذكر النيسابورى أنه الصحيح من مذهب الشافعى، وقيل: مفوض إلى رأى الامام ولعله الأشبه. ﴿كَيْفَ يَكُونُ لِلْمُشْرِكِينَ عَهْدٌ عِنْدَ اللَّهِ وَعِنْدَ رَسُولِهِ﴾ تبين للحكمة الداعية لما سبق من البراءة ولو احقها والمراد من المشركين النا كئون لأن البراءة إنما هى فى شأنهم، والاستفهام لانكار الوقوع، ويكون تامة وكيف فى محل النصب على التشبيه بالحال أو الظرف *

وقال غير واحد: ناقصة (كيف) خبرها وهو واجب التقديم لأن الاستفهام له صدر الكلام (للمشركين) متعلق بكون عند من يجوز عمل الأفعال الناقصة بالظروف أو صفة لعهد قدمت فصارت حالا (عند) اما متعلق بكون على مامر أو بعهد لأنه مصدر أو بمحذوف وقع صفة له، وجوز أن يكون الخبر (للمشركين) (عند) فيها الأوجه المتقدمة، ويجوز أيضاً تعلقها بالاستقرار الذى تعلق به (للمشركين) أو الخبر (عند الله) وللمشركين اما تبين كفى - سقيا لك - فيتعلق بمقدر مثل أقول هذا الانكار لهم أو متعلق بكون واما حال من عهداً ومتعلق بالاستقرار الذى تعلق به الخبر، ويغتر تقدم معمول الخبر لكونه جاراً ومجروراً، و(كيف) على الوجهين الأخيرين شبيهة بالظرف أو بالحال كما فى احتمال كون الفعل تاماً وهو على مقالة شيخ الاسلام الأولى لأن فى إنكار ثبوت العهد فى نفسه من المبالغة ما ليس فى إنكار ثبوت المشركين لأن ثبوت الرابطة فرع ثبوت العيني فانتفاء الأصل يوجب انتفاء الفرع رأساً وتعقب بأنه غير صحيح لما تقرر أن انتفاء مبدأ المحمول فى الخارج لا يوجب انتفاء الحمل الخارجى لاتصاف الأعيان بالاعتباريات والعدميات حتى صرحوا بأن زيدا عمى قضية خارجية مع أنه لا ثبوت عيناً للعمى وصرحوا بأن ثبوت الشيء للشيء وإن لم يقتض ثبوت الشيء الثابت فى ظرف الاتصاف لكنه يقتضى ثبوت نفسه ولو فى محل انتزاعه، وتحقيق ذلك فى محله. نعم فى توجيه الانكار إلى كيفية ثبوت العهد من المبالغة ما ليس فى توجيهه إلى ثبوت نفسه لأنه إذا انتفى جميع أحوال وجود الشيء وظل موجود يجب أن يكون وجوده على حال فقد انتفى وجوده على الطريق البرهاني أى فى أى حال يوجد لهم عهد معتد به عند الله تعالى وعند رسوله صلى الله تعالى عليه وسلم يستحق أن يراعى حقوقه ويحافظ عليه إلى تمام المدة ولا يتعرض لهم بحسبه قتلاً وأخذاً *

وتكرير كلمة عند للايذان بعدم الاعتداد عند كل من الله تعالى ورسوله عليه الصلاة والسلام على حدة ﴿إِلَّا الَّذِينَ عَاهَدْتُمْ﴾ وهم المستثنون فيما سلف والخلاف هو الخلاف والمعتمد هو المعتمد ، والتعرض ليكون المعاهدة ﴿عند المسجد الحرام﴾ لزيادة بيان أصحابها والاشعار بسبب وكادتها ، والاستثناء منقطع وهو بمعنى الاستدراك من النفي المفهوم من الاستفهام الانكارى المتبادر شموله بجميع المعاهدين ومحل الموصول الرفع على الابتداء وخبره مقدر أو هو ﴿فَمَا اسْتَقِيمُوا لَكُمْ فَاسْتَقِيمُوا لَهُمْ﴾ والفاء لتضمنه معنى الشرط على مامر (ما) كما قال غير واحد إمام صدرية منصوبة المحل على الظرفية بتقدير مضاف أى فاستقيموا لهم مدة استقامتهم لكم وإما شرطية منصوبة المحل على الظرفية الزمانية أى أى زمان استقاموا لكم فاستقيموا لهم وهو أسلم من القيل صناعة من الاحتمال الأول على التقدير الثانى ، ويحتمل أن تكون مرفوعة المحل على الابتداء وفى خبرها الخلاف المشهور واستقيموا جواب الشرط والفاء واقعة فى الجواب ، وعلى احتمال المصدرية مزيدة للتأكيد وجوز أن يكون الاستثناء متصلا ومحل الموصول النصب أو الجر على أنه بدل من المشركين لأن الاستفهام بمعنى النفي ، والمراد بهم الجنس لا المهودون ، وأياما كان فحكم الامر بالاستقامة ينتهى بانتهاء مدة العهد فيرجع هذا إلى الامر بالاتمام المار خلا أنه قد صرح ههنا بما لم يصرح به هناك مع كونه معتبرا فيه قطعاً وهو تقييد الاتمام بالمأمور به ببقائهم على ما كانوا عليه من الوفاء ، وعلل سبحانه بقوله تعالى : ﴿إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْمُتَّقِينَ ۝٧﴾ على طرز ما تقدم حذف القذة بالقذة ﴿كَيْفَ﴾ تكرير لاستنكار مامر من أن يكون للمشركين عهد حقيق بالمراعاة عند الله تعالى وعند رسوله صلى الله تعالى عليه وسلم ، وقيل : لاستبعاد ثباتهم على العهد وفائدة التكرار التأكيد والتمهيد لتعداد العلل الموجبة لما ذكر لا خلال لخلل ما فى البين بالارتباط والتقريب ، وحذف الفعل المستنكر للايذان بأن النفس مستحضرة له مترتبة لورود ما يوجب استنكاره ، وقد كثر حذف الفعل المستفهم عنه مع كيف ويدل عليه بجملة حالية بعده ، ومن ذلك قوله كعب الغنوى يرثى أخاه أبا المغوار :

وخبر تمانى أنما الموت فى القرى فكيف وهاتا هضبة وقليل

يريد فكيف مات والحال ماذكر ، والمراد هنا كيف يكون لهم عهد معتد به عند الله وعند رسوله عليه الصلاة والسلام ﴿و﴾ حالهم أنهم ﴿إِنْ يَظْهَرُوا عَلَيْكُمْ﴾ أى يظفروا بكم ﴿لَا يَرْقُبُوا فِيكُمْ إِلَّا وَلَا ذِمَّةً﴾ أى لم يراعوا فى شأنكم ذلك ، وأصل الرقوب النظر بطريق الحفظ والرعاية ومنه الرقيب ثم استعمل فى مطلق الرعاية ، والمراقبة أباح منه كالمراعاة ، وفى نفي الرقوب من المبالغة ما ليس فى نفيهما ، وما اللطف ذكر الرقوب مع الظهور (والال) بكسر الهمزة وقد يفتح على ما روى عن ابن عباس الرحم والقراة وأنشد قول حسان :

لعمرك إن الك من قريش كال السقب من رأل النعام

وإلى ذلك ذهب الضحاك ، وروى عن السدى أنه الحلف والعهد ، قيل : ولعله بهذا المعنى مشتق من الال وهو الجوار لأنهم كانوا إذا تحالفوا رفعوا أصواتهم ثم استعير للقراة لأن بين القريين عقداً أشد من عقد التحالف ، وكونه أشد لا يتأفى كونه مشبهاً لأن الحلف يصرح به ويلفظ فهو أقوى من وجه آخر وليس التشبيه من المقلوب كما توهم ، وقيل : مشتق من ألل الشئ إذا حدده أو من أل البرق إذا لمع وظهر ووجه المناسبة ظاهره

وأخرج ابن المنذر، وأبو الشيخ عن عكرمة، ومجاهد أن الال بمعنى الله عز وجل، ومنه ما روى أن أبا بكر رضى الله تعالى عنه قرئ عليه كلام مسيلة فقال لم يخرج هذا من أل فأين تذهب بكم؟ قيل: ومنه اشتق الال بمعنى القرابة كما اشتقت الرحم من الرحمن، والظاهر أنه ليس بعربي إذ لم يسمع في كلام العرب ال بمعنى الله. ومن هنا قال بعضهم أنه عبري ومنه جبرال: وأيده بأنه قرء إيلاً وهو عندهم بمعنى الله أو الإله أى لا يخافون الله ولا يراعونه فيكم. والذمة الحق الذى يعاب ويذم على اغفاله أو العهد، وسمى به لأن نقضه يوجب الذم، وهى فى قولهم فى ذمتى كذا محل ال التزام ومن الفقهاء من قال: هو معنى يصير به الآدمى على الخصوص أهلاً لوجوب الحقوق عليه، وقد تفسر بالأمان والضمان وهى متقاربة، وزعم بعضهم أن الال والذمة كلاهما هنا بمعنى العهد والعطف للتفسير، وبأبأ إعادة لظاهره فليس هو نظير * فالن قولها كذباً وميناً * فالحق المغايرة بينهما، والمراد من الآية قيل: بيان أنهم اسراء الفرصة فلا عهد لهم، وقيل: الارشاد الى أن وجوب مراعاة حقوق العهد على كل من المتعاهدين مشروط بمراعاة الآخر لها فإذا لم يراعها المشركون فكيف تراعونها فهو على منوال قوله:

علام تقبل منهم فدية وهم لا فضة قبلوا منا ولا ذهباً

ولم أجد لهؤلاء مثلاً من هذه الحشية المشار إليها بقوله سبحانه: (وإن يظهروا) الخ إلا أناساً متزينين بزي العلماء وليسوا منهم ولا قلامة ظفر فانهم معى وحسبى الله وكفى على هذا الطرز فرفعهم الله تعالى لا قدرأ وحطهم ولا حط عنهم وزرا، وقوله سبحانه: ﴿يَرْضُونَكُمْ بِأَفْوَاهِهِمْ وَتَابَى قُلُوبُهُمْ﴾ استئناف للكشف عن حقيقة شئ ونهم الجليلة والخفية دافع لما يتوهم من تعليق عدم رعاية العهد بالظفر أنهم يراعونه عند عدم ذلك حيث بين فيه أنهم فى حالة العجز أيضاً ليسوا من الوفاء فى شئ وإن ما يظهرونه أخفاهم الله تعالى مداهنة لا مهادنة، وكيفية ارضائهم المؤمنين أنهم يبدون لهم الوفاء والمصفاة ويعدونهم بالايان والطاعة ويؤكدون ذلك بالايان الفاجرة والمؤمن غر كريم إذا قال صدق وإذا قيل له صدق ويتعلمون لهم عند ظهور خلاف ذلك بالمعاذير الكاذبة. وتقيد الارضاء بالافواه لا ليدان بأن كلامهم مجرد ألفاظ يتفوهون بها من غير أن يكون لها مصداق فى قلوبهم، وأكدها بمضمون الجملة الثانية وزعم بعضهم أن الجملة الحالية من فاعل (يرقبوا) لا استئنافية، ورد بأن الحال تقتضى المقارنة والارضاء قبل الظهور الذى هو قبل عدم الرقوب الواقع جزاء فإين المقارنة، وأيضاً ان بين الحالين منافاة ظاهرة فان الارضاء بالافواه حالة إخفاء الكفر والبغض مداراة للمؤمنين وحالة عدم المراعاة والوقوف حالة مجاهرة بالعداوة لهم وحيث تنافيا لا معنى لتقيد إحداهما بالآخرى ﴿وَأَكْثَرُهُمْ فَسْقُونَ ۝٨﴾ خارجون عن الطاعة متمردون لا عقيدة تزعهم ولا مروءة تردهم وتخصيص الاكثر لما فى بعض الكفرة من التحامى عن العذر والتعفف عما يجرح أحدوثة السوء، ووصف الكفرة بالفسق فى غاية الذم ﴿اشْتَرَوْا بِآيَاتِ اللَّهِ﴾ أى المتضمنة للامر بإيفاء العهود والاستقامة فى كل أمر أو جميع آياته فيدخل فيها ما ذكره لا أولياً، والمراد بالاشترء الاستبدال، وفى الكلام استعارة تبعية تصريحية ويتبعها مكنية حيث شبهت الآيات بالشئ المتباع، وقد يكون هناك مجاز مرسل باستعمال المقيد وهو الاشتراء فى المطلق وهو الاستبدال على حد ما قالوا فى المرسن أى استبدلوا بذلك ﴿ثَمَنًا قَلِيلًا﴾ أى شيئاً حقيراً من حطام الدنيا وهو أهواؤهم وشهواتهم التى اتبعوها

والجملة كما - قال العلامة الطيبي - مستأنفة كالتعليل لقوله تعالى: (وأكثرهم فاسقون) فيه أن من فسق وتمرد كان سبيله مجرد اتباع الشهوات والركون إلى اللذات ، وفسر بعضهم الثمن القليل بما أنفقه أبو سفيان من الطعام وصرفه إلى الاعراب ﴿فَصَدُّوا﴾ أى عدلوا وأعرضوا على أنه لازم من صد صدوداً أو صرفوا ومنعوا غيرهم على أنه متعده من صده عن الأمر صدا ، والفاء للدلالة على أن اشتراهم أداهم إلى الصدود أو الصد ﴿عَنْ سَبِيلِهِ﴾ أى الدين الحق الموصل إليه تعالى ، والاضافة للتشريف ، أو سبيل بيته الحرام حيث كانوا يصدون الحجاج والعمار عنه ، فالسبيل إما مجاز وإما حقيقة ، وحينئذ إما أن يقدر في الكلام مضاف أو تجعل النسبة الاضافية متجاوزاً فيها ﴿أَنَّهُمْ سَاءَ مَا كَانُوا يَعْمَلُونَ﴾ أى بئس ما كانوا يعملونه أو عملهم المستمر ، والمخصوص بالذم محذوف وقد جوز أن يكون كلمة ساء على بابها من التصرف لازمة بمعنى قبح أو معتدية والمفعول محذوف أى ساءهم الذى يعملونه أو عملهم ، وإذا كان جارية مجرى بئس تحول إلى فعل بالضم ويتمتع تصرفها كما قرر في محله ، وقوله سبحانه: ﴿لَا يَرْقُبُونَ فِي مُؤْمِنٍ إِلَّا وِلَا ذِمَّةً﴾ نعى عليهم عدم مراعاة حقوق عهد المؤمنين على الإطلاق بخلاف الأول لمكان (فيكم) فيه مؤمن) في هذا فلا تكرر كما في المدارك ، وقيل : انه تفسير لما يعملون ، وهو مشعر باختصاص الذم والسوء لعملهم هذا دون غيره ، وقيل : إن الأول عام في الناقضين وهذا خاص بالذين اشتروا وهم اليهود والاعراب الذين جمعهم أبو سفيان وأطعمهم للاستعانة بهم على حرب النبي صلى الله تعالى عليه وسلم ، وعليه فالمراد بالآيات ما يشمل القرآن والتوراة ، وفي هذا القول تفكيك للضمائر وارتكاب خلاف الظاهر . والجباىي يخص هذا باليهود وفيه ما فيه ﴿وَأُولَئِكَ﴾ أى الموصوفون بما عده من الصفات السيئة ﴿هُمُ الْمَعْتَدُونَ﴾ المجاوزون الغاية القصوى من الظلم والشرارة ﴿فَإِنْ تَابُوا﴾ عمام عليهم من الكفر وسائر العظائم كنقض العهد وغيره ، والفاء للايدان بأن تقريرهم بما نعى عليهم من فظائع الأعمال مزجرة عنها ومظنة للتوبة ﴿وَأَقَامُوا الصَّلَاةَ وَآتَوُا الزَّكَاةَ﴾ على الوجه المأمور به ﴿فَأَخَوُكُمْ﴾ أى فهم اخوانكم ﴿فِي الدِّينِ﴾ لهم مالهكم وعليهم ما عليكم ، والجار والمجرور متعلق باخوانكم - كما قال أبو البقاء - لما فيه من معنى الفعل ، قيل : والاختلاف بين جواب هذه الشرطية وجواب الشرطية السابقة مع اتحاد الشرط فيهما لما أن الأولى سيقنت إثر الأمر بالقتل ونظائره فوجب أن يكون جوابها أمراً بخلاف هذه ، وهذه سيقنت بعد الحكم عليهم بالاعتداء وأشباهه فلا بد من كون جوابها حكماً البتة ، وهذه الآية أجلب لقلوبهم من تلك الآية إذ فرق ظاهر بين تخلية سبيلهم وبين اثبات الاخوة الدينية لهم ، وبها استدل على تحريم دماء أهل القبلة ، وروى ذلك عن ابن عباس رضى الله تعالى عنهما ، وجاء في رواية ابن جرير . وأبى الشيخ عنه أنها حرمت قتال أودماء أهل الصلاة والمآل واحد ، واستدل بها بعضهم على كفر تارك الصلاة إذ مفهومها نفي الاخوة الدينية عنه ، وما بعد الحق إلا الضلال ، ويلزمه القول بكفر مانع الزكاة أيضاً بعين مذكوره ، وبعض من لا يقول بكفارهما التزم تفسير إقامة الصلاة وإيتاء الزكاة بالتزامهما والعزم على إقامتهما ولا شك في كفر من لم يلتزمهما بالاتفاق . وذكر بعض جلة الافاضل أنه تعالى علق حصول الاخوة في الدين على مجموع الأمور الثلاثة التوبة وإقام الصلاة

وإيتاء الزكاة والمعلق على الشيء بكلمة (إن) ينعدم عند عدم ذلك الشيء فيلزم أنه متى لم توجد هذه الثلاثة لا تحصل الأخوة في الدين وهو مشكل، لأن المكلف المسلم لو كان فقيرا أو كان غنيا لكن لم ينقض عليه الحول لا يلزمه إيتاء الزكاة فإذا لم يؤتمرها فقد انعدم عنه ما توقف عليه حصول أخوة الدين فيلزم أن لا يكون مؤمنا ، إلا أن يقال : التعليق بكلمة (إن) إنما يدل على مجرد كون المعلق عليه مستلزما ماعلق عليه ولا يدل على انعدام المعلق عليه بانعدامه بل يستفاد ذلك من دليل خارجي لجواز أن يكون المعلق لازما أعم فيتحقق بدون تحقق ما جعل ملزوما له ، ولو سلم أن نفس التعليق يدل على انعدام المعلق عند انعدام المعلق عليه ، لكن لا نسلم أنه يلزم من ذلك أن لا يكون المسلم الفقير مؤمنا بعدم إيتاء الزكاة وإنما يلزم ذلك أن لو كان المعلق عليه إيتاؤها على جميع التقادير وليس كذلك ، بل المعلق عليه هو الإيتاء عند تحقق شرائط مخصوصة مبينة بدلائل شرعية انتهى . وأنت تعلم ما في القول بفهوم الشرط من الخلاف والحنفية يقولون به ، والظاهر أن هذا البحث كما يجري في إيتاء الزكاة يجري في إقامة الصلاة . واستدل ابن زيد باقترانها على أنه لا تقبل الصلاة إلا بالزكاة . وعن ابن مسعود رضي الله تعالى عنه أمرتم بالصلاة والزكاة فمن لم يرك فلا صلاة له ﴿ وَفُصِّلَ الْآيَاتُ ﴾ أى نبينها ، والمراد بها إما ما مر من الآيات المتعلقة بأحوال المشركين من الناكثين وغيرهم وأحكامهم حالتي الكفر والإيمان وأما جميع الآيات فيندرج فيها تلك الآيات اندراجا أوليا ﴿ لَقَوْمٌ يَعْلَمُونَ ۝ ١١ ﴾ مافصلنا أو من ذوى العلم على أن الفعل متعدد ومفعوله مقدر أو منزل منزلة اللازم ، والعلم كما قيل كناية عن التأمل والتفكر أو مجاز مرسل عن ذلك بملاقة السببية ، والجملة معترضة للبحث على التأمل في الآيات وتدبرها ، وقوله تعالى : ﴿ وَإِنْ نَكَثُوا ﴾ عطف على قوله سبحانه : ﴿ فَإِنْ تَابُوا ﴾ أى وإن لم يفعلوا ذلك بل نقضوا ﴿ أَيْمَانَهُمْ مِنْ بَعْدِ عَهْدِهِمْ ﴾ الموثق بها وأظهروا ما في ضمايرهم من الشر وأخرجوه من القوة إلى الفعل ، وجوز أن يكون المراد وإن ثبتوا واستمروا على ما هم عليه من النكث ، وفسر بعضهم النكث بالارتداد بقرينة ذكره في مقابلة ﴿ فَإِنْ تَابُوا ﴾ والأول أولى بالمقام ﴿ وَطَعْنُوا فِي دِينِكُمْ ﴾ قدحوا فيه بأن أعابوه وقبحوا أحكامه علانية .

وجعل ابن المنير طعن الذمى في ديننا بين أهل دينه إذا بلغنا كذلك ، وعده هذا كثير ومنهم الفاضل المذكور نقضا للعهد ، فالعطف من عطف الخاص على العام وبه ينحل ما يقال : كان الظاهر أو طعنوا الآن كلاً من الطعن وما قبله كاف في استحقاق القتل والقتال ، وكون الواو بمعنى أو بعيد ، وقيل : العطف للتفسير كما في قولك : استخف فلان بنى وفعل معي كذا ، على معنى وإن نكثوا إيمانهم بطعنهم في دينكم والأول أولى ، ولا فرق بين توجيه الطعن إلى الدين نفسه اجمالا وبين توجيهه إلى بعض تفاصيله كالصلاة والحج مثلا ، ومن ذلك الطعن بالقرآن وذكر النبي صلى الله تعالى عليه وسلم وحاشاه بسوء فيقتل الذمى به عند جمع مستدلين بالآية سواء شرط انتقاض العهد به أم لا . ومن قال بقتله إذا أظهر الشتم والعياذ بالله مالك . والشافعي وهو قول الليث وأفتى به ابن الهمام ، والقول بأن أهل الذمة يقرون على كفرهم الأصلي بالجزية وذا ليس بأعظم منه فيقررون عليه بذلك أيضا وليس هو من الطعن المذكور في شيء ليس من الانصاف في شيء ، ويلزم عليه أن لا يعزروا أيضا كما لا يعزرون بعد الجزية على الكفر الأصلي ، وفيه لعمري بيع يتيمة الوجود صلى الله تعالى عليه وسلم

بشمن بخس والدنيا بخذا فيرها بل والآخرة بأسرها في جنب جناحه الرفيع جناح بعوضة أو أدنى ؛ وقال بعضهم : إن الآية لا تدل على ما ادعاه الجمع بفرد من الدلالات وإنما صريحة في أن اجتماع النكث والطعن يترتب عليه ما يترتب فكيف تدل على القتل بمجرد الطعن وفيه ما فيه ، ولا يخفى حسن موقع الطعن مع القتال المدلول عليه بقوله تعالى : ﴿ فَقاتِلُوا أئمةَ الكُفْرِ ﴾ أى فقاتلوهم ، ووضع فيه الظاهر موضع الضمير وسماؤ أئمة لأنهم صاروا بذلك رؤساء متقدمين على غيرهم بزعمهم فهم أحقاء بالقتال والقتل وروى ذلك عن الحسن ، وقيل : المراد بأئمتهم رؤسائهم وصناديدهم مثل أبي إسفيان . والحارث بن هشام ، وتخصيصهم بالذكر لأن قتلهم أهم لأنه لا يقتل غيرهم ، وقيل : للجمع من مراقبتهم لكونهم مظنة لها أو للدلالة على استئصالهم فان قتلهم غالبا يكون بعد قتل من دونهم ، وعن مجاهد أنهم فارس والروم وفيه بعد . وأخرج ابن أبي شيبة ، وغيره عن حذيفة رضى الله تعالى عنه أنه قال : ما قاتل أهل هذه الآية بعد وما أدري ما مراده والله تعالى أعلم بمراده ، وقرأ نافع . وابن كثير . وأبو عمرو (أئمة) همزتين ثانيتهما بين بين أى بين مخرج الهمزة والياء والالف بينهما ، والكوفيون . وابن ذكوان عن ابن عامر بتحقيقهما من غير ادخال ألف ، وهشام كذلك إلا أنه أدخل بينهما الالف هذا هو المشهور عن القراء السبعة . ونقل أبو حيان عن نافع المد بين الهمزتين والياء .

وضعف كما قال بعض المحققين قراءة التحقيق وبين بين جماعة من النحويين كالفارسي ، ومنهم من أنكر التسهيل بين بين وقرأ بياء خفيفة الكسرة ، وأما القراءة بالياء فارضاها أبو علي . وجماعة ، والزحشرى جعلها لحنا ، وخطأه أبو حيان في ذلك لأنها قراءة رأس القراء والنحاة أبو عمرو ، وقراءة ابن كثير . ونافع وهى صحيحة رواية ، وعدم ثبوتها من طريق التيسير يوجب التضيق ، وكذا دراية فقد ذكر هو في المفصل وسائر الأئمة في كتبهم أنه إذا اجتمعت همزتان في كلمة فالوجه قلب الثانية حرف لين كما في آدم وأئمة فما اعتذر به عنه غير مقبول . والحاصل أن القراءات هنا تحقيق الهمزتين وجعل الثانية بين بين بلا ادخال ألف وبه والخامسة بياء صريحة وكلها صحيحة لا وجه لانكارها ، ووزن أئمة أفعله كجهار وأحمره ، وأصله أئمة فنقلت حركة الميم إلى الهمزة وأدغمت ولما ثقل اجتماع الهمزتين فروا منه ففعلوا ما فعلوا ﴿ إِنَّهُمْ لَا أَيْمَانَ لَهُمْ ﴾ أى على الحقيقة حيث لا يراعونها ولا يفون بها ولا يرون نقضها نقضا وإن أجروها على السننهم ، وإنما علق النفي بها كالنكث فيما سلف لا بالعهد المؤكد بها لأنها العمدة في المواثيق ، والجملة في موضع التعليل إما مضمون الشرط كأنه قيل : وإن نكثوا وطعنوا كما هو المتوقع منهم إذ لا أيمان لهم حقيقة حتى ينكثوها فقاتلوا أو لاستمرار القتال المأمور به المستفاد من السياق فكانه قيل : فقاتلوهم إلى أن يؤمنوا إنهم لا أيمان لهم حتى يعقد معهم عقد آخر ، وجعلها تعليل للامر بالقتال لا يساعده تعليقه بالنكث والطعن لأن حالهم في أن لا أيمان لهم حقيقة بعد ذلك كحالهم قبله ، والحمل على معنى عدم بقاء أيمانهم بعد النكث والطعن مع أنه لا حاجة إلى بيانه خلاف الظاهر ، وقيل : هو تعليل لما يستفاد من الكلام من الحكم عليهم بأنهم أئمة الكفر أى إنهم رؤساء الكفرة وأعظمهم شرا حيث ضموا إلى كفرهم عدم مراعاة الأيمان وهو كما ترى ، والنفي في الآية عند الإمام أبي حنيفة عليه الرحمة على ما هو المتبادر ، فيمين الكافر ليست يميننا عنده معتدا بها شرعا ، وعند الشافعي عليه الرحمة هى يمين لأن الله تعالى وصفها بالنكث في صدر الآية وهو لا يكون حيث لا يمين

ولا إيمان لهم بما علمت . وأجيب بأن ذلك باعتبار اعتقادهم أنه يمين، ويبيده أن الاخبار من الله تعالى والخطاب للؤمنين ، وقال آخرون : إن الاستدلال بالنسك على اليمين إشارة أو اقتضام ولا إيمان لهم عبارة فتترجح ، والقول بأنها تقول جمعاً بين الأدلة فيه نظر لأنه إذا كان لابد من التأويل في أحد الجانبين فتأويل غير الصريح أولى ، ولعله لا يعتبر في ذلك التقدم والتأخر ، وثمرة الخلاف أنه لو أسلم الكافر بعد يمين انعقدت في كفره ثم حنث هل تلزمه الكفارة فعند أبي حنيفة عليه الرحمة لا وعند الشافعي رحمه الله تعالى نعم *

وقرأ ابن عامر (إيمان) بكسر الهمزة على أنه مصدر آمنه إيماناً بمعنى أعطاه الأمان، ويستعمل بمعنى الحاصل بالمصدر وهو الأمان، والمراد أنه لا سبيل إلى أن تعطوهم أماناً بعد ذلك أبداً، قيل : وهذا النفي بناء على أن الآية في مشركي العرب وليس لهم إلا الإسلام أو السيف ، ومن الناس من زعم أن المراد لا سبيل إلى أن يعطوكم الأمان بعد ، وفيه أنه مشعر بأن معاهدتهم معنا على طريقة أن يكون إعطاء الأمان من قبلهم وهو بين البطلان ، أو على أن الإيمان بمعنى الإسلام ، والجملة على هذا تعليل لمضمون الشرط لا غير على ما بينه شيخ الإسلام كأنه قيل ، إن نكثوا وطعنوا كما هو الظاهر من حالهم لأنه إسلام (١) لهم حتى يرتدوا عن نقض جنس إيمانهم وعن الطعن في دينكم ، وتثبت بهذه الآية على هذه القراءة من قال : إن المرتد لا تقبل توبته بناء على أن الناكث هو المرتد وقد نفى الإيمان عنه ، ونفيه مع أنه قد يقع منه نفى لصحته والاعتداد به ولا يخفى ضعفه لما علمت من معنى الآية ، وقد قالوا : الاحتمال يسقط الاستدلال ، وقال القاضي : يبيح الله تعالى غرة أحواله في بيان ضعفه : أنه يجوز أن يكون المراد نفى الإيمان عن قوم معينين والاخبار عنهم بأنه طبع على قلوبهم فلا يصدر منهم إيمان أصلاً ، أو يكون المراد أن المشركين لا إيمان لهم حتى يراقبوا ويمهلوا لأجله ، ويفهم من هذا أنه لم يجعل الجملة تعليلاً لمضمون الشرط كما ذكرنا والظاهر أنه جعلها تعليلاً لقوله سبحانه : (فقاتلوا) يعني أن المانع من قتلهم أحد أمرين إما العهد وقد نقضوه أو الإيمان وقد حرّموه ، وبما يؤول ذلك إلى جعلها علة لما يفهم من الكلام كأنه قيل : إن نكثوا وطعنوا فقاتلوهم ولا تتوقفوا لأنه لا مانع أصلاً بعد ذلك لأنهم لا إيمان لهم ليكون مانعاً ولا يخفى ما فيه .

وإن قيل : إنه سقط به ما قيل : إن وصف أئمة الكفر بأنهم لا إسلام لهم تكراره مستغنى عنه ، وجعل الجملة تعليلاً لما استفاد من الكلام من الحكم عليهم بأنهم أئمة الكفر أي رؤساؤه على احتمال أن يراد الاخبار عن قوم مخصوصين بالطبع أظهر من جعلها تعليلاً لها على القراءة السابقة . نعم يأتي حديث الاخبار بالطبع قوله تعالى : ﴿لَعَلَّكُمْ يَتَّقُونَ﴾ (١٢) إذ مع الطبع لا يتصور الانتهاء وهو متعلق بقوله سبحانه : (فقاتلوا) أي قاتلوهم إرادة أن ينتهوا ، أي ليكن غرضكم من القتال انتهاؤهم عما هم عليه من الكفر وسائر العظائم لا مجرد إيصال الأذية بهم كما هو شأنه المؤذين ، وبما قرر يعلم أن الترجي من المخاطبين لا من الله عز شأنه ﴿وَالَّذِينَ آمَنُوا﴾ تحرّض على القتال لأن الاستفهام فيه للانكار والاستفهام الانكاري في معنى النفي وقد دخل النفي ونفى النفي إثبات ، وحيث كان الترك مستقبلاً منكر أفاذ بطريق برهاني أن إيجاده أمر مطلوب مرغوب فيه فيفيد الحث والتحريض عليه ، وقد يقال : وجه التحريض على القتال أنهم حملوا على الإقرار باتفائه كأنه أمر لا يمكن أن يعترف به طائفاً لكمال شناعته فيلجئون إلى ذلك ولا يقدرّون على الإقرار به فيختارون القتال فيقاتلون ﴿قَوْمًا نَكُتُوا أَيْمَنَهُمْ﴾ التي حلفوها عند المعاهدة لكم

على أن لا يعاونوا عليكم فعاونوا حلفاءهم بنى بكر على حلفاء رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم خزاعة ، والمراد بهم قريش ﴿ وَهَمُّوا بِإِخْرَاجِ الرَّسُولِ ﴾ من مكة مسقط رأسه عليه الصلاة والسلام حين تشاوروا بدار الندوة حسبما ذكر في قوله تعالى : (وإذ يمكر بك الذين كفروا) وقال الجبائي : هم اليهود الذين نقضوا العهد وخرجوا مع الاحزاب وهموا باخراج الرسول صلى الله تعالى عليه وسلم من المدينة ، ولا يخفى أنه يأباه السياق وعدم القرينة عليه ، والأول هو المروى عن مجاهد . والسدى . وغيرهما ، واعترض بأن ما وقع في دار الندوة هو الهمم بالاخراج أو الحبس أو القتل والذي استقر رأيهم عليه هو القتل لا الاخراج فوجه التخصيص ، وأجيب بأن التخصيص لأنه الذى وقع في الخارج ما يضاويه مما ترتب على همهم وإن لم يكن بفعل منهم بل من الله تعالى لحكمة وماعداه لغو فخص بالذكر لأنه المقتضى للتحريض لا غيره مما لم يظهر له أثره وقيل : إنه سبحانه اقتصر على الادنى ليعلم غيره بطريق أولى ، ولا يرد عليه أنه ليس بأدنى من الحبس كانواهم لأن بقاءه عليه الصلاة والسلام في يدهدوه المقتضى للتبريح بالتهديد ونحوه أشد منه بلا شبهة ﴿ وَهَمُّهُمْ بِدَعْوِكُمْ ﴾ بالمقاتلة ﴿ أَوَّلَ مَرَّةٍ ﴾ وذلك يوم بدر وقد قالوا بعد أن بلغهم سلامة العير : لا نتصرف حتى نستأصل محمدا صلى الله تعالى عليه وسلم ومن معه ، وقال الزجاج : بدأوا بقتال خزاعة حلفاء النبي صلى الله تعالى عليه وسلم واليه ذهب الاكثرون ، واختار جمع الأول لسلامته من التكرار ، وقد ذكر سبحانه ثلاثة أمور كل منها يوجب مقاتلتهم لو انفرد فكيف بها حال الاجتماع ففي ذلك من الحث على القتال ما فيه ثم زاد ذلك بقوله سبحانه : ﴿ اتَّخَشَوْهُمْ ﴾ وقد أقيم فيه السبب والعلة مقام المسبب والمعلول ، والمراد أتركون قتالهم خشية أن ينالكم مكروه منهم ﴿ فَالَّذِي أَحَقُّ أَنْ تَخْشَوْهُ ﴾ بمخالفة أمره وترك قتال عدوه ، والاسم الجليل مبتدأ و (أحق) خبره و (أن تخشوه) بدل من الجلالة بدل احتمال أو بتقدير حرف جر أى بأن تخشوه فحله النصب أو الجر بربود الحذف على الخلاف ، وقيل : إن (أن تخشوه) مبتدأ خبره (أحق) والجملة خبر الاسم الجليل ، أى خشية الله تعالى أحق والله أحق من غيره بالخشية والله خشية أحق ، وخير الأمور عندى أو سطها ﴿ إِنْ كُنْتُمْ مُؤْمِنِينَ ۚ ﴾ فان مقتضى إيمان المؤمن الذى يتحقق أنه لا ضار ولا نافع إلا الله تعالى ولا يقدر أحد على مضرة ونفع إلا بمشيئته أن لا يخاف إلا من الله تعالى ، ومن خاف الله تعالى خاف منه كل شئ ، وفى هذا من التشديد لا يخفى ﴿ قَتَلُوهُمْ ﴾ تجريد للأمر بالقتال بعد بيان موجهه على أتم وجهه والتوبيخ على تركه ووعد بنصرهم وبتعذيب أعدائهم واخزائهم وتشجيع لهم ﴿ يُعَذِّبُهُمُ اللَّهُ بِأَيْدِيكُمْ ﴾ بالقتل ﴿ وَيُخْزِيهِمْ ﴾ وينزلهم بالأسر ، وقد يقال : يعذبهم قتلا وأسرا وينزلهم بذلك ﴿ وَيَنْصُرُكُمْ عَلَيْهِمْ ﴾ أى يجعلكم جميعا غالبين عليهم أجمعين ولذلك أخر- كما قال بعض المحققين- عن التعذيب والاخزاء ﴿ وَيَشْفِ صُدُورَ قَوْمٍ مُّؤْمِنِينَ ۚ ﴾ قد تألموا من جهتهم ، والمراد بهم أناس من خزاعة حلفائه عليه الصلاة والسلام كما قال عكرمة . وغيره ، وعن ابن عباس رضى الله تعالى عنهما أنهم بطون من اليمن وسبأ قدموا مكة وأسلموا فلقوا من أهلها أذى كثيرا فبعثوا إلى رسول الله ﷺ يشكون إليه فقال عليه الصلاة والسلام : « أبشروا فان الفرج قريب » *

وروى عنه رضى الله تعالى عنه أن قوله سبحانه : (أَلَا تَقَاتِلُونَ) الخ ترغيب في فتح مكة وأورد عليه أن هذه السورة نزلت بعد الفتح فكيف يتأتى ما ذكر . وأجيب بأن أولها نزل بعد الفتح وهذا قبله ، وفائدة عرض البراءة من عهدهم مع أنه معلوم من قتال الفتح وما وقع فيه من الدلالة على عمومه لـ **لكل** المشركين ومنعهم من البيت فتذكر ولا تغفل ، قيل : ولا يبعد حمل المومنين على العموم لأن كل مؤمن يسر بقتل الكفار وهوانهم ﴿ وَيَذْهَبُ غَيْظَ قُلُوبِهِمْ ﴾ بما نالهم منهم من الأذى ولم يكونوا قادرين على دفعه ، وقيل : المراد يذهب غيظهم لانتهاك محارم الله تعالى والكفر به عز وجل وتكذيب رسوله عليه الصلاة والسلام وظاهر العطف أن اذهاب الغيظ غير شفاء الصدور . ووجه بأن الشفاء يقتل الاعداء وخزيهم وازهاب الغيظ بالنصرة عليهم أجمعين . وليكون النصرة مدار القصد كان أثرها اذهاب الغيظ من القلب الذي هو أخص من الصدر . وقيل : اذهاب الغيظ كالتأكيد لشفاء الصدر وفائدته المبالغة في جعلهم مسرورين بما يمن الله تعالى عليهم من تعذيبه أعدائهم واخزائهم ونصرته سبحانه لهم عليهم ، ولعل اذهاب الغيظ من القلب أبلغ مما عطف عليه فيكون ذكره من باب الترقى ولا يخلو عن حسن . وقيل : إن شفاء الصدور بمجرد الوعد بالفتح وازهاب الغيظ بوقوع الفتح نفسه وليس بشيء ، وقد أنجز الله تعالى جميع ما وعدهم به على أجل ما يكون فالآية من المعجزات لما فيها من الاخبار بالغيب ووقوع ما أخبر عنه . واستدل بها على أن أفعال العباد مخلوقة لله تعالى ، وقيل : إن أسناد التعذيب اليه سبحانه مجاز باعتبار أنه جل وعلا مكنهم منه وأقدرهم عليه وفي الحواشي الشهاية قيل : إن قوله سبحانه : (بَأْيَدِكُمْ) كالصريح بأن مثل هذه الأفعال التي تصلح للبارى فعل له تعالى وإنما للعبد الكسب بصرف القوى والآلات ، وليس الحمل على الاسناد المجازى بمرضى عند العارف بأساليب الكلام ، ولا الالتزام بالاتفاق على امتناع كتب الله تعالى بأيديكم وامتناع كذب الله تعالى شأنه بألسنه الكفار بوارد لأن مجرد خلق الفعل لا يصحح اسناده إلى الخالق ما لم يصلح محلا له ، وإمتناع ما ذكر للاحتراز عن شناعة العبارة إذ لا يقال : يا خالق القاذورات ولا المقدر للزنا والممكن منه ، ثم قال : ولا يخفى ما فيه فانه تعالى لا يصح محلا للقتل ولا للضرب ونحوه مما قصد بالاذلال وإنما هو خالق له ، والفعل لا يسند حقيقة إلى خالقه وإن كان هو الفاعل الحقيقي للفرق بينه وبين الفاعل اللغوى إذ لا يقال : كتب الله تعالى بيد زيد على أنه حقيقة بلا شبهة مع أنه لا شناعة فيه لقوله سبحانه : (كتب الله) فما ذكره غير مسلم اه . وأنا أقول : إن مسألة خالق الأفعال قد قضى العلماء المحققون الوطرن منها فلا حاجة إلى بسط الكلام فيها ، وقد تكلموا في الآية بما تكلموا لكن بقى فيها شيء وهو السر في نسبة التعذيت اليه تعالى وذكر الأيدي ولم يذكره ، ولعل ذلك في النسبة ارادة المبالغة فانه تعذيب الله تعالى القوى العزيز وإن كان بأيدي العباد وفي ذكر الأيدي إما التنصيص على أن ذلك في الدنيا لا في الآخرة وإما لتكون البشارة بالتعذيب على الوجه الانتم الذي يترتب عليه شفاء الصدور ونحوه على الوجه الأكمل إذ فرق بين تعذيب العدو بيد عدوه وتعذيبه لا بيده ، ولعمري أن الاول أحلى وأوقع في النفس فافهم . ولا يخفى ما في الآية من الانسجام حيث يخرج منها بيت كامل من الشعر ﴿ وَيَتُوبُ اللَّهُ عَلَى مَنْ يَشَاءُ ﴾ ابتداء لإخبار بأن بعض هؤلاء الذين أمروا بمقاتلتهم يتوب من كفره فيتوب الله تعالى عليه وقد كان كذلك حيث أسلم منهم

أناس وحسن أسلامهم . وقرأ الأعرج . وابن أبي اسحاق . وعيسى الثقفي . وعمر بن عبيد (ويتوب) بالنصب ورويت عن أبي عمرو . ويعقوب أيضا ، واستشكلها الزجاج بأن توبة الله تعالى على من يشاء واقعة قاتلوا أو لم يقاتلوا والمنصوب في جواب الأمر مسبب عنه فلا وجه لادخال التوبة في جوابه ، وقال ابن جني : إن ذلك كقولك : إن تترني أحسن اليك وأعط زيدا كذا على أن المسبب عن الزيارة جميع الأمرين لأن كل واحد مسبب بالاستقلال ، وقد قالوا بنظير ذلك في قوله تعالى : (إنا فتحنا لك فتحا مبينا ليغفر لك الله ما تقدم من ذنبك وما تأخر) الخ وفيه تعسف *

وقال بعضهم . إنه تعالى لما أمرهم بالمقاتلة شق ذلك على البعض فاذا قاتلوا جرى قتالهم مجرى التوبة من تلك الكراهية فيصير المعنى إن تقاتلوهم يعذبهم الله ويتب عليكم من كراهة قتالهم ، ولا يخفى أن الظاهر أن التوبة للكفار ، وذ كر بعض المدققين أن دخول التوبة في جملة ما أوجب به الأمر من طريق المعنى لأنه يكون منصوبا بالغاء فهو على عكس (فاصدق رَأ كن) وهو المسمى بعطف التوهم ، ووجهه أن القتال سبب لغل شوكتهم وإزالة نخوتهم فيسبب لذلك لتأملهم ورجوعهم عن الكفر كما كان من أبي سفيان . وعكرمة . وغيرهما ، والتقيد بالمشيئة للإشارة إلى أنها السبب الأصلي وأن الأول سبب عادي وللتنبية إلى أن إفضاء القتال إلى التوبة ليس كإفضائه إلى البواقي ، وزعم بعض الأجلة أن قراءة الرفع على مراعاة المعنى حيث ذكر مضارع مرفوع بعد مجزوم هو جواب الأمر ففهم منه أن المعنى ويتوب الله على من يشاء على تقدير المقابلة لما يرون من ثباتكم وضعف حالهم *

وأما على قراءة النصب فمراعاة اللفظ إذ عطف على المجزوم منصوب بتقدير نصبه وليس بشيء ، والحق أنه على الرفع مستأنف كما قدمنا (وَاللَّهُ عَالِمٌ) لا تخفى عليه خافية (حَكِيمٌ ١٥) لا يفعل ولا يأمر إلا بما فيه حكمة ومصلحة فامتثلوا أمره عز وجل ، وإيثار إظهار الاسم الجليل على الاضمار لترية المهابة وإدخاله الروعة (أَمْ حَسِبْتُمْ) خطاب لمن شق عليه القتال من المؤمنين أو المنافقين (وأم) منقطعة جيء بها للانتقال عن أمرهم بالقتال إلى توبيخهم أو من التوبيخ السابق إلى توبيخ آخر ، والهمزة المقدرة مع بل للتوبيخ على الحسابان المذكور أي بل أحسبتم وظننتم (أَنْ تَتْرَكُوا) على ما أنتم عليه ولا تؤمروا بالجهاد ولا تبتلوا بما يحصكم (وَلَمَّا يَعْلَمِ اللَّهُ الَّذِينَ جَاهَدُوا مِنْكُمْ) الواو حالية و (لَمَّا) للنفي مع التوقع ونفي العلم ، والمراد نفي المعلوم وهو الجهاد على أبلغ وجه إذ هو بطريق البرهان إذ لو وقع جهادهم عليه الله تعالى لاحالة فان وقوع ما لا يعلمه عز وجل محال كما أن عدم وقوع ما يعلمه كذلك وإلا لم يطابق علمه سبحانه الواقع فيكون جهلا وهو من أعظم المحالات ، فالكلام من باب الكناية ، وقيل : إن العلم مجاز عن التبيين مجاز أمر سلا باستعماله في لازم معناه . وفي الكشف ما يشعر أولاً بأن العلم مجاز عما ذكر وثانياً ما يشعر بأنه من باب الكناية . وأجيب عنه بأنه أشار بذلك إلى أنه استعمل لنفي الوجود مبالغة في نفي التبيين ، وما ذكره أولاً من قوله : إنكم لا تتركون على ما أنتم عليه حتى يتبين الخالص منكم وهم الذين جاهدوا في سبيل الله تعالى لوجهه جل شأنه أنه حاصل المعنى ، وذلك لأنه خطاب للمؤمنين إلهاباً لهم وحثاً على ما حضهم عليه بقوله سبحانه : (قاتلوهم يعذبهم الله) فاذا

وبخوا على حساب أن يتركوا ولم يوجد فيما بينهم مجاهد مخلص دل على أنهم إن لم يقاتلوا لم يكونوا مخلصين وأن الاخلاص إذا لم يظهر أثره بالجهاد في سبيل الله تعالى وصدادة الكفار فلا إخلاص ، ولو فسر العلم بالدين لم يفد هذه المبالغة فتدبر ، وقوله تعالى : ﴿ وَلَمْ يَتَّخِذُوا ﴾ عطف على جاهدوا وداخل في حيز الصلة أو حال من فاعله ، أي جاهدوا حال كونهم غير متخذين ﴿ مِنْ دُونِ اللَّهِ وَلَا رَسُولِهِ وَلَا الْمُؤْمِنِينَ وَلِجَنَّةٍ ﴾ أي بطانة وصاحب سر كما قال ابن عباس ، وهي من الولوج وهو الدخول وكل شيء أدخلته في شيء وليس منه فهو وليجة ، ويكون للمفرد وغيره بلفظ واحد وقد يجمع على ولائج ، و (من دون) متعلق بالاتخاذ إن أبقى على حاله أو مفعول ثان له إن جعل بمعنى التصيير ﴿ وَاللَّهُ خَبِيرٌ بِمَا تَعْمَلُونَ ١٦ ﴾ أي بجميع أعمالكم فيجازيكم عليها إن خيرا فخير وإن شرا فشر . وقرئ على الغيبة وفي هذا إزاحة لما يتوهم من ظاهر قوله سبحانه : (ولما يعلم) الخ من أنه تعالى لا يعلم الأشياء قبل وقوعها كما ذهب إليه هشام مستدلا بذلك *

وجه الإزاحة أن (تعملون) مستقبل فيدل على خلاف ما ذكره ﴿ مَا كَانَ لِلْمُشْرِكِينَ ﴾ أي لا ينبغي لهم ولا يليق وإن وقع ﴿ أَنْ يَعْمُرُوا مَسْجِدَ اللَّهِ ﴾ الظاهر أن المراد شيئا من المساجد لأنه جمع مضاف فيعم ويدخل فيه المسجد الحرام دخولا أوليا ، وتعميره مناط اقتضاهم ، ونفي الجمع يدل على النفي عن كل فرد فيلزم نفيه عن الفرد المعين بطريق الكناية ، وعن عكرمة . وغيره أن المراد به المسجد الحرام واختاره بعض المحققين ، وعبر عنه بالجمع لأنه قبلة المساجد وإمامها المتوجهة إليه محاريبها فعماره كعمارها ، أو لأن كل مسجد ناحية من نواحيه المختلفة مسجد على حياله بخلاف سائر المساجد ، ويؤيد ذلك قراءة أبي عمرو . ويعقوب . وابن كثير . وكثير (١) (مسجد) بالتوحيد ، وحمل بعضهم (ما كان) على نفي الوجود والتحقق ، وقدر بأن يعمرها بحق لأنهم عمروها بدونه ولا حاجة إلى ذلك على ما ذكرنا ﴿ شَهِدِينَ عَلَى أَنْفُسِهِمْ بِالْكُفْرِ ﴾ باظهارهم ما يدل عليه وإن لم يقولوا نحن كفار ، وقيل : بقولهم لبيك لا شريك لك الا شريكا هو لك تملكه وما ملك ، وقيل : بقولهم كفرنا بما جاء به محمد صلى الله تعالى عليه وسلم ، وهو حال من الضمير في (يعمرها) قيل : أي ما استقام لهم أن يجمعوا بين أمرين متنافيين عمارة البيت والكفر بربه سبحانه ، وقال بعضهم : إن المراد محال أن يكون ماسموه عمارة بيت الله تعالى مع ملاستهم لما ينافيها ويحبطها من عبادة غيره سبحانه فانها ليست من العمارة في شيء ، واعترض على قولهم : إن المعنى ما استقام لهم أن يجمعوا بين متنافيين بأنه ليس بمعرب عن كنه المرام ، فان عدم استقامة الجمع بين المتنافيين إنما يستدعي انتفاء أحدهما لا بعينه لا انتفاء العمارة الذي هو المقصود ، وظاهره أن النفي في الكلام راجع إلى المقيد ، وحينئذ لا مانع من أن يكون المراد من (ما كان) نفي اللياقة على ما ذكرنا ، والغرض ابطال اقتضائهم المشركين بذلك لا قترانه بما ينافيه وهو الشرك . وجوز أن يوجه النفي إلى القيد كما هو الشائع وتكلف له بما لا يخلو عن نظر . ولعل من قال في بيان المعنى : ما استقام لهم أن يجمعوا الخ جعل محط النظر المقارنة التي أشعر بها الحال ، ومع هذا لا يأتى أن يكون المقصود نظرا للمقام نفى صحة الاقتضار بالعمارة والسقاية فتدبر جدا *

ومما يدل على أن المقام نفى الافتخار ما أخرجه أبو الشيخ وابن جرير عن الضحاك أنه لما أسر العباس غيره المسلمون بالشرك وقطيعة الرحم وأغاظ عليه على كرم الله تعالى وجهه في القول ، فقال : تذكرون مساوينا وتكتمون محاسننا إنا لنعمر المسجد الحرام ونحجب الكعبة ونقرى الحجيج ونفك العاني فنزلت : وأخرج ابن جرير وابن المنذر . وابن أبي حاتم عن ابن عباس رضي الله تعالى عنهما نحوه ﴿ أولئك ﴾ أى المشركون المذكورون ﴿ حبطت أعمالهم ﴾ التى يفتخرون بها بما قارنهما من الكفر فصارت كلاً شيئاً ﴿ وفى النار هم خالدون ١٧ ﴾ لعظم ما ارتكبه ، وإيراد الجملة اسمية للمبالغة في الخلود ، والظرف متعلق بالخبر قدم عليه للاهتمام به ومراعاة للفاصلة وهذه الجملة قيل : عطف على جملة (حبطت) على أنها خبر آخر لأولئك ، وقيل : هى مستأنفة كجملة (أولئك حبطت) وفائدتهما تقرير النفى السابق الأولى من جهة نفى استتباع الثواب والثانية من جهة نفى استدفاع العذاب ﴿ انما يعمر مسجداً لله ﴾ اختلف في المراد بالمساجد هنا كما اختلف في المراد بها هناك ، خلا أن من قال هناك بأن المراد المسجد الحرام لا غير جوز هنا إرادة جميع المساجد قائلًا : إنها غير مخالفة لمقتضى الحال فان الإيجاب ليس كالسلب وادعى أن المقصود قصر تحقق العمارة على المؤمنين لا قصر لياقتها وجوازها وأنا أرى قصر اللياقة لائقاً بقصور ، وقرى بالتوحيد أى انما يليق أن يعمرها ﴿ من آمن بالله واليوم الآخر ﴾ على الوجه الذى نطق به الوحى ﴿ وأقام الصلاة وآتى الزكاة ﴾ التى أتى بهما الرسول صلى الله تعالى عليه وسلم فيندرج في ذلك الايمان به عليه الصلاة والسلام حتماً إذ لا يتلقى ذلك إلا منه صلى الله تعالى عليه وسلم . وجوز أن يكون ذكر الايمان به عليه الصلاة والسلام قد طوى تحت ذكر الايمان بالله تعالى دلالة على أنهم ما كسبوا واحداً إذا ذكر أحدهما فهم الآخر ، على أنه أشير بذكر المبدأ والمعاد إلى ما يجب الايمان به أجمع ومن جملة رسالته صلى الله تعالى عليه وسلم ، وقيل : إنما لم يذكر عليه الصلاة والسلام لأن المراد (بمن) هو صلى الله تعالى عليه وسلم وأصحابه أى المستحق لعمارة المساجد من هذه صفته كائناً من كان ، وليس الكلام في إثبات نبوته عليه الصلاة والسلام والايمان به بل فيه نفسه وعمارته المسجد واستحقاقها ، فالآية على حد قوله سبحانه : (إني رسول الله اليكم جميعاً) إلى قوله تعالى : (فآمنوا بالله ورسوله النبي الأمي الذى يؤمن بالله وكلماته) والوجه الثانى أولى . والمراد بالعمارة ما يعمر مرة ما استمر منها وقمها وتنظيفها وتزيينها بالفرش لا على وجه يشغل قلب المصلى عن الحضور ، ولعل ما هو من جنس ما يخرج من الأرض كالقطن والحصير السامانية أولى من نحو الصوف إذ قيل : بكراهة الصلاة عليه ، وتنويرها بالمرج ولو لم يكن هناك من يستضيء بها على ما نص عليه جمع ، وإدامة العبادة والذكر ودراسة العلوم الشرعية فيها ونحو ذلك ، وصيانتها بما لم تبطله في نظر الشارع كحديث الدنيا ، ومن ذلك الغناء على ما آذنها كما هو معتاد الناس اليوم لاسيما بالآيات التى غالبها هجر من القول . وقد روى عنه عليه الصلاة والسلام « الحديث في المسجد بأكل الحسنات كما تأكل البهيمة الحشيش » وهذا الحديث في الحديث المباح فما ظنك بالمحرم مطلقاً أو المرفوع فوق المآذن . وأخرج الطبرانى بسند صحيح عن سلمان رضي الله تعالى عنه عن النبي صلى الله تعالى عليه وسلم قال : « من توضأ في بيته ثم أتى المسجد فهو زائر الله تعالى وحق على المذور أن يكرم الزائر » وأخرج سليم الرازى في الترغيب عن أنس رضي الله تعالى عنه قال : (٢ - ٩ - ج - ١٠ - تفسير روح المعاني)

قال رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم «من أسرج في مسجد سراجا لم تنزل الملائكة وحملته العرش يستغفرون له مادام في ذلك المسجد ضوءه» وأخرج أبو بكر الشافعي . وغيره عن أبي قرصافة قال : «سمعت رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم يقول : إخراج القمامة من المسجد مهور الحور العين» وسمعت عليه الصلاة والسلام يقول «من بنى لله تعالى مسجدا بنى الله تعالى له بيتا في الجنة فقالوا : يا رسول الله وهذه المساجد التي تبنى في الطرق . فقال عليه الصلاة والسلام : وهذه المساجد التي تبنى في الطرق» وأخرج الطبراني عن أبي أمامة قال : «قال رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم الغدو والرواح إلى المسجد من الجهاد في سبيل الله تعالى» وأخرج أحمد . والترمذي وحسنه . وابن ماجه . والحاكم وصححه . وجماعة عن أبي سعيد الخدري قال : «قال رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم : إذا رأيتم الرجل يعتاد المسجد فاشهدوا له بالايمن وتلا صلى الله تعالى عليه وسلم إنما يعمر» الآية واستشكل ذكر إتياء الزكاة في الآية بأنه لا تظهر مدخلية في العمارة ، وتكلف لذلك بأن الفقراء يحضرون المساجد للزكاة فتعمر بهم وأن من لا يبذل المال للزكاة الواجبة لا يبذله لعمارتها وهو كما ترى . والحق أن المقصود بيان أن من يعمر المساجد هو المؤمن الظاهر إيمانه وهو إنما يظهر بأقامة واجباته ، فعطف الاقامة والايتهاء على الايمان للاشارة إلى ذلك ﴿وَلَمْ يَخْشَ﴾ أحدا ﴿الْأَلَّهِ﴾ فعمل بموجب أمره ونهيه غير آخذله في الله تعالى لومة لائم ولا مانع له خوف ظالم فيندرج فيه عدم الخشية عند القتال الموبخ عليها في قوله سبحانه : (أتخشونهم فالله أحق أن تخشوه) وأما الخوف الجلي من الأمور المخوفة فليس من هذا الباب ولا هو مما يدخل تحت التكليف ، والخطاب والنهي في قوله تعالى : (خذها ولا تخف) ليس على حقيقته * وقيل : كانوا يخشون الأصنام ويرجونها فاريد نفي تلك الخشية عنهم ﴿فَعَسَىٰ أُولَٰئِكَ﴾ المنعوتون بأكمل النعوت ﴿أَنْ يَكُونُوا مِنَ الْمُهْتَدِينَ﴾ ١٨ أى إلى الجنة وما أعد الله تعالى فيها لعباده كما روى عن ابن عباس . والحسن ، وإبراز اهتدائهم لذلك مع ما بهم من تلك الصفات الجليلة في معرض التوقع لحسم أطماع الكافرين عن الوصول إلى مواقف الاهتداء لأن هؤلاء المؤمنين وهم - هم - إذا كان أمرهم دائرا بين لعل وعسى فما بال الكفرة بيت الخازي والقبائح ، وفيه قطع اتكال المؤمنين على أعمالهم وما هم عليه وإرشادهم إلى ترجيح جانب الخوف على جانب الرجاء ، وهذا هو المناسب للمقام لا الاطماع وسلوك سنن الملوك مع كون القصد إلى الوجوب ، وكون الكفرة يزعمون أنهم محقون وأن غيرهم على الباطل فلا يتأتى حسم أطماعهم لا يلتفت إليه بعد ظهور الحق وهذا لا ريب فيه *

وقيل : إن الاوصاف المذكورة ، وإن أوجبت الاهتداء ، ولكن الثبات عليها بما لا يعلمه إلا الله تعالى وقد يطرأ ما يوجب ضد ذلك والعبرة للعاقبة ، فكلمة التوقع يجوز أن تكون لهذا ولا يخفى ما فيه فان النظر إلى العاقبة هنا لا يناسب المقام الذي يقتضى تفضيل المؤمنين عليهم في الحال *

﴿أَجَعَلْتُمْ سِقَايَةَ الْحَاجِّ وَعِمَارَةَ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ كَمَنْ ءَامَنَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ وَجَاهَدَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ﴾

السقاية والعمارة مصدر أسقى وعمر بالتخفيف إذ عمر المشدد يقال في عمر الانسان لا في العمارة كما يتوهمه العوام ، وصحت الباء في سقاية لأن بعدها هاء التأنيث ، وظاهر الآية تشبيه الفعل بالفاعل والصفة بالذات وأنه

لا يحسن هنا فلا بد من التقدير ، إما في جانب الصفة أى أجعلتم أهل السقاية والعمارة كمن آمن ، ويؤيده قراءة محمد بن علي الباقر رضى الله تعالى عنه . وابن الزبير . وأبى جعفر . وأبى وجزة السعدى وهو من القراء وإن اشتهر بالشعر (أجعلتم سقاة الحاج) بضم السين جمع ساق (وعمرة المسجد) بفتح الحاء جمع عامر ، وكذا قراءة الضحاك (سقاية) بالضم أيضاً مع الياء والتاء (وعمرة) كما في القراءة السابقة ، ووجه سقاية فيها أن يكون جمعاً جاء على فعال ثم أنثى لأنثى من الجموع نحو حجارة فان في كلا القراءتين تشبيه ذات بذات ، وإما في جانب الذات أى أجعلتموهما كإيمان من آمن وجهاد من جاهد ، وقيل : لاجابة إلى التقدير فى شئ ، وإنما المصدر بمعنى اسم الفاعل ، والمعنى عليه كما في الأول ، وأياما كان فالحطاب إماماً للمشرىكين على طريقة الالتفات واختاره أكثر المحققين وهو المتبادر من النظم ، وتخصيص ذكر الايمان فى جانب المشبه به واستدل له بما أخرجه ابن أبى حاتم . وابن مردويه عن ابن عباس رضى الله تعالى عنهما أن المشركين قالوا : عمارة بيت الله تعالى والقيام على السقاية خير من الايمان والجهاد فذكر الله تعالى خير الايمان به سبحانه والجهاد مع نبيه ﷺ على عمران المشركين البيت وقيامهم على السقاية ، وبما أخرجه ابن جرير . وأبو الشيخ عن الضحاك قال : أقبل المسلمون على العباس وأصحابه الذين أسروا يوم بدر يعيرونهم بالشرك ، فقال العباس : أما والله لقد كنا نعلم المسجد الحرام ونفك العاني ونحجب البيت ونسقى الحاج فانزل الله تعالى (أجعلتم) الآية ، وهذا ظاهر فى أن الخطاب لهم وهم مشركون .

وإما لبعض المؤمنين المؤثرين للسقاية والعمارة على الهجرة والجهاد ، واستدل له بما أخرجه مسلم . وأبو داود . وابن جرير . وابن المنذر . وجماعة عن النعمان بن بشير رضى الله تعالى عنه قال : كنت عند منبر رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم فى نفر من أصحابه فقال رجل منهم : ما أبالى أن لا أعمل عملاً لله تعالى بعد الاسلام إلا أن أسقى الحاج ، وقال آخر : بل عمارة المسجد الحرام ، وقال آخر : بل الجهاد فى سبيل الله تعالى خير مما قاتم فزجرهم عمر رضى الله تعالى عنه وقال : لا ترفعوا أصواتكم عند منبر رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم وذلك يوم الجمعة ولكن إذا صليتم الجمعة دخلت على رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم فاستفتيه فيما اختلفتم فيه فأنزل الله تعالى الآية إلى قوله سبحانه : (والله لا يهدى القوم الظالمين) وبما روى من طرق أن الآية نزلت فى على كرم الله تعالى وجهه . والعباس ، وذلك أن الأمير كرم الله تعالى وجهه قال له : يا عم لو هاجرت إلى المدينة فقال له : أولست فى أفضل من الهجرة وألست أسقى الحاج وأعمر البيت ، وهذا ظاهر فى أن العباس رضى الله تعالى عنه كان إذ ذاك مسلماً على خلاف ما يقتضيه غيره من الاخبار المتقدم بعضها ، وأيد هذا القول بأنه المناسب للاكتفاء فى الرد عليهم ببيان عدم مساواتهم عند الله تعالى للفريق الثانى وبيان أعظمية درجاتهم عند الله تعالى الظاهر دخوله فى الرد على وجه يشعر بعدم حرمان الاولين بالكلية لمكان أفعال التفضيل ، وجعل المشتتم على ذلك استطراداً لتفضيل من اتصف بتلك الصفات على غيره من المسلمين خلاف الظاهر ، وكذا القول بأنه سيق لتفضيلهم على أهل السقاية والعمارة من الكفرة وهم وإن لم يكن لهم درجة عند الله تعالى جاء على زعمهم ومدعاهم ، على أنه قيل عليه : إنه ليس فيه كثير نفع لانه إن لم يشعر بعدم الحرمان فليس بمشعر بالحرمان ، والكلام على الاول توبيخ للمشرىكين ومداره إنكار تشبيه أنفسهم من حيث اتصافهم بوصفهم المذكورين مع قطع النظر عما هم عليه من الشرك بالمؤمنين من حيث اتصافهم بالايمان والجهاد ، أو على

إنكار تشبيهه وصفهم المذكورين في حد ذاتهما مع الاغماض عن مقارنتهما للشرك بالايان والجهاد .
والقول باعتبار المقارنة مما أغمض عنه المحققون لإباء المقام اياه ، كيف لا وقد بين حبوط أعمالهم
بذلك الاعتبار وكونها بمنزلة العدم ، فتوييخهم بعد على تشبيهها بالايان والجهاد ، ثم رد ذلك بما يشعر بعدم
حرمانهم عن أصل الفضيلة بالكلية مما لا يساعده النظم الكريم ، ولو اعتبر لما احتيج الى تقرير انكار
التشبيه وتأكيده بشيء آخر اذ لا شيء أظهر بطلانا من نسبة المعدوم الى الوجود ، وقيل : لا مانع من
اعتبارها ويقطع النظر عما تقدم من بيان الحبوط ، وعدم الحرمان المشعور به مبنى على ذلك وفيه مافيه ، والمعنى
أجعلتم أهل السقاية والعمارة في الفضيلة وعلو الدرجة كمن آمن بالله واليوم الآخر وجاهد في سبيله أو
أجعلتموهما في ذلك كالايان والجهاد وشتان ما بينهما فان السقاية والعمارة وان كانتا في أنفسهما من
أعمال البر والخير لكنهما وان خلتا عن القوادح بمعزل أن يشبه أهلها بأهل الايمان والجهاد أو يشبه نفسيهما
بنفس الايمان والجهاد وذلك قوله سبحانه : ﴿ لَا يَسْتَوُونَ عِنْدَ اللَّهِ ﴾ أي لا يساوى الفريق الاول الثاني
وبظايره يترجح التقدير الاول ، واذا كان المراد لا يستوون بأوصافهم يرجع الى نفى المساواة في الاوصاف
فيوافق الانكار على التقدير الثاني ، واسناد عدم الاستواء الى الموصوفين لأن الأهم بيان تفاوتهم ، وتوجيه
النفى ههنا والانكار فيما سلف الى الاستواء والتشبيه مع أن دعوى المفتخرين بالسقاية والعمارة من المشركين
أو المؤمنين انما هي الأفضلية دون التساوى والتشابه للبالغة في الرد عليهم فان نفى التساوى والتشابه نفى
للافضلية بالطريق الأولى ، لكن ينبغي أن يعلم أن الأفضلية التي يدعيها المشركون تشعر بشبوت أصل
الفضيلة للفضل عليه وهم بمعزل عن اعتقاد ذلك ، وكيف يتصور منهم أن في جهادهم وقتلهم فضيلة أو أن
في الايمان المستلزم لتسفيه رأيهم فيما هم عليه فضيلة ، فلا بد أن يكون ذلك من باب المجازاة فلا تغفل *
والجملۃ استئناف لتقرير الانكار المذكور وتأكيده ، وجوز أبو البقاء أن تكون حالا من مفعولى الجعل
والرابط ضمير الجمع كأنه قيل : سويتهم بينهم حال كونهم متفاوتين عند الله ﴿ وَاللَّهُ لَا يَهْدِي الْقَوْمَ الظَّالِمِينَ ١٩ ﴾
أريد بهم المشركون وبالظلم الشرك أو وضع الشيء في غير موضعه شركا كان أو غيره فيدخل فيه ظلهم
في ذلك الجعل وهو أبلغ في الذم ، والمراد من الهداية الدلالة الموصلة لا مطلق الدلالة لأنه لا يناسب
المقام ، وهذا حكم منه تعالى انه سبحانه لا يوفق هؤلاء الظالمين الى معرفة الحق وتمييز الراجح من المرجوح
ولعله سبق لزيادة تقرير عدم التساوى *

وقوله سبحانه ﴿ الَّذِينَ ءَامَنُوا وَهَاجَرُوا وَجَاهَدُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ بِأَمْوَالِهِمْ وَأَنْفُسِهِمْ أَكْظَمُ دَرَجَةً عِنْدَ اللَّهِ ﴾
استئناف لبيان مراتب فضلهم زيادة في الرد وتكميلا له ، و زيادة الهجرة وتفصيل نوعي الجهاد الايدان بأن ذلك من
لوازم الجهاد لا أنه اعتبر بطريق التدارك أمر لم يعتبر فيما سلف ، والظاهر من السياق أن المفضل عليه أهل
السقاية والعمارة من المشركين ، وقد أنشأنا الى ماله وما عليه حسبا ذكره بعض الفضلاء . وأنا أقول :
إذا أريد من - أفعّل - المبالغة في الفضل وعلو المرتبة والمنزلة فالأمر هين وإذا أريد به حقيقة فهناك احتمالا
الاول أن يقال : حذف المفضل عليه ايدانا بالعموم ، أي إن هؤلاء المتصفين بهذه الصفات أعلى رتبة
وأكثر كرامة ممن لم يتصف بها كائنا من كان ويدخل فيه أهل السقاية والعمارة ، ويكفي في تحقق حقيقة أفعّل

وجود أصل الفعل في بعض الأفراد المتدرجة تحت العموم كما يقال : فلان أعلم الخاق مع أن منهم من لا يتصف بشيء من العلم بل لا يمكن أن يتصف به أصلا ، وهذا مما لا ينبغي أن يشك فيه سوى أنه يعبر علينا أن المقصود بالمفضل عليه في المثال من له مشاركة في أصل الفعل ولا كذلك مانحن فيه ، فإن لم يضر هذا فالأمر ذاك والافهور كما ترى . الثاني أن يقال : ما أفهمته الصيغة من أن للسقاة والعمار من المشركين درجة جاء على زعم المشركين وحسن ذلك وقوع مثله في كلامهم مع المؤمنين فانهم قالوا كما دل عليه بعض الاخبار السابقة : السقاية والعمارة خير من الايمان والجهاد ولا شك أن ما يشعر به - خير - من أن في الايمان والجهاد خيرا إنما جاء على زعم المؤمنين فما في الآية خارج مخرج المشاكلة مع ما في كلامهم وان اختلف اللفظ ، وما قيل : من أن جعل معنى التفضيل بالنسبة الى زعم الكفرة ليس فيه كثير نفع ليس فيه كثير ضرر كما لا يخفى على من ذاق طعم البلاغة ولو بطرف اللسان ، ويشعر كلام بعضهم أن التفضيل مبنى على ما تقدم من قطع النظر واغماض العين أى المتصفون بهذه الاوصاف الجليلة أعلى رتبة ممن خلا منها وإن حاز جميع ماعداها مما هو كمال في حد ذاته كالسقاية والعمارة، والمراد بسبيل الله هنا الاخلاص أو نحوه لا الجهاد فالمعنى جاهدوا مخلصين ﴿وَأُولَٰئِكَ﴾ الموصوفون بما ذكر ﴿هُمُ الْفَائِزُونَ ۚ﴾ أى المختصون بالفوز العظيم أو بالفوز المطلق كأن فوز من عداهم ليس بفوز بالنسبة الى فوزهم

والكلام على الثاني توبيخ لمن يؤثر السقاية والعمارة من المؤمنين على الهجرة والجهاد أى أجمعتم أهلها من المؤمنين في الفضيلة والكرامة كمن آمن بالله واليوم الآخر وجاهد في سبيله أو أجمعتموها كالايمان والجهاد ، قالوا : وانما لم يذكر الايمان في جانب المشبه مع كونه معتبرا فيه قطعاً تعويلاً على ظهور الأمر واشعاراً بأن مدار إنكار التشبيه هو السقاية والعمارة دون الايمان ، وانما لم يترك ذكره في جانب المشبه به أيضا تقوية للإنكار وتذكيراً لأسباب الرجحان ومبادئ الافضلية وإيذاناً بكمال التلازم بين الايمان وما تلاه . ومعنى عدم الاستواء عند الله تعالى وأعظمية درجة الفريق الثاني على هذا التقرير ظاهر .

والمراد بالظلم الظلم بوضع كل من الراجح والمرجوح في موضع الآخر لا الظلم الأعم ، وبعدم الهداية عدم هدايته تعالى للوثنيين إلى معرفة ذلك لا عدم الهداية مطلقاً ، والقصر في قوله سبحانه : (وأولئك هم الفائزون) بالنسبة إلى درجة الفريق الثاني أو إلى الفوز المطلق إدعاء كما مر اهـ وأنت تعلم أن عدم ذكر الايمان في جانب المشبه ظاهر لأن المؤمنين ما تنازعوا كما يدل عليه حديث مسلم السابق الا فيما هو الأفضل بعده فمن قائل السقاية ومن قائل العمارة ومن قائل الجهاد ، نعم يحتاج ذكره في جانب المشبه به إلى نسكته ، والتوبيخ في الآية على هذا التقدير أبلغ منه على التقدير الأول فتأمل ﴿يَبَشِّرُهُمْ رَبُّهُم﴾ أى في الدنيا على لسان رسوله عليه الصلاة والسلام . وقرأ حمزة (يبشرهم) بفتح الياء وسكون الباء وضم الشين والتخفيف على أنه من بشر الثلاثي وأخرجها أبو الشيخ عن طلحة بن مصرف ، وفي التعرض لعنوان الربوبية مع الاضافة إلى ضميرهم وكونه سبحانه هو المبشر ما لا يخفى من اللطافة واللفظ ﴿بِرَحْمَةٍ مِّنْهُ﴾ واسعة ﴿وَرِضْوَانٍ﴾ كبير ﴿وَجَنَّاتٍ﴾ عالية قطوفها دانية ﴿لَّهُمْ فِيهَا﴾ أى الجنات وقيل : الرحمة ﴿نَعِيمٌ مُّقِيمٌ﴾ لا يرتحل ولا يسافر عنم ، وهو

استعمارة للدائم ﴿خَالِدِينَ فِيهَا﴾ أى الجنات ﴿أَبَدًا﴾ تأكيد لما يدل عليه الخلود ودفع احتمال أن يراد منه المكث الطويل ﴿إِنَّ اللَّهَ عِنْدَهُ أَجْرٌ عَظِيمٌ ٢٢﴾ لا قدر بالنسبة اليه لأجور الدنيا أو للأعمال التي في مقابله والجملة استئناف وقع تعليلًا لما سبق . و ذكر أبو حيان أنه تعالى لما وصف المؤمنين بثلاث صفات الايمان والهجرة والجهاد بالنفس والمال قابلهم على ذلك بالتبشير بثلاثة . الرحمة . والرضوان . والجنة . وبدأ سبحانه بالرحمة في مقابلة الايمان لتوقفها عليه ولأنها أعم النعم وأسبقها كما أن الايمان هو السابق ، وثنى تعالى بالرضوان الذى هو نهاية الاحسان في مقابلة الجهاد الذى فيه بذل النفس والاموال ، وثالث عز وجل بالجنات في مقابلة الهجرة وترك الاوطان إشارة إلى أنهم لما آثروا تركها بذلهم بدار الكفر الجنان الدار التي هي في جواره . وفى الحديث الصحيح يقول الله سبحانه : « يا أهل الجنة هل رضيتم فيقولون كيف لانرضى وقد باعدتنا عن نارك وأدخلتنا جنتك فيقول سبحانه : لكم عندي أفضل من ذلك فيقولون : وما أفضل من ذلك ؟ فيقول جل شأنه : أحل لكم رضائي فلا أسخط عليكم بعده أبدا » ولا يخفى أن وصف الجنات بأن لهم فيها نعيم مقيم على هذا التوزيع في غاية اللطافة لما أن في الهجرة السفر الذى هو قطعة من العذاب .

﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَتَّخِذُوا بَاءَكُمْ وَآخَوَاتِكُمْ أَوْلِيَاءَ﴾ نهى لكل فرد من أفراد المخاطبين عن موالاته فرد من المشركين لاعتناء موالاته طائفة منهم فإن ذلك مفهوم من النظم الكريم دلالة لاعتبار ، والآية على ما روى الثعلبي عن ابن عباس نزلت في المهاجرين فأنهم لما أمروا بالهجرة قالوا : إن هاجرنا قطعنا آباءنا وأبناءنا وعشيرتنا وذهبنا تجارتنا وهلك أموالنا وخربت ديارنا وبقينا ضائعين فنزلت فهاجروا فجعل الرجل يأتيه ابنه أو أبوه أو أخوه أو بعض أقاربه فلا ياتفت اليه ولا ينزله ولا ينفق عليه ثم رخص لهم في ذلك . وروى عن مقاتل أنها نزلت في التسعة الذين ارتدوا ولحقوا مكة نهيًا عن هوالاتهم . وروى عن أبي جعفر . وأبي عبد الله رضی الله تعالى عنهما أنها نزلت في حاطب بن أبى بلتعنة حين كتب إلى قريش يخبرهم بخبر رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم لما عزم على فتح مكة ، وهذا ونحوه يقتضى أن هذه الآية نزلت قبل الفتح . واستشكل ذلك الامام الرازى بأن الصحيح أن هذه السورة إنما نزلت بعد فتح مكة فكيف يمكن أن يكون سبب النزول ما ذكر . وأجيب بأن نزولها قبل الفتح لا ينافي كون نزول السورة بعده لأن المراد معظمها وصدرها ، وعلى القول بأنها نزلت في حاطب فالمعتبر عموم اللفظ لا خصوص السبب ويدخل حاطب في النهى عن الاتخاذ بلا شبهة ﴿إِنْ أُسْتُحِبُّوا﴾ أى اختاروا ﴿الْكُفْرَ عَلَى الْإِيمَانِ﴾ وأصروا عليه إصرارًا لا يرجى معه إقلاع أصلا ، ولتضمن استحباب معنى ما ذكر تعدى بعلى ، وتعليق النهى عن الاتخاذ بذلك لما أنه قبل ذلك ربما يؤدى بهم إلى الاسلام بسبب شعورهم بمحاسن الدين ﴿وَمَنْ يَتَوَلَّهُمْ﴾ أى واحدا منهم ، والضمير فى الفعل لمراعاة لفظ الموصول ولا يذان باستقلال كل واحد منهم بالاتصاف بالظلم الآتى لأن المراد تولى فرد واحد منهم و(من) فى قوله سبحانه : ﴿مَنْكُمْ﴾ للجنس لا للتبعض ﴿فَأُولَئِكَ﴾ أى المتولون ﴿هُمْ الظَّالِمُونَ ٢٣﴾ بوضعهم الموالاته فى غير موضعها فالظلم بمعناه اللغوى ، وقد يراد به التجاوز والتعدى عما أحدهم الله تعالى إن كان المراد ومن يتولهم بعد النهى ، والحصر ادعائى كأن ظلم غيرهم فلا ظلم عند ظلمهم

وفي ذلك من الزجر عن الموالاة ما فيه ﴿قُلْ﴾ تلوين للخطاب وأمر له صلى الله تعالى عليه وسلم بأن يثبت المؤمنين ويقوى عزائمهم على الانتهاء عما نهوا عنه من موالاة الآباء والاخوان ويزهدهم فيهم وفيمن يجرى مجراهم ويقطع علاقتهم عن زخارف الدنيا الدنية على وجه التوبيخ والترهيب أى قل يا محمد للمؤمنين ﴿ان كَانَ ءَابَاؤُكُمْ وَاَبْنَاؤُكُمْ وَاِخْوَانُكُمْ وَاَزْوَاجُكُمْ﴾ لم يذكر الآباء والأزواج فيما سلف وذكرهم هنا لأن ما تقدم فى الأولياء وهم أهل الرأى والمشورة والآباء والأزواج تبع ليسوا كذلك وما هنا فى المحبة وهم أحب إلى كل أحد ﴿وَعَشِيرَتُكُمْ﴾ أى ذؤوا قرابتكم ، وقيل : عشيرة الرجل أهله الاذنون ، وأياما كان فذكره للتعميم والشمول وهو من العشرة أى الصحبة لأنها من شأن القربى ، وقيل من العشرة العدد المعروف وسميت العشرة بذلك على هذا لكمالمهم لأن العشرة كما علمت عدد كامل أو لأن بينهم عقد نسب كعد العشرة فانه عقد من العقود وهو معنى بعيد *

وقرأ أبو بكر عن عاصم (عشيرتكم) ، والحسن (عشائركم) وأنكر أبو الحسن وقوع الجمع الأول فى كلامهم وإنما الواقع الجمع الثانى ﴿وَأَمْوَالٌ اقْتَرَفْتُمُوهَا﴾ أى اكتسبتموها ، وأصل الاقتراف اقتطاع الشيء من مكانه إلى غيره من قرفت القرحة إذا قشرتها . والقرف القشر ، ووصفت الاموال بذلك ايماء إلى عزتها عندهم لحصولها بكد اليمين وعرق الجبين ﴿وَتِجَارَةٌ﴾ أى أمتعة اشترىتموها للتجارة والربح ﴿تَحْشُونَ كَسَادَهَا﴾ بفوات وقت رواجها بغيببتكم عن مكة المعظمة فى أيام المواسم ﴿وَمَسْكَنٌ تَرْضَوْنَهَا﴾ منازل تعجبكم الإقامة فيها ، والتعرض للصفات المذكورة للائذان بأن اللوم على محبة ما ذكر من زينة الحياة الدنيا لا ينافى ما فيها من مبادئ المحبة وموجبات الرغبة فيها وأنها مع ما لها من فنون المحاسن بمعزل عن أن تكون كما ذكر سبحانه بقوله: ﴿أَحَبُّ إِلَيْكُمْ مِّنَ اللَّهِ وَرَسُولِهِ﴾ بالحب الاختيارى المستتبع لآثره الذى هو الملازمة وتقديم الطاعة لأميل الطبع فانه أمر جبلى لا يمكن تركه ولا يؤخذ عليه ولا يكلف الانسان بالامتناع عنه ﴿وَجِهَادٌ فِي سَبِيلِهِ﴾ أى طريق ثوابه ورضاه سبحانه ، ولعل المراد به هنا أيضا الاخلاص ونحوه لا الجهاد وإن أطلق عليه أيضا أنه سبيل الله تعالى ، ونظم حب هذا فى سلك حب الله تعالى شأنه وحب رسوله عليه الصلاة والسلام تنويها بشأنه وتلبيها على أنه مما يجب أن يحب فضلا عن أن يكره وإيذاً بأن محبته راجعة إلى محبة الله عز وجل ومحبة حبيبه صلى الله تعالى عليه وسلم فان الجهاد عبارة عن قتال أعدائهما لأجل عداوتهم فن يحبهما يجب أن يحب قتال من لا يحبهما ﴿فَتَرَبَّصُوا﴾ أى انتظروا ﴿حَتَّى يَأْتِيَ اللَّهُ بِأَمْرِهِ﴾ أى بعقوبته سبحانه لكم عاجلاً أو آجلاً على ما روى عن الحسن واختاره الجبائى ، وروى عن ابن عباس . ومقاتل أنه فتح مكة ﴿وَاللَّهُ لَا يَهْدِي الْقَوْمَ الْفَاسِقِينَ ٢٤﴾ أى الخارجين عن الطاعة فى موالاة المشركين وتقديم محبة من ذكر على محبة الله عز وجل ورسوله صلى الله تعالى عليه وسلم أو القوم الفاسقين كافة ويدخل المذكورون دخولاً أولياً ، أى لا يهديهم إلى ما هو خير لهم ، والآية أشد آية نعت على الناس ما لا يكاد يتخلص منه الامن تداركه الله سبحانه بلطفه ، وفى الحديث عن النبي صلى الله تعالى عليه وسلم « لا يطعم أحدكم طعام الايمان حتى يحب فى الله تعالى ويغض فى الله تعالى حتى يحب فى الله سبحانه أبعد الناس ويغض فى الله عز وجل أقرب الناس » والله تعالى الموفق لأحسن الأعمال *

﴿ومن باب الإشارة﴾ انه سبحانه أشار الى تمكن رسوله عليه الصلاة والسلام ووصول أصحابه رضی الله تعالى عنهم الى مقام الوحدة الذاتية بعد أن كانوا محتجبين بالأفعال تارة وبالصفات أخرى وبذلك تحققت الضدية على أكمل وجه بينهم وبين المشركين فنزلت البراءة وأمروا بنذ العهد ليقع التوافق بين الباطن والظاهر وأمر المشركون بالسياحة في الارض أربعة أشهر على عدد مواقفهم في الدنيا والآخرة تنبيهاً لهم فانهم لما وقفوا في الدنيا مع الغير بالشرك حجبوا عن الدين والأفعال والصفات والذات في برزخ الناسوت فلزمهم أن يوقفوا في الآخرة على الله عز وجل ثم على الجبروت ثم على الملكوت ثم على النار في جحيم الآثار فيعذبوا بأنواع العذاب . ومن طبق الآيات على ما في الانفس ذكر أن هذه المدة هي مدة كمال الاوصاف الاربعة النباتية والحيوانية والشيطنانية والانسانية ثم قال سبحانه لهم : (واعلموا أنكم غير معجزي الله) إذ لا بد من حبسكم في تلك المواقف بسبب وقوفكم مع الغير بالشرك (وأن الله مخزي الكافرين) المحجوبين عن الحق باقتضاحهم عند ظهور رتبة ما عبدوه من دونه ووقوفهم معه على النار (واذا ن من الله ورسوله إلى الناس يوم الحج الاكبر) أي وقت ظهور الجمع الذاتي في صورة التفصيل (أن الله برئ من المشركين ورسوله) المراد بذلك كمال المخالفة والتضاد وانقطاع المدد الروحاني ، والمراد من قوله سبحانه : (الى الذين عاهدتم من المشركين ثم لم ينقصوكم شيئاً) الذين بقيت فيهم مسكة من الاستعداد وأثر من سلامة الفطرة وبقياً من المروءة أمر المؤمنون أن يتموا اليهم عهدهم إلى مدتهم وهي مدة تراكم الدين وتحقق الحجاب إن لم يرجعوا ويتوبوا ثم قال سبحانه بعد أن ذكر ما ذكر : (الذين آمنوا) أي علما (وهاجروا) أي هجروا الرغائب الحسية والايوان النفسية (وجاهدوا في سبيل الله بأموالهم) وهي أموال معلوماتهم ومراداتهم ومقدوراتهم ، والجهاد بهذه اشارة إلى محو صفاتهم ، والجهاد بالانفس اشارة إلى فنائها في الله تعالى (أولئك أعظم درجة) في التوحيد (عند الله) تعالى (يبشرهم ربهم برحمة منه) وهو ثواب الاعمال (ورضوان) وهو ثواب الصفات (وجنات لهم فيها نعيم مقيم) وهو مشاهدة المحبوب الذي لا يزول وذلك جزاء الانفس ، ووجه الترتيب على هذا ظاهر وإنما تولى الله تعالى بشارتهم بنفسه عز وجل ليزدادوا حباً له تبارك وتعالى لأن القلوب مجبولة على حب من يبشرها بالخير . ثم إنه سبحانه بين أن القرابة المعنوية والتناسب المعنوي والوصلة الحقيقية أحق بالمراعاة من الاتصال الصوري مع فقد الاتصال المعنوي واختلاف الوجهة وذن سبحانه التقيد بالمألفات الحسية وتقديمها على المحبوب الحقيقي والتعين الأول له والسبب الأقوى للوصول إلى الحضرة وتوعد عليه بما توعد تسأل الله تعالى التوفيق إلى ما يقربنا منه إنه ولي ذلك . ﴿لَقَدْ نَصَرَكُمُ اللَّهُ فِي مَوَاطِنَ﴾ خطاب للمؤمنين خاصة وامتنان عليهم بالنصرة على الاعداء التي يتركها الغيور أحب الاشياء اليه ، والمواطن جمع موطن وهو الموضع الذي يقيم فيه صاحبه ، وأريد بها مواطن الحرب أي مقاماتها ومواقفها ومن ذلك قوله :

كم موطن لولاي طحت كاهوى . بأجرامه من قلة النيق منهوى

والمنع من الصرف لصيغة منتهى الجموع ، واللام موطنه للقسم أي أقسم والله لقد نصركم الله في مواقف ووقائع (كثيرة) منها وقعة بدر التي ظهرت بها شمس الاسلام ، ووقعة قريظة . والنضير . والحديبية وأنهاها بعضهم إلى ثمانين . وروى أن المتوكل اشتكى شكاية شديدة فنذر أن يتصدق - إن شفاه الله تعالى - بمال كثير

فلما شفى سأل العلماء عن حد الكثير فاختلفت أقوالهم فأشير إليه أن يسأل أبا الحسن على بن محمد بن علي بن موسى الكاظم رضى الله تعالى عنهم وقد كان حبسه في داره فأمر أن يكتب اليه فكتب رضى الله تعالى عنه يتصدق بثمانين درهما ثم سأله عن العلة فقرأ هذه الآية وقال : عددنا تلك المواطن فبلغت ثمانين ﴿ويوم حنين﴾ عطف على محل مواطن وعطف ظرف الزمان على المكان وعكسه جائز على ما يقتضيه كلام أبي علي ومن تبعه . نعم ظاهر كلام البعض المنع لأن كلا من الطرفين يتعاق بالفعل بلا توسط العاطف ، ومتعلقات الفعل إنما يعطف بعضها على بعض إذا كانت من جنس واحد ، وقال آخرون : لا منع من نسق زمان على مكان وبالعكس إلا أن الأحسن ترك العاطف في مثله . ومن منع العطف أو استحسنت تركه قال : إنه معطوف بحذف المضاف أى وموطن يوم حنين ، ولعل التغيير للايماء إلى ما وقع فيه من قلة الثبات من أول الأمر . وقد يعتبر الحذف في جانب المعطوف عليه ، أى في أيام مواطن ، والعطف حينئذ من عطف الخاص على العام ، ومزية هذا الخاص التي أشار إليها العطف هي كون شأنه عجبياً وما وقع فيه غريباً للظفر بعد اليأس والفرج بعد الشدة إلى غير ذلك ، وليس المراد بها كثرة الثواب وعظم النفع ليرد أن يوم حنين ليس بأفضل من يوم بدر الذي نالوا به القدح المعلى وفازوا فيه بالدرجات العلا فلا تتأتى فيه نكتة العطف ؛ وقيل : إن موطن اسم زمان كقتل الحسين فالمعطوفان متجانسان وهو بعيد عن الفهم . وأوجب الزمخشري كون (يوم) منصوباً بضمرو العطف من عطف جملة على جملة أى ونصركم يوم حنين ، ولا يصح أن يكون ناصبه (نصرتم) المذكور لأن قوله سبحانه : ﴿إِذْ أَعْجَبْتُمْ كَثِيرَتَكُمْ﴾ بدل من يوم حنين فيلزم كون زمان الاعجاب بالكثرة ظرف النصر الواقعة في المواطن الكثيرة لاتحاد الفعل ولتقييد المعطوف بما يقيد به المعطوف عليه وبالعكس . واليوم مقيد بالاعجاب بالكثرة والعامل منسحب على البديل والمبدل منه جميعاً ، ويلزم من ذلك أن يكون زمان الاعجاب ظرفاً وقيداً للنصرة الواقعة في المواطن الكثيرة وهو باطل إذ لا إعجاب في تلك المواطن . وأجيب بأن الفعل في المتعاطفين لا يلزم أن يكون واحداً بحيث لا يكون له تعدد أفراد كضربت زيداً اليوم وعمراً قبله وأضر به حين يقوم وحين يقعد إلى غير ذلك بل لا بد في نحو قولك : زيد وعمرو من اعتبار الأفراد وإلا لزم قيام العرض الواحد بالشخص بمحلين مختلفين وهو لا يجوز ضرورة فلا يلزم من تقييده في حق المعطوف بقيد تقييده في حق المعطوف عليه بذلك ، ولا نسلم أن هذا هو الأصل حتى يفتقر غيره إلى دليل ، وقال بعضهم : إن ذلك إنما يلزم لو كان المبدل منه في حكم التنحية مع حرف العطف ليؤول إلى نصركم الله في مواطن كثيرة إذ أعجبتكم وليس كذلك بل يؤول إلى نصرتم الله في مواطن كثيرة وإذ أعجبتكم ولا محذور فيه ، وفي كون البديل قيداً للمبدل منه نظر ، وحنين واد بين مكة والطائف على ثلاثة أميال من مكة حارب فيه رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم والمسلمون هوزان . وثقيفا . وحشماً وفيهم دريد بن الصمة يقيمون برأيه وأناساً من بني هلال وغيرهم وكانوا أربعة آلاف وكان المسلمون على ما روى الكلبي عشرة آلاف وعلى ما روى عن عطاء ستة عشر ألفاً ، وقيل : ثمانية آلاف ، وصحح أنهم كانوا اثني عشر ألفاً العشر الذين حضروا مكة وألفان انضموا إليهم من الطلقاء فلما التقوا قال سلمة بن سلامة أبو بكر

(م - ١٠ - ج - ١٠ - تفسير روح المعاني)

رضى الله تعالى عنهما : لن تغلب اليوم من قلة اعجابا بكثرتهم ، وقيل : إن قائل ذلك رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم ، واستبعد ذلك الامام لانقطاعه صلى الله تعالى عليه وسلم عن كل شيء سوى الله عز وجل . ويؤيد ذلك ما أخرجه البيهقي في الدلائل عن الربيع أن رجلا قال يوم حنين : لن تغلب من قلة فشق ذلك على رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم ، والظاهر أن هذه الكلمة إذا لم ينضم اليها أمر آخر لا تنافي التوكل على الله تعالى ولا تستلزم الاعتماد على الأسباب ، وإنما شقت على رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم لما انضم اليها من قرائن الأحوال بما يدل على الاعجاب ، ولعل القائل أخذها من قوله عليه الصلاة والسلام : « خير الأصحاب أربعة وخير السرايا أربعة وخير الجيوش أربعة آلاف ولا يغلب اثنا عشر ألفا من قلة كلمتهم واحدة » لكن صاحبها ما صاحبها من الاعجاب ، ثم إن القوم اقتتلوا قتالا شديدا فأدرك المسلمون إعجابهم ، والجمع قد يؤخذ بفعل بعضهم فولوا مدبرين وكان أول من انهزم الطلقاء مكرا منهم وكان ذلك سبباً لوقوع الخلل وهزيمة غيرهم ، وقيل : إنهم حملوا أولا على المشركين فهزموهم فأقبلوا على الغنائم فتراجعوا عليهم فكان ما كان والنبي صلى الله تعالى عليه وسلم على بغلته الشهباء نزول الجبال ولا يزول ومعه العباس . وابن عمه أبوسفیان بن الحرث . وابنه جعفر . وعلى بن أبي طالب كرم الله تعالى وجهه . وربيعة بن الحرث . والفضل ابن العباس . وأسامة بن زيد . وأيمن بن عبيد . وقتل رضى الله تعالى عنه بين يديه عليه الصلاة والسلام وهؤلاء من أهل بيته . وثبت معه أبو بكر . وعمر رضى الله تعالى عنهما فكانوا عشرة رجال ، ولذا قال العباس رضى الله تعالى عنه :

نصرنا رسول الله في الحرب تسعة وقد فر من قد فر منهم وأقشعوا

وعاشرنا لاقى الحام بنفسه بما مسه في الله لا يتوجع

وقد ظهر منه صلى الله تعالى عليه وسلم من الشجاعة في تلك الواقعة ما أبهر العقول وقطع لاجله أصحابه رضى الله تعالى عنهم بأنه عليه الصلاة والسلام أشجع الناس ، وكان يقول إذ ذاك غير مكترث بأعداء الله تعالى * أنا النبي لا كذب * أنا ابن عبد المطلب * واختار ركوب البغلة إظهاراً لشبته الذي لا ينكره إلا الحمار وأنه عليه الصلاة والسلام لم يخطر بباله مفارقة القتال فقال للعباس وكان صديقا : « صبح بالناس » فنادى يا عباد الله بأصحاب الشجرة ، يا أصحاب سورة البقرة ، فكروا عتقا واحدا لهم حنين يقولون : لبيك لبيك ، ونزلت الملائكة فالتقوا مع المشركين ، فقال صلى الله تعالى عليه وسلم : « هذا حين حمى الوطيس » ثم أخذ كفا من تراب فرماهم ثم قال صلى الله تعالى عليه وسلم : « انهزموا ورب السكبة » فانهزموا ، وتفصيل القصة على أتم وجه في كتب السير ﴿ فَلَمْ تَغْنُ عَنْكُمْ ﴾ أى لم تنفعكم تلك الكثرة ﴿ شَيْئاً ﴾ من النفع في أمر العدو أو لم تعطكم شيئا يدفع حاجتكم ﴿ وَضَاقَتْ عَلَيْكُمْ الْأَرْضُ بِمَا رَحُبَتْ ﴾ أى برحبها وسعتها على أن (ما) مصدرية والباء للبالسة والمصاحبة أى ضاقت مع سعتها عليكم . وفيه استعارة تبعية لإلعدم وجدان مكان يقرون به مطمئنين أو أنهم لا يجلسون في مكان كما لا يجلس في المكان الضيق ﴿ ثُمَّ وَلَّيْتُمْ ﴾ أى الكفار ظهوركم على أن ولى متعدية إلى مفعولين كما في قوله سبحانه : (فلا تولوهم الأدبار) ويدل عليه كلام الراغب ، وزعم بعضهم أنه لا حاجة إلى تقدير مفعولين لما في القاموس ولى تولية أدبر بل لا وجه له عند بعض وليس بشيء ، والاعتماد على كلام

الراغب في مثل ذلك أرغب عند المحققين بل قيل: إن كلام القاهوس ليس بعمدة في مثله، وقوله تعالى: ﴿مُذَبَّرِينَ ٢٥﴾ حال مؤكدة وهو من الادبار بمعنى الذهاب إلى خلف والمراد منهزمين *

﴿ثُمَّ أَنْزَلَ اللَّهُ سَكِينَتَهُ عَلَى رَسُولِهِ﴾ أي رحمته التي تسكن بها القلوب وتطمئن أطمئنانا كلياً مستتبعا للأنصر القريب، وأما مطلق السكينة فقد كانت حاصلة له صلى الله تعالى عليه وسلم ﴿وَعَلَى الْمُؤْمِنِينَ﴾ عطف على رسوله وإعادة الجار للايذان بالتفاوت، والمراد بهم الذين انهزموا، وفيه دلالة على أن الكبيرة لا تنافي الإيمان * وعن الحسن أنهم الذين ثبتوا مع رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم، وقيل: المراد ما يعم الطائفتين ولا يخلو عن حسن، ولا ضير في تحقق أصل السكينة في الثابتين من قبل، وفسر بعضهم السكينة بالأمان وهوله صلى الله تعالى عليه وسلم بمعاينة الملائكة عليهم السلام ولمن معه بظهور علامات ذلك وللمنهزمين بزوال قلقهم واضطرابهم باستحضار إن ما شاء الله كان ومالم يشأ لم يكن أو نحو ذلك، والظاهر أن (ثم) في محلها للتراخي بين الانهزام وإنزال السكينة على هذا الوجه *

وقيل: إذا أريد من المؤمنين المنهزمون فهي على محلها، وإن أريد الثابتون يكون التراخي في الاخبار أو باعتبار مجموع هذا الانزال وما عطف عليه، وجعلها للتراخي الرتبى بعيد ﴿وَأَنْزَلَ جُنُودًا لَمْ تَرَوْهَا﴾ بأبصاركم كما يرى بعضهم بمضا وهم الملائكة عليهم السلام على خيول بلق عليهم البياض، وكون المراد لم تروا مثلها قبل ذلك خلاف الظاهر ولم نر في الآثار ما يساعده، واختلف في عددهم فقيل: ثمانية آلاف لقوله تعالى: (أن يكفيكم أن، يمدكم ربكم بثلاثة آلاف) مع قوله سبحانه بعد: (يمدكم ربكم بخمسة آلاف) وقيل: خمسة آلاف للآية الثانية والثلاثة الأولى داخلية في هذه الخمسة، وقيل: ستة عشر ألفا بعدد العشرين اثنا عشر ألفا عسكر المسلمين وأربعة آلاف عسكر المشركين، وكذا اختلفوا في أنهم قاتلوا في هذه الواقعة أم لا، والجمهور على أن الملائكة لم يقاتلوا إلا يوم بدر. وإنما نزلوا لتقوية قلوب المؤمنين بالقاء الخواطر الحسنة وتأيدهم بذلك والقاء الرعب في قلوب المشركين. فعن سعيد بن المسيب قال حدثني رجل كان في المشركين يوم حنين قال: لما كشفنا المسلمين جعلنا نسوقهم فلما انتبهنا إلى صاحب البغلة الشهيد تلقانا رجالا بيض الوجوه فقالوا: شامت الوجوه ارجعوا فرجعنا فركبوا أكتافنا *

واحتج من قال: إنهم قاتلوا بما روى أن رجلا من المشركين قال لبعض المؤمنين بعد القتال: أين الخيل البلق والرجال عليهم ثياب بيض؟ ما كنا نراهم فيكم إلا كهيئة الشامة وما كان قتلنا إلا بأيديهم فأخبر بذلك رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم فقال عليه الصلاة والسلام: «تلك الملائكة» وليس له سند يعول عليه ﴿وَعَذَّبَ الَّذِينَ كَفَرُوا﴾ بالقتل والأسر والسبي ﴿وَذَلِكَ﴾ أي ما فعل بهم بما ذكر ﴿جَزَاءَ الْكَافِرِينَ ٢٦﴾ لكفرهم في الدنيا ﴿ثُمَّ يَتُوبُ اللَّهُ مِنْ بَعْدِ ذَلِكَ﴾ التعذيب ﴿عَلَىٰ مَنْ يَشَاءُ﴾ أن يتوب عليه منهم لحكمة تقتضيه والمراد يوفقه للإسلام ﴿وَاللَّهُ غَفُورٌ﴾ يتجاوز عما سلف منهم من الكفر والمعاصي ﴿رَحِيمٌ ٢٧﴾ يفضل عليهم ويثيبهم بلا وجوب عليه سبحانه. روى البخاري عن المسور بن مخرمة أن أناسا منهم جاءوا إلى رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم وبايعوه على الإسلام وقالوا: يا رسول الله أنت خير الناس

وأبر الناس وقد سبى أهلونا وأولادنا وأخذت أموالنا ، وقد سبى يومئذ ستة آلاف نفس وأخذ من الأبل والغنم ما لا يحصى فقال عليه الصلاة والسلام : إن عندي ماترون إن خير القول أصدقه اختاروا إما ذراريتكم ونساءكم وإما أموالكم قالوا : ما كنا نعدل بالأحساب شيئا فقام النبي صلى الله تعالى عليه وسلم فقال : إن هؤلاء جاؤنا مسلمين وإننا خيرناهم بين الذراري والأموال فلم يعدلوا بالأحساب شيئا فمن كان بيده شيء وطابت به نفسه أن يرده فشأنه ومن لا فليعطنا وليكن قرضا علينا حتى نصيب شيئا فنعطيه مكانه قالوا : قد رضينا وسلمنا ، فقال عليه الصلاة والسلام : إنا لا ندرى لعل فيكم من لا يرضى ففروا عرفاءكم فليرفعوا ذلك إلينا فرفعت إليه صلى الله تعالى عليه وسلم العرفاء أنهم قد رضوا ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا إِنَّمَا الْمُشْرِكُونَ نَجَسٌ﴾ أخبر عنهم بالمصدر للبالغة كأنهم عين النجاسة ، أو المراد ذوو نجس لخبث بواطنهم وفساد عقائدهم أو لأن معهم الشرك الذي هو بمنزلة النجس أو لأنهم لا يتطهرون ولا يغتسلون ولا يجتنبون النجاسات فهي ملازمة لهم ، وجوز أن يكون (نجس) صفة مشبهة وإليه ذهب الجوهرى ، ولا بد حينئذ من تقدير موصوف مفرد لفظا مجموع معنى ليصح الاخبار به عن الجمع أى جنس نجس ونحوه ، وتخريج الآية على أحد الأوجه المذكورة هو الذى يقتضيه كلام أكثر الفقهاء حيث ذهبوا إلى أن أعيان المشركين طاهرة ولا فرق بين عبدة الأصنام وغيرهم من أصناف الكفار فى ذلك . وروى عن ابن عباس رضى الله تعالى عنهما أن أعيانهم نجسة كالكلاب والخنزير . وأخرج أبو الشيخ . وابن مردويه عنه رضى الله تعالى عنه أنه قال : «قال رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم : من صافح مشركا فليتموضأ أو ليغسل كفيه» . وأخرج ابن مردويه عن هشام بن عروة عن أبيه عن جده قال : «استقبل رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم جبريل عليه وسلم جبريل عليه السلام فتناولوه يده فأبى أن يتناولها فقال : يا جبريل ما منعك أن تأخذ يدي؟ فقال : إنك أخذت بيد يهودى فكرهت أن تمس يدي يدا قدمستها يد كافر فدعا رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم بماء فتوضأ فتناولوه يده فتناولها» وإلى ما روى عن ابن عباس رضى الله تعالى عنهما مال الإمام الرازى وهو الذى يقتضيه ظاهر الآية ولا يعدل عنه إلا بدليل منفصل . قيل : وعلى ذلك فلا يحل الشرب من أوانيهم ولا مواصلتهم ولا لبس ثيابهم لكن صح عن النبي صلى الله تعالى عليه وسلم والسلف خلافة ، واحتمال كونه قبل نزول الآية فهو منسوخ بعيد ، والاحتياط لا يخفى . والاستدلال على طهارتهم بأن أعيانهم لو كانت نجسة ما أمكن بالإيمان طهارتها إذ لا يعقل كون الإيمان مطهرا ، ألا ترى أن الخنزير لو قال : لا إله إلا الله محمد رسول الله لا يظهر نجس العين بالاستحالة على قول من يرى ذلك وعين الكافر لم تستحل بالإيمان عينا أخرى ليس بشيء وإن ظنه من تهوله القعقة شيئا ، لأن الطهارة والنجاسة أمران تابعان لما يفهم من كلام الشارع عليه الصلاة والسلام وليست أمر بوطنين بالاستحالة وعدمها فاذا فهم منه نجاسة شيء فى وقت وطهارته فى وقت آخر أو بالعكس كما فى الخرافع وإن لم يكن هناك استحالة وذلك ظاهر . وقرأ ابن السميع (أنجاس) على صيغة الجمع . وقرأ أبو حيو (نجس) بكسر النون وسكون الجيم وهو تخفيف نجس ككبد فى كبد ، ويقدر حينئذ موصوف كما قرناه آنفا فيما قاله الجوهرى ، وأكثر ما جاء هذا اللفظ تابعا لرَجَس ، وقول الفراء وتبعه الحريرى فى درته إنه لا يجوز ذلك بغير اتباع ترده هذه القراءة إذ لا اتباع فيها ﴿فَلَا يَقْرَبُوا الْمَسْجِدَ الْحَرَامَ﴾ تفريع على نجاستهم والمراد النهى عن الدخول إلا أنه نهى عن القرب للبالغة . وأخرج عبد الرزاق والنجاس عن

عطاء أنهم نهوا عن دخول الحرم كله فيكون المنع من قرب نفس المسجد على ظاهره ، وبالظاهر أخذوا بحقيقة رضى الله تعالى عنه إذ صرف المنع عن دخول الحرم إلى المنع من الحج والعمرة ، ويؤيده قوله تعالى : ﴿بَعْدَ عَامِهِمْ هَذَا﴾ فإن تقييد النهى بذلك يدل على اختصاص المنهى عنه بوقت من أوقات العام أى لا يحجوا ولا يعتمر وأبعد حج عامهم هذا وهو عام تسعة من الهجرة حين أمر أبو بكر رضى الله تعالى عنه على الموسم ويدل عليه نداء على كرم الله تعالى وجهه يوم نادى ببراءة ألا لا يحج بعد عامنا هذا مشرك وكذا قوله سبحانه : ﴿وَأِنْ خِفْتُمْ عَيْلَةً﴾ أى فقرأ بسبب منعهم لما أنهم كانوا يأتون في الموسم بالمناجر فإنه إنما يكون إذا منعوا من دخول الحرم كما لا يخفى *

والحاصل أن الامام الأعظم يقول بالمنع عن الحج والعمرة ويحمل النهى عليه ولا يمنعون من دخول المسجد الحرام وسائر المساجد عنده ، ومذهب الشافعى . وأحمد . ومالك رضى الله تعالى عنهم - كما قال الخازن - انه لا يجوز للكافر ذميا كان أو مستأمنا أن يدخل المسجد الحرام بحال من الأحوال فلو جاء رسول من دار الكفر والامام فيه لم يأذن له في دخوله بل يخرج إليه بنفسه أو يبعث إليه من يسمع رسالته خارجة ، ويجوز دخوله سائر المساجد عند الشافعى عليه الرحمة ، وعن مالك كل المساجد سواء في منع الكافر عن دخولها وزعم بعضهم أن المنع في الآية إنما هو عن تولى المسجد الحرام والقيام بمصالحه وهو خلاف الظاهر جدا والظاهر النهى على ما علمت ، وكون العلة فيه نجاستهم إن لم نقل بأنها ذاتية لا يقتضى جواز الفعل من اغتسل ولبس ثيابا طاهرة لأن خصوص العلة لا يخصص الحكم كما في الاستبراء ، والكلام على حد - لا أرينك هنا - فهو كناية عن نهى المؤمنين عن تمكينهم مما ذكر بدليل أن ما قبل وما بعد خطاب للمؤمنين ، ومن حمله على ظاهره استدل به على أن الكفار مخاطبون بالفروع حيث إنهم نهوا فيه والنهى من الأحكام وكونهم لا ينزجرون به لا يضر بعد معرفة معنى مخاطبتهم بها *

يروى أنه لما جاء النهى شق ذلك على المؤمنين وقالوا : من يأتينا بطعامنا وبالمتاع فأنزل الله سبحانه (وإن خفتم عيلة) ﴿فَسَوْفَ يُغْنِيكُمُ اللَّهُ مِنْ فَضْلِهِ﴾ أى عطائه أو تفضيله بوجه آخر (فرن) على الاول ابتدائية أو تبعيضية وعلى الثانى سببية ، وقد أنجز الله تعالى وعده بأن أرسل السماء عليهم مدرارا ووفق أهل نجد وتبالة وجرش فأسلموا وحملوا إليهم الطعام وما يحتاجون إليه في معاشهم ثم فتح عليهم البلاد والغنائم وتوجه إليهم الناس من كل فج عميق ، وعن ابن جبير أنه فسر الفضل بالجزية ، ويؤيد بأن الأمر الآتى شاهد له وما ذكرناه أولى وأمر الشهادة هين وقرئ (عائلة) على أنه إمام صدر كالعاقبة والعافية أو اسم فاعل صفة لموصوف مؤنث مقدر أى حالا عائلة أى مفتقرة وتقييد الاغناء بقوله سبحانه : ﴿إِنْ شَاءَ﴾ ليس للتردد ليشكل بأنه لا يناسب المقام وسبب النزول بل لبيان أن ذلك بإرادته لا سبب له غيرها حتى ينقطعوا إليه سبحانه ويقطعوا النظر عن غيره ، وفيه تنبيه على أنه سبحانه متفضل بذلك الاغناء لا واجب عليه عز وجل لأنه لو كان بالايجاب لم يוכל إلى المشيئة ، وجوز أن يكون التقييد لأن الاغناء ليس مطردا بحسب الافراد والأحوال والأوقات ﴿إِنَّ اللَّهَ عَلِيمٌ﴾ بأحوالكم ومصالحكم ﴿حَكِيمٌ ٢٨﴾ فيما يعطى ويمنع ﴿قَتَلُوا الَّذِينَ لَا يُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَلَا بِالْيَوْمِ الْآخِرِ﴾

أمر بقتال أهل الكتابين إثر أمرهم بقتال المشركين ومنعهم من أن يحوموا حول المسجد الحرام ، وفي تضعيفه تنبيه لهم على بعض طرق الاغناء الموعود ، والتعبير عنهم بالموصول للايدان بعلة مافي حيز الصلة للامر بالقتال وبانتظامهم بسبب ذلك في سلمك المشركين وإيمانهم الذي يزعمونه ليس على ماينبغي فهو كلا إيمان ﴿وَلَا يَحْرَمُونَ مَا حَرَّمَ اللَّهُ وَرَسُولُهُ﴾ أى مائت تحريره بالوحي متلوا وغير متلو، فالمراد بالرسول نبينا صلى الله تعالى عليه وسلم ، وقيل : المراد به رسولهم الذي يزعمون اتباعه فانهم بدلوا شريعته وأحلوا وحرموا من عند أنفسهم اتباعا لأهوائهم فيكون المراد لا يتبعون شريعتنا ولا شريعتهم ، ومجموع الأمرين سبب لقتالهم وإن كان التحريف بعد النسخ ليس علة مستقلة ﴿وَلَا يَدِينُونَ دِينَ الْحَقِّ﴾ أى الدين الثابت فالإضافة من إضافة الصفة إلى الموصوف . والمراد به دين الاسلام الذي لا ينسخ بدين كما نسخ كل دين به ، وعن قتادة أن المراد بالحق هو الله تعالى وبدينه الاسلام ، وقيل : مايعمه وغيره أى لا يدِينون بدين من الأديان التي أنزلها سبحانه على أنبيائه وشرعها لعباده والإضافة على هذا على ظاهرها ﴿مَنْ الَّذِينَ أَوْتُوا الْكِتَابَ﴾ أى جنسه الشامل للتوراة والانجيل و (من) بيانية لاتبعيضية حتى يكون بعضهم على خلاف مانعت ﴿حَتَّى يُعْطُوا﴾ أى يقبلوا أن يعطوا ﴿الْجُزْيَةَ﴾ أى ما تقرر عليهم أن يعطوه ، وهى مشتقة من جزى دينه أى قضاء أو من جزيته بمعافل أى جازيته لأنهم يحزرون بهامن من عليهم بالعفو عن القتل . وفي الهداية أنها جزاء الكفر فهى من المجازاة ، وقيل : أصلها الهمن من الجزء والتجزئة لأنها طائفة من المال يعطى ، وقال الخوارزمى : إنها معرب - كزيت - وهو الخراج بالفارسية وجمعها جزى كلحية ولحى ﴿عَنْ يَدٍ﴾ يحتمل أن يكون حالا من الضمير فى (يعطوا) وأن يكون حالا من الجزية ، واليد تحتل أن تكون اليد المعطية وأن تكون اليد الآخذة و(عن) تحتل السببية وغيرها أى يعطوا الجزية عن يد مؤاتية أى منقادين أو مقرونة بالانقياد أو عن يدهم أى مسلمين أو مسلمة بأيديهم لا بأيدي غيرهم من وكيل أو رسول لأن القصد فيها التحقير وهذا ينافيه ولذا منع من التوكيل شرعا أو عن غنى أى أغنياء أو صادرة عنه ولذلك لا تؤخذ من الفقير العاجز أو عن قهر وقوة أى أذلاء عاجزين . أو مقرونة بالذل أو عن إنعام عليهم فإن إبقاء مهجهم بما بذلوا من الجزية نعمة عظيمة أى منعها عنهم أو كائنة عن إنعام عليهم أو نقداً أى مسلمة عن يد إلى يد أو مسلمين نقداً ، واستعمال اليد بمعنى الانقياد إما حقيقة أو كناية ، ومنه قول عثمان رضى الله تعالى عنه ، هذى يدي لعمار أى أنا منقاد مطيع له ، واستعمالها بمعنى الغنى لأنها تكون مجازا عن القدرة المستلزمة له ، واستعمالها بمعنى الانعام وكذا النعمة شائع ذائع ، وأما معنى النقدية فلشهرة يدآ بيد فى ذلك ، ومنه حديث أبى سعيد الخدرى فى الربا ، وما فى الآية يؤول إليه كما لا يخفى على من له اليد الطولى فى المعانى والبيان *

وتفسير اليد هنا بالقهر والقوة أخرجه ابن أبى حاتم عن قتادة ، وأخرج عن سفيان بن عيينة ما يدل على أنه حملها على ما يتبادر منها طرز ما ذكرناه فى الوجه الثانى ، وسائر الأوجه ذكرها غير واحد من المفسرين ، وغاية القتال ليس نفس هذا الاعطاء بل قبوله كما أشير إليه ، وبذلك صرح جمع من الفقهاء حيث قالوا : إنهم يقاتلون إلى أن يقبلوا الجزية ، وإنما عبروا بالاعطاء لأنه المقصود من القبول ﴿وَمَنْ صَغُرُوا﴾ أى أذلاء

وذلك بأن يعطوها قائمين والقابض منهم قاعد قاله عكرمة ، وعن ابن عباس رضى الله تعالى عنهما تؤخذ الجزية من الذمى ويوجأ عنقه ، وفي رواية أنه يؤخذ بتلبينه ويهز هزاً ويقال : أعط الجزية يا ذمى ، وقيل : هو أن يؤخذ بلحيته وتضرب لوزمته ، ويقال : أد حق الله تعالى يا عدو الله . ونقل عن الشافعى أن الصغار هو جريان أحكام المسلمين عليهم ، وكل الأقوال لم نر اليوم لها أثراً لأن أهل الذمة فيه قد امتازوا على المسلمين والأمر لله عز وجل بكثير حتى أنه قبل منهم إرسال الجزية على يد نائب منهم ، وأصح الروايات أنه لا يقبل ذلك منهم بل يكفون أن يأتوا بها بأنفسهم مشاة غير راكبين وكل ذلك من ضعف الاسلام عامل الله تعالى من كان سيأله بعده ، وهى تؤخذ عند أبى حنيفة من أهل الكتاب مطلقاً ومن مشركى العجم والمجوس لا من مشركى العرب ؛ لأن كفرهم قد تغلظ لما ان النبي صلى الله تعالى عليه وسلم نشأ بين أظهرهم وأرسل اليهم وهو عليه الصلاة والسلام من أنفسهم ونزل القرآن بلغتهم وذلك من أقوى البواعث على إيمانهم فلا يقبل منهم إلا السيف أو الإسلام زيادة فى العقوبة عليهم مع اتباع الوارد فى ذلك ، فلا يرد أن أهل الكتاب قد تغلظ كفرهم أيضاً لأنهم عرفوا النبي صلى الله تعالى عليه وسلم معرفة تامة ومع ذلك أنكروه وغيروا اسمه ونعته من الكتاب ، وعند أبى يوسف لا تؤخذ من العربى كتابياً كان أو مشركاً وتؤخذ من العجمى كتابياً كان أو مشركاً . وأخذها من المجوس إنما ثبت بالسنة ، فقد صح أن عمر رضى الله تعالى عنه لم يأخذها منهم حتى شهد عبدالرحمن بن عوف أن رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم أخذها من مجوس هجر ، وقال الشافعى : رضى الله تعالى عنه إنما تؤخذ من أهل الكتاب عربياً كان أو عجمياً ولا تؤخذ من أهل الاوثان مطلقاً لثبوتها فى أهل الكتاب بالكتاب وفى المجوس بالخبر فبقى من ورائهم على الاصل . ولنا أنه يجوز استرقاقهم وكل من يجوز استرقاقه يجوز ضرب الجزية عليه إذا كان من أهل النصره لأن كل واحد منهما يشتمل على سلب النفس أما الاسترقاق فظاهر لأن نفع الرقيق يعود لنا جملة . وأما الجزية فلا لأن الكافر يؤديها من كسبه والحال أن نفقته فى كسبه فكان أداء كسبه الذى هو سبب حياته إلى المسلمين راتبه فى معنى أخذ النفس منه حكماً ، وذهب مالك . والاوزاعى إلى أنها تؤخذ من جميع الكفار ولا تؤخذ عندنا من امرأة ولا صبي ولا زمن ولا أعمى ، وكذلك المفلوج والشيخ ، وعن أبى يوسف أنها تؤخذ منه إذا كان له مال ولا من فقير غير معتمل خلافاً للشافعى ولا من مملوك ومكاتب ومدير ، ولا تؤخذ من الراهبين الذين لا يخاطون الناس كما ذكره بعض أصحابنا ، وذكر محمد عن أبى حنيفة أنها تؤخذ منهم إذا كانوا يقدرون على العمل وهو قول أبى يوسف . ثم انها على ضربين جزية توضع بالتراضى والصلح فتقدر بحسب ما يقع عليه الاتفاق كما صالح صلى الله تعالى عليه وسلم بنى نجران على ألف ومائتى حلة ولأن الموجب التراضى فلا يجوز التعدى إلى غير ما وقع عليه . وجزية يتدبى الامام بوضعها إذا غلب على الكفار وأقرهم على أملاكهم فيضع على الغنى الظاهر الغنى فى كل سنة ثمانية وأربعين درهماً يؤخذ فى كل شهر منه أربعة دراهم ، وعلى الوسط الحال أربعة وعشرين فى كل شهر درهمين وعلى الفقير المعتمل وهو الذى يقدر على العمل وإن لم يحسن حرفة اثني عشر درهماً فى كل شهر درهماً ، والظاهر أن مرجع الغنى وغيره إلى عرف البلد .

وبذلك صرح به الفقيه أبو جعفر ، وإلى ما ذهبنا اليه من اختلافها غنى وفقراً وتوسطاً ذهب عمر . وعلى عثمان رضى الله تعالى عنهم . ونقل عن الشافعى أن الامام يضع على كل حالم ديناراً أو ما يعده والغنى والفقير فى ذلك سواء ، لما أخرجه ابن أبى شيبه عن مسروق أنه صلى الله تعالى عليه وسلم لما بعث معاذاً إلى

اليمن قال له : خذ من كل حالم دينارا أو عدله مغافر ولم يفصل عليه الصلاة والسلام ، وأجيب عنه بأنه محمول على أنه كان صلحا . ويؤيده ما في بعض الروايات من كل حالم وحاملة لأن الجزية لا تجب على النساء ، والأصح عندنا أن الوجوب أول الحول لأن ماوجب بدلا عنه لا يتحقق إلا في المستقبل فتعذر إيجابه بعد مضى الحول فأوجبناها في أوله ، وعن الشافعي أنها تجب في آخره اعتبارا بالزكاة . وتعقبه الزيلعي بأنه لا يلزمنا الزكاة لأنها وجبت في آخر الحول ليتحقق النماء فهي لا تجب إلا في المال النامي ولا كذلك الجزية فالقياس غير صحيح ، واقتضى - كما قال الجصاص - في أحكام القرآن وجوب قتل من ذكر في الآية إلى أن تؤخذ منهم الجزية على وجه الصغار والذلة أنه لا يكون لهم ذمة إذا تسلطوا على المسلمين بالولاية ونفاذ الأمر والنهي لأن الله سبحانه إنما جعل لهم الذمة باعطاء الجزية وكونهم صاغرين فوجب على هذا قتل من تسلط على المسلمين بالغضب وأخذ الضرائب بالظلم وإن كان السلطان ولاة ذلك وإن فعله بغير إذنه وأمره فهو أولى وهذا يدل على أن هؤلاء اليهود والنصارى الذين يتولون أعمال السلطان وأمرائه ويظهر منهم الظلم والاستعلاء وأخذ الضرائب لازمة لهم وأن دماءهم مباحة ولو قصد مسلم مسلما لاخذ ماله أبيع قتله في بعض الوجوه فما بالك هؤلاء الكفرة أعداء الدين •

وقد أفتى فقهاؤنا بحرمة توليتهم الأعمال لثبوت ذلك بالنص ، وقد ابتلى الحكام بذلك حتى احتاج الناس إلى مراجعتهم بل تقبيل أيديهم كما شاهدناه مرارا ، وما كل ما يعلم يقال فانا لله وإنا إليه راجعون . وهذا قد استشكل أخذ الجزية من هؤلاء الكفرة بأن كفرهم من أعظم الكفر فكيف يقرون عليه بأخذ دراهم معدودات • وأجاب القطب بأن المقصود من أخذ الجزية ليس تقريرهم على الكفر بل إمهال الكافر مدة ربما يقف فيها على محاسن الاسلام وقوة دلائله فيسلم ، وقال الاتقاني : ان الجزية ليست بدلا عن تقرير الكفر وإنما هي عوض عن القتل والاسترقاق الواجبين فجازت كاسقاط القصاص بعوض ، أو هي عقوبة على الكفر كالاسترقاق ، والشق الأول أظهر حيث يوم الثاني جواز وضع الجزية على النساء ونحوهن . وقد يجاب بأنها بدل عن النصرة للمقاتلة منا ، ولهذا تفاوت لأن كل من كان من أهل دار الاسلام يجب عليه النصرة للدار بالنفس والمال ، وحيث إن الكافر لا يصلح لها لميله إلى دار الحرب اعتقاداً أقيمت الجزية المأخوذة المصروفة إلى الغزاة مقامها ، ولا يرد إن النصرة طاعة وهذه عقوبة فكيف تكون العقوبة خلفاً عن الطاعة لما في النهاية من أن الخليفة عن النصرة في حق المسلمين لما في ذلك من زيادة القوة لهم وهم يثابون على تلك الزيادة الحاصلة بسبب أموالهم ، وهذا بمنزلة مالو أعاروا دوابهم للغزاة . ومن هنا تعلم أن من قال : إنها بدل عن

الاقرار على الكفر فقد توهم وهما عظيما ﴿ وَقَالَتِ الْيَهُودُ ﴾ استئناف سيق لتقرير ما مر من عدم إيمان أهل الكتابين بالله سبحانه وانتظامهم بذلك في المشركين ، والقائل ﴿ عَزِيزُ بْنُ اللَّهِ ﴾ متقدمو اليهود ونسبة الشيء القبيح إذا صدر من بعض القوم إلى الكل مما شاع ، وسبب ذلك على ما أخرج ابن أبي حاتم عن ابن عباس رضي الله تعالى عنهما أن عزيزاً كان في أهل الكتاب وكانت التوراة عندهم يعملون بها ما شاء الله تعالى أن يعملوا ثم أضاعوها وعملوا بغير الحق وكان التابوت عندهم . فلما رأى الله سبحانه وتعالى أنهم قد أضاعوا التوراة وعملوا بالآهواء رفع عنهم التابوت وأنساهم التوراة ونسخها من صدورهم فدعا عزيز ربه عز وجل

وابتهل أن يرد إليه ما نسخ من صدره . فبينما هو يصلى مبتهلاً إلى الله عز وجل نزل نور من الله تعالى فدخل جوفه فعاد الذي كان ذهب من جوفه من التوراة فأذن في قوه فقال: يا قوم قد آتاني الله تعالى التوراة وردها إلى فطيق يعلمهم فمكثوا ما شاء الله تعالى أن يمكثوا وهو يعلمهم . ثم إن التابوت نزل عليهم بعد ذهابه منهم فعرضوا ما كان فيه على الذي كان عزير يعلمهم فوجدوه مثله فقالوا : والله ما أوتي عزير هذا إلا لأنه ابن الله سبحانه . وقال الكلب في سبب ذلك : إن بختنصر غزا بيت المقدس وظهر على بني إسرائيل وقتل من قرأ التوراة وكان عزير إذ ذاك صغيراً فلم يقتله لصغره فلما رجع بنو إسرائيل إلى بيت المقدس وليس فيهم من يقرأ التوراة بمث الله تعالى عزيراً ليجدد لهم التوراة وليكون آية لهم بعد ما أماته الله تعالى مائة سنة فأتاه ملك باناء فيه ماء فشرب منه فثلث له التوراة في صدره فلما أتاهم قال : أنا عزير فكذبوه وقالوا : إن كنت كما تزعم فأمل علينا التوراة فكتبها لهم من صدره . فقال رجل منهم : إن أبي حدثني عن جدى أنه وضعت التوراة في خابية ودفنت في كرم فانطلقوا معه حتى أخرجوها فعارضوها بما كتب لهم عزير فلم يجدوه غادر حرفاً فقالوا : إن الله تعالى لم يقذف التوراة في قلب عزير إلا لأنه ابنه تعالى الله عن ذلك علواً كبيراً . وروى غير ذلك ومرجع الروايات إلى أن السبب حفظه عليه السلام للتوراة ، وقيل : قاتل ذلك جماعة من يهود المدينة منهم سلام بن مشكم . ونعمان بن أبي أوفى . وشاس بن قيس . ومالك بن الصيف . أخرج ابن أبي حاتم وأبو الشيخ . وابن مردويه عن ابن عباس رضى الله تعالى عنهما أنهم أتوا رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم فقالوا : كيف تتبعك وقد تركت قبلتنا وأنت لا تزعم أن عزيراً ابن الله ؟ وأخرج ابن المنذر عن ابن جريج أن قاتل ذلك فنحاص بن عازوراء وهو على ما جاء في بعض الروايات القاتل : (إن الله فقير ونحن أغنياء) . وبالجملة أن هذا القول كان شائعاً فيهم ولا عبرة بانكارهم له أصلاً ولا بقول بعضهم : إن الواقع قولنا عزير أبان الله أى أوضح أحكامه وبين دينه أو نحو ذلك بعد أن أخبر الله سبحانه وتعالى بما أخبر . وقرأ عاصم . والكسائي . ويعقوب . وسهل (عزير) بالتنوين والباقون بتركه . أما التنوين فعلى أنه اسم عربى مخبر عنه بابن . وقال أبو عبيدة : إنه أعجمى لكنه صرف لخصته بالتصغير كنوح ولوط وإلى هذا ذهب الصغاني . وهو مصغر عزار تصغير ترخيم ، والقول بأنه أعجمى جاء على هيئة المصغر وليس به فيه نظر . وأما حذف التنوين فقليل لالتقاء الساكنين فإن نون التنوين ساكنة والباء في ابن ساكنة أيضاً فالتقى الساكنان فحذفت النون له كما يحذف حروف العلة لذلك ، وهو مبنى على تشبيه النون بحرف اللين وإلا فكان القياس تحريكها ، وهو مبتدأ وابن خبره أيضاً ولذا رسم في جميع المصاحف بالالف ؛ وقيل : لأنه ممنوع من الصرف للعلمية والعجمة ، وقيل : لأن الابن وصف والخبر محذوف مثل معبودنا وتعقب بأنه تمحل عنه مندوحة . ورده الشيخ في دلائل الإعجاز بأن الاسم إذا وصف بصفة ثم أخبر عنه فمن كذبه انصرف تكذيبه إلى الخبر وصار ذلك الوصف مسلماً ، فلو كان المقصود بالانكار قولهم عزير ابن الله معبودنا لتوجه الانكار إلى كونه معبوداً لهم وحصل تسليم كونه ابن الله سبحانه وذلك كفر . واعترض عليه الامام قاتل : إن قوله يتوجه الانكار إلى الخبر مسلم لكن قوله : يكون ذلك تسليماً للوصف ممنوع لأنه لا يلزم من كونه مكذباً بذلك الخبر كونه مصداقاً لذلك

الوصف إلا أن يقال : ذلك بالخبر يدل على أن ماسواه لا يكذبه وهو مبني على دليل الخطاب وهو ضعيف. وأجاب بعضهم بأن الوصف للعلية فإنكار الحكم يتضمن إنكار علته . وفيه أن إنكار الحكم قد يحتمل أن يكون بواسطة عدم الافضاء لا لأن الوصف كالأبنية مثلاً منتف * .

وفي الايضاح أن القول بمعنى الوصف وارا دأنه لا يحتاج إلى تقدير الخبر كما أن أحداً إذا قال مقالة ينكر منها البعض فحكيت منها المنكر فقط ، وهو كما في الكشف وجه حسن في رفع التحمل لكنه خلاف الظاهر كما يشهد له آخر الآية . وقال بعض المحققين : إنه يحتمل أن يكون (عزير ابن الله) خبر مبتدا محذوف أي صاحبنا عزير ابن الله مثلاً ، والخبر إذا وصف توجه الانكار إلى وصفه نحو هذا الرجل العاقل وهذا موافق للبلاغة وجاز على وفق العربية من غير تكلف ولا غبار ، ولم يظهر لي وجه تركه مع ظهوره ، والظاهر أن التركيب خبر ولا حذف هناك ، واختلف في عزير هل هو نبي أم لا ولا أكثر من على الثاني ﴿ وَقَالَتِ النَّصْرَى الْمَسِيحُ ابْنُ اللَّهِ ﴾ هو أيضاً قول بعضهم ، ولعلمهم إن ما قالوه لاستحالة أن يكون ولد من غير أب أولاً لهم رأوا من أفعاله ما رأوا . ويحتمل - وهو الظاهر عندي - أنهم وجدوا إطلاق الابن عليه عليه السلام وكذا إطلاق الاب على الله تعالى فيما عندهم من الانجيل فقالوا ما قالوا وأخطأوا في فهم المراد من ذلك . وقد قدمنا من الكلام ما فيه كفاية في هذا المقام . ومن الغريب - ولا يكاد يصح - ما قيل : إن السبب في قولهم هذا أنهم كانوا على الدين الحق بعد رفع عيسى عليه السلام إحدى وثمانين سنة يصلون ويصومون ويوحدون حتى وقع بينهم وبين اليهود حرب وكان في اليهود رجل شجاع يقال له بواص قتل جماعة منهم ثم قال لليهود : إن كان الحق مع عيسى عليه السلام فقد كفرنا والنار مصيرنا ونحن مغبون أن دخلنا النار ودخلوا الجنة وإن ساحتال عليهم وأضلهم حتى يدخلوا النار معنا ثم إنه عمد إلى فرس يقاتل عليه فعقره وأظهر الندامة والتوبة ووضع التراب على رأسه وأتى النصاري فقالوا له من أنت فقال : عدوكم بواص قد نوديت من السماء أنه ليست لك توبة حتى تنصر وقد تبت وأنيتكم فأدخلوه الكنيسة ونصروه ودخل بيتاً فيها فلم يخرج منه سنة حتى تعلم الانجيل ثم خرج وقال : قد نوديت إن الله تعالى قد قبل توبتك فصدقوه وأحبوه وعلاشأنه فيهم ، ثم إنه عمد إلى ثلاثة رجال منهم نسطور . ويعقوب . وملكا فعلم نسطور أن الاله ثلاثة . الله . وعيسى . ومريم تعالى الله عن ذلك ، وعلم يعقوب أن عيسى ليس بإنسان ولكنه ابن الله سبحانه ، وعلم ملكا أن عيسى هو الله تعالى لم يزل ولا يزال فلما استمكن ذلك منهم دعا كل واحد منهم في الخلوة وقال له : أنت خالصتي فادع الناس إلى ما علمتك وأمره أن يذهب إلى ناحية من البلاد ، ثم قال لهم : إني رأيت عيسى عليه السلام في المنام ، وقد رضى عني وأنا ذابح نفسي تقرباً إليه ثم ذهب إلى المذبح فذبح نفسه ، وتفرق أولئك الثلاثة فذهب واحد منهم إلى الروم . وواحد إلى بيت المقدس . والآخر إلى ناحية أخرى وأظهر كل مقالته ودعا الناس إليها فتبعه من تبعه وكان ما كان من الاختلال والضللال ﴿ ذَلِكَ ﴾ أي ما صدر عنهم من العظيمنتين ﴿ قَوْلُهُمْ بِأَفْوَاهِهِمْ ﴾ أي أنه قول لا يعضده برهان مماثل للالفاظ المهمة التي لا وجود لها إلا في الأفواه من غير أن يكون لها مصداق في الخارج ، وقيل : هو تأكيد لنسبة القول المذكور إليهم ونفي التجوز عنها وهو الشائع في مثل ذلك ، وقيل : أريد بالقول الرأي والمذهب ، وذكر الأفواه إما للإشارة إلى أنه لا أثر له في قلوبهم وإنما يتكلمون به جهلاً وعناداً وإما للشعار بأنه مختار لهم غير متحاشين عن التصريح

به فان الانسان ربما ينه على مذهبه بالكتابة أو بالكناية مثلا فاذا صرح به وذكره بلسانه كان ذلك الغاية في اختياره ، وادعى غير واحد أن جعل ذلك من باب التأكيد كما في قولك : رأيتُه بعيني وسمعتُه بأذني مثلا مما ياباه المقام ، ولو كان المراد به التأكيد مع التعجيب من تصريحهم بتلك المقالة الفاسدة لا ينافيه المقام ولا تراحم في النكات ﴿يُضَاهُون﴾ أى يضاهى قولهم في الكفر والشناعة ﴿قَوْلَ الَّذِينَ كَفَرُوا﴾ مخذف المضاف وأقيم المضاف اليه مقامه وصير مرفوعا ، ويحتمل أن يكون من باب التجوز كما قيل في قوله تعالى : (وأن الله لا يهدي كيد الخائنين) لا يهديهم في كيدهم ، فالمراد يضاهئون في قولهم قول الذين كفروا ﴿من قَبْلُ﴾ أى من قبلهم وهم كما روى عن ابن عباس . ومجاهد . وقتادة واختاره الفراء المشركون الذين قالوا : الملائكة نبات الله سبحانه وتعالى عما يقولون ، وقيل : المراد بهم قداماؤهم فالمضاهى من كان في زمنه عليه الصلاة والسلام منهم لقدماؤهم واسلافهم ، والمراد الاخبار بعراقهم في الكفر .

وأنت تعلم أنه لا تعدد في القول حتى يتأتى التشبيه ، وجعله بين قولى الفريقين ليس فيه مزيد منية ، وقيل : المراد بهم اليهود على أن الضمير للنصارى ، ولا يخفى أنه خلاف الظاهر وإن أخرجه ابن المنذر وغيره عن قتادة مع أن مضاهاتهم قد علمت من صدر الآية ، ويستدعى أيضا اختصاص الرد والابطال بقوله تعالى : (ذلك قولهم بأفواههم) بقول النصارى ، وقرأ الاكثر (يضاهون) بهاء مضمومة بعدها واو ، وقد جاء ضاهيت وضاهات بمعنى من المضاهاة وهى المشابهة وبذلك فسرهما ابن عباس رضى الله تعالى عنهما ، وعن الحسن تفسيرها بالموافقة وهما لغتان ، وقيل : الياء فرع عن الهمزة كما قالوا فريت وتوضيت ، وقيل : الهمزة بدل من الياء لضمها . ورد بأن الياء لا تثبت فى مثله حتى تقلب بل تحذف كرامون من الرمي ، وقيل : إنه مأخوذ من قولهم : امرأة ضهيا بالقصر وهى التى لا تدى لها ولا تحيض أو لا تحمل لمشابهتها الرجال ، ويقال : ضهيا بالمد كحمرام وضحيا بالمد وتاء التأنيث وشذيفه الجمع بين علامتى التأنيث ، وتعقب بأنه خطأ لاختلاف المادتين فان الهمزة فى ضهيا على لغتها الثلاث زائدة وفى المضاهاة أصلية ولم يقولوا : إن همزة ضهيا أصلية وياؤها زائدة لأن فعيلاء لم يثبت فى أبنيهم ، ولم يقولوا وزنها فعمل كجعفر لأنه ثبت زيادة الهمزة فى ضهيا بالمد فتعين فى اللغة الأخرى ، وفى هذا المقام كلام مفصل فى محله . ومن الناس من جوز الوقف على (قولهم) وجعل (بأفواههم) متعلقا بـ **يُضَاهُون** ولا توقف فى أنه ليس بشئ . ، وفى الجملة ذم للذين كفروا على أباغ وجه وإن لم تسق لذمهم ﴿قَتَلَهُمُ اللَّهُ﴾ دعاء عليهم بالهلاك فان من قاتل الله تعالى فمقتول ومن غلبه فمغلوب . وأخرج ابن جرير وغيره عن ابن عباس أن المعنى لعنهم الله وهو معنى مجازى لقـاتلهم ، ويجوز أن يكون المراد من هذه الكلمة التعجب من شناعة قولهم فقد شاعت فى ذلك حتى صارت تستعمل فى المدح فيقال : قاتله الله تعالى ما أفصحته .

وقيل : هى للدعاء والتعجب يفهم من السياق لأنها كلمة لا تقال الا فى موضع التعجب من شناعة فعل قوم أو قولهم ولا يخفى ما فيه مع ان تخصيصها بالشناعة شناعة أيضا ﴿أَتَى يُؤْفَكُونَ ۝٣٠﴾ أى كيف يصرفون عن الحق الى الباطل بعد وضوح الدليل وسطوع البرهان ﴿اتَّخَذُوا أَحْبَارَهُمْ﴾ زيادة تقرير لما سلف من

كفرهم بالله تعالى ، والاحبار علماء اليهود ، واختلف في واحده فقال الاصمعي : لأدرى أهو جبراً وحبراً ، وقال أبو الهيثم : هو بالفتح لا غير ، وذكر ابن الاثير انه بالفتح والسكسر وعليه أكثر أهل اللغة ، والصحيح اطلاقه على العالم ذمياً كان أو مسلماً فقد كان يقال لابن عباس رضى الله تعالى عنهما الحبر ويجمع كما في القاموس على حبور أيضاً وكأنه مأخوذ من تحبير المعاني بحسن البيان عنها ﴿ ورهبانهم ﴾ وهم علماء النصارى من أصحاب الصوامع ، وهو جمع راهب وقد يقع على الواحد ويجمع على رهابين ورهابة وفي مجمع البيان أن الراهب هو الخاشي الذي تظهر عليه الخشية وكثير اطلاقه على متنسكي النصارى وهو مأخوذ من الرهبة أى الخوف ، وكانوا لذلك يتخلون من اشغال الدنيا وترك ملاذها والزهد فيها والعزلة عن أهلها وتعتمد مشاقها حتى ان منهم من كان يخصى نفسه ويضع السلسلة فى عنقه وغير ذلك من أنواع التعذيب ، ومن هنا قال صلى الله تعالى عليه وسلم : « لا رهبانية فى الاسلام » والمراد فى الآية اتخذ كل من الفريقين علماءهم لا السكل الكلى ﴿ أرباباً من دون الله ﴾ بأن اطاعوهم فى تحريم ما أحل الله تعالى وتحليل ما حرمه سبحانه وهو التفسير المأثور عن رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم . فقد روى الثعلبي . وغيره عن عدى بن حاتم قال : أتيت رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم وفى عنقى صليب من ذهب فقال : يا عدى اطرح عنك هذا الوثن وسمعتة يقرأ فى سورة براءة ائخذوا احبارهم ورهبانهم أرباباً من دون الله فقلت له : يا رسول الله لم يكونوا يعبدونهم فقال عليه الصلاة والسلام . أليس يحرمون ما أحل الله تعالى فيحرمونه ويحلون ما حرم الله فيستحلون؟ فقلت بلى . قال : ذلك عبادتهم . وسئل حذيفة رضى الله تعالى عنه عن الآية فأجاب بمثل ما ذكر رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم ، ونظير ذلك قولهم : فلان يعبد فلانا اذا أفرط فى طاعته فهو استعارة بتشبيه الاطاعة بالعبادة أو مجاز مرسل باطلاق العبادة وهى طاعة مخصوصة على مطلقها والاول أبلغ ، وقيل : اتخاذهم أرباباً بالسجود لهم ونحوه مما لا يصلح الا للرب عز وجل وحيث فلا مجاز الا انه لا مقال لأحد بعد صحة الخبر عن رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم . والآية ناعية على كثير من الفرق الضالة الذين تركوا كتاب الله تعالى وسنة نبيه عليه الصلاة والسلام لكلام علمائهم ورؤسائهم والحق احق بالاتباع ففى ظهر وجب على المسلم اتباعه وان أخطأ اجتهد مقلده ﴿ وَالْمَسِيحَ ابْنَ مَرْيَمَ ﴾ عطف على (رهبانهم) بأن اتخذوه رباً معبوداً أو بأن جعلوه ابناً لله كما يقتضيه سياق الآية على ما قيل وفيه نظر . وتخصيص الاتخاذ به عليه السلام يشير الى أن اليهود ما فعلوا ذلك بعزير ، وتأخيره فى الذكر مع أن اتخاذهم له كذلك أقوى من مجرد الاطاعة فى أمر التحليل والتحرير لانه مختص بالنصارى ، ونسبته عليه السلام الى أمه للايدان بكال ركاكة رأيهم والقضاء عليهم بنهاية الجهل والحقاقة *

﴿ وَمَا أَمُرُوا ﴾ أى والحال أن أولئك الكفرة ما أمروا فى الكتب الإلهية وعلى السنة الأنبياء عليهم السلام ﴿ إِلَّا لِيَعْبُدُوا إِلَهًا وَاحِدًا ﴾ جليل الشأن وهو الله سبحانه ويطيعوا أمره ولا يطيعوا أمر غيره بخلافه فان ذلك مناف لعبادته جل شأنه ، وأما إطاعة الرسول صلى الله تعالى عليه وسلم وسائر من أمر الله بطاعته فهى فى الحقيقة إطاعة لله عز وجل ، أو وما أمر الذين اتخذهم الكفرة أرباباً من المسيح عليه السلام والاحبار والرهبان إلا ليطيعوا

أو ليوحدوا الله تعالى فكيف يصح أن يكونوا أرباباً وهم مأمورون مستعبدون مثلهم، ولا يخفى أن تخصيص العبادة به تعالى لا يتحقق إلا بتخصيص الطاعة أيضاً به تعالى ومتى لم يخص به جل شأنه لم تخص العبادة به سبحانه ﴿لَا إِلَهَ إِلَّا هُوَ﴾ صفة ثانية لإلهها أو استثناء، وهو على الوجهين مقرر للتوحيد وفيه على ما قيل فائدة زائدة وهو أن ماسبق يحتمل غير التوحيد بأن يؤمروا بعبادة إله واحد من بين الآلهة فإذا وصف المأمور بعبادته بأنه هو المنفرد بالالوهية تعين المراد، وجوز أن يكون صفة مفسرة لواحداً ﴿سُبْحَنَهُ عَمَّا يُشْرِكُونَ﴾ (٣١) تنزيه له أى تنزيهه عن الإشراف به فى العبادة والطاعة ﴿يُرِيدُونَ أَنْ يُطْفِئُوا نُورَ اللَّهِ﴾ إطفاء النار على ما فى القاموس إذهاب لهبها الموجب لإذهاب نورها لا إذهاب نورها على ما قيل، لكن لما كان الغرض من إطفاء نار لا يراد بها إلا النور كالمصباح إذهاب نورها جعل اطفائها عبارة عنه ثم شاع ذلك حتى كان عبارة عن مطلق إذهاب النور وإن كان لغير النار، والمراد بنور الله حجته تعالى النيرة المشرقة الدالة على وحدانيته وتنزيهه سبحانه عن الشركاء والأولاد أو القرآن العظيم الصادر الصادح بذلك، وقيل: نبوته عليه الصلاة والسلام التى ظهرت بعد أن استطال دجا الكفر صبغاً منيراً، وأياماً كان فالنور استعارة أصلية تصريحية لما ذكر، وإضافته إلى الله تعالى قرينة، والمراد من الاطفاء الرد والتكذيب أى يريد أهل الكتابين أن يردوا ما دل على توحيد الله تعالى وتنزيهه عما نسبوه إليه سبحانه ﴿بِأَفْوَاهِهِمْ﴾ أى بأفواههم الباطلة الخارجة عنها من غير أن يكون لها مصداق تنطبق عليه أو أصل تستند إليه بل كانت أشبه شئ بالمهمات، قيل: ويجوز أن يكون فى الكلام استعارة تمثيلية بأن يشبه حالهم فى محاولة إبطال نبوته صلى الله تعالى عليه وسلم بالتكذيب بحال من يريد أن ينفخ فى نور عظيم منبث فى الآفاق ويكون قوله تعالى: ﴿وَيَأْتِي اللَّهُ إِلَّا أَنْ يَمُوتَ نُورُهُ﴾ ترشيحاً للاستعارة لأن إتمام النور زيادة فى استنارته وفشو ضوئه فهو تفريع على المشبهة به وما بعد من قوله سبحانه: (هو الذى) الخ تجريد وتفريع على الفرع، وروى فى كل من المشبهة والمشبهة به معنى الافراط والتفريط حيث شبه الإبطال بالاطفاء بالفهم، ونسب النور إلى الله تعالى العظيم الشأن ومن شأن النور المضاف إليه سبحانه أن يكون عظيماً فكيف يطفى بنفخ الفم، وتتم كلاماً من الترشيح والتجريد بما تتم لما بين الكفر الذى هو ستر وإزالة للظهور والاطفاء من المناسبة وبين الحق الذى هو التوحيد والشرك من المقابلة انتهى * ولا يخلو عن حسن الظاهر أن المراد بالنور هنا هو الأول إلا أنه أقيم الظاهر مقام الضمير وأضيف إلى ضميره سبحانه لمزيد الاعتناء بشأنه وللإشعار بعملة الحكم، والاستثناء مفرغ فالمصدر منصوب على أنه مفعول به والمصحح للتفريع عند جمع كون (يأتى) فى معنى النفى، والمراد به إما لا يريد لوقوعه فى مقابلة يريدون كما قيل أو لا يرضى كما ارتضاه بعض المحققين بناء على أن المراد بارادة إتمام نوره سبحانه إرادة خاصة وهى الإرادة على وجه الرضا بقرينة (ولو كره الكافرون) لا الإرادة الجامعة لعدم الرضا كما هو مذهب أهل الحق خلافاً لمن يسوى بينهما. وقال الزجاج: إن مصحح التفريع عموم المستثنى منه وهو محذوف ولا يضر كون ذلك نسبياً إذ غالب العموميات كذلك بل قد قيل: ما من عام إلا وقد خص منه البعض، أى يكره كل شئ يتعلق بنوره إلا إتمامه، وقرينة التخصيص السياق *

ولا يجوز تأويل الجماعة عنده إذ ما من إثبات إلا ويمكن تأويله بالنفي فيلزم جريان التفرغ في كل شئ وهو كما ترى ، والحق أنه لا مانع من التأويل إذا اقتضاه المقام ، وإتمام النور بأعلاء كلمة التوحيد وازديان الاسلام

﴿ وَلَوْ كَرِهَ الْكَافِرُونَ ٣٢ ﴾ جواب (لو) محذوف لدلالة ما قبله عليه أى يتم نوره ۞

والجملة معطوفة على جملة قبلها مقدرة أى لو لم يكره الكافرون ولو كره وكتباها في موضع الحال ، والمراد أنه سبحانه يتم نوره ولا بد ﴿ هُوَ الَّذِي أَرْسَلَ رَسُولَهُ ﴾ محمد صلى الله تعالى عليه وسلم متابعا ﴿ بِالْهُدَى ﴾

أى القرآن الذى هو هدى للمتقين ﴿ وَدِينَ الْحَقِّ ﴾ أى الثابت ، وقيل : دينه تعالى وهو دين الاسلام

﴿ لِيُظَاهِرَهُ ﴾ أى الرسول عليه الصلاة والسلام ﴿ عَلَى الدِّينِ كُلِّهِ ﴾ أى على أهل الاديان كلها فيخذلهم أو يظهر

دين الحق على سائر الاديان بنسخه إياها حسبما تقتضيه الحكمة . قال فى الدين سواء كان الضمير للرسول

صلى الله تعالى عليه وسلم أم للدين الحق للاستغراق . وعن ابن عباس رضى الله تعالى عنهما أن الضمير

للمرسول عليه الصلاة والسلام وأل للعهد أى ليعلمه شرائع الدين كلها ويظهره عليها حتى لا يخفى عليه عليه

الصلاة والسلام شئ منها ، وأكثر المفسرين على الاحتمال الثانى قالوا : وذلك عند نزول عيسى عليه السلام فانه

حينئذ لا يبقى دين سوى دين الاسلام ، والجملة بيان وتقرير لمضمون الجملة السابقة لأن ما آل الاتمام هو

الاطهار ﴿ وَلَوْ كَرِهَ الْمُشْرِكُونَ ٣٣ ﴾ على طرز ما قبله خلا ان وصفهم بالشرك بعد وصفهم بالكفر قيل :

للدلالة على أنهم ضموا الكفر بالرسول إلى الشرك بالله تعالى ، وظاهر هذا أن المراد بالكفر فيما تقدم الكفر

بالرسول ﷺ وتكذيبه وبالشرك الكفر بالله سبحانه بقرينة التقابل ولا مانع منه ۞

وقد عدلت ما فى هذين المتضمنين من المناسبة التى يلى أن يكون فلك البلاغة حاويا لها فتدبر ۞

﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا ﴾ شروع فى بيان حال الاحبار والرهبان فى إغوائهم لأراذلهم إثر بيان سوء حال

الاتباع فى اتخاذهم لهم أربابا ، وفى ذلك تنبيه للؤمنين حتى لا يحوموا حول ذلك الحى ولذا وجه الخطاب

اليهم ﴿ إِنَّ كَثِيرًا مِّنَ الْأَحْبَارِ وَالرُّهْبَانِ لَيَأْكُلُونَ أَمْوَالَ النَّاسِ بِالْبَاطِلِ ﴾ يأخذونها بالار تشاء لتغيير الاحكام

والشرائع والتخفيف والمسامحة فيها ، والتعبير عن الأخذ بالاكل مجاز مرسل والعلاقة العلية والمعلولية أو

اللازمة والملزومية فان الاكل ملزوم للاخذ كما قيل ۞

وجوز أن يكون المراد من الاموال الاطعمة التى تؤكل بها مجازا مرسلا ومن ذلك قوله :

۞ يَا كُلُّنَ كُلِّ لَيْلَةٍ أَكْفًا ۞ فانه يريد علفا يشتري بضمن أكاف . واختار هذا العلامة الطيبي وهو أحد

وجهين ذكرهما الزمخشري ، وثانيهما أن يستعار الاكل للاخذ وذلك على ما قرره العلامة أن يشبه حالة

أخذهم أموال الناس من غير تمييز بين الحق والباطل وتفرقة بين الحلال والحرام للتهالك على جمع حطامها

بحالة منهمك جائع لا يميز بين طعام وطعام فى تناول ، ثم ادعى انه لا طائل تحت هذه الاستعارة وأن

استشهاده بأخذ الطعام وتناوله سمج ، وأجيب بان الاستشهاد به على أن بين الأخذ والتناول شباها وإلا فذاك

عكس المقصود ، وفائدة الاستعارة المبالغة فى أنه أخذ بالباطل لأن الأكل غاية الاستيلاء على الشئ ويصير

قوله تعالى : (بالباطل) على هذا زيادة مبالغة ولا كذلك لو قيل يأخذون ﴿ وَيَصُدُّونَ ﴾ الناس

﴿عَنْ سَبِيلِ اللَّهِ﴾ أى دين الاسلام أو عن المملك المقرر فى كتبهم إلى ما افتروه وحرّفوه بأخذ الرشاه ويجوز أن يكون (يصدون) من الصدود على معنى أنهم يعرضون عن سبيل الله فيحرفون ويفترون بأكلهم أموال الناس بالباطل ﴿وَالَّذِينَ يَكْنِزُونَ الذَّهَبَ وَالْفِضَّةَ﴾ أى يجمعونهما ومنه ناقة كنز اللحم أى مجتمعه ، ولا يشترط فى الكنز الدفن بل يكفى مطلق الجمع والحفظ ، والمراد من الموصول إما الكثير من الاحبار والرهبان لأن الكلام فى ذمهم ويكون ذلك مبالغة فيه حيث وصفوا بالحرص بعد وصفهم بما سبق من أخذ الباطل فى الاباطيل وإما المسلمون لجرى ذكرهم أيضا وهو الأنسب بقوله تعالى :

﴿وَلَا يَنْفِقُونَهَا فِي سَبِيلِ اللَّهِ﴾ لأنه يشعر بأنهم من ينفق فى سبيله سبحانه لأنه المتبادر من النفي عرفا فيكون نظمهم فى قرن المرتشين من أهل الكتاب تغليظا ودلالة على كونهم أسوة لهم فى استحقاق البشارة بالعذاب ، واختار بعض المحققين حمله على العموم ويدخل فيه الاحبار والرهبان دخولا أوليا ، وفسر غير واحد الانفاق فى سبيل الله بالزكاة لما روى عن ابن عباس رضى الله تعالى عنهما أنه لما نزلت هذه الآية كبر ذلك على المسلمين فقال عمر رضى الله تعالى عنه : أنا أفرج عنكم فانطلق فقال : يابى الله انه كبر على أصحابك هذه الآية فقال عليه الصلاة والسلام : ان الله تعالى لم يفرض الزكاة إلا لطيب مابقى من أموالكم .

وأخرج الطبرانى . والبيهقى فى سننه . وغيرهما عن ابن عمر قال : « قال رسول الله ﷺ ما أدى زكاته فليس بكنز » أى بكنز أو عذ عليه فان الوعيد عليه مع عدم الانفاق فيما أمر الله تعالى أن ينفق فيه ، ولا يعارض ذلك قوله صلى الله تعالى عليه وسلم : « من ترك صفراء أو بيضاء كوى بها » لأن المراد بذلك ما لم يؤد حقه كما يرشد اليه ما أخرجه الشيخان عن أبي هريرة « ما من صاحب ذهب ولا فضة لا يؤدى منها حقها إلا إذا كان يوم القيامة صفحت له صفائح من نار فيكوى بها جنبه وجبينه » وقيل : إنه كان قبل أن تفرض الزكاة وعليه حمل ما رواه الطبرانى عن أبي امامة قال توفى رجل من أهل الصفة فوجد فى مئزره دينار فقال النبي ﷺ كية ثم توفى آخر فوجد فى مئزره ديناران فقال عليه الصلاة والسلام كيتان ، وقيل : بل هذا لأن الرجلين أظهرهما الفقر ومزيد الحاجة بانتظامهما فى سلك أهل الصفة الذين هم بتلك الصفة مع أن عندهما ما عندهما فكان جزاؤهما الكية والكيتين لذلك ، وأخذ بظاهر الآية فأوجب انفاق جميع المال الفاضل عن الحاجة أبوذر رضى الله تعالى عنه وجرى بينه لذلك وبين معاوية رضى الله عنه فى الشام ما شكاه له إلى عثمان رضى الله تعالى عنه فى المدينة فاستدعاه إليها فآه مصرعا على ذلك حتى إن كعب الاحبار رضى الله عنه قال له : يا أباذر أن الملة الحنيفة أسهل الممل وأعدلها وحيث لم يجب انفاق كل المال فى الملة اليهودية وهى أضيق الممل وأشدّها كيف يجب فيها فقتضيت رضى الله تعالى عنه وكانت فيه حدة وهى التى دعت الى تعيير بلال رضى الله عنه بأمة وشكايته الى رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم وقوله فيه « انك امرؤ فيك جاهلية » فرغم عصاه ليضربه وقال له : يا يهودى ماذاك من هذه المسائل فهرب كعب فتبعه حتى استعاذ بظهر عثمان رضى الله تعالى عنه فلم يرجع حتى ضربه . وفى رواية ان الضربة وقعت على عثمان ، وكثير المعترضون على أبى ذر فى دعواه تلك ، وكان الناس يقرمون له آية المواريث ويقولون : لو وجب انفاق كل المال لم يكن للآية وجه ، وكانوا يجتمعون عليه مزدهمين حيث حل مستغربين منه ذلك فاختار العزلة فاستشار عثمان فيها فأشار اليه بالذهاب إلى الربة فسكن فيها حسبا

تريد ، وهذا ما يعول عليه في هذه القصة ، ورواها الشيعة على وجه جعلوه من مطاعن ذى النورين وغرضهم بذلك إطفاء نوره . ويأبى الله إلا أن يتم نوره ﴿ فَبَشِّرْهُم بِعَذَابٍ أَلِيمٍ ٣٤ ﴾ خبر الموصول ، والفاء لما مر غير مرة وجوز أن يكون الموصول في محل نصب بفعل يفسره (فبشرهم) والتعبير بالبشارة لتهكم ، وقوله تعالى : ﴿ يَوْمَ ﴾ منصوب بعذاب أليم أو بمضمر يدل عليه ذلك أى يعذبون يوم أو باذ كر . وقيل : التقدير عذاب يوم والمقدر بدل من المذكور فلما حذف المضاف أقيم المضاف إليه مقامه ﴿ يُحْمَى عَلَيْهَا فِي نَارِ جَهَنَّمَ ﴾ أى توقد النار ذات حمى وحر شديد عليها ، وأصله تحمى بالنار من قولك حميت الميسم وأحميته فجعل الاحماء للنار مبالغة لأن النار في نفسها ذات حمى فاذا وصفت بأنها تحمى دل على شدة توقدها ثم حذفت النار وحول الاسناد الى الجار والمجرور تنبيها على المقصود بأنهم وجه فانتقل من صيغة التأنيث الى التذكير كما تقول : رفعت القصة إلى الأمير فاذا طرحت القصة وأسند الفعل إلى الجار والمجرور قلت رفع إلى الأمير . وعن ابن عامر انه قرأ (تحمى) بالتاء الفوقانية باسناده إلى النار كأصله وإتماما لـ (عليها) والمذكور شيان لأنه ليس المراد بهما مقدارا معينين منهما ولا الجنس الصادق بالقليل والكثير بل المراد الكثير من الدنانير والدرهم لأنه الذى يكون كنزاً فأتى بضمير الجمع للدلالة على الكثرة ولو أتى بضمير التثنية احتمل خلافه ، وكذا يقال في قوله سبحانه : (ولا ينفقونها) وقيل : الضمير لـ كنوز الأموال المفهومة من الكلام فيكون الحكم عاما ولذا عدل فيه عن الظاهر ، وتخصيص الذهب والفضة بالذكر لأنهما الأصل الغالب في الأموال لا للتخصيص أو للفضة ، واكتفى بها لأنها أكثر والناس إليها أحوج ولأن الذهب يعلم منها بالطريق الأولى مع قربها لفظا ﴿ فَتَكُونُ بِهَا جَبَاهُهُمْ وَجُنُوبُهُمْ وَظُهُورُهُمْ ﴾ خصت بالذكر لأن غرض الكنازين من الكنز والجمع أن يكونوا عند الناس ذوى وجهة ورياسة بسبب الغنى وأن يتنعموا بالمطاعم الشهية والملابس البهية فلو جاهدتهم كان الكنى بجباههم ولا متلاء جنوبهم بالطعام كوا عليها ولما لبسوه على ظهورهم كويت ، أو لأنهم إذا رأوا الفقير السائل زووا ما بين أعينهم وازوروا عنه وأعرضوا وطووا كسحا ولولوه ظهورهم واستقبلوا جهة أخرى ، أو لأنها أشرف الأعضاء الظاهرة فانها المشتملة على الأعضاء الرئيسة التى هى الدماغ والقلب والكبد ، وقيل : لأنها أصول الجهات الأربع التى هى مقادير البدن وما تحيره وجنبته فىكون ما ذكر كناية عن جميع البدن ، ويبقى عليه نكتة الاختصار على هذه الأربع من بين الجهات الست وتكلف لها بعضهم بأن الكناز وقت الكنز لحذره من أن يطلع عليه أحد يلتفت يمينا وشمالا وأماما ووراء ولا يكاد ينظر إلى فوق أو يتخيل ان أحدا يطعم عليه من تحت ، فلما كانت تلك الجهات الأربع مطمح نظره ومظنة حذره دون الجهتين الآخرين اقتصر عليها دونهما ، وهو مع ابتدائه على اعتبار الدفن فى الكنز فى حيز المنع كما لا يخفى . وقيل : إنما خصت هذه المواضع لأن داخلها جوف بخلاف اليد والرجل ، وفيه أن البطن كذلك ، وفي جمعه مع الظاهر لطاقة أيضا ، وقيل : لأن الجهة محل الوسم لظهورها والجنب محل الألم والظهر محل الحدود لأن الداعى للكنز على الكنز وعدم الانفاق خوف الفقر الذى هو الموت الأحمر حيث انه سبب للكد وعرق الجبين والاضطراب يمينا وشمالا وعدم استقرار الجنب لتحصيل المعاش مع خلو المتصف به عما يستند اليه

ويعول في المهمات عليه فملاحظة الأمن من الكد وعرق الجبين تكوى جبهته ولملاحظة الأمن من الاضطراب والطمع في استقرار الجنب يكوى جنبه ولملاحظة استناد الظهر والانسكال على ما يزعم انه الركن الأقوى والوزن الأقوى يكوى ظهره ، وقيل غير ذلك وهي أقوال يشبه بعضها بعضا والله تعالى أعلم بحقيقة الحال * وأيا ما كان فليس المراد انه يوضع دينار على دينار أو درهم على درهم فيكوى بها ولا انه يكوى بكل بأن يرفع واحد ويوضع بدله آخر حتى يؤتى على آخرها بل أنه يوسع جلد السكك فيوضع كل دينار ودرهم على حدته كما نطقت بذلك الآثار وتظاهرت به الاخبار ﴿ هَذَا مَا كُنْزْتُمْ ﴾ على ارادة القول وبه يتعلق الظرف السابق في قول أى يقال لهم يوم يحصى عليها هذا ما كنزتم ﴿ لَأَنْفُسُكُمْ ﴾ أى لمنفعتهم فكان عين مضرتها وسبب تعذيبها ، فاللام للتعليل ، وأنت في تقدير المضاف في النظم بالخيار ، ولم تجعل اللام للملك لعدم جدواه (وما) في قوله سبحانه: ﴿ فَذُوقُوا مَا كُنْتُمْ تَكْنُزُونَ ۚ ﴾ ٣٥ يحتمل أن تكون مصدريه أى وبال كنزكم أو وبال كونكم كائنين ورجح الأول بأن في كون كان الناقصة لها مصدر كلاما وبأن المقصود الخبر وكان انما ذكرت لاستحضار الصورة الماضية ، ويحتمل أن تكون موصولة أى وبال الذى تكنزون ، وفي الكلام استعارة مكنية وتخيلية أو تبعية . وقرئ (تـكنـزون) بضم النون فالماضى كنز كضرب وقعد ﴿ إِنَّ عِدَّةَ الشُّهُورِ ﴾ أى مبالغ عدد شهور السنة ﴿ عِنْدَ اللَّهِ ﴾ أى فى حكمه ﴿ اثْنَا عَشَرَ شَهْرًا ﴾ وهى الشهور القمرية المعلومة اذ عليها يدور فلك الاحكام الشرعية ﴿ فـى كـتـبـ الله ﴾ أى فى اللوح المحفوظ *

وقيل : فيما اثبتته واوجب على عباده الأخذ به ، وقيل : القرآن لأن فيه آيات تدل على الحساب ومنازل القمر وليس بشئ ﴿ يَوْمَ خَلَقَ السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضَ ﴾ أى فى ابتداء ايجاد هذا العالم ، وهذا الظرف متعلق بما فى كتاب الله من معنى الثبوت الدال عليه بمنطوقه أو بمتعلقه او بالكتاب إن كان مصدرا بمعنى الكتابة ، والمراد انه فى ابتداء ذلك كانت عدتها ما ذكر وهى الآن على ما كانت عليه ، و(فى كتاب الله) صفة (اثنا عشر) وهى خبر (إن) و(عند) معمول (عدة) لأنها مصدر كالشركة و (شهورا) تمييز مؤكدا كما فى قولك : عندى من الدنانير عشرون دينارا ، وما يقال : إنه لرفع الابهام اذ لو قيل عدة الشهور عند الله اثنا عشر سنة لكان كلاما مستقيما ليس بمستقيم على ما قيل . وانتصر له بان مراد القائل إنه يحتمل أن تكون تلك الشهور فى ابتداء الدنيا كذلك كما فى قوله سبحانه : (وان يوما عند ربك كألف سنة) ونحوه ولا مانع منه فانه أحسن من الزيادة المحضة ، ولم يجوزوا تعاق (فى كتاب) بعدة لأن المصدر اذا أخبر عنه لا يعمل فيما بعد الخبر . ومن الناس من جعله بدلا من (عند الله) وضعفه أبو البقاء بأن فيه الفصل بين البديل والمبدل منه بخبر العامل فى المبدل ، وجوز بعض أن يجعل (اثنا عشر) مبتدأ و(عند) خبر مقدم والجملة خبر إن أو إن الظرف لاعتماده عمل الرفع (فى اثنا عشر) ، وقوله سبحانه : ﴿ مِنْهَا أَرْبَعَةٌ حُرُمٌ ﴾ يجوز ان يكون صفة لاثنا عشر وأن يكون حالا من الضمير فى الظرف وأن يكون جملة مستأنفة وضمير (منها) على كل تقدير لاثنا عشر ، وهذه

الاربعة ذو القعدة ، وذو الحجة . والمحرم . ورجب مضر . واختلف في ترتيبها فقليل : أولها المحرم وآخرها ذو الحجة فهي من شهور عام ، وظاهر ما أخرجه سعيد بن منصور . وابن مردويه عن ابن عباس يقتضيه •
وقيل : أولها رجب فهي من عامين واستدل له بما أخرجه ابن جرير . وغيره عن ابن عمر قال : خطبنا رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم في حجة الوداع بمنى في أوسط أيام التشريق فقال : « يا أيها الناس ان الزمان قد استدار فهو اليوم كهيئته يوم خلق الله السموات والارض وإن عدة الشهور عند الله اثنا عشر شهرا منها أربعة حرم أولهن رجب مضر بين جمادى وشعبان . وذو القعدة . وذو الحجة . والمحرم » •
وقيل : أولها ذو القعدة وصححه النووي لتواليها . وأخرج الشيخان « ألا ان الزمان قد استدار كهيئته يوم خلق الله السموات والارض السنة اثنا عشر شهرا منها أربعة حرم ثلاثة متواليات ورجب مضر » الحديث وأضيف رجب اليهم لأن ربيعة كانوا يحرمون رمضان ويسمونه رجب ولهذا بين في الحديث بما بين •

وقيل : إن ما ذكر من أنها على الترتيب الأول من شهور عام وعلى الثاني من شهور عامين إنما يتمشى على أن أول السنة المحرم وهو إنما حدث في زمن عمر رضى الله تعالى عنه وكان يؤرخ قبله بعام الفيل وكذا بموت هشام بن المغيرة ثم أرخ بصدر الاسلام بربيع الأول وعلى هذا التاريخ يكون الأمر على عكس ما ذكر ولم يبين هذا القائل ما أول شهور السنة عند العرب قبل الفيل ، والذي يفهم من كلام بعضهم أن أول الشهور المحرم عنده من قبل أيضا إلا أن عندهم في اليمن والحجاز تراخي كثيرة يتعارفونها خلفا عن سلف ولعلها كانت باعتبار حوادث وقعت في الايام الخالية ، وأنه لما هاجر النبي صلى الله تعالى عليه وسلم اتخذ المسلمون هجرته مبدأ التاريخ وتناسوا ما قبله وسموا كل سنة أتت عليهم باسم حادثة وقعت فيها كسنة الأذن . وسنة الأمر . وسنة الابتلاء . وعلى هذا المنوال الى خلافة عمر رضى الله تعالى عنه فسأله بعض الصحابة في ذلك وقال : هذا يطول وربما يقع في بعض السنين اختلاف وغلط فاختر رضى الله تعالى عنه عام الهجرة مبدأ من غير تسمية السنين بما وقع فيها فاستحسن الصحابة رأيه في ذلك . وفي بعض شروح البخارى ان أبا موسى الاشعري كتب اليه إنه يأتينا من أمير المؤمنين كتب لاندري بأيها نعمل ، وقد قرأنا صكاحه لشعبان فلم ندر أى الشعبانيين الماضى أم الآتى •

وقيل : إنه هو رضى الله تعالى عنه رفع اليه صك محله شعبان فقال : أى شعبان هو ؟ ثم قال : ان الاموال قد كثرت فينا وما قسمناه غير مؤقت فكيف التوصل الى ضبطه فقال له ملك الاهواز وكان قد أسر وأسلم على يده : إن للعجم حسابا يسمنونه - ماهروز - يسندونه الى من غلب من الاكاسرة ثم شرحه له وبين كيفيته فقال رضى الله تعالى عنه : ضعوا للناس تاريخا يتعاملون عليه وتضبط أوقاتهم فذكروا له تاريخ اليهود فما ارتضاه والفرس فما ارتضاه فاستحسنوا الهجرة تاريخا انتهى •

وما ذكر من أنهم كانوا يؤرخون في صدر الاسلام بربيع الأول فيه إجمال ويتضح المراد منه بما في النبراس من أنهم كانوا يؤرخون على عهد النبي صلى الله تعالى عليه وسلم بسنة القدوم وأول شهر منها وهو ربيع الأول على الأصح فليفهم ، والشهر عندهم ينقسم الى شرعى . وحقيقى . واصطلاحى فالشرعى معتبر برؤية الهلال بالشرط المعروف في الفقه ، وكان أول هلال المحرم في التاريخ الهجرى ليلة الخميس كما اعتمده يونس الخاكي المصرى وذكر ان ذلك بالنظر الى الحساب ، وأما باعتبار الرؤية فقد حرر ابن

الشاطر أن هلاله رؤى بمكة ليلة الجمعة . والحقيقى معتبر من اجتماع القمر مع الشمس في نقطة وعوده بعد المفارقة إلى ذلك ولا دخل للخروج من تحت الشعاع إلا في إمكان الرؤية بحسب العادة الشائعة، قيل: ومدة ما ذكر تسعة وعشرون يوماً ومائة وأحد وتسعون جزءاً من ثلثمائة وستين جزءاً لليوم بليته ، وتكون السنة القمرية ثلثمائة وأربعة وخمسين يوماً وخمس يوم وسدسه وثانية وذلك إحد عشر جزءاً من ثلاثين جزءاً من اليوم بليته ، وإذا اجتمع من هذه الأجزاء أكثر من نصف عدوه يوماً كاملاً وزادوه في الأيام وتكون تلك السنة حينئذ كبيسة وتكون أيامها ثلثمائة وخمسة وخمسين يوماً ، ولما كانت الأجزاء السابقة أكثر من نصف جبروها بيوم كامل ، واصطلحوا على جعل الأشهر شهراً كاملاً وشهراً ناقصاً فهذا هو الشهر الاصطلاحي ، فالحرم في اصطلاحهم ثلاثون يوماً وصفر تسعة وعشرون وهكذا إلى آخر السنة القمرية الأفراد منها ثلاثون وأولها المحرم والأزواج تسعة وعشرون وأولها صفر إلا إذا الحججة من السنة الكبيسة فانه يكون ثلاثين يوماً لاصطلاحهم على جعل ما زادوه في أيام السنة الكبيسة في ذى الحججة آخر السنة * وحيث كان مدار الشهر الشرعى على الرؤية اختلفت الأشهر فكان بعضها ثلاثين وبعضها تسعة وعشرين ولا يتعين شهر للكمال وشهر للنقصان بل قد يكون الشهر ثلاثين في بعض السنين وتسعاً وعشرين في بعض آخر منها . وما أخرجه الشيخان وغيرهما عن أبي بكره قال : « قال رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم شهراً عيد لا ينقصان رمضان وذو الحججة » محمول على معنى لا ينقص أجرهما والثواب المرتب عليهما وإن نقص عدددهما ، وقيل : معناه لا ينقصان جميعاً في سنة واحدة غالباً ، وقيل : لا ينقص ثواب ذى الحججة عن ثواب رمضان حكاية الخطابي وهو ضعيف ، والأول كما قال النووي هو الصواب المعتمد **﴿ ذلك ﴾** أى تحرير الأشهر الأربعة وما فيه من معنى البعد لتفخيم المشار اليه ، وقيل : هو إشارة ليكون العدة كذلك ورجحه الامام بأنه كونها أربعة محرمة مسلم عند الكفار وإما القصد الرد عليهم في النسي والزيادة على العدة، ورجح الأول بأن التفريع الآتى يقتضيه ، ولا يبعد أن تكون الإشارة الى مجموع ما دل عليه الكلام السابق والتفريع لا يأتى ذلك **﴿ الدين القيم ﴾** أى المستقيم دين ابراهيم : واسماعيل عليهما السلام ، وكانت العرب قد تمسكت به وراثته منهما . وكانوا يعظمون الأشهر الحرم حتى إن الرجل يلقى فيها قاتل أبيه وأخيه فلا يهجه ويسمون رجب الأصم ومنصل الاسنة حتى أحدثوا النسي فغيروا ، وقيل : المراد من (الدين) الحكم والقضاء ومن (القيم) الدائم الذى لا يزول أى ذلك الحكم الذى لا يبدل ولا يغير ونسب ذلك إلى الكلبي ، وقيل : الدين هنا بمعنى الحساب ومنه قوله صلى الله تعالى عليه وسلم . « الكيس من دان نفسه وعمل لما بعد الموت » أى ذلك الحساب المستقيم والعدد الصحيح المستوى لا ما فعله العرب من النسي واختار ذلك الطبرسى ، وعليه فتكون الإشارة لما رآه الامام **﴿ فَلَا تَظْلُمُوا فِيهِ أَنْفُسَكُمْ ﴾** بهتك حرمتين وارتكاب ما حرم فيهن ، والضمير راجع إلى الأشهر الحرم وهو المروى عن قتادة واختاره المراء وأكثر المفسرين ، وقيل : هو راجع إلى الشهور كلها أى فلا تظلموا أنفسكم في جميع شهور السنة بفعل المعاصى وترك الطاعات أو لا تجعلوا حلالاتها حراماً وحرامها حلالاتها كما فعل أهل الشرك ونسب هذا القول لابن عباس رضى الله تعالى عنهما ، والعدل عن فيها الأوفق بمنها إلى (فيهن) مؤيد لما عليه الأكثر ، والجمهور على أن حرمة المقابلة فيهن منسوخة وإن

الظلم مؤول بارتكاب المعاصي ، وتخصيصها بالنهي عن ارتكاب ذلك فيها مع ان الارتكاب منهي عنه مطلقا لتعظيمها والله سبحانه أن يميز بعض الأوقات على بعض فارتكاب المعصية فيهن أعظم وزرا كارتكابها في الحرم وحال الاحرام . وعن عطاء بن أبي رباح أنه لا يحل للناس أن يغزوا في الحرم والأشهر الحرم إلا أن يقاتلوا ، واستثنى هذا لأنه للدفع فلا يمنع منه بالاتفاق أو لأن هتك الحرم في ذلك ليس منهم بل من البادى . ويؤيد القول بالنسخ أنه عايه الصلاة والسلام حاصر الطائف وغزا هو اذن بحنين في شوال . وذى القعدة سنة ثمان ﴿ وَقَتَلُوا الْمُشْرِكِينَ كَافَّةً كَمَا يَقْتُلُونَكُمْ كَافَّةً ﴾ أى جميعاً ، واشتهر أنه لا بد من تنكيره ونصبه على الحال وكون ذى الحال من العقلاء ، وخطأوا الزمخشري في قوله في خطبة المفصل : محيطا بكافة الأبواب ومخطؤه هو المخطئ . لأننا إذا علمنا وضع لفظ لمعنى عام بنقل من السلف وتبع لموارد استعماله في كلام من يعتد به رأيناهم استعمالوه على حالة مخصوصة من الاعراب والتعريف والتنكير ونحو ذلك جاز لنا على ما هو الظاهر أن نخرجه عن تلك الحالة لأننا لو اقتصرنا في الالفاظ على ما استعملته العرب العاربة والمستعربة نكون قد حججنا الواسع وعسر التكلم بالعربية على من بعدهم ولما لم يخرج بذلك عما وضع له فهو حقيقة ، فكافة - وان استعملته العرب منكرأ منصوبا في الناس خاصة - يجوز أن يستعمل معرفا ومنكرأ بوجوه الاعراب في الناس وغيرهم وهو في كل ذلك حقيقة حيث لم يخرج عن معناه الذى وضعوه له وهو معنى الجميع ، ومقتضى الوضع أنه لا يلزمه ما ذكر ولا ينكر ذلك إلا جاهل أو مكابر ، على انه ورد في كلام البغاء على ما ادعوه ، ففي كتاب عمر بن الخطاب رضى الله تعالى عنه لآل بنى كلفة قد جعلت لآل بنى كلفة على كافة بيت مال المسلمين لكل عام مائتي مثقال عينا ذهبيا إبريزا ، وهذا كما في شرح المقاصد مما صح ، والخط كان موجودا في آل بنى كلفة إلى قريب هذا الزمان بديار العراق ، ولما آلت الخلافة إلى أمير المؤمنين على كرم الله تعالى وجهه عرض عليه فنقد ما فيه لهم وكتب عليه بخطه لله الأمر من قبل ومن بعد ويومئذ يفرح المؤمنون أنا أول من تبع أمر من الاسلام (١) ونصر الدين والاحكام عمر بن الخطاب ورسمت بمثل ما رسم لآل بنى كلفة في كل عام مائتي دينار ذهبيا ابريزا واتبعت أثره وجعلت لهم مثل ما رسم عمر إذ وجب على وعلى جميع المسلمين اتباع ذلك كتبه على بن أبي طالب ، فانظر كيف استعمله عمر بن الخطاب معرفة غير منصوبة لغير العقلاء وهو من هو في الفصاحة وقد سمعه مثل على كرم الله تعالى وجهه ولم ينكره وهو واحد الأحدين ، فأى إنكار واستهجان يقبل بعد ؟ ف قوله في المغنى - كافة - مختص بمن يعقل ووهم الزمخشري في تفسير قوله تعالى : (وما أرسلناك الا كافة للناس) إذ قدر كافة نعنا لمصدر محذوف أى رسالة كافة لأنه أضاف الى استعماله فيما لا يعقل اخراجه عما التزم فيه من الحال كوهمه في خطبة المفصل مما لا يلتفت اليه ، وإذا جاز تعريفه بالاضافة جاز بالالف واللام أيضا ولا عبرة بمن خطأ فيه كصاحب القاموس وابن الخشاب ، وهو عند الازهرى مصدر على فاعلة كالعافية والعاقبة ولا يثنى ولا يجمع ، وقيل : هو اسم فاعل والتاء فيه للمبالغة كثناء رواية وعلامة واليه ذهب الراغب ، ونقل أن المعنى هنا قاتلوهم كافين لهم كما يقاتلونكم كافين لكم ، وقيل : جماعة ، وقيل للجماعة الكافة كما يقال لهم الوزعة لقوتهم باجتاعهم ، وتاؤه كثناء جماعة . والحاصل أنهم رواية ودراية لم يصيبوا

فما التزموه من تنكيره ونصبه واختصاصه بالعقلاء ، وأنهم اختلفوا في أصله هل هو مصدر أو اسم فاعل من الكف وأن تاءه هل هي للبالغة أو للتأنيث ، ثم انهم تصرفوا فيه واستعملوه للتعميم بمعنى جميعا وعلى ذلك حمل الاكثرون ما في الآية قالوا : وهو مصدر كف عن الشيء ، وإطلاقه على الجميع باعتبار أنه مكفوف عن الزيادة أو باعتبار أنه يكف عن التعرض له أو يتخلف عنه ، وهو حال اما من الفاعل أو من المفعول ، فمعى قاتلوا المشركين كافة لا يتخلف أحد منكم عن قتالهم أو لا تتركوا قتال واحد منهم ، وكذا في جانب المشبه به ، واستدل بالآية على الاحتمال الأول على أن القتال فرض عين .

وقيل : وهو كذلك في صدر الاسلام ثم نسخ وأنكره ابن عطية ﴿ وَأَعْلُوا أَنَّ اللَّهَ مَعَ الْمُتَّقِينَ ﴾ (٣٦) بالولاية والنصر فاتقوا لتفوزوا بولايته ونصره سبحانه فهو ارشاد لهم الى ما ينفعهم في قتالهم بعد أمرهم به ، وقيل : المراد ان الله معكم بالنصر والامداد فيما تبشرونه من القتال ، وانما وضع المظهر موضع المضمحل مدحا لهم بالتقوى وحثا للفاصرين على ذلك وايدانا بأنه المدار في النصر ، وقيل : هي بشارة و ضمان لهم بالنصرة بسبب تقواهم كما يشعر بذلك التعليق بالمشتق ، وما ذكرناه نحن لا يخلو عن حسن إلا أن الامر بالتقوى فيه أعم من الاحداث والدوام ومثله كثير في الكلام ﴿ إِنَّمَا النَّسِيءُ ﴾ هو مصدر نساها اذا أخره وجاء النسي كالنهى والنسيء كالبدء والنساء كالنداء وثلاثتها مصادر نساها كالنسيء ، وقيل : هو وصف كقتيل وجريح ، واختير الأول لأنه لا يحتاج معه الى تقدير بخلاف ما اذا كان صفة فانه لا يخبر عنه بزيادة الابتأويل ذو زيادة أو انساء النسيء زيادة ، وقد قرىء بجميع ذلك .

وقرأ نافع (النسي) بابدال الهمزة ياء وادغامها في الياء ، والمراد به تأخير حرمة شهر الى آخر ، وذلك أن العرب كانوا اذا جاء شهر حرام وهم محاربون أحلوه وحرموا مكانه شهرا آخر فيستحلون المحرم ويحرمون صفرا فان احتاجوا أيضا أحلوه وحرموا ربيعا الأول وهكذا كانوا يفعلون حتى استدار التحريم على شهور السنة كلها ، وكانوا يعتبرون في التحريم مجرد العدد لا خصوصية الاشهر المعروفة ، وربما زادوا في عدد الشهور بأن يجعلوها ثلاثة عشر أو أربعة عشر ليتسع لهم الوقت ويجعلوا أربعة أشهر من السنة حراما أيضا ، ولذلك نص على العدد المعين في الكتاب والسنة ، وكان يختلف وقت حجهم لذلك ، وكان في السنة التاسعة من الهجرة التي حج بها أبو بكر رضى الله تعالى عنه بالناس في ذى القعدة وفي حجة الوداع في ذى الحجة وهو الذي كان على عهد ابراهيم عليه السلام ومن قبله من الانبياء عليهم السلام . ولذا قال صلى الله تعالى عليه وسلم : « ألا إن الزمان قد استدار » الحديث ، وفي رواية أنهم كانوا يحجون في كل شهر عامين فحجوا في ذى الحجة عامين وفي المحرم عامين وهكذا ، ووافقت حجة الصديق في ذى القعدة من سنتهم الثانية ، وكانت حجة رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم في الوقت الذي كان من قبل ولذا قال ما قال ، أى انما ذلك التأخير ﴿ زِيَادَةٌ فِي الْكُفْرِ ﴾ الذي هم عليه لأنه تحريم ما أحل الله تعالى وقد استحلوه واتخذوه شريعة وذلك كفر ضموه الى كفرهم .

وقيل : إنه معصية ضمت الى الكفر وكما يزداد الايمان بالطاعة يزداد الكفر بالمعصية . وأورد عليه بأن المعصية ليست من الكفر بخلاف الطاعة فانها من الايمان على رأى . وأجيب عنه بما لا يصفو عن المكدر ﴿ يَضِلُّ بِهِ الَّذِينَ كَفَرُوا ﴾ إضلالا على إضلالهم القديم ، وقرىء (يضل) على البناء للفاعل

من الافعال على أن الفاعل هو الله تعالى ، أى يخلق فيهم الضلال عند مباشرتهم لمبادئه وأسبابه وهو المعنى على قراءة الأولى أيضاً ، وقيل الفاعل فى القراءتين الشيطان ، وجوز على القراءة الثانية أن يكون الموصول فاعلا والمفعول محذوف أى أتباعهم ، وقيل : الفاعل الرؤساء والمفعول الموصول . وقرئ : (يضل) بفتح الياء والضاد من ضلل يضل ، و (نضل) بنون العظمة (يَحْلُونَهُ) أى الشهر المؤخر ، وقيل : الضمير للنسب . على انه فعيل بمعنى مفعول (عَامًا) من الأعوام ويحرمون مكانه شهراً آخر مما ليس بحرام (وَيَحْرُمُونَهُ) أى يحافظون على حرمة ما كانت ، والتعبير عن ذلك بالتحريم باعتبار احلالهم فى العام الماضى أو لإسنادهم له إلى آلهتهم كما سيجى . إن شاء الله تعالى (عَامًا) آخر إذا لم يتعاق بتغييره غرض من أغراضهم ، قال السكاكي : أول من فعل ذلك رجل من كنانة يقال له نعيم بن ثعلبة وكان إذا هم الناس بالصدور من الموسم يقوم فيخطب ويقول لامرأة لما قضيت أنا الذى لأعاب ولا أعاب فيقول له المشركون : لبيك ثم يسألونه أن ينسبهم شهراً يغزون فيه فيقول : إن صفر العام حرام فإذا قال ذلك حلوا الاوتار ونزعوا الاسنة والازجة وإن قال حلال عقدوا الاوتار وركبوا الازجة وأغاروا . وعن الضحاك أنه جنادة بن عوف الكنانى وكان مطاعاً فى الجاهلية وكان يقوم على جبل فى الموسم فينادى بأعلى صوته إن آلهتكم قد أحلت لكم المحرم فأحلوه ثم يقوم فى العام القابل فيقول : إن آلهتكم قد حرمت : عليكم المحرم فخرموه ، وأخرج ابن مردويه عن ابن عباس رضى الله تعالى عنهما قال : كانت النساء حى من بنى مالك بن كنانة وكان آخرهم رجلاً يقال له القليس وهو الذى أنسا المحرم وكان ملكاً فى قومه وانشد شاعرهم : ومنا ناسى الشهر القليس . وقال السكيت :

ونحن الناسئون على معد شهر الحل نجعلها حراما

وفى رواية أخرى عن ابن عباس رضى الله تعالى عنهما أن أول من سن النسب عمرو بن لحي بن قعدة ابن خندف . والجملة تان تفسير للضلال فلا محل لها من الاعراب ، وجوز أن تكونا فى محل نصب على أنهما حال من الموصول والعامل عامله (لِيُؤْاطُوا) أى ليوافقوا ، وقرأ الزهري (ليوطوا) بالتشديد (عِدَّةً مَّأْرَمَ اللَّهِ) من الاشهر الاربعة ، واللام متعلقة بيجرمونه أى يجرمونه لأجل موافقة ذلك أو بما دل عليه مجموع الفعلين أى فعلوا . فافعلوا لأجل الموافقة ، وجعله بعضهم من التنازع (فَيَحْلُوا مَّأْرَمَ اللَّهِ) بخصوصه من الاشهر المعينة ، والحاصل أنه كان الواجب عليهم العدة والتخصيص فحيث تركوا التخصيص فقد استحلوها ما حرم الله تعالى (زَيْنَ لَهمُ سُوءِ أَعْمَالِهِمْ) وقرئ على البناء للفاعل وهو الله تعالى أى جعل أعمالهم مشبهة للطبع محبوبة للنفس ، وقيل : خذلهم حتى رأوا حسناً ما ليس بالحسن ، وقيل : المزين هو الشيطان وذلك بالوسوسة والاغواء بالمقدمات الشعرية (وَاللَّهُ لَا يَهْدِي الْقَوْمَ الْكَافِرِينَ ٣٧) هداية موصلة للمطلوب البتة وإنما يهديهم إلى ما يوصل اليه عند سلوكه وهم قد صدوا عنه بسوء اختيارهم فتاهوا فى تيه الضلال ، والمراد من الكافرين إما المتقدمون ففيه وضع الظاهر موضع الضمير أو الاعم ويدخلون فيه دخولا أولياً (يَسْأَلُ الَّذِينَ ءَامَنُوا) عود إلى ترغيب المؤمنين وحثهم على المقاتلة بعد ذكر طرف من فضائح أعدائهم (مَا لَكُمْ) استفهام فيه معنى الإنكار والتوبيخ (إِذَا قِيلَ لَكُمْ افْرُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ) أى اخرجوا للجهاد ، وأصل النفر على ما قبل الخروج

لأمر أوجب ذلك ﴿أَنَا قَلْتُمْ﴾ أى تباطأتم ولم تسرعوا وأصله تشاقلتم وبه قرأ الاعمش فادغمت التاء فى التاء واجتلبت همزة الوصل للتوصل إلى الابتداء بالسائى ونظيره قول الشاعر :

توتى الضجيع إذا ما اشتاقها خفرا عذب المذاق إذا ما تابع القبل

وبه تتعلق (إذا) والجملة فى موضع الحال ، والفعل ماض لفظا مضارع معنى أى مالكم متشاقلين حين قال لكم رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم انفروا ، وجوز أن يكون العامل فى (إذا) الاستقرار المقدر فى (لكم) أو معنى الفعل المدلول عليه بذلك أى شئ حاصل أو حصل لكم أو ما تصنعون حين قيل لكم انفروا ، وقرئ (أناقلتم) بفتح الهمزة على أنها للاستفهام الانكارى التوبيخى وهمزة الوصل سقطت فى الدرج ، وعلى هذه القراءة لا يصح تعلق (إذا) بهذا الفعل لأن الاستفهام له الصدارة فلا يتقدم معموله عليه ، ولعل من يقول يتوسع فى الظرف ما لا يتوسع فى غيره يجوز ذلك ، وقوله سبحانه : ﴿إِلَى الْأَرْضِ﴾ متعلق بأناقلتم على تضمينه معنى الميل والاخلاد ولولاه لم يعد بالى ، أى أناقلتم مائنين إلى الدنيا وشهواتها الفانية عما قليل وكرهتم مشاق الجهاد ومتاعبه المستتعبة للراحة الخالدة والحياة الباقية أو إلى الإقامة بأرضكم ودياركم والأول أبلغ فى الإنكار والتوبيخ ورجح الثانى بأنه أبعد عن توهم شائبة التكرار فى الآية ، وكان هذا التشاقل فى غزوة تبوك وكانت فى رجب سنة تسع فانه ﷺ بعد أن رجع من الطائف أقام بالمدينة قليلا ثم استنفر الناس فى وقت عسرة وشدة من الحر وجذب من البلاد وقد أدركت ثمار المدينة وطابت ظلالتها مع بعد الشقة وكثرة العدو فشق عليه الشخوص لذلك *

وذكر ابن هشام أن رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم كان قلما يخرج فى غزوة الا كنى عنها وأخبر أنه يريد غير الوجه الذى يصمد له إلا ما كان من غزوة تبوك فانه عليه الصلاة والسلام بينها للناس ليتأهبوا لذلك أهبتهم ﴿أَرْضِيْتُمْ بِالْحَيَاةِ الدُّنْيَا﴾ وغرورها ﴿مِنَ الْآخِرَةِ﴾ أى بدل الآخرة ونعيمها الدائم ﴿فَمَا مَتَّعُ الْحَيَاةِ الدُّنْيَا﴾ أى فما فوائدها ومقاصدها أو فما التمتع بها وبلذائدها ﴿فِي الْآخِرَةِ﴾ أى فى جنب الآخرة ﴿إِلَّا قَلِيلٌ ۚ﴾ مستحقر لا يعاب به ، والاضمار فى مقام الاضمار لزيادة التقرير ، و(فى) هذه تسمى القياسية لأن المقيس يوضع فى جنب ما يقاس به ، وفى ترشيح الحياة الدنيا بما يؤذن بنفاستها ويستدعى الرغبة فيها وتجريد الآخرة عن مثل ذلك مبالغة فى بيان حقارة الدنيا ودنائها وعظم شأن الآخرة ورفعتها *

وقد أخرج أحمد . ومسلم . والترمذى . والنسائى . وغيرهم عن المسور قال : « قال رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم والله ما الدنيا فى الآخرة الا كما يجعل أحدم أصبعه فى اليم ثم يرفعها فلينظر بهم ترجع » . وأخرج الحاكم وصححه عن سهل قال : مر رسول الله ﷺ بنى الخليفة فرأى شاة شائلة برجلها فقال : أترون هذه الشاة هيئة على صاحبها ؟ قالوا : نعم . قال عليه الصلاة والسلام « والذى نفسى بيده لا دنيا أهون على الله تعالى من هذه على صاحبها ولو كانت تعدل عند الله جناح بعوضة ما سقى كافرا منها شربة ماء » . ولا أرى الاستدلال على رداءة الدنيا الا استدلالا فى مقام الضرورة . نعم هى نعمت الدار لمن تزود منها لآخرته * ﴿إِلَّا تَنْفَرُوا﴾ أى الا تخرجوا إلى مادعائكم رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم للخروج له ﴿يُعَذِّبُكُمْ﴾

أى الله عز وجل ﴿عَذَابًا أَلِيمًا﴾ بالاهلاك بسبب فظيع لقحط . وظهور عدو، وخص بعضهم التعذيب بالآخرة وليس بشيء، وعممه آخرون واعتبروا فيه الاهلاك ليصح عطف قوله سبحانه : ﴿وَيَسْتَبْدِلُ﴾ عليه أى ويستبدل بكم بعد إهلاكم ﴿قَوْمًا غَيْرَكُمْ﴾ وصفهم بالمغايرة لهم لتأكيد الوعيد والتشديد في التهديد بالدلالة على المغايرة الوصفية والذاتية المستلزمة للاستئصال ، أى قوما مطيعين مؤثرين للآخرة على الدنيا ليسوا من أولادكم ولا أرحامكم وهم أبناء فارس كما قال سعيد بن جبير أو أهل اليمن كما روى عن أبي روق أو ما يعم الفريقين كما اختاره بعض المحققين ﴿وَلَا تَضُرُّهُ شَيْئًا﴾ من الأشياء أو شيئا من الضرر ، والضمير لله عز وجل أى لا يقدح ثقلكم في نصرة دينه أصلا فانه سبحانه الغنى عن كل شيء وفي كل أمر ، وقيل : الضمير للرسول صلى الله تعالى عليه وسلم فإن الله عز وجل وعده العصمة والنصر وكان وعده سبحانه مفعولا لا محالة ، والاول هو المروى عن الحسن وأختره أبو على الجبائي . وغيره ، ويقرب الثانى رجوع الضمير الآتى اليه عليه الصلاة والسلام اتفاقا ﴿وَاللَّهُ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ ٣٩﴾ فيقدر على اهلاكم والاثنيان بقوم آخرين ، وقيل : على التبديل وتغيير الاسباب والنصرة بلا مدد فتكون الجملة تنميسا لما قبل وتوطئة لما بعده

﴿إِلَّا تَنْصُرُوهُ فَقَدْ نَصَرَهُ اللَّهُ إِذْ أَخْرَجَهُ الَّذِينَ كَفَرُوا﴾ من مكة ، واسناد الاخراج اليهم اسناد إلى السبب البعيد فان الله تعالى أذن له عليه الصلاة والسلام بالخروج حين كان منهم ما كان فخرج صلى الله تعالى عليه وسلم بنفسه ﴿ثَانِي اثْنَيْنِ﴾ حال من ضميره عليه الصلاة والسلام . أى أحد اثنين من غير اعتبار كونه صلى الله تعالى عليه وسلم ثانيا ، فان معنى قولهم ثالث ثلاثة ورابع أربعة ونحو ذلك أحدهذه الاعداد مطلقا لا الثالث والرابع خاصة ، ولذا منع الجمهور أن ينصب ما بعد بأن يقال ثالث ثلاثة ورابع أربعة ، فلا حاجة الى تكلف توجيه كونه عليه الصلاة والسلام ثانيهما كما فعله بعضهم . وقرئ (ثاني) بسكون الياء على لغة من يجرى الناقص مجرى المقصور في الاعراب ، وليس بضرورة خلافا لمن زعمه وقال : إنه من أحسن الضرورة في الشعر . واستشكلت الشرطية بأن الجواب فيها ماض ويشترط فيه أن يكون مستقبلا حتى إذا كان ماضيا قلب مستقبلا وهنا لم ينقلب ، وأجيب بأن الجواب محذوف أقيم سببه مقامه وهو مستقبل أى ان لم تنصروه فسينصره الله تعالى الذى قد نصره في وقت ضرورة أشد من هذه المرة وإلى هذا يشير كلام مجاهد ، وجوز أن يكون المراد إن لم تنصروه فقد أوجب له النصر حين نصره في مثل ذلك الوقت فلن يخذله في غيره ، وفرق بين الوجهين بعد اشتراكهما في أن جواب الشرط محذوف بأن الدال عليه على الوجه الاول النصر المقيدة بزمان الضعف والقلة في السالف وعلى الوجه الثانى معرفتهم بأنه صلى الله تعالى عليه وسلم من المنصورين ، وقال القطب : الوجهان متقاربان إلا أن الاول مبنى على القياس والثانى على الاستصحاب فان النصر ثابتة في تلك الحالة فتكون ثابتة في الاستقبال إذ الاصل بقاء ما كان على ما كان ، وقيل : إنه على الوجه الاول يقدر الجواب وعلى الثانى هو نصر مستمر فيصح ترتيبه على المستقبل لشموله له ﴿إِذْ هُمَا فِي الْغَارِ﴾ بدل من (إذ أخرجه) بدل البعض إذ المراد به زمان متسع فلا يتوهم التغير المانع من البدلية ، وقيل : إنه ظرف (لثاني اثنين) والمراد بالغار ثقب في أعلى ثور وهو جبل في الجهة اليمنى لمكة على مسير ساعة ، مكث فيه كما روى عن ابن عباس رضى الله

تعالى عنهما ثلاثة أيام يختلف إليهما بالطعام عامر بن فهيرة ، وعلى كرم الله تعالى وجهه يجهزهما فاشترى ثلاثة أبا عره من اهل البحرين واستأجر لهما دليلا ، فلما كانا في بعض الليل من الليلة الثالثة أتاهم على كرم الله تعالى وجهه بالابل والدليل فركبوا وتوجهوا نحو المدينة ، ولاختفائه عليه الصلاة والسلام في الغار ثلاثة اختفى الامام أحمد فيما روى زمن فتنه القرآن كذلك لكن لافي الغار ، واختفى هذا العبد الحقير زمن فتح بغداد بعد المحاصرة سنة سبع وأربعين بعد الالف والمائتين خوفا من العامة وبعض الخاصة لأموالهم نسبت إلى وفتراهما بعض المنافقين على في سرداب عند بعض الاحبة ثلاثة أيام أيضا لذلك ثم أخرجني منه بالعز أمين وأيدني الله تعالى بعد ذلك بالغر الميامين ﴿ إِذْ يَقُولُ ﴾ بدل ثان ، وقيل : أول ﴿ لَصَحِّحِهِ ﴾ وهو أبو بكر الصديق رضي الله تعالى عنه .

وقد أخرج الدارقطني . وابن شاهين . وابن مردويه . وغيرهم عن ابن عمر قال : « قال رسول الله ﷺ لأبي بكر رضي الله تعالى عنه : أنت صاحب في الغار ، وأنت معي على الحوض » وأخرج ابن عساکر من حديث ابن عباس رضي الله تعالى عنهما . وأبي هريرة مثله ، وأخرج هو . وابن عدي من طريق الزهري عن أنس « أن رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم قال لحسان : هل قلت في أبي بكر رضي الله تعالى عنه شيئا ؟ قال : نعم . قال : قل وأنا أسمع . فقال حسان رضي الله تعالى عنه :

وثاني اثنين في الغار المنيف وقد طاف العدو به إذ صاعدا الجبل

وكان حب رسول الله قد علوا من البرية لم يعدل به رجلا

فضحك رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم حتى بدت نواجذه ثم قال : صدقت يا حسان هو كما قلت ، ولم يخالف

في ذلك أحد حتى الشيعة فيما أعلم لكنهم يقولون ما سئلوه ورده إن شاء الله تعالى ﴿ لا تحزن إن الله معنا ﴾ بالعصمة والمعونة فهي معية مخصوصة وإلا فهو تعالى مع كل واحد من خلقه . روى الشيخان . وغيرهما عن أنس قال : حدثني أبو بكر قال : « كنت مع النبي صلى الله تعالى عليه وسلم في الغار فرأيت آثارا للمشركين فقلت : يا رسول الله لو أن أحدهم رفع قدمه لأبصرنا تحت قدمه . فقال عليه الصلاة والسلام : يا أبا بكر ما ظنك باثنين الله تعالى ثالثهما » . وروى البيهقي وغيره . « أنه لما دخل الغار أمر الله تعالى العنكبوت فانسجبت على فم الغار وبعث حمامتين وحشيتين فباضتا فيه وأقبل فتیان قريش من كل بطن رجلا بعصيتهم وسيوفهم حتى إذا كانوا قدر أربعين ذراعا تعجل بعضهم فنظر في الغار ليرى أحدا فرأى حمامتين فرجع إلى أصحابه فقال : ليس في الغار أحد ولو كان قد دخله أحدا ما بقيت هاتان الحمامتان . وجاء في رواية قال بعضهم (١) : إن عليه لعنكبوتا قبل ميلاد محمد صلى الله تعالى عليه وسلم فأنصرفوا ، وأول من دخل الغار أبو بكر رضي الله تعالى عنه ، فقد أخرج ابن مردويه عن جندب بن سفیان قال : لما انطلق أبو بكر رضي الله تعالى عنه مع رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم إلى الغار قال أبو بكر : لا تدخل يا رسول الله حتى استبرئته فدخل الغار فأصاب يده شيء فجعل يمسح الدم عن أصبعه وهو يقول :

ما أنت إلا أصبع دميت وفي سبيل الله مالقيت

(١) هو كما في بعض الروايات أمية بن خلف اه منه

روى البيهقي في الدلائل . وابن عساكر « انه لما خرج رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم مهاجراً تبعه أبو بكر فجعل يمشى مرة أمامه ومرة خلفه ومرة عن يمينه ومرة عن يساره . فقال له رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم : ما هذا يا أبا بكر ؟ فقال : يا رسول الله أذكر الرصد فأكون خلفك ومرة عن يمينك ومرة عن يسارك لا آمن عليك فمشى رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم ليلته على أطراف أصابعه حتى حفيت رجلاه فلما رأى ذلك أبو بكر حمله على كاهله وجعل يشتد به حتى أتى فم الغار فأنزله ثم قال : والذي بعثك بالحق لا تدخل حتى أدخله فان كان فيه شيء . نزل بي قلبك فدخل فلم ير شيئاً فحملة فأدخله وكان في الغار خرق فيه حيات وأفاعى فخشى أبو بكر أن يخرج منهن شيء . يؤذى رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم فألقمه قدمه فجعل يضر به ويلسعنه وجعلت دموعه تتحدرو وهو لا يرفع قدمه حباً لرسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم . وفي رواية « انه سد كل خرق في الغار بثوبه قطعه لذلك قطعاً وبقي خرق سده بعقبه » رضى الله تعالى عنه ﴿ فَأَنزَلَ اللَّهُ سَكِينَتَهُ ﴾ وهى الطمأنينة التى تسكن عندها القلوب ﴿ عَلَيْهِ ﴾ أى على النبي صلى الله تعالى عليه وسلم . وأخرج ابن أبى حاتم . وأبو الشيخ . وابن مردويه . والبيهقى في الدلائل . وابن عساكر في تاريخه عن ابن عباس رضى الله تعالى عنهما ان الضمير للصاحب . وأخرج الخطيب في تاريخه عن حبيب بن أبى ثابت نحوه ، وقيل : وهو الأظهر لأن النبي عليه الصلاة والسلام لم ينزع حتى يسكن ولا ينافيه تعين ضمير ﴿ وَأَيَّدَهُ بِجُنُودٍ لَمْ تَرَوْهَا ﴾ له عليه الصلاة والسلام لعطفه على (نصره الله) لا على (أنزل) حتى تتفكك الضمائر على أنه إذا كان العطف عليه كما قيل به يجوز أن يكون الضمير للصاحب أيضاً كما يدل عليه ما أخرجه ابن مردويه من حديث أنس أن النبي صلى الله تعالى عليه وسلم قال لأبي بكر رضى الله تعالى عنه : « يا أبا بكر ان الله تعالى أنزل سكينته عليك وأيدك » الخ وأن آيةت فأى ضرر فى التفكيك إذا كان الأمر ظاهراً * واستظهر بعضهم الأول وادعى أنه المناسب للمقام ، وانزال السكينة لا يلزم أن يكون لدفع الانزعاج بل قد يكون لرفعته ونصره ﷺ ، والفاء للتعقيب الذكري وفيه بعد ، وفسرها بعضهم على ذلك الاحتمال بما لا يحوم حوله شائبة خوف أصلاً ، والمراد بالجنود الملائكة النازلون يوم بدر . والاحزاب . وحنين ، وقيل : هم ملائكة أنزلهم الله تبارك وتعالى ليحرسوه في الغار . ويؤيده ما أخرجه أبو نعيم عن أسماء بنت أبى بكر رضى الله تعالى عنه « أن أبا بكر رأى رجلاً يواجه الغار فقال : يا رسول الله إنه لرائنا قال : كلا إن الملائكة تستره الآن بأجنحتهم فلم ينشب الرجل أن قعد يبول مستقبليهما فقال رسول الله ﷺ : يا أبا بكر لو كان يرانا ما فعل هذا » ، والظاهر أنهما على هذا كانا في الغار بحيث يمكن رؤيتهما عادة ممن هو خارج الغار ، واعتراض هذا القول بأنه يأباه وصف الجنود بعدم رؤية المخاطبين لهم إلا أن يقال : المراد من هذا الوصف مجرد تعظيم أمر الجنود ، ومن جعل العطف على (أنزل) التزم القول المذكور لاقتضائه لظاهر حال الفاء أن يكون ذلك الانزال متعقباً على ما قبله وذلك مما لا يتأتى على القول الأول في الجنود ﴿ وَجَعَلَ كَلِمَةَ الَّذِينَ كَفَرُوا السُّفْلَى ﴾ أى كلمتهم التى اجتمعوا عليها فى أمر رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم فى دار الندوة حيث نجاه ربه سبحانه على رغم أنوفهم وحفظه من كيدهم مع أنهم لم يدعوا فى القوس منزعا فى إيصال الشر اليه ، وجعلوا الدية لمن يقتله أو يأسره عليه الصلاة والسلام ، وخرجوا فى طلبه عليه الصلاة والسلام رجالاً وركباناً فرجعوا صفر الأكف سود الوجوه ، وصار له بعض

من كان عليه عليه الصلاة والسلام . فقد أخرج ابن سعد . وأبو نعيم . والبيهقي كلاهما في الدلائل عن أنس رضي الله تعالى عنه قال : « لما خرج النبي صلى الله تعالى عليه وسلم . وأبو بكر التفت أبو بكر فاذا هو بفارس قد لحقهم فقال : يا بني الله هذا فارس قد لحق بنا فقال صلى الله تعالى عليه وسلم : اللهم اصصره فصصره عن فرسه فقال : يا بني الله مرني بما شئت قال : فقف مكانك لا تتركن أحدا يلحق بنا فكان أول النهار جاهدا على رسول الله ﷺ وآخر النهار مسلحة » وكان هذا الفارس سراقة ، وفي ذلك يقول لأبي جهل :

أبا حكم والله لو كنت شاهدا لأمر جوادى إذ تسيخ قوائمه

علمت ولم تشكك بأن محمدا رسول ببرهان فمن ذا يقاومه

وصح من حديث الشيخين وغيرهما « أن القوم طلبوا رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم . وأبا بكر ، وقال أبو بكر : ولم يدر كنا منهم إلا سراقة على فرس له فقلت : يا رسول الله هذا الطلب قد لحقنا فقال : (لا تحزن إن الله معنا) حتى إذا دنا فكان بيننا وبينه قدر رمح أورمحين أو ثلاثة قلت : يا رسول الله هذا الطلب قد لحقنا وبكيت قال : لم تبكي ؟ قلت : أما والله ما أبكي على نفسي ولكن أبكي عليك فدعا عليه عليه الصلاة والسلام وقال : اللهم اكفناه بما شئت فساخت فرسه إلى بطنها في أرض صلبة وثب عنها وقال : يا محمد إن هذا عملك فادع الله تعالى أن ينجيني مما أنا فيه فو الله لأعمين على من ورائي من الطلب وهذه كنانتي فخذ منها سهما فانك ستمر بإبلى وغنمي في موضع كذا وكذا فخذ منها حاجتك فقال رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم : لا حاجة لي فيها ودعا له فانطلق ورجع إلى أصحابه ودعى رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم وأنا معه حتى قدمنا المدينة » الحديث ، ويجوز تفسير الكلمة بالشرك وهو الذي أخرجه ابن المنذر . وابن أبي حاتم . والبيهقي في الاسماء والصفات عن ابن عباس رضي الله تعالى عنهما فهي مجاز عن معتقدهم الذي من شأنهم التكلم به ، وفسرها بعضهم بدعوة الكفر فهي بمعنى الكلام مطلقا ، وزعم شيخ الاسلام بأن الجعل المذكور على التفسيرين آت عن حمل الجنود على الملائكة الحارسين لأنه لا يتحقق بمجرد الانجاء بل بالقتل والاسر ونحو ذلك ، وأنت تعلم أنه لا إباء على التفسير الذي ذكرناه نحن على أن كون الانجاء مبدءا للجعل بتفسيره كاف في دفع الإباء بلا امتراء (وكلمة الله هي العليا) يحتمل أن يراد بها وعده سبحانه لنبيه صلى الله تعالى عليه وسلم المشار اليه بقوله تعالى : (وإذ يكررك الذين كفروا ليثبتوك أو يقتلوك أو يخرجوك ويمكرون ويمكر الله والله خير الماكرين) وإما كلمة التوحيد كما قال ابن عباس رضي الله تعالى عنهما ، وإما دعوة الاسلام كما قيل ، ولا يخفى ما في تغيير الاسلوب من المبالغة لأن الجملة الاسمية تدل على الدوام والثبوت مع الايدان بأن الجعل لم يتطرق لتلك الكلمة وأنها في نفسها عالية بخلاف علو غيرها فانه غير ذاتي بل يجعل وتكلف فهو عرض زائل وأمر غير قار ولذلك وسط ضمير الفصل هـ

وقرأ يعقوب (كلمة الله) بالنصب عطفًا على (كلمة الذين) وهو دون الرفع في البلاغة ، وليس الكلام عليه كما عتق زيد غلام زيد كما لا يخفى (والله عزير) لا يغالب في أمره (حكيم) لا قصور في تدبيره هذا . واستدل بالآية على فضل أبي بكر الصديق رضي الله تعالى عنه وهو لعمرى مما يدع الرافضى في جحر ضب أو مهامه قفر فانها خرجت منخرج العتاب للؤمنين ما عدا أبا بكر رضي الله تعالى عنه . فقد أخرج ابن

عساكر عن سفیان بن عیینة قال: عاتب الله سبحانه المسلمين جميعاً في نبيه صلى الله تعالى عليه وسلم غير أبي بكر وحده فانه خرج من المعاتبه ثم قرأ (إلا تنصروه) الآية: بل أخرج الحكيم الترمذي عن الحسن قال: عاتب الله تعالى جميع أهل الأرض غير أبي بكر رضى الله تعالى عنه فقال: (إلا تنصروه) الخ.

وأخرج ابن عساكر عن علي كرم الله تعالى وجهه بلفظ إن الله تعالى ذم الناس كلهم ومدح أبا بكر رضى الله تعالى عنه فقال: (إلا تنصروه) الخ، وفيها النص على صحبته رضى الله تعالى عنه لرسول الله ﷺ ولم يثبت ذلك لأحد من أصحاب رسول الله عليه الصلاة والسلام سواه، وكونه المراد من الصحاب بما وقع عليه الاجماع ككون المراد من العبد في قوله تعالى: (سبحان الذي أسرى بعبده) رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم، ومن هنا قالوا: إن إنكار صحبته كفر، مع ما تضمنته من تسليية النبي عليه الصلاة والسلام له بقوله: (لا تحزن) وتعليل ذلك بمعية الله سبحانه الخاصة المفادة بقوله: (إن الله معنا) ولم يثبت مثل ذلك في غيره بل لم يثبت نبي معية الله سبحانه له ولا آخر من أصحابه وكان في ذلك إشارة إلى أنه ليس فيهم كآبي بكر الصديق رضى الله عنه وفي انزال السكينة عليه بناء على عود الضمير اليه ما يفيد السكينة في أنه هو - هو - رضى الله تعالى عنه ولعن باغضيه، وكذا في انزالها على الرسول عليه الصلاة والسلام مع أن المنزج صاحبها ما يرشد المنصف إلى أنهما كاشخص الواحد، وأظهر من ذلك إشارة ما ذكر إلى أن الحزن كان لرسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم، ويشهد لذلك ما مر في حديث الشيخين. وأنكر الرافضة دلالة الآية على شيء من الفضل في حق الصديق رضى الله تعالى عنه قالوا: إن الدال على الفضل إن كان (ثاني اثنين) فليس فيه أكثر من كون أبي بكر متم للعدد، وإن كان (إذ هما في الغار) فلا يدل على أكثر من اجتماع شخصين في مكان وكثيرا ما يجتمع فيه الصالح والطالح، وإن كان (لصاحبه) فالصحبة تكون بين المؤمن والكافر كما في قوله تعالى: (قال له صاحبه وهو يحاوره أكفر بالذي خلقك) وقوله سبحانه: (وما صاحبكم بمجنون) و(يا صاحبي السجن) بل قد تكون بين من يعقل وغيره كقوله:

إن الحمار مع الحمير مطية وإذا خلوت به فبئس صاحب

وإن كان (لا تحزن) فيقال: لا يخلو إما أن يكون الحزن طاعة أو معصية لا جائز أن يكون طاعة وإلا لما نهى عنه صلى الله تعالى عليه وسلم فتعين أن يكون معصية لمكان النهي وذلك مثبت خلاف مقصودكم على أن فيه من الدلالة على الجبن ما فيه، وإن كان (إن الله معنا) فيحتمل أن يكون المراد إثبات معية الله تعالى الخاصة ﷺ وحده لكن أتى - بناء - سد الباب الإيحاش، ونظير ذلك الاتيان بأوفى قوله: (وإنا أولياكم لعلى هدى أو في ضلال مبين) وإن كان (فأنزل الله سكينته عليه) فالضمير فيه للنبي صلى الله تعالى عليه وسلم لثلاث يلزم تفسيك الضمائر، وحينئذ يكون في تخصيصه عليه الصلاة والسلام بالسكينة هنا مع عدم التخصيص في قوله سبحانه: (فأنزل الله سكينته على رسوله وعلى المؤمنين) إشارة إلى ضد ما ادعيتموه، وإن كان ما دلت عليه الآية من خروجه مع رسول الله ﷺ في ذلك الوقت فهو عليه الصلاة والسلام لم يخرج معه الا حذرا من كيد لو بقي مع المشركين بمكة، وفي كون المجهز لهم بشراء الابل عليا كرم الله تعالى وجهه إشارة لذلك، وإن كان شيئا واما ذلك فبينوه لتسكلم عليه انتهى كلامهم *

ولعمري انه أشبه شيء بهذين المحموم أو عريدة السكران ولولا ان الله سبحانه حكى في كتابه الجليل عن اخوانهم اليهود والنصارى ما هو مثل ذلك ورده رحمة بضغفاء المؤمنين ما كنا نفتتح في رده فما أوفجرى

في ميدان تزيفه قلنا لكنني لذلك أقول : لا يخفى أن (ثاني اثنين) وكذا (اذهما في الغار) إنما يدلان بمعونة المقام على فضل الصديق رضي الله تعالى عنه ولا ندعى دلالتهما مطلقا ومعونة المقام أظهر من نار على علم ولا يكاد ينتطح كبشان في أن الرجل لا يكون ثانيا باختياره لآخر ولا معه في مكان إذا فر من عدو ما لم يكن معولا عليه متحققا صدقه لديه لاسيما وقد ترك الآخر لأجله أرضا حلت فيها قوا بله وحلت عنه بها تئاتمه وفارق أحبابه وجفا أترابه وامتنى غارب سبب يضل به القطا وتقصر فيه الخطا . وما يدل على فضل تلك الاثنينية قوله صلى الله تعالى عليه وسلم مسكننا جاش أبي بكر : « ما ظنك باثنين الله تعالى ثالثهما » ، والصحبة اللغوية وإن لم تدل بنفسها على المدعى لكنها تدل عليه بمعونة المقام أيضا فاضافة صاحب الى الضمير للعهد أى صاحبه الذى كان معه في وقت يجفوف فيه الخليل خليله ورفيقه الذى فارق لمرافقته أهله وقيله ، وأن (لا تحزن) ليس المقصود منه حقيقة النهى عن الحزن فانه من الأمور التى لا تدخل تحت التكليف بل المقصود منه التسلية للصديق رضي الله تعالى عنه أو نحوها ، وما ذكره من التردد يجرى مثله في قوله تعالى خطا بالموسى . وهارون عليهما السلام : (لا تخافا انى معكما) وكذا في قوله سبحانه للنبي صلى الله تعالى عليه وسلم : (ولا يحزنك قولهم ان العزة لله جميعا) الى غير ذلك ، أفترى ان الله سبحانه نهى عن طاعته ؟ أو ان احدا من أولئك المعصومين عليهم الصلاة والسلام ارتكب معصية سبحانه هذا بهتان عظيم ، ولا ينافى كون الحزن من الأمور التى لا تدخل تحت التكليف بالنظر الى نفسه انه قد يكون موردا للمدح والذم كالحزن على فوات طاعة فانه ممدوح والحزن على فوات معصية فانه مذموم لأن ذلك باعتبار آخر كما لا يخفى ، وما ذكر في حيز العلوة من أن فيه من الدلالة على الجبن ما فيه فيه من ارتكاب الباطل ما فيه فانا لا نسلم أن الخوف يدل على الجبن والالزم جبن موسى وأخيه عليهما السلام فما ظنك بالحزن ؟ وليس حزن الصديق رضي الله تعالى عنه بأعظم من الاختفاء بالغار ، ولا يظن مسلم أنه كان عن جبن أو يتصف بالجبن أشجع الخلق على الإطلاق صلى الله تعالى عليه وسلم ؟ ، ومن أنصف رأى أن تسليته عليه الصلاة والسلام لأبى بكر بقوله : (لا تحزن) كما سلاه ربه سبحانه بقوله : (لا يحزنك قولهم) مشيرة الى أن الصديق رضي الله تعالى عنه عذبه عليه الصلاة والسلام بمنزلته عند ربه جل شأنه فهو حبيب حبيب الله تعالى بل لو قطع النظر عن وقوع مثل هذه التسلية من الله تعالى لنبيه النبيه صلى الله تعالى عليه وسلم كان نفس الخطاب بلا - تحزن - كافيا فى الدلالة على أنه رضى الله تعالى عنه حبيب رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم والا فكيف تكون محاورة الاحباء وهذا ظاهر الا عند الاعداء . وما ذكر من ان المعية الخاصة كانت لرسول الله عليه الصلاة والسلام وحده والا تيان - بنا - لسد باب الايحاش من باب المسكارية الصرفة كما يدل عليه الخبر المار آنفا ، على أنه اذا كان ذلك الحزن اشفاقا على رسول الله عليه الصلاة والسلام لا غير فأى ايحاش في قوله لا تحزن على ان الله معى ، وان كان اشفاقا على الرسول صلى الله تعالى عليه وسلم وعلى نفسه رضى الله تعالى عنه لم يقع التعليل موقعه والجملة مسوقة له ولو سلمنا الايحاش على الاول ووقوع التعليل موقعه على الثانى يكون ذلك الحزن دليلا واضحا على مدح الصديق ، وان كان على نفسه فقط لما يزعمه ذو النفس الخبيثة لم يكن للتعليل معنى أصلا ، وأى معنى في لا تحزن على نفسك إن الله معى لا معك .

على أنه يقال للرافضى هل فهم الصديق رضي الله تعالى عنه من الآية ما فهمت من التخصيص وأن التعبير

(بنا) كان سداً لباب الايحاش أم لا ؟ فان كان الاول يحصل الايحاش ولا بد فكون قد وقعنا فيما فررنا عنه ، وإن كان الثاني فقد زعمت لنفسك رتبة لم تكن بالغها ولو زهقت روحك ، ولوزعمت المساواة في فهم عبارات القرآن الجليل وإشاراته لمصافح أولئك العرب المشاهدين للوحي ماسلم لك أو تموت فكيف يسلم لك الامتياز على الصديق وهو - هو - وقد فهم من اشارته صلى الله تعالى عليه وسلم في حديث التخيير ما خفي على سائر الصحابة حتى على كرم الله تعالى وجهه فاستغربوا بكاهم رضى الله تعالى يومئذ ، وما ذكر من التنظير في الآية مشير إلى التقية التي اتخذها الرافضة ديناً وحرفوا لها الكلم عن مواضعها ، وقد اسلفنا لك الكلام في ذلك على أتم وجه فذكره ، وما ذكر في أمر السكينة فجوابه يعلم بما ذكرناه ، وكون التخصيص مشيراً إلى إخراج الصديق رضى الله تعالى عنه عن زمرة المؤمنين كما رمز إليه الكلب عدو الله ورسوله ﷺ - لو كان - ما خفي على أولئك المشاهدين للوحي الذين من جملتهم الامير كرم الله تعالى وجهه فكيف مكنوه من الخلافة التي هي اخت النبوة عند الشيعة وهم الذين لا تأخذهم في الله تعالى لومة لائم ، وكون الصحابة قد اجتمعوا في ذلك على ضلالة ، والامير كان مستضعفاً فيما بينهم أو مأموراً بالسكوت وغمد السيف إذ ذاك كما زعمه المخالف قد طوى بساط رده وعاد شذر مذرف لا حاجة إلى اتعاب القلم في تسويد وجه زاعمه ، وما ذكر من أن رسول الله ﷺ لم يخرج له الا حذرا من كيد فيه أن الآية ليس فيها شائبة دلالة على إخراج له أصلاً فضلاً عن كون ذلك حذراً من الكيد ، على أن الحذر - لو كان - في معيته له عليه الصلاة والسلام وأي فرصة تكون مثل الفرصة التي حصلت حين جاء الطالب لباب الغار ؟ فلو كان عند أبي بكر رضى الله تعالى عنه وحاشاه أدنى ما يقال لقال: هلبوا فهبنا الغرض ، ولا يقال : إنه خاف على نفسه أيضاً لأنه يمكن أن يخلصها منهم بأمر ولا أقل من أن يقول لهم: خرجت لهذه المكيدة ، وأيضاً لو كان الصديق كما يزعم الزنديق فأى شيء منعه من أن يقول لابنه عبد الرحمن أو ابنته أسماء أو مولاه عامر بن فهيرة فقد كانوا يترددون إليه في الغار كما أخرج ابن مردويه عن عائشة فيخبر أحدهم الكفار بمكان رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم ، على أنه على هذا الزعم يجئ حديث التمكن وهو أقوى شاهد على أنه هو - هو - وأيضاً إذا انفتح باب هذا الهديان أمكن للناصبي أن يقول والعياذ بالله تعالى في على كرم الله تعالى وجهه : إن النبي صلى الله تعالى عليه وسلم لم يأمره بالبيتوتة على فراشه الشريف ليلة هاجر الا ليقته المشركون ظناً منهم أنه النبي صلى الله تعالى عليه وسلم فيستريح منه ، وليس هذا القول بأعجب ولا أبطل من قول الشيعة : إن إخراج الصديق إنما كان حذراً من شره فليترك الله سبحانه من فتح هذا الباب المستهجن عند ذوى الالباب ، وزعم أن تجهيز الامير كرم الله تعالى وجهه لهم بشراء الاباء اشارة إلى ذلك لا يشير بوجه من الوجوه ، على أن ذلك وإن ذكرناه فيما قبل إنما جاء في بعض الروايات عن ابن عباس رضى الله تعالى عنهما والمعول عليه عند المحدثين غير ذلك ، ولا بأس بإيراده تكميلاً للفائدة وتنويراً لفضل الصديق رضى الله تعالى عنه فنقول أخرج عبد الرزاق . وأحمد . وعبد بن حميد . والبخارى . وابن المنذر . وابن أبي حاتم من طريق الزهري عن عروة عن عائشة قالت : لم أعقل أبوى قط الا وهما يدينان الدين ولم يمرر علينا يوم إلا يأتينا فيه رسول الله ﷺ طرفي النهار بكرة وعشية ولما ابتلى المسلمون خرج أبو بكر مهاجراً قبل أرض الحبشة حتى إذا بلغ برك العمد لقيه ابن الدغنة وهو سيد القارة فقال ابن الدغنة : أين تريد يا أبا بكر ؟ فقال أبو بكر : أخرجني قومي فأريد أن أسيح في الارض وأعبد ربى . قال ابن الدغنة : مثلك يا أبا بكر لا يخرج ولا يخرج إنك تكسب المعدوم

وتصل الرحم وتحمل السكل وتقرى الضيف وتعين على نوائب الحق فانا لك جار فارجع فاعبد ربك ببلدك
فارتحل ابن الدغنة فرجع مع أبي بكر فطاف ابن الدغنة في كفار قریش فقال : إن أبا بكر لا يخرج مثله ولا
يخرج أتخرجون رجلا يكسب المعدوم ويصل الرحم ويحمل السكل ويقرى الضيف ويعين على نوائب الحق
فأنفذت قریش جوار ابن الدغنة وأمنوا أبا بكر وقالوا لابن الدغنة : مر أبا بكر فليعبد ربه في داره وليصل
فيه ماشاء وليقرأ ما شاء ولا يؤذينا ولا يستعلن بالصلاة والقراءة في غير داره ففعل ثم بدا لأبي بكر فابتنى
مسجدا بفناء داره فكان يصلي فيه ويقرأ فيتنصص (١) عليه نساء المشركين وأبنائهم يعجبون منه وينظرون
إليه وكان رجلا بكاء لا يملك دمه حين يقرأ القرآن فأفرغ ذلك اشراف قریش فأرسلوا إلى ابن الدغنة فقدم
عليهم فقالوا : انما أجزنا أبا بكر على أن يعبد ربه في داره وانه جاوز ذلك فابتنى مسجدا بفناء داره وأعلن
بالصلاة والقراءة وإنا خشيتان يفتتن نساؤنا وأبنائنا فان أحب أن يقتصر على أن يعبد ربه في داره فعل وأن أبي
إلا أن يعلن ذلك فسله أن يرد إليك ذمتك فانا قد كرهنا ان نخفرك ولسنا مقرين لأبي بكر الاستعلان
فأتى ابن الدغنة أبا بكر فقال : يا أبا بكر قد علمت الذي عقدت لك عليه فاما أن تقتصر على ذلك وإما
أن ترد إلى ذمتي فاني لا أحب أن تسمع العرب اني أخفرت في عقد رجل عقدت له فقال أبو بكر : فاني أرد
إليك جوارك وأرضي بجوار الله تعالى ورسوله عليه الصلاة والسلام ورسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم
بمكة يومئذ قال للمسلمين : قد أريت دار هجرتم أريت سبخة ذات نخل بين لابتين وهما حرتان فهاجر من
هاجر قبل المدينة إلى أرض الحبشة من المسلمين وتجهز أبو بكر مهاجرا فقال لرسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم :
على رسلك فاني أرجو أن يؤذن لي . فقال أبو بكر : وترجو ذلك بأبي أنت قال : نعم . فحبس أبو بكر نفسه
على رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم لصحبته وعلف راحلتين كانتا عنده ورق السمرة أربعة أشهر فينبما
نحن جلوس في بيتنا في نحر الظهيرة قال قائل لأبي بكر : هذا رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم مقبلا
في ساعة لم يكن يأتينا فيها فقال أبو بكر : فداه أبي وأمي ان جاء به في هذه الساعة إلا أمر فجاء رسول الله
صلى الله تعالى عليه وسلم فاستأذن من عندك ؟ فقال أبو بكر : إنما هم أهلك بأبي أنت يا رسول الله فقال رسول
الله صلى الله تعالى عليه وسلم : فانه قد أذن لي بالخروج . فقال أبو بكر : فالصحابة بأبي أنت يا رسول الله فقال
رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم : نعم . فقال أبو بكر : فخذ بأبي أنت يا رسول الله إحدى راحلتي هاتين فقال
رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم : بالثمن قالت عائشة : فجهرناهما أحث الجهاز فصنعنا لهما سفرة في جراب فقطعت
أسماء بنت أبي بكر من نطاقها فأوكت به الجراب فلذلك كانت تسمى ذات النطاق . ولحق رسول الله
ﷺ وأبو بكر بغار في جبل يقال له ثور فبكشا فيه ثلاث ليال يبيت عندهما عبد الله بن أبي بكر وهو غلام
شاب ثقف لقن فيخرج من عندهما سحرا فيصبح مع قریش بمكة كبائت فلا يسمع أمرا يكادان به الا وعاه
حتى يأتيهما بخبر ذلك حتى يختلط الظلام ويرعى عليهما عامر بن فهيرة مولى لأبي بكر منيعة من غم فيريحهما
عليهما حين يذهب بغلس ساعة من الليل فيبيتان في رسلها حتى ينق بها عامر بغلس يفعل ذلك كل ليلة من
تلك الليالي الثلاث ، واستأجر رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم رجلا من الدئل من بني عدي هاديا
خريتا قد غمس يمين حلف في آل العاص بن وائل وهو على دين . كفار قریش فأمناه فدفعنا اليه راحلتيهما

وواعداه غار ثور بعد ثلاث فأتاهما براحتيهما صبيحة ثلاث ليال فأخذ بهم طريق أذاخرو هو طريق الساحل الحديث بطوله ، وفيه من الدلالة على فضل الصديق رضى الله تعالى عنه ما فيه ، وهو نص في أن تجهيزهما كان في بيت أبي بكر وأن الراحتين كانتا له ، وذكر أن رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم لم يقبل إحداهما إلا بالثمن يرد على الرافضى زعم تهمة الصديقة وحاشاها في الحديث •

هذا ومن أحاط خبرا بأطراف ما ذكرناه من الكلام في هذا المقام علم أن قوله: وإن كان شيئا وراء ذلك فبينوه لنا حتى تتكلم عليه ناشئ عن محض الجهل أو العناد (ومن يضلل الله فما له من هاد) وبالجملة إن الشيعة قد اجتمعت كلمتهم على الكفر بدلالة الآية على فضل الصديق رضى الله تعالى عنه ويأبى الله تعالى إلا أن يكون كلمة الذين كفروا السفلى وكلمته هى العليا ﴿انْفُرُوا﴾ تجريد للامر بالنفور بعد التوبيخ على تركه والانكار على المساهلة فيه ، وقوله سبحانه : ﴿خَفَافًا وَثِقَالًا﴾ حالان من ضمير المخاطبين أى على كل حال من يسر أو عسر حاصلين بأى سبب كان من الصحة والمرض أو الغنى والفقر أو قلة العيال وكثرتهم أو الكبر والحداثة أو السمن والهزال أو غير ذلك مما ينتظم في مساعدة الاسباب وعدمها بعدالامكان والقدرة في الجملة . أخرج ابن أبي حاتم . وأبو الشيخ عن أبي يزيد المدينى قال: كان أبوأيوب الانصارى . والمقداد بن الاسود يقولان : أمرنا أن ننفر على كل حال ويتأولان الآية . وأخرجنا عن مجاهد قال : قالوا إن فينا الثقيل وذا الحاجة . والصنعة . والشغل . المنتشر به أمره فأنزل الله تعالى (انفروا خفافا وثقالا) وأبى أن يعذرهم دون أن ينفروا خفافا وثقالا وعلى ما كان منهم ، فما روى في تفسيريهما من قولهم : خفافا من السلاح وثقالا منه أو ركبانا ومشاة أو شبانا وشيوخا أو أصحاء ومراضا إلى غير ذلك ليس تخصيصا للامرين المتقابلين بالارادة من غير مقارنة للباقي . وعن ابن أم مكتوم أنه قال لرسول الله ﷺ : أعلى أن أنفر ؟ قال : نعم . حتى نزل (ليس على الاعمى حرج) وأخرج ابن أبي حاتم . وغيره عن السدى قال : لما نزلت هذه الآية اشتد على الناس شأنها فنسخها الله تعالى فقال : (ليس على الضعفاء ولا على المرضى) الآية . وقيل : إنها منسوخة بقوله تعالى : (وما كان المؤمنون لينفروا كافة) وهو خلاف الظاهر ، ويفهم من بعض الروايات أن لا نسخ فقد أخرج ابن جرير . والطبرانى . والحاكم وصححه عن أبي راشد قال : رأيت المقداد فارس رسول الله ﷺ بمحص يريد الغزو فقلت : لقد أعذر الله تعالى اليك قال : أبت علينا سورة البحوث يعنى هذه الآية منها • ﴿وَجَاهِدُوا بِأَمْوَالِكُمْ وَأَنْفُسِكُمْ فِي سَبِيلِ اللَّهِ﴾ أى بما أمكن لكم منهما كليهما أو أحدهما والجهاد بالمال اتفاقه على السلاح وتزويد الغزاة ونحو ذلك ﴿ذَلِكُمْ﴾ أى ما ذكر من النفير والجهاد ، وما فيه من معنى البعد لما مر غير مرة ﴿خَيْرٌ﴾ عظيم في نفسه ﴿لَكُمْ﴾ فى الدنيا أو فى الآخرة أو فيهما ، ويجوز أن يكون المراد خير لكم بما يتبعى بتركه من الراحة . والدعة . وسعة العيش . والتمتع بالاموال والأولاد • ﴿إِنْ كُنْتُمْ تَعْلَمُونَ﴾ أى إن كنتم تعلمون الخير علمتم أنه خير وإن كنتم تعلمون أنه خير إذ لا احتمال لنفير الصديق في أخباره تعالى فبادروا اليه ، فجواب إن مقدر . وعلم اما متعدية لواحد بمعنى عرف قليلا للتقدير أو متعدية لاثنتين على بابها هذا •

(ومن باب الاشارة في الآيات) أن قوله سبحانه (لقد نصركم الله في موطن كثيرة ويوم حنين إذ أعجبتكم كثيركم) الخ اشارة إلى أنه لا ينبغي للعبد أن يحتجب بشيء عن مشاهدة الله تعالى والتوكل عليه ومن احتجب بشيء وكل إليه ، ومن هنا قالوا : استجلاب النصر في الذلة والافتقار والعجز ، ولما رأى سبحانه ندم القوم على عجبهم بكثرتهم ردهم إلى ساحة جوده والبسهم أنوار قربه وأمدهم بجنوده واليه الاشارة بقوله تعالى : (ثم أنزل الله سكينته على رسوله وعلى المؤمنين) الآية ، وكانت سكينته عليه الصلاة والسلام - كما قال بعض العارفين - من مشاهدة الذات وسكينة المؤمنين من معاينة الصفات ، ولهم في تعريف السكينة عبارات كثيرة متقاربة المعنى فقليل : هي استحكام القلب عند جريان حكم الرب بنعت الطمأنينة بخمود آثار البشرية بالكلية والرضا بالبادي من الغيب من غير معارضة واختيار ، وقيل : هي القرار على بساط الشهود وبشواهد الصحو والتأدب باقامة صفاء العبودية من غير لحوق مشقة ولا تحرك عرق بمعارضة حكم ، وقيل : هي المقام مع الله تعالى بفناء الحظوظ . والجنود روادف آثار قوة تجلى الحق سبحانه ، ويقال : هي وفود اليقين وزوايد الاستبصاره والاشارة في قوله تعالى : (إنما المشركون نجس) الخ إلى أن من تدنس بالميل إلى السوى وأشرك بعبادة الهوى لا يصاح للحضرة وهل يصاح لبساط القدس الا المقدس . وذكر أبو صالح حمدون أن المشرك في عمله من يحسن ظاهره لملاقاة الناس ومخالطتهم ويظهر للخلق أحسن ما عنده وينظر إلى نفسه بعين الرضا عنها وينجس باطنه بنحو الرياء . والسمعة . والعجب . والحق . ونحو ذلك فالحرم الالهي حرام على هذا وهيئات هيئات أن يلج الملكوت أو يلج الجمل في سم الخياط ، وقال بعض العارفين : من فقد تطهارة الاسرار بماء التوحيد وبقي في قاذورات الظنون والاوهام فذلك هو المشرك وهو ممنوع عن قربان المساجد التي هي مشاهد القرب . وفي الآية اشارة إلى منع الاختلاط مع المشركين ، وقاس الصوفية أهل الدنيا بهم ، ومن هنا قال الجنيد : الصوفية أهل غيب لا يدخل فيهم غيرهم . وقال بعضهم : من بقي في قلبه نظر إلى غير خالقه لا يجوز أن يدنو إلى مجالس الاولياء غير مستشف بهم فان صحبته تشوش خواطرهم وينجس بنفسه أنفاسهم ، وصحبة المنكر على أولياء الله تعالى تورث فتقا يصعب على الخياط رتقه وتؤثر خرقا يعي الواعظ رقعته ، ومن الغريب ما يحكى أن الجنيد قدس سره جلس يوما مع خاصة أصحابه وقد أغلق باب المجالس حذرا من الاغيار وشرعوا يذكرون الله تعالى فلم يتم لهم الحضور ولا فتح لهم باب التجلي الذي يعهدونه عند الذكر فتعجبوا من ذلك فقال الجنيد . هل معكم منكر حرمناسبيه ؟ فقالوا : لا . ثم اجتهدوا في معرفة المانع فلم يجدوا الانعلا لمنكر فقال الجنيد : من هنا أوتينا ، فانظر يرحمك الله تعالى إذا كان هذا حال نعل المنكر فما ظنك به إذا حضر بلحيته ؟ ثم انه سبحانه ذم أهل الكتائب بالاحتجاب عن رؤية الحق سبحانه حيث قال جل شأنه : (اتخذوا أحبارهم ورهبانهم أربابا من دون الله) وفيه اشارة إلى ذم التقليد الصرف وذم البخلاء بقوله سبحانه : (والذين يكنزون الذهب والفضة) الآية ، ولعمري انهم أحقاء بالذم ، وقد قال بعضهم : من بخل بالقليل من ملكه فقد سد على نفسه باب نجاته وفتح عليها طريق هلاكه . ولا يخفى أن جمع المال وكنزه وعدم الانفاق لا يكون الا لاستحكام رذيلة الشح وكل رذيلة كية يعذب بها صاحبها في الآخرة ويخزي بها في الدنيا . ولما كانت مادة رسوخ تلك الرذيلة واستحكامها هي ذلك المال كان هو الذي يحى عليه في نار جهنم الطبيعة وهاوية الهوى فيكوى صاحبه به ، وخصت هذه الاعضاء لأن

(٢ - ١٤ - ج - ١٠ - تفسير روح المعاني)

الشح مركز في النفس والنفس تغلب القلب من هذه الجهات لامن جهة العلو التي هي جهة استيلاء الروح وعدم الحقائق والانوار ولا من جهة السفلى التي هي جهة الطبيعة الجسمية لعدم تمكن الطبيعة من ذلك فبقيت سائر الجهات فيؤذى بذلك من الجهات الاربع ويعذب ، وهذا كما تراه يعاب في الدنيا ويخزى من هذه الجهات فيواجه بالذم جهرا فيفضح أو يسار في جنبه أو يغتاب من وراء ظهره قاله بعض العارفين : ولهم في قوله سبحانه : (إن عدة الشهور عند الله اثنا عشر شهرا) تأويل بعيد يطلب من محله ، وقوله سبحانه : (الانصروه) الخ عتاب للمثاقلين أو لأهل الأرض كافة وإرشاد إلى أنه عليه الصلاة والسلام مستغن بنصرة الله عن نصرة المخلوقين . وفيه إشارة إلى رتبة الصديق رضي الله تعالى عنه فقد انفرد برسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم انفراده عليه الصلاة والسلام بربه سبحانه في مقام قاب قوسين ، ومعنى (إن الله معنا) على ما قال ابن عطاء إنه معنا في الازل حيث وصل بيننا بوصلة الصلابة وأثر هذه المعية قد ظهر في الدنيا والآخرة فلم يفارقه حيا ولا ميتا ، وقيل : معنا بظهور عنايته ومشاهدته وقربه الذي لا يكيف ، والله تعالى در من قال :

يا طالب الله في العرش الرفيع به لا تطلب العرش أن المجد للغار

ولا يخفى ما بين قول النبي صلى الله تعالى عليه وسلم : (إن الله معنا) وقول موسى عليه السلام : (إن معي ربي) من الفرق الظاهر لأرباب الأذواق حيث قدم نبينا صلى الله تعالى عليه وسلم اسمه تعالى عليه وعكس موسى عليه السلام ، وأتى صلى الله تعالى عليه وسلم بالاسم الجامع وأتى الكليم باسم الرب ، وأتى عليه الصلاة والسلام - بنا - في (معنا) وأتى موسى عليه السلام بياء المتكلم لأن نبينا صلى الله تعالى عليه وسلم على خلق لم يكن عليه موسى عليه الصلاة والسلام . والضمير في قوله تعالى : (فأنزل الله سكينته عليه) إن كان للصاحب فالأمر ظاهر وإن كان للنبي عليه الصلاة والسلام فيقال : في ذلك إشارة إلى مقام الفناء في الشيخ إذ ذاك *

وقال بعض الأكابر : أنزلت السكينة عليه عليه الصلاة والسلام لتسكين قلب الصديق رضي الله تعالى عنه وإذهاب الحزن عنه بطريق الانعكاس والاشراق ولو أنزلت على الصديق بغير واسطة لذاب لها وأعظمها فكأنه قيل : أنزل سكينته صاحبه عليه . (انفروا خفافا وثقالا) أي انفروا إلى طاعة مولاكم خفافا بالأرواح ثقالا بالقلوب ، أو خفافا بالقلوب وثقالا بالأجسام بأن يطيعوه بالأعمال القلبية والقالية ، أو خفافا بأنوار المودة وثقالا بأمانات المعرفة ، أو خفافا بالبسط وثقالا بالقبض ، وقيل : خفافا بالطاعة وثقالا عن المخالفة . وقيل غير ذلك (وجاهدوا بأموالكم) بأن تنفقوها للفقراء (وأنفسكم) بأن تجودوا بها لله تعالى (ذلكم خير لكم)

في الدارين (إن كنتم تعلمون) ذلك والله تعالى الموفق للإرشاد ﴿لَوْ كَانَتْ﴾ أي مادعوا إليه كما يدل عليه ما تقدم ﴿عَرَضًا قَرِيبًا﴾ أي غنما سهل المأخذ قريب المنال ، وأصل العرض ما عرض لك من منافع الدنيا ومتاعها . وفي

الحديث «الدنيا عرض حاضر يأكل منه البر والفاجر» ﴿وَسَفَرًا قَاصِدًا﴾ أي متوسطا بين القرب والبعد وهو من باب تامر ولابن ﴿لَا تَبْعُوكَ﴾ أي لو افقوك في النفير طمعاً في الفوز بالغنيمة ، وهذا شروع في تعديد ماصدر عنهم من الهنات قولاً وفعلاً وبيان قصور همهم ومأم عليه من غير ذلك ، وقيل : هو تقرير لكونهم مثاقيلين مائلين إلى الإقامة بأرضهم ، وتعليق الاتباع بكلا الأمرين يدل على عدم تحققه عند توسط السفر فقط

﴿وَلَكِنْ بَعَدَتْ عَنْهُمْ الشَّقَّةُ﴾ أى المسافة التى تقطع بمشقة. وقرأ عيسى بن عمر (بعدت) بكسر العين (والشقة) بكسر الشين ، وبعد يبعد كعلم يعلم لغة واختص ببعدها موت غالباً ، وجاء لا تبعد للتفجع والتحسر فى المصائب كما قال: لا يبعد الله إخواننا لنا ذهبوا * أفناهم حدثان الدهر والأبد

﴿وَسَيَحْلِفُونَ﴾ أى المتخلفون عن الغزو ﴿بِاللَّهِ﴾ متعلق بسيحلفون ، وجور أن يكون من جملة كلامهم ولا بد من تقدير القول فى الوجهين أى سيحلفون عند رجوعك من غزوة تبوك بالله قائلين ﴿لَوْ اسْتَطَعْنَا﴾ أو سيحلفون قائلين بالله لو استطعنا الخ ، وقيل : لا حاجة إلى تقدير القول لأن الحلف من جنس القول وهو أحد المذهبين المشهورين ، والمعنى لو كان لنا استطاعة من جهة العدة أو من جهة الصحة أو من جهتيهما معاً حسبما عن لهم من التعلل والكذب ﴿لَخَرَجْنَا مَعَكُمْ﴾ لمادعوتونا ليه وهذا جواب القسم وجواب لو محذوف على قاعدة اجتماع القسم والشرط إذا تقدم القسم وهو اختيار ابن عصفور ، واختار ابن مالك أنه جواب (لو) ولو وجوابها جواب القسم ، وقيل : إنه ساد مسد جواب القسم والشرط جميعاً ، والقسم على الاحتمال الأول ظاهر وأما على الثانى فلا ن (لو استطعنا) فى قوة بالله لو استطعنا لأنه بيان لسيحلفون بالله وتصديق له كقيل * واعترض القول الأخير بأنه لم يذهب إليه أحد من أهل العربية . وأجيب بأن مراد القائل أنه لما حذف جواب (لو) دل عليه جواب القسم جعل كأنه ساد مسد الجوابين . وقرأ الحسن . والأعمش (لو استطعنا) بضم الواو تشديدها لها بواو الجمع كما فى قوله تعالى : (فتمنوا الموت) و (اشتروا الضلالة) و قرئ بالفتح أيضاً ﴿يَهْلِكُونَ أَنْفُسَهُمْ﴾ بايقاعها فى العذاب ، قيل : وهو بدل من (سيحلفون) واعترض بأن الهلاك ليس مرادفاً للحلف ولا هو نوع منه ، ولا يجوز أن يبدل فعل من فعل إلا أن يكون مرادفاً له أو نوعاً منه . وأجيب بأن الحلف الكاذب إهلاك للنفس ولذلك قال صلى الله تعالى عليه وسلم : «اليمين الفاجرة تدع الديار بلاقم» وحاصله أنهما ترادفان ادعاء فيكون بدل كل من كل ، وقيل إنه بدل اشتغال إذا الحلف سبب للاهلاك والمسبب يبدل من السبب لاشتغاله عليه ، وجوز أن يكون حالاً من فاعله أى سيحلفون مهلكين أنفسهم ، وأن يكون حالاً من فاعل (لخرجنا) جىء به على طريقة الاخبار عنهم كأنه قيل : نهلك أنفسنا أى لخرجنا مهلكين أنفسنا كما فى قولك : حلف ليفعلن مكان لأفعلن ولكن فيه بعد . وجوز أبو البقاء الاستئناف ﴿وَاللَّهُ يَعْلَمُ إِنَّهُمْ لَكَاذِبُونَ ٤٢﴾ فى ضمون الشرطية وفيما ادعوا ضمناً من انتفاء تحقق المقدم حيث كانوا مستطيعين للخروج ولم يخرجوا * واستدل بالآية على أن القدرة قبل الفعل ﴿عَفَا اللَّهُ عَنْكَ لَمَ أَذْنَتْ لَهُمْ﴾ أى لآى سبب أذنت لهؤلاء الخالفين المتخلفين فى التخلف حين استأذنوا فيه معتردين بعدم الاستطاعة ، وهذا عتاب لطيف من اللطيف الخبير سبحانه لحبيبه صلى الله تعالى عليه وسلم على ترك الأولى وهو التوقف عن الاذن إلى انجلاء الأمر وانكشاف الحال المشار اليه بقوله سبحانه : ﴿حَتَّى يَتَبَيَّنَ لَكِ الْاِذْنَ صَدَقُوا﴾ أى فيما أخبروا به عند الاعتذار من عدم الاستطاعة ﴿وَتَعْلَمُ الْكَاذِبِينَ ٤٣﴾ أى فى ذلك ، فحتم سواء كانت بمعنى اللام أو إلى متعلقة بما يدل عليه (لم أذنت لهم) كأنه قيل : لم سارعت إلى الاذن لهم ولم تتوقف حتى ينجلي الأمر كما هو قضية الحزم اللاتق بشأنك الرفيع ياسيد أوى العزم ولا يجوز أن تتعلق بالمذكور نفسه مطلقاً لاستلزامه أن يكون أذنه عليه الصلاة والسلام لهم معللاً أو مغياً بالتبين

والعلم ويكون توجه الاستفهام اليه من تلك الحيثية وهو بين الفساد ، وكلتا اللامين متعلقة بالاذن وهما مختلفتان معنى فان الاولى للتعليل والثانية للتبليغ والضمير المجرور لجميع من أشير اليه .

وتوجيه الانكار إلى الاذن باعتبار شموله لكل لا باعتبار تعلقه بكل فرد فرد لتحقيق عدم استطاعة البعض على ما ينبي عنه ما في حيز (حتى) والتعبير عن الفريق الاول بالموصول الذي صلته فعل دال على الحدوث وعن الفريق الثاني باسم الفاعل المفيد للدوام للايذان بأن مظهر من الاولين صدق حادث في أمر خاص غير مصحح لنظمهم في سلك الصادقين وأن ماصدر من الآخرين وإن كان كذبا حادثا متعلقا بأمر خاص لكنه جار على عادتهم المستمرة ناشئ عن رسوخهم في الكذب ، والتعبير عن ظهور الصدق بالتبين وعما يتعلق بالكذب بالعلم لما اشتهر من أن مدلول الخبر هو الصدق والكذب احتمال عقلي وإسناد العلم له صلى الله تعالى عليه وسلم دون المعلومين بأن ينبي الفعل للمفعول مع اسناد التبين للاولين لما أن المقصود ههنا علمه عليه الصلاة والسلام بهم ومؤاخذتهم بموجبه بخلاف الاولين حيث لا مؤاخذة عليهم ، واسناد التبين اليهم وتعليق العلم بالآخرين مع أن مدار الاستناد والتعلق أولا وبالذات هو وصف الصدق والكذب كما أشير اليه لما أن القصد هو العلم بكل الفريقين باعتبار اتصافهما بوصفيهما المذكورين ومعاملتهما بحسب استحقاقهما لا العلم بالوصفين بذاتيهما أو باعتبار قيامهما بموصوفيهما قاله شيخ الاسلام ولا يخفى حسنه . وفي تصدير الخطاب بما صدر به تعظيم لقدر النبي صلى الله تعالى عليه وسلم وتوقيره له وتوفير لحرمة عليه الصلاة والسلام ، وكثيرا ما يصدر الخطاب بنحو ما ذكر لتعظيم المخاطب فيقال : عفا الله تعالى عنك ما صنعت في أمري ؟ ، ورضي الله سبحانه عنك ما جوابك عن كلامي ؟ والغرض التعظيم ، ومن ذلك قول علي بن الجهم يخاطب المتوكل وقد أمر بنفيه :

عفا الله عنك ألا حرمة تجود بفضلك يا ابن العلا

ألم تر عبدا عدا طوره ومولى عفا ورشدا هدى

أقلنى أقالك من لم يزل يقيمك ويصرف عنك الردى

ومما ينظم في هذا السلك ما روى من قوله صلى الله تعالى عليه وسلم : « لقد عجبت من يوسف عليه السلام وكرمه وصبره والله تعالى يغفر له حين سئل عن البقرات العجاف والسمان ولو كنت مكانه ما أخبرتهم حتى أشتري أن يخرجوني » . وأخرج ابن المنذر وغيره عن عون بن عبد الله قال : سمعت معاوية أحسن من هذا بدأ بالعفو قبل المعاتبة . وقال السجواني : إن فيه تعليم تعظيم النبي صلوات الله سبحانه عليه وسلامه ولولا تصدير العفو في العتاب لما قام بصولة الخطاب . وعن سفيان بن عيينة أنه قال : انظروا إلى هذا اللطف بدأ بالعفو قبل ذكر المعفو . ولقد أخطأ وأساء الأدب وبشما فعل فيما قال وكتب صاحب الكشف كشف الله تعالى عنه ستره ولا أذن له ليدكر عذره حيث زعم أن الكلام كناية عن الجناية وأن معناه أخطأت وبشما فعلت . وفي الاتصاف ليس له أن يفسر هذه الآية بهذا التفسير وهو بين أحد الامرين إما أن لا يكون هو المراد أو يكون ولكن قد أجل الله تعالى نبيه الكريم عن مخاطبته بذلك ولطف به في الكناية عنه أفلا يتأدب بأداب الله خصوصا في حق المصطفى ﷺ ، فعلى التقديرين هو ذاهل عما يجب من حقه عليه الصلاة والسلام .

وياسبحان الله من أين أخذ عامله الله تعالى بعد له ما عير عنه ببشما ، والعفو لو سلم مستلزم للخطأ فهو

غير مستلزم لكونه من القبح واستتباع اللائمة بحيث يصحح هذه المرتبة من المشافهة بالسوء ويسوغ إنشاء الاستقباح بكلمة بئسما المنبئة عن بلوغ القبح إلى رتبة يتعجب منها ، واعتذر عنه صاحب الكشف حيث قال: أراد أن الاصل ذلك وأبدل بالعفو تعظيماً لشأنه صلى الله تعالى عليه وسلم وتذبيهاً على لطف مكانه ولذلك قدم العفو على ذكر ما يوجب الجنابة ، وليس تفسيره هذا بناء على أن العدول إلى عفا الله لا للتعظيم حتى يخطأ • وأما المستعمل لمجرد التعظيم فهو إذا كان دعاء لا خبراً ، على أن الدعاء قد يستعمل للتعريض بالاستقصاء كقوله صلى الله تعالى عليه وسلم : « رحم الله تعالى أخى لوطاً لقد كان يأوى إلى ركن شديد » وتحقيقه أنه لا يخلو عن حقارة بشأن المخاطب أو الغائب حسب اختلاف الصيغة ، وأما التعظيم أو التعريض فقد قد انتهى ، ولا يخفى ما فيه فهو اعتذار غير مقبول عند ذوى العقول ، وكما هذه السقطة في الكشف نظائر ، ولذلك امتنع من إقرائه بعض الأكابر كالإمام السبكي عليه الرحمة ، وليت العلامة البيضاوى لم يتابعه في شئ من ذلك ، هذا واستدل بالآية من زعم صدور الذنب منه عليه الصلاة والسلام ، وذلك من وجهين : الأول : أن العفو يستدعى سابقة الذنب ، الثانى : أن الاستفهام الانكارى بقوله سبحانه : (لم أذن) يدل على أن ذلك الاذن كان معصية ، والمحققون على أنها خارجة مخرج العتاب كما علمت على ترك الأولى والأكل قالوا : لا يخفى أنه لم يكن كما في خروجهم مصلحة للدين أو منفعة للمسلمين بل كان فيه فساد وخبال حسبما نطق به قوله تعالى : (لو خرجوا) الخ ، وقد كرهه سبحانه وتعالى كما يفصح عنه قوله جل وعلا : (ولكن كره الله انبعاثهم) الآية ، نعم كان الأولى تأخير الاذن حتى يظهر كذبهم ويفضحوا على رؤس الأشهاد ، ولا يمكنوا من التمتع بالعيش على الأمن والدعة ولا يتسنى لهم الابتهاج فيما بينهم بأنهم غرّوه صلى الله تعالى عليه وسلم وأرضوه بالأكاذيب على أنهم لم يهنا لهم عيش ولا قرت لهم عين إذ لم يكونوا على أمن واطمئنان بل كانوا على خوف من ظهور أمرهم وقد كان •

ومن الناس من ضعف الاستدلال بالآية على ما ذكر بأننا لو سلم أن (عفا الله) يستدعى سابقة الذنب والسند ما أشرنا إليه فيما مر سلطنا لكن لا نسلم أن قوله سبحانه : (لم أذن لهم) مقول على سبيل الانكار عليه عليه الصلاة والسلام لأنه لا يخلو إما أن يكون صدر منه صلى الله تعالى عليه وسلم ذنب في هذه الواقعة أو لم يصدر وعلى التقديرين يمتنع أن يكون ما ذكر إنكاراً ، أما على الأول فلا أنه إذا لم يصدر عنه ذنب فكيف يتأتى الانكار عليه ، وأما على الثانى فلا أن صدر الآية يدل على حصول العفو وبعد حصوله يستحيل توجه الانكار فافهم • واستدل بها جمع على أن له صلى الله تعالى عليه وسلم اجتهداً وأنه قد يناله منه أجر واحد والوجه فيه ظاهر ، وما فعله ﷺ في هذه الواقعة أحد أمرين فعلهما ولم يؤمر بفعلهما كما أخرج ابن جرير . وغيره عن عمرو بن ميمون ، ثانيهما أخذه صلى الله تعالى عليه وسلم الفداء من الأسارى وقد تقدم . وادعى بعضهم الحصر في هذين الأمرين ، واعترض بأنه غير صحيح فإن لها ثالثاً وهو المذكور في سورة التحريم وغير ذلك كالمذكور في سورة عبس ، وأجيب بأنه يمكن تقييد الأمرين بما يتعلق بأمر الجهاد والله تعالى ولى الرشاد •

﴿ لَا يَسْتَأْذِنُكَ الَّذِينَ يُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ ﴾ تنبيه على أنه ينبغي أن يستدل عليه الصلاة والسلام باستئذانهم على حالهم ولا يأذن لهم أى ليس من شأن المؤمنين وعادتهم أن يستأذنوك فى ﴿ أَنْ يُجَاهِدُوا بِأَمْوَالِهِمْ وَأَنْفُسِهِمْ ﴾

فإن الخلق منهم يبادرون اليه من غير توقف على الاذن فضلا عن أن يستأذنوك في التخلف عنه ، أخرج مسلم عن أبي هريرة رضي الله تعالى عنه أن رسول الله ﷺ قال : « من خير معاش الناس رجل أمسك بعنان فرسه في سبيل الله يطير على منته كلما سمع هيعة أو فرعا طار على منته يبتغي القتل أو الموت مظانه » ونفي العادة مستفاد من نفي الفعل المستقبل الدال على الاستمرار نحو فلان يقرى الضيف ويحمى الحريم ، فالكلام محمول على نفي الاستمرار ، ولو حمل على استمرار النفي فلا خوف عليهم ولا هم يحزنون ، فيكون المعنى عادتهم عدم الاستئذان لم يبعد ، ومثل هذا قول الحماسي :

لا يسألون أخاه حين يندبهم في النائبات على ما قال برهانا

قيل : وهذا الأدب يجب أن يقتضى مطلقا فلا يليق للمرء أن يستأذن أخاه في أن يسدى اليه معروفا ولا بالمضيف أن يستأذن ضيفه في أن يقدم اليه طعاما فإن الاستئذان في مثل هذه المواطن أمانة التكلف والتكره ، ولقد بلغ من كرم الخليل صلوات الله تعالى وسلامه عليه وأدبه مع ضيوفه أنه لا يتعاطى شيئا من أسباب التهيؤ للضيافة بمرأى منهم فلذلك مدحه الله تعالى على لسان رسوله عليه الصلاة والسلام بهذه الخلة الجميلة والآداب الجليلة فقال سبحانه : (فراغ إلى أهله فجاء بعجل سمين) أى ذهب على خفاء منهم كيلا يشعروا به ، وجوز أن يكون متعلق الاستئذان بخذوفا (وأن يجاهدوا) بتقدير كراهة أن يجاهدوا ، والمخذوف قيل : التخلف عليه ، والمعنى لا يستأذك المؤمنون في التخلف كراهة الجهاد ، والنفي متوجه للاستئذان والكراهة معا ، وقال بعض : إنه متوجه إلى القيد وبه ويمتاز المؤمن من المنافق وهو وإن كان في نفسه أمرا خفيا لا يوقف عليه بادئ الأمر لكن عامة أحوالهم لما كانت منبئة عن ذلك جعل أمرا ظاهرا مقررًا *

وقيل : الجهاد أى لا يستأذك المؤمنون في الجهاد كراهة أن يجاهدوا ، وتعقب بأنه مبنى على أن الاستئذان في الجهاد ربما يكون لكراهة ، ولا يخفى أن الاستئذان في الشيء لكراهته مما لا يقع بل لا يعقل ، ولو سلم وقوعه فلا استئذان لعله الكراهة مما لا يمتاز بحسب الظاهر من الاستئذان لعله الرغبة ، لو سلم فالذى نفى عن المؤمنين يجب أن يثبت للمنافقين وظاهر أنهم لم يستأذنوا في الجهاد لكراهتهم له بل إنما استأذنوا في التخلف فتدبر ﴿ وَاللَّهُ عَلِيمٌ بِالْمُتَّقِينَ ﴾ ٤ شهادة لهم بالتقوى لوضع المظهر فيه موضع المضمرة أو إرادة جنس المتقين ودخولهم فيه دخولا أوليا وعدة لهم بالثواب الجزيل ، فإن قولنا : أحسنت إلى فانا أعلم بالمحسن وعد بأجزل الثواب وأساءت إلى فانا أعلم بالمسئى وعيد بأشد العقاب ، قيل : وفي ذلك تقرير لمضمون ما سبق كأنه قيل : والله عليم بانهم كذلك وإشعار بأن ما صدر عنهم معال بالتقوى ﴿ إِنَّمَا يَسْتَأْذِنُكَ ﴾ أى في التخلف ﴿ الَّذِينَ لَا يُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ ﴾ تخصيص الايمان بهما في الموضوعين للايدان بأن الباعث على الجهاد والممانع عنه الايمان بهما وعدم الايمان بهما فن آمن بهما قاتل في سبيل دينه وتوحيده وهان عليه القتل فيه لما يرجوه في اليوم الآخر من النعيم المقيم ومن لم يؤمن بمعزل عن ذلك ، على أن الايمان بهما مستلزم للايمان بسائر ما يجب الايمان به ﴿ وَأَرَأَيْتَ قُلُوبَهُمْ ﴾ عطف على الصلة ، وإيثار صيغة الماضي للدلالة على تحقق الريب وتقرره ﴿ فَهُمْ فِي رَيْبِهِمْ ﴾ وشكهم المستمر في قلوبهم ﴿ يَتَرَدَّدُونَ ﴾ ٥ أى يتحيرون ، وأصل معنى التردد الذهاب والحجى وأريد به هنا التحير مجازاً أو كناية لأن المنحير لا يقر في مكان . والآية نزلت في

روى عن ابن عباس رضى الله تعالى عنهما في المنافقين حين استأذنوا في القعود عن الجهاد بغير عذر وكانوا على ما في بعض الروايات تسعة وثلاثين رجلاً . وأخرج أبو عبيد . وابن المنذر . وغيرهما عنه أن قوله تعالى : (لا يستأذنك) الخ نسخته الآية التي في النور (إنما المؤمنون الذين آمنوا بالله ورسوله) إلى (إن الله غفور رحيم) فجعل الله النبي صلى الله تعالى عليه وسلم باعلى النظرين في ذلك من غزا في فضيلة ومن قعد قعد في غير حرج إن شاء .

﴿وَلَوْ أَرَادُوا الْخُرُوجَ لَأَعَدُّوا لَهُ عُدَّةً﴾ أى أهبة من الزاد والراحلة وسائر ما يحتاج اليه المسافر في السفر الذي يريد .
وقرى (عده) بضم العين وتشديد الدال والاضافة إلى ضمير الخروج ، قال ابن جنى : سمع محمد بن عبد الملك يقرأ بها ، وخرجت على أن الأصل عدته إلا أن التاء سقطت كما في اقام الصلاة وهو سماعي وإلى هذا ذهب الفراء ، والضمير على ما صرح به غير واحد عوض عن التاء المحذوفة ، قيل : ولا تحذف بغير عوض وقد فعلوا مثل ذلك في عدة بالتخفيف بمعنى الوعد كما في قول زهير :

إن الخليط أجدوا البين فأنجروا وأخلفوك عدى الأمر الذي وعدوا

وقرى (عده) بكسر العين باضافة وغيرها ﴿وَلَكِنْ كَرِهَ اللَّهُ انْبِعَاثَهُمْ﴾ أى خروجهم كما روى عن الضحاك أو نهوضهم للخروج كما قال غير واحد ﴿فَتَبْطِغُهُمْ﴾ أى حبسهم وعوقبهم عن ذلك : والاستدراك قيل عما يفهم من مقدم الشرطية فإن انتفاء إرادة الخروج يستلزم انتفاء خروجهم وكراهة الله تعالى انبعاثهم يستلزم تبطؤهم عن الخروج فكأنه قيل : ما خرجوا لكن تبطؤوا عن الخروج ، فهو استدراك نفى الشيء باثبات ضده كما يستدرك نفى الاحسان باثبات الاساءة في قولك : ما أحسن إلى لكن أساء ، والاتفاق في المعنى لا يمنع الوقوع بين طرفي لكن بعد تحقق الاختلاف نفياً وإثباتاً في اللفظ ، وبحث فيه بعضهم بأن (لكن) تقع بين ضدين أو نقيضين أو مختلفين على قول ووقعت فيما نحن فيه بين متفقين على هذا التقرير فالظاهر أنها للتأكيد كما أثبتوا مجيئها لذلك وفيه نظر : واستظهر بعض المحققين كون الاستدراك من نفس المقدم على نهج ما في الاقيسة الاستثنائية ، والمعنى لو أرادوا الخروج لأعدوا له عدة ولكن ما أرادوه لما أنه تعالى كره انبعاثهم من المفاسد فحبسهم بالجبن والكسل فتببطؤوا عنه ولم يستعدوا له .

﴿وَقِيلَ أَقْعُدُوا مَعَ الْقَاعِدِينَ ٤٦﴾ تمثيل لخلق الله تعالى داعية القعود فيهم والقائه سبحانه كراهة الخروج في قلوبهم بالأمر بالقعود أو تمثيل لوسوسة الشيطان بذلك فليس هناك قول حقيقة ، ونظير ذلك قوله سبحانه : (فقال لهم الله موتوا ثم أحياهم) أى أماتهم ، ويجوز أن يكون حكاية قول بعضهم لبعض أو أذن الرسول صلى الله تعالى عليه وسلم لهم في القعود فالقول على حقيقته ، والمراد بالقاعدين الذين شأنهم القعود والجثوم في البيوت كالنساء والصبيان والزمنى أو الرجال الذين يكون لهم عذر يمنهم عن الخروج ، وفيه على بعض الاحتمالات من الذم ما لا يخفى فتدبر ﴿لَوْ خَرَجُوا فِيسُكُمْ﴾ بيان لكراهة الله تعالى انبعاثهم أى لو خرجوا مخالطين لكم ﴿مَا زَادُوكُمْ﴾ شيئاً من الاشياء ﴿إِلَّا خَبَالًا﴾ أى شراً وفساداً . وعن ابن عباس رضى الله تعالى عنها مجزأ وجنباً . وعن الضحاك غدراً ومكراً ، وأصل الخبال كما قال الخازن : اضطراب ومرض يؤثر في العقل كالجنون ، وفي مجمع البيان أنه الاضطراب في الرأي ، والاستثناء مفرغ متصل والمستثنى منه ما علقت

ولا يستلزم أن يكون لهم خيال حتى لو خرجوا زادوه لأن الزيادة باعتبار أعم العام الذي وقع منه الاستثناء * وقال بعضهم : توهمنا منه لزوم ما ذكره ومفرغ منقطع والتقدير ما زادوكم قوة وخيرا لكن شرأ وخبالا ه واعترض بأن المنقطع لا يكون مفرغا وفيه بحث لأنه مانع منه إذا دلت القرينة عليه كما إذا قيل : ما أنيسك في البادية فقلت : ما لي بها إلا العافير أي ما لي بها أنيس إلا ذلك ، وأنت تعلم أن وجود القرينة ههنا مقالا ه وقال أبو حيان : إنه كان في تلك الغزوة منافقون لهم خيال فلو خرج هؤلاء أيضا واجتمعوا بهم زاد الخيال فلا فساد في ذلك الاستلزام لو ترتب ﴿ وَلَا وَضَعُوا خِلَافَكُمْ ﴾ الايضاع سيرا للابل يقال : أوضعت الناقة تضع إذا أسرع وأوضعتها أنا إذا حملتها على الاسراع ، والخلال جمع خال وهو الفرجة استعمل ظرفا بمعنى بين ومفعول الايضاع مقدر أي النائم بقرينة السياق ، وفي الكلام استعارة ممكنة حيث شبهت النائم بالركائب في جريانها وانتقالها وأثبت لها الايضاع على سبيل التخييل ، والمعنى ولسمعوا بينكم بالنسيمة وإفساد ذات البين ه وقال العلامة الطيبي : فيه استعارة تبعية حيث شبه سرعة افسادهم ذات البين بالنائم بسرعة سير الراكب ثم استعير لها الايضاع وهو للابل والاصل ولا وضعو ركائب نائمهم خلا لكم ثم حذف النائم وأقيم المضاف اليه مقامه فقيل لا وضعو اركائبهم ثم حذفت الركائب . ومنع الاخفش في كتاب الغايات أن يقال : أوضعت الركائب ووضع البعير بمعنى أسرع وإنما يستعمل ذلك بدون قيد ، وجوز ذلك غيره واستدل له بقوله :

فلم أرسعدى بعد يوم لقيتها غداة بها أجمالها صاح توضع

وقرى (ولا رقصوا) من رقصت الناقة إذا أسرع وأرقصتها ومنه قوله :

يا عام لو قدرت عليك رماحنا والراقصات إلى منى فالغيب

وقرى (لا وفضوا) والمراد لا أسرعوا أيضا يقال : أوفض واستوفض إذا استعجل وأسرع والوفض العجلة ، وكتب قوله تعالى : (لا وضعو) في الامام بألفين الثانية منهما هي فتحة الهمزة والفتحة ترسم لها ألف كما ذكره الداني ، وفي الكشف كانت الفتحة تكتب ألفا قبل الخط العربي والخط العربي اخترع قريبا من نزول القرآن وقد بقي من ذلك الألف أثر في الطباع فكتبوا صورة الهمزة ألفا وفتحها ألفا أخرى ومثل ذلك (أو لا ذبحنه) ﴿ يَغْوُونَكَ الْفِتْنَةُ ﴾ أي يطلبون أن يفتنوك بايقاع الخلاف فيما بينكم وتهويل أمر العدو عليكم والقاء الرعب في قلوبكم وهذا هو المروى عن الضحاك . وعن الحسن أن الفتنة بمعنى الشرك أي يريدون أن تكونوا مشركين ، والجملة في موضع الحال من ضمير أوضعو أي باغين لكم الفتنة ، ويجوز أن تكون استنفاذا ﴿ وَفِيكُمْ سَمْعُونَ لَهُمْ ﴾ أي نامون يسمعون حديثكم لأجل نقله إليهم كما روى عن مجاهد . وابن زيد أو فيكم أناس من المسلمين ضعفة يسمعون قولهم ويطيعونهم كما روى عن قتادة . وابن اسحق . وجماعة ، واللام على التفسير الاول للتعليل وعلى الثاني للتعوية كما في قوله تعالى : (فعال لما يريد) ، والجملة حال من مفعول (يغيئونكم) أو من فاعله لاشتغالها على ضميرها أو مستأنفة ه

قال بعض المحققين : ولعل هؤلاء لم يكونوا في كمية العدد وكيفية الفساد بحيث يخل مكانهم فيما بين المؤمنين بأمر الجهاد اخلا لا عظيما ولم يكن فساد خروجهم معادلا لمنفعته ولذلك لم تقتض الحكمة عدم خروجهم فخرجوا مع المؤمنين ، ولكن حيث كان انضمام المنافقين القاعدين اليهم مستتبعا لخلل طي كره الله تعالى انبئهم فلم

يتسبب اجتماعهم فاندفع فسادهم انتهى ، والاحتياج اليه على التفسير الأول أظهر منه على التفسير الثاني لأن الظاهر عليه أن القوم لم يكونوا منافقين ، ووجه العتاب على الاذن في قعودهم مع ما قص الله تعالى فيهم أنهم لو قعدوا بغير إذن منه عليه الصلاة والسلام لظهر نفاقهم فيما بين المسلمين من أول الأمر ولم يقدرُوا على محالطتهم والسعي فيما بينهم بالاراجيف ولم يتسبب لهم التمتع بالعيش إلى أن يظهر حالهم بقوارع الآيات النازلة ﴿وَاللَّهُ عَلِيمٌ بِالظَّالِمِينَ ٧٤﴾ علما محيطا بظواهرهم وبواطنهم وأفعالهم الماضية والمستقبلية فيجازيهم على ذلك ، ووضع المظهر موضع المضمهر للتسجيل عليهم بالظلم والتشديد في الوعيد والاشعار بترتبته على الظلم ، ويجوز أن يراد بالظالمين الجنس ويدخل المذكورون دخولاً أولياً ، والمراد منهم إما القاعدون أوهم والسماعون ﴿لَقَدْ ابْتَغُوا الْفِتْنَةَ﴾ تشبعت شملك وتفرق أصحابك ﴿مَنْ قَبْلُ﴾ أى من قبل هذه الغزوة ، وذلك كما روى عن الحسن يوم أحد حين انصرف عبد الله بن أبى بن سلول بأصحابه المنافقين ، وقد تخلف بهم عن هذه الغزوة أيضاً بعد أن خرج مع النبي ﷺ إلى قريب من ثنية الوداع ، وروى عن سعيد بن جبير . وابن جريج . أن المراد بالفتنة الفتك برسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم ليلة العقبة ، وذلك أنه اجتمع اثنا عشر رجلاً من المنافقين ووقفوا على الثنية ليفتكوا به عليه الصلاة والسلام فردهم الله تعالى خاسئين ﴿وَقَلَّبُوا لَكَ الْأُمُورَ﴾ أى المسكايد وتقليبها مجاز عن تدبيرها أو الآراء وهو مجاز عن تفتيشها ، أى دبروا لك المسكايد والحيل أوددروا الآراء في إبطال أمرك . وقرئ (وقلبوا) بالتحفيف ﴿حَتَّى جَاءَ الْحَقُّ﴾ أى النصر والظفر الذى وعده الله تعالى ﴿وَوَهَبَ اللَّهُ أَمْراً﴾ أى غلب دينه وعلا شرعه سبحانه ﴿وَهُمْ كَارِهُونَ ٤٨﴾ أى فى حال كراهتهم لذلك أى على رغم منهم ، والاثنيان كما قالوا لتسليية رسول الله ﷺ والمؤمنين عن تخلف المتخلفين وبيان ما بطنهم الله تعالى لأجله وهتك أستارهم وإزاحة أعدائهم تداركاً لما عسى يفوت بالمبادرة إلى الاذن وإيذاناً بأن ما فات بها ليس مما لا يمكن تلافيه تهويلاً للخطب ﴿وَمِنْهُمْ مَنْ يَقُولُ أَوْدَيْنَا﴾ فى القعود عن الجهاد ﴿وَلَا تَقَاتَى﴾ أى لا توقعن فى الفتنة بنساء الروم أخرج ابن المنذر . والطبرانى . وابن مردويه عن ابن عباس رضى الله تعالى عنهما «لما أراد النبي ﷺ أن يخرج إلى غزوة تبوك قال لجد بن قيس : يا جد بن قيس ما تقول فى مجاهدة بنى الاصفرة؟ فقال : يا رسول الله إني امرؤ صاحب نساء ومتى أرى نساء بنى الاصفرة أفقتن فأنذن لى ولا تفتنى فنزلت ، وروى نحوه عن عائشة . وجابر بن عبد الله رضى الله تعالى عنهما ، أولاً توقعن فى المعصية والاثم بمخالفة أمرك فى الخروج إلى الجهاد ، وروى هذا عن الحسن . وقتادة . واختاره الجبائى ، وفى الكلام على هذا اشعار بأنه لا محالة متخلف أذن له ﷺ أو لم يأذن . وفسر بعضهم الفتنة بالضرر أى لا توقعن فى ذلك فإني إن خرجت معك هلك مالى وعيالى لعدم من يقوم بمصالحهم ، وقال أبو مسلم : أى لا تعذبني بتكليف الخروج فى شدة الحر ، وقرئ (ولا تفتنى) من أفتته بمعنى فتنه ﴿الْأَفَى الْفِتْنَةَ﴾ أى فى نفسها وعينها وأكمل أفرادها الغنى عن الوصف بالكمال الحقيقي باختصاص اسم الجنس به ﴿سَقَطُوا﴾ لا فى شئ مغاير لها فضلاً عن أن يكون مهر با ومخلصاً عنها ، وذلك بما فعلوا من العزيمة على التخلف والجرأة على هذا الاستئذان والقعود بالإذن المبنى عليه وعلى الاعتذارات الكاذبة ، وفى

مصحف أبي (سقط) بالافراد مراعاة للفظ (من) ولا يخفى ما في تصدير الجملة بأداة التنبيه من التحقيق ، وفي التعبير عن الافتتان بالسقوط في الفتنة تنزيل لها منزلة المهواة المهالكة المفصحة عن ترددهم في دركات الردى أسفل سافلين ، وتقديم الجار والمجرور لا يخفى وجهه ﴿ وَإِنَّ جَهَنَّمَ لَمُحِيطَةٌ بِالْكَافِرِينَ ٤٩ ﴾ وعيدهم على ما فعلوا وهو عطف على الجملة السابقة داخل تحت التنبيه ، أي جامعة لهم من كل جانب لا محالة وذلك يوم القيامة ، فالجواز في اسم الفاعل حيث استعمل في الاستقبال بناء على أنه حقيقة في الحال ، ويحتمل أن يكون المراد أنها محيطية بهم الآن بأن يراد من جهنم أسبابها من الكفر والفتنة التي سقطوا فيها ونحو ذلك مجازا . وقد يجعل الكلام تمثيلا بأن تشبه حالهم في احاطة الاسباب بحالهم عند احاطة النار ، وكون الاعمال التي هم فيها هي النار بعينها لكنها ظهرت بصورة الاعمال في هذه النشأة وتظهر بالصورة النارية في النشأة الاخرى كما قيل نظيره في قوله تعالى : (إن الذين يأكلون أموال اليتامى ظلما إنما يأكلون في بطونهم نارا) منزع صوفي ، والمراد بالكافرين إما المنافقون المبحوث عنهم ، وإيثار وضع الظاهر موضع الضمير للتسجيل عليهم بالكفر والاشعار بأنه معظم أسباب الاحاطة المذكورة وإما جميع الكافرين ويدخل هؤلاء دخولا أوليا ﴿ إِنْ تُصِيبْكَ ﴾ في بعض مغازيك ﴿ حَسَنَةٌ ﴾ من الظفر والغنيمة ﴿ تَسُوْهُمْ ﴾ تلك الحسنة أي تورثهم مساواة وحزنا لفرط حسدهم لعنهم الله تعالى وعداوتهم ﴿ وَإِنْ تُصِيبْكَ ﴾ في بعضها ﴿ مُصِيبَةٌ ﴾ كأنك سار جيش وشدة ﴿ يَقُولُوا ﴾ متبجحين بما صنعوا حامدين لآرائهم ﴿ قَدْ أَخَذْنَا أَمْرَنَا ﴾ أي تلافينا ما يهمننا من الامر يعنون به التخلف والقفود عن الحرب والمداراة مع الكفرة وغير ذلك من أمور الكفر والنفاق قولوا وفعلوا ﴿ مِنْ قَبْلُ ﴾ أي من قبل اصابة المصيبة حيث ينفع التدارك ، يشيرون بذلك إلى أن نحو ما صنعوه إنما يروج عند الكفرة بوقوعه حال قوة الاسلام لا بعد اصابة المصيبة ﴿ وَيَتَوَلَّوْا ﴾ أي وينصرفوا عن متحدتهم ومحل اجتماعهم إلى أهليهم وخاصتهم أو يتفرقوا وينصرفوا عنك يا رسول الله ﴿ وَهُمْ فَرَحُونَ ٥٠ ﴾ بما صنعوا وبما اصابك من السيئة ، والجملة في موضع الحال من الضمير في (يقولوا ويتولوا) فان الفرح مقارن للامرين معا ، وإيثار الجملة الاسمية للدلالة على دوام السرور ، وإنما لم يؤت بالشرطية الثانية على طرز الأولى بأن يقال : وإن تصيبك مصيبة تسرهم بل أقيم ما يدل على ذلك مقامه مبالغة في فرط سرورهم مع الايدان بأنهم في معزل عن ادراك سوء صنيعهم لاقتضاء المقام ذلك ، وقيل : إن إسناد المساواة إلى الحسنة والمسرة إلى انفسهم للايدان باختلاف حالهم حالتي عروض المساواة والمسرة بأنهم في الأولى مضطرون وفي الثانية مختارون ، وقول هنا الحسنة بالمصيبة ولم تقابل بالسيئة كما قال سبحانه في سورة آل عمران : (وإن تصيبكم سيئة يفرحوا بها) لأن الخطاب هنا للنبي صلى الله تعالى عليه وسلم وهو هناك للمؤمنين وفرق بين المخاطبين فان الشدة لا تزيده صلى الله تعالى عليه وسلم الاثوابا فانه المعصوم في جميع احواله عليه الصلاة والسلام ، وتقييد الاصابة في بعض الغزوات لدلالة السياق عليه ، وليس المراد به بعضا معينا هو هذه الغزوة التي استأذنوا في التخلف عنها وهو ظاهر . نعم سبب النزول يوم ذلك ، فقد اخرج ابن أبي حاتم عن جابر بن عبد الله قال : جعل المنافقون الذين تخلفوا في المدينة يخبرون عن النبي صلى الله تعالى عليه وسلم

اخبار السوء يقولون : إن محمدا ﷺ وأصحابه قد جهدوا في سفرهم وهلكوا فبلغهم تكذيب حديثهم وعافية النبي عليه الصلاة والسلام وأصحابه فأنزل الله تعالى الآية فتأمل *

﴿قُلْ﴾ تبكيثا لهم ﴿لَنْ يُصِيبَنَا﴾ أبدا ﴿إِلَّا مَا كَتَبَ اللَّهُ لَنَا﴾ أى ما اختصنا بآبائنا وإيجابه من المصلحة الدنيوية أو الآخروية كالنصرة أو الشهادة المؤدية للنعيم الدائم ، فالكتب بمعنى التقدير ، واللام للاختصاص ، وجوز أن يكون المراد بالكتب الخط في اللوح واللام للتعليل والأجل ، أى لن يصيبنا إلا ما خط الله تعالى لأجلنا في اللوح ولا يتغير بموافقتكم ومخالفتكم ، فتدل الآية على أن الحوادث كلها بقضاء الله تعالى وروى هذا عن الحسن . وادعى بعضهم أنه غير مناسب للمقام وأن قوله تعالى : ﴿هُوَ مَوْلَانَا﴾ أى ناصرنا ومتولى أمورنا يعين الأول لأنه يبين أن معنى اللام الاختصاص ويخصص الموصول بالنصر والشهادة أى لن يصيبنا إلا ذلك دون الخذلان والشقاوة كما هو مصير حالكم لأننا مؤمنون وأن الله مولى الذين آمنوا وأن الكافرين لا مولى لهم ، وقد يقال : هو تعليل لما استفاد من القول السابق من الرضا أى لن يصيبنا إلا ما كتب من خير أو شر فلا يضرنا ما أنتم عليه ونحن بما فعل الله تعالى راضون لأنه سبحانه مالكننا ونحن عبيده . وقرأ ابن مسعود (هل يصيبنا) وطلحة (هل يصيبنا) بتشديد الياء من صيب الذى وزنه فيعمل لا فعل بالتضعيف لأن قياسه صوب لأنه من الواوى فلا وجه لقلبها ياء بخلاف ما إذا كان صيوب على وزن فيعمل لأنه إذا اجتمعت الواو والياء والأول منهما ساكن قلبت الواو ياء وهو قياس مطرد ، وجوز الزحشرى كونه من التفعيل على لغة من قال صاب يصيب ، ومنه قول السكيت :

واستبى الكاعب العقيلة إذ ه أسهمى الصائبات والصيب

﴿وَعَلَى اللَّهِ﴾ وحده ﴿فَلْيَتَوَكَّلِ الْمُؤْمِنُونَ ٥١﴾ بأن يفوضوا الأمر إليه سبحانه ، ولا ينافى ذلك التشبث بالأسباب العادية إذ لم يعتمد عليها ، وظاهر كلام جمع أن الجملة من تمام الكلام المأمور به ، وتقديم المعمول لفائدة التخصيص كما أشرنا إليه ، وإظهار الاسم الجليل في مقام الاضمار لظهور التبرك والاستلذاذ به . ووضع المؤمنين موضع ضمير المتكلم ليؤذن بأن شأن المؤمنين اختصاص التوكل بالله تعالى ، وجيء بالفاء الجزائية لتشعر بالترتب أى إذا كان لن يصيبنا إلا ما كتب الله أى خصنا الله سبحانه به من النصر أو الشهادة وأنه متولى أمرنا فلنفعل ما هو حقنا من اختصاصه جل شأنه بالتوكل ، قال الطيبي : وكأنه قبول قول المنافقين (قد أخذنا أمرنا) بهذه الفاصلة ، والمعنى دأب المؤمنين أن لا يتكلموا على حزمهم وتيقظ أنفسهم كما أن دأب المنافقين ذلك بل أن يتكلموا على الله تعالى وحده ويفوضوا أمورهم إليه ، ولا يبعد تفرع الكلام على قوله سبحانه : (هو مولانا) كما لا يخفى ، ويجوز أن تكون هذه الجملة مسوقة من قبله تعالى أمراً للمؤمنين بالتوكل إثر أمره صلى الله تعالى عليه وسلم بما ذكر ، وأمروهم بالظاهر موضع الضمير في الموضعين حينئذ ظاهر وكذا إعادة الأمر في قوله تعالى : ﴿قُلْ هَلْ تَرَبُّصُونَ بِنَا﴾ لانقطاع حكم الأمر الأول بالثاني وإن كان أمراً لغائب ، وأما على كلام الجماعة فالإعادة لابرار كال العناية بشأن الأمور به ، والتربص الانتظار والتمهل واحدى التامين محذوفة ، والباء للتعدية أى ما تنتظرون بنا ﴿إِلَّا إِحْدَى الْحُسَيْنَيْنِ﴾ أى إحدى العاقبتين اللتين

كل منهما أحسن من جميع العواقب غير الأخرى أو أحسن من جميع عواقب الكفرة أو كل منهما أحسن بمآعده من جهة ، والمراد بهما النصر والشهادة ، والحاصل أن ما تنتظرونه لا يخلو من أحد هذين الأمرين وكل منهما عاقبته حسنى لا كما تزعمون من أن ما يصيبنا من القتل في الغزو سوء ولذلك سررتكم به *

وصح من حديث أبي هريرة عن النبي صلى الله تعالى عليه وسلم قال: «تكفل الله تعالى لمن جاهد في سبيله لا يخرج من بيته إلا الجهاد في سبيله وتصديق كلمته أن يدخله الجنة أو يرجعه إلى مسكنه الذي خرج منه مع ما نال من أجر وغنمة» ﴿وَيَحْنُ نَتْرَبُصُ بِكُمْ﴾ إحدى السوأتين من العواقب إما ﴿أَنْ يُصَيِّبَكُمْ اللَّهُ بَعْدَ أَنْ يَخْرُجَكُمْ مِنْهُ﴾ فيهلككم كما فعل بالأمم الخالية قبلكم ، والظرف صفة (عذاب) وكونه من عنده تعالى كناية عن كونه منه جل شأنه بلا مباشرة البشر ، ويظهر ذلك المقابلة بقوله سبحانه :

﴿أَوْ بَايَدَيْنَا﴾ أى أو بعذاب كائن بأيدينا كالقتل على الكفر ، والعطف على صفة عذاب فهو صفة أيضاً لا أن هناك عذاب مقدر ، وتقييد القتل بكونه على الكفر لأنه بدونه شهادة ، وفيه إشارة إلى أنهم لا يقتلون حتى يظهروا الكفر ويصروا عليه لأنهم منافقون والمنافق لا يقتل ابتداء ﴿فَتَرَبَّصُوا﴾ العاء فصيحة

أى إذا كان الأمر كذلك فتربصوا بنا ما هو عاقبتنا ﴿إِنَّا مَعَكُمْ مُتَرَبِّصُونَ ٥٢﴾ ما هو عاقبتكم فإذا لقي كل منا ومنكم ما يتربصه لا نشاهد إلا ما يسوؤكم ولا تشاهدون إلا ما يسرنا ، وما ذكرناه من مفعول التربص هو الظاهر ، ولعله يرجع إليه ما روى عن الحسن أى فتربصوا ما عاهد الشيطان إناء تربصون مواعيد الله تعالى من اظهار دينه واستئصال من خالفه ، والمراد من الأمر التهديد ﴿قُلْ أَنْفِقُوا﴾ أموالكم في مصالح الغزاة ﴿طَوْعًا أَوْ كَرْهًا﴾ أى طائعين أو كارهين ، فهما مصدران وقعا موقع الحال وصيغة (أنفقوا) وإن كانت للامر إلا أن المراد به الخبر ، وكثيرا ما يستعمل الأمر بمعنى الخبر كعكسه ، ومنه قول كثير عزة :

أسيئ بنا أو أحسنى لا ملومة لدينا ولا مقلية ان تقلت

وهو كما قال الفراء والزجاج فى معنى الشرط أى إن أنفقتم على أى حال ﴿لَنْ يُتَقَبَّلَ مِنْكُمْ﴾ * وأخرج الكلام مخرج الأمر للمبالغة فى تساوى الأمرين فى عدم القبول ، كأنهم أمروا أن يجربوا فينفقوا فى الحالين فينظروا هل يتقبل منهم فيشاهدوا عدم القبول ، وفيه كما قال بعض المحققين : استعارة تمثيلية شبهت حالهم فى النفقة وعدم قبولها بوجه من الوجوه بحال من يؤمر بفعل ليحربه فيظهر له عدم جدواه ، فلا يتوهم أنه إذا أمر بالانفاق كيف لا يقبل . والآية نزلت كما أخرج ابن جرير عن ابن عباس رضى الله تعالى عنهما جوابا عما فى قول الجعد بن قيس حين قال له رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم : «هل لك فى جلا دبنى الأصفر؟» إلى إذا رأيت النساء لم أصبر حتى أفتن لكن أعينك بمالى ، ونفى التقبل يحتمل أن يكون بمعنى عدم الأخذ منهم ، ويحتمل أن يكون بمعنى عدم الإثابة عليه ، وكل من المعنيين واقع فى الاستعمال ، فقبول الناس له أخذه

وقبول الله تعالى ثوابه عليه ويجوز الجمع بينهما ، وقوله سبحانه : ﴿إِنَّكُمْ كُنْتُمْ قَوْمًا فَاسِقِينَ ٥٣﴾ تعليل لرد انفاقهم ، والمراد بالفسق العتو والتمرد فلا يقال : كيف علل مع الكفر بالفسق الذى هو دونه وكيف صح ذلك مع التصريح بتعليله بالكفر فى قوله تعالى :

(وَمَا مَنَعَهُمْ أَنْ يَقْبَلَ مِنْهُمْ نَفَقَاتُهُمْ إِلَّا أَنَّهُمْ كَفَرُوا بِاللَّهِ وَرَسُولِهِ) وقد يراد به ما هو الكامل وهو الكفر ويكون هذا منه تعالى بيانا وتقريراً لذلك ، والاستثناء من أعم الأشياء أى ما منعهم أن تقبل نفقاتهم شئ من الأشياء الا كفرهم ، ومنع يتعدى إلى مفعولين بنفسه وقد يتعدى إلى الثانى بحرف الجر وهو - من - أو - عن - ، وإذا عدى بحرف صح أن يقال: منعه من حقه ومنع حقه منه لأنه لا يكون بمعنى الحيلولة بينهما والحماية ، ولا قلب فيه كما يتوهم ، وجاز فيما نحن فيه أن يكون متعديا للثانى بنفسه وأن يقدر حرف وحذف حرف الجر مع إن وأن مقيس مطرد* وجوز أبو البقاء أن يكون (أن تقبل) بدل اشتغال من -هم- فى (منعهم) وهو خلاف الظاهر ، وفاعل منع ما فى حيز الاستثناء ، وجوز أن يكون ضمير الله تعالى (وأنهم كفروا) بتقدير لأنهم كفروا*
 وقرأ حمزة . والكسائى (يقبل) بالتحتمية لأن تأنيت النفقات غير حقيقى مع كونه مفصولا عن الفعل بالجار والمجرور . وقرئ (نفقتهم) على التوحيد *

وقرأ السلبى (أن يقبل منهم نفقاتهم) ببناء (يقبل) للفاعل ونصب النفقات ، والفاعل إما ضمير الله تعالى أو ضمير الرسول عليه الصلاة والسلام بناء على أن القبول بمعنى الأخذ ﴿وَلَا يَأْتُونَ الصَّلَاةَ﴾ المفروضة فى حال من الأحوال ﴿إِلَّا وَهُمْ كُسَالَى﴾ أى لإحاطة كونهم متساقلين ﴿وَلَا يَنْفُقُونَ الْأَوْهَمَ كَارْهُونَ ٥٤﴾ الانفاق لأنهم لا يرجون بهما ثوابا ولا يخافون على تركهما عقابا ، وهاتان الجملتان داخلتان فى حيز التعليل . واستشكل بأن الكفر سبب مستقل لعدم القبول فواجه التعليل بمجموع الأمور الثلاثة وعند حصول السبب المستقل لا يبقى لغيره أثر . وأجاب الامام بأنه إنما يتوجه على المعتزلة القائلين بأن الكفر لكونه كفرا يؤثر فى هذا الحكم وأما على أهل السنة فلا لأنهم يقولون : هذه الأسباب معارف غير موجبة للثواب ولا للعقاب واجتماع المعارف الكثيرة على الشئ الواحد جائز ، والقول بأنه إنما جرى بهما لمجرد الذم وليستا داخلتين فى حيز التعليل وإن كان يندفع به الاشكال على رأى المعتزلة خلاف الظاهر كما لا يخفى (فان قيل) الكراهية خلاف الطوعية وقد جعل هؤلاء المنافقون فيما تقدم طائعين ووصفوا ههنا بأنهم لا ينفقون إلا وهم كارهون وظاهر ذلك المنافة . أجب بان المراد بطوعهم أنهم يبذلون من غير الزام من رسول صلى الله تعالى عليه وسلم لأنهم يبذلون رغبة فلا منافاة . وقال بعض المحققين فى ذلك : إن قوله سبحانه : (أنفقوا طوعا أو كرها) لا يدل على أنهم ينفقون طائعين بل غاية أنه ردد حالهم بين الأمرين وكون التردد ينافى القطع محل نظر ، كما إذا قلت : إن أحسنت أو أسأت لا أزورك مع أنه لا يحسن قطعاً ، ويكون التردد لتوسع الدائرة وهو متسع الدائرة*
 ﴿فَلَا تُعْجِبْكَ أَمْوَالُهُمْ وَلَا أَوْلَادُهُمْ﴾ أى لا يروك شئ من ذلك فانه استدراج لهم ووبال عليهم حسبما ينبى عنه قوله تعالى: ﴿إِنَّمَا يُرِيدُ اللَّهُ لِيُعَذِّبَهُمْ بِهَا فِي الْحَيَاةِ الدُّنْيَا﴾ والخطاب يحتمل أن يكون للنبي صلى الله تعالى عليه وسلم وأن يكون لكل من يصلح له على حد ما قيل فى نحو قوله تعالى : (لا تشرك بالله) ومفعول الارادة قيل : التعذيب واللام زائدة وقيل : محذوف واللام تعليلية ، أى يريد إعطائهم لتعذيبهم ، وتعذيبهم بالأموال والأولاد فى الدنيا لما أنهم يكابدون بجمعها وحفظها المتاعب ويقاسون فيها الشدائد والمصائب وليس عندهم من الاعتقاد بثواب الله تعالى ما يهون عليهم ما يجدونه ، وقيل : تعذيبهم فى الدنيا بالأموال لأخذ الزكاة منهم والنفقة فى سبيل الله

تعالى مع عدم اعتقادهم الثواب على ذلك ، وتعذيبهم فيها بالأولاد أنهم قد يقتلون في الغزو فيجزعون لذلك أشد الجزع حيث لا يعتقدون شهادتهم وأنهم أحياء عند ربهم يرزقون وأن الاجتماع بهم قريب ولا كذلك المؤمنون فيما ذكر ، وقيل : تعذيبهم بالأموال بأن تكون غنيمة للمسلمين وبالأولاد بأن يكونوا سبياً لهم إذا أظهروا الكفر وتمكنوا منهم *

وأخرج ابن المنذر . وابن أبي حاتم . وأبو الشيخ عن قتادة أن في الآية تقدماً وتأخيراً أي لا تعجبك أموالهم ولا أولادهم في الحياة الدنيا إنما يريد الله ليعذبهم بها في الآخرة ﴿ وَزَهَقَ أَنفُسُهُمْ ﴾ أي يموتون وأصل الزهوق الخروج بصعوبة ﴿ وَهُمْ كَافِرُونَ ٥٥ ﴾ في موضع الحال أي حال كونهم كافرين ، والفعل عطف على ما قبله داخل معه في حيز الإرادة . واستدل بتعليق الموت على الكفر بإرادته تعالى على أن كفر الكافر بإرادته سبحانه وفي ذلك رد على المعتزلة *

وأجاب الزمخشري بأن المراد إنما هو إهلاكهم وإدامة النعم عليهم إلى أن يموتوا على الكفر مشغولين بما هم فيه عن النظر في العاقبة ، والإهلاك والإدامة المذكورة مما يصح أن يكون مراداً له تعالى . واعترضه الطيبي بأن ذلك لا يجدي شيئاً لأن سبب السبب سبب في الحقيقة ، وحاصله أن ما يؤدي إلى القبح ويكون سبباً له حكمه حكمه في القبح وهو في حيز المنع ، وأجاب الجبائي بأن معنى الآية أن الله تعالى أراد زهوق أنفسهم في حال الكفر وهو لا يقتضي كونه سبحانه مريداً للكفر فإن المريض يريد المعالجة في وقت المرض ولا يريد المرض والسلطان يقول لعسكره : اقتلوا البغاة حال هجومهم ولا يريد هجومهم . ورده الإمام بأنه لا معنى لما ذكر من المثال الإرادة إزالة المرض وطلب إزالة هجوم البغاة وإذا كان المراد إعدام الشيء امتنع أن يكون وجوده مراداً بخلاف إرادة زهوق نفس الكافر فإنها ليست عبارة عن إرادة إزالة الكفر فلما أراد الله تعالى زهوق أنفسهم حال كونهم كافرين وجب أن يكون مريداً لكفرهم ، وكيف لا يكون كذلك والزهوق حال الكفر يمتنع حصوله إلا حال حصول الكفر ، وإرادة الشيء تقتضي إرادة ما هو من ضرورياته فيلزم كونه تعالى مريداً للكفر *

وفيه أن الظاهر أن إرادة المعالجة شيء غير إرادة إزالة المرض وكذا إرادة القتل غير إرادة إزالة الهجوم ولهذا يعلل إحدى الإرادتين بالآخرى فكيف تكون نفسها ، وأما أن كون إرادة ضروريات الشيء من لوازم إرادته فغير مسلم ، فكيف من ضروري شيء لا يخطر بالبال عند إرادته فضلاً عما ادعاه ، فالاستدلال بالآية على ما ذكر غير تام ﴿ وَيَخْلَفُونَ بِاللَّهِ إِنَّهُمْ لَمُنْكَمُ ﴾ أي في الدين والمراد أنهم يخلفون أنهم مؤمنون مثلكم ﴿ وَمَا هُمْ مِنْكُمْ ﴾ في ذلك لكفر قلوبهم ﴿ وَلَكِنَّهُمْ قَوْمٌ يَفْرَقُونَ ٥٦ ﴾ أي يخافون منكم أن تفعلوا بهم ما تفعلوا بالمشركين فيظهرون الإسلام تقيةً ويؤيدونه بالآيمان الفاجرة ، وأصل الفرق انزعاج النفس بتوقع الضرر ، قيل : وهو من مفارقة الأمن إلى حال الخوف ﴿ لَوْ يَجِدُونَ مَلْجَأً ﴾ أي حصناً يلجأون إليه كما قال قتادة ﴿ أَوْ مَغَارَاتٍ ﴾ أي غير أن يخفون فيها أنفسهم وهو جمع مغارة بمعنى الغار ، ومنهم من فرق بينهما بأن الغار في الجبل والمغارة في الأرض . وقرئ (مغارات) بضم الميم من أغار الرجل إذا دخل الغور ، وقيل : هو تعدية غار الشيء وأغرته أنا أي أمكنة يغيرون فيها أشخاصهم ، ويجوز أن تكون من أغار الثعلب إذا أسرع بمعنى مهارب

ومغار ﴿أَوْ مُدْخَلًا﴾ أى نفقا كنفق اليربوع ينجحرون فيه ، وهو مفتعل من الدخول فأدغم بعد قلب تائه دالا . وقرأ يعقوب . وسهل (مدخلا) بفتح الميم اسم مكان من دخل الثلاثي وهى قراءة ابن أبى اسحق . والحسن ، وقرأ سلمة بن محارب (مدخلا) بضم الميم وفتح الخاء من أدخل المزيد أى مكانا يدخلون فيه أنفسهم أو يدخلهم الخوف فيه ، وقرأ أبى بن كعب (متدخلا) اسم مكان من تدخل تفعل من الدخول ، وقرئ (مندخلا) من اندخل ، وقد ورد في شعر السكيت * ولا يدى في حميت السمن تدخل (١) * وأنكر أبو حاتم هذه القراءة وقال : إنما هى بالتاء بناء على إنكار هذه اللغة وليس بذلك ﴿لَوْوًا﴾ أى لصرفوا وجوههم وأقبلوا . وقرئ (لوأوا) أى لا لتجأوا ﴿إِلَيْهِ﴾ أى إلى أحد ما ذكر ﴿وَهُمْ يَجْمَحُونَ ٥٧﴾ أى يسرعون في الذهاب إليه بحيث لا يردهم شئ كالفرس الجوح وهو النفور الذى لا يرد له الجام ، وروى الاعمش عن أنس ابن مالك أنه قرأ (يجمزون) بالزاي وهو بمعنى يجمحون ويشدون ، ومنه الجازة الناقة الشديدة العدو ، وأنكر بعضهم كون ما ذكر قراءة وزعم أنه تفسير وهو مردود *

والجملة الشرطية استئناف مقرر لمضمون ماسبق من أنهم ليسوا من المسلمين وأن التجأهم إلى الانتماء إليهم إنما هو للتقية اضطرارا ، وإيثار صيغة الاسقبال في الشرط وإن كان المعنى على الماضي لافادة استمرار عدم الوجدان حسبا يقتضيه المقام ، ونظير ذلك - لو تحسن إلى لشكرتك - نعم كثيرا ما يكون المضارع المنفى الواقع موقع الماضي لافادة انتهاء استمرار الفعل لكن ذلك غير مراده هنا ﴿وَمِنْهُمْ مَنْ يَلْمُزُكَ فِي الصَّدَقَاتِ﴾ أى يعيبك في شأنها . وقرأ يعقوب (يلزمك) بضم الميم وهى قراءة الحسن . والأعرج ، وقرأ ابن كثير (يلزمك) هو من الملامزة بمعنى اللزم ، والمشهور أنه مطلق الغيب كالمهمز ، ومنهم من فرق بينهما بأن اللزم في الوجه والمهمز في الغيب وهو المحكى عن الليث وقد عكس أيضا وأصل معناه الدفع ﴿فَإِنْ أُعْطُوا مِنْهَا﴾ بيان لفساد لمزهم وأنه لا منشأ له إلا حرصهم على حطام الدنيا أى إن أعطيتهم من تلك الصدقات قدر ما يريدون ﴿رَضُوا﴾ بما وقع في القسمة واستحسنوا فعلك ﴿وَإِنْ لَمْ يُعْطُوا مِنْهَا﴾ ذلك المقدار ﴿إِذَا هُمْ يَسْخَطُونَ ٥٨﴾ أى يفاجئون السخط . و(إذا) نابت مناب فاء الجزاء وشرط لنيايتها عنه كون الجزاء جملة اسمية ، ووجه نيايتها لالتها على التعقيب كالفاء ، وغاير سبحانه بين جوابي الجملتين إشارة إلى أن سخطهم ثابت لا يزول ولا يفنى بخلاف رضاهم . وقرأ أبا ذؤيب لقيط (إذا هم سآخطون) والآية نزلت في ذى الخويصرة واسمه حرقوص بن زهير التميمي جاء ورسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم يقسم غنائم هوازن يوم حنين فقال : يا رسول الله اعدل . فقال عليه الصلاة والسلام : « ومن يعدل إذا لم أعدل » فقال عمر بن الخطاب : يا رسول الله أئذن لى أضرب عنقه فقال النبي صلى الله تعالى عليه وسلم : « دعه فان له أصحابا يحقر أحدكم صلاته مع صلاتهم وصيامه مع صيامهم يمرقون من الدين كما يمرق السهم من الرمية » الحديث . وأخرج ابن مردويه عن ابن مسعود قال : لما قسم النبي صلى الله تعالى عليه وسلم غنائم حنين سمعت رجلا يقول : إن هذه القسمة ما أريد بها وجه الله تعالى فأتيت النبي عليه الصلاة والسلام فذكرت ذلك له فقال : « رحمة الله تعالى على موسى قد أودى باكثر من هذا فصبر » ونزلت الآية *

وأخرج ابن جرير . وغيره عن داود بن أبي عاصم قال : « أوتي النبي صلى الله تعالى عليه وسلم بصدقة فقسما ههنا وههنا حتى ذهبت ووراه رجل من الأنصار فقال : ما هذا بالعدل فنزلت » ، وعن الكلبي أنها نزلت في أبي الجواظ المنافق قال : ألا ترون إلى صاحبكم إنما يقسم صدقاتكم في رعاء الغنم ويزعم أنه يعدل . وتعقب هذا ولي الدين العراقي بأنه ليس في شيء من كتب الحديث ، وأنت تعلم أن أصح الروايات الأولى إلا أن كون سبب النزول قسمته صلى الله تعالى عليه وسلم للصدقة على الوجه الذي فعله أوفق بالآية من كون ذلك قسمته للغنمة فتأمل ﴿ وَلَوْ أَنَّهُمْ رَضُوا مَا آتَاهُمُ اللَّهُ وَرَسُولُهُ ﴾ أي ما أعطاهم الرسول صلى الله تعالى عليه وسلم من الصدقات طيبى النفوس به وإن قل - فما - وإن كانت من صيغ العموم إلا أن ما قبل وما بعد قرينة على التخصيص ، وبعض أبقاها على العموم أي ما أعطاهم من الصدقة أو الغنمة قيل لأنه الأنسب ، وذكر الله عز وجل للتعظيم وللتنبيه على أن ما فعله الرسول عليه الصلاة والسلام كان بأمره سبحانه ﴿ وَقَالُوا حَسْبُنَا اللَّهُ ﴾ أي كفانا فضله وما قسمه لنا بما يقتضيه المعنى ﴿ سَيُؤْتِينَا اللَّهُ مِنْ فَضْلِهِ وَرَسُولُهُ ﴾ بعد هذا حسبنا رجوونا تأمل ﴿ أَنَا إِلَى اللَّهِ رَاغِبُونَ ٥٩ ﴾ في أن يخولنا فضله جل شأنه ، والآية بأسرها في حيز الشرط والجواب محذوف بناء على ظهوره أي لكان خيرا لهم وأعود عليهم ، وقيل : إن جواب الشرط (قالوا) والواو زائدة وليس بذاك ، ثم إنه سبحانه لما ذكر المنافقين وطعنهم وسخطهم بين أن فعله عليه الصلاة والسلام لا صلاح الدين وأهله لا لأغراض نفسانية كأغراضهم فقال جل وعلا : ﴿ إِنَّمَا الصَّدَقَتُ لِلْفُقَرَاءِ وَالْمَسْكِينِ ﴾ الخ يعني أن الذى ينبغي أن يقسم مال الله عليه من اتصف باحدى هذه الصفات دون غيره إذ القصد الصلاح والمنافقون ليس فيهم سوى الفساد فلا يستحقونه وفى ذلك حسم لأطاعهم الفارغة ورد لمقاتلهم الباطلة ، والمراد من الصدقات الزكوات فيخرج غيرها من التطوع ، والفقير على ما روى عن الامام أبى حنيفة رضى الله تعالى عنه من له أدنى شيء وهو ما دون النصاب أو قدر نصاب غير نام وهو مستغرق في الحاجة ، والمسكين من لا شيء له فيحتاج للسؤال لقوته وما يوارى بدنه ويحل له ذلك بخلاف الأول حيث لا تحل له المسئلة فانها لا تحل لمن يملك قوت يومه بعد ستر بدنه ، وعند بعضهم لا تحل لمن كان كسوبا أو يملك خمسين درهما . فقد أخرج أبو داود . والترمذى والنسائي عن ابن مسعود قال : « قال رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم من سألنا وله ما يغنيه جاء يوم القيامة ومسألته في وجهه خموش أو خدوش أو كدوح قيل : يا رسول الله وما يغنيه ؟ قال : خمسون درهما أو قيمتها من الذهب » وإلى هذا ذهب الثورى . وابن المبارك . وأحمد . وإسحق ، وقيل : من ملك أربعين درهما حرم عليه السؤال لما أخرج أبو داود عن أبى سعيد الخدرى قال : « قال رسول الله ﷺ من سأل وله قيمة أو قية فقد ألحف » وكان الأوقية في ذلك الزمان أربعين درهما . ويجوز صرف الزكاة لمن لا تحل له المسئلة بعد كونه فقيرا ، ولا يخرج من الفقر ملك نصب كثيرة غير نامية إذا كانت مستغرقة للحاجة ، ولذا قالوا : يجوز للعالم وإن كانت له كتب تساوى نصبا كثيرة إذا كان محتاجا إليها للتدريس ونحوه أخذ الزكاة بخلاف العامى وعلى هذا جميع آلات المحترفين •

وعلى ما نقل عن الامام يكون المسكين أسوأ حالا من الفقير ، واستدل بقوله تعالى : (أو مسكينا ذامترية) أى

ألصق جلده بالتراب في حفرة استتر بها مكان الازار وألصق بطنه به لفرط الجوع فانه يدل على غاية الضرر والشدّة ولم يوصف الفقير بذلك ، وبأن الأصمعي . وأباعر و بن العلاء وغيرهما من أهل اللغة فسروا المسكين بمن لا شيء له ، والفقير بمن له بلغة من العيش . وأجيب بأن تمام الاستدلال بالآية موقوف على أن الصفة كاشفة وهو خلاف الظاهر ، وأن النقل عن بعض أهل اللغة معارض بالنقل عن البعض الآخر . وقال الشافعي عليه الرحمة : الفقير من لا مال له ولا كسب يقع موقعاً من حاجته ، والمسكين من له مال أو كسب لا يكفيه ، فالفقير عنده أسوأ حالا من المسكين ، واستدلله بقوله تعالى : (وَأَمَّا السَّفِينَةُ فَكَانَتْ لِمَسَاكِينَ) فأثبت للمسكين سفينة ، وبما رواه الترمذي عن أنس . وابن ماجه . والحاكم عن أبي سعيد قالا : «قال رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم اللهم أحيني مسكيناً وأمتي مسكيناً واحشرنى في زمرة المساكين» مع ما رواه أبو داود عن أبي بكر أنه عليه الصلاة والسلام كان يدعو بقوله : «اللهم انى أعوذ بك من الكفر والفقر» وخبر «الفقر فخري» كذب لأصله . وبأن الله تعالى قدم الفقير في الآية ولولم تكن حاجته أشد لما بدأ به ، وبأن الفقير بمعنى المفقور أى مكسور الفقار أى عظام الصلب فكان أسوأ . وأجيب عن الأول بأن السفينة لم تكن ملكاً لهم بل هم أجرا فيها أو كانت عارية معهم أو قيل لهم مساكين ترحموا كما في الحديث «مساكين أهل النار» وقوله :

مساكين أهل الحب حتى قبورهم عليها تراب الذل بين المقابر

وهذا أولى ، وعن الثانى بأن الفقر المتعوز منه ليس إلا فقر النفس لما روى أنه صلى الله تعالى عليه وسلم كان يسأل العفاف والغنى والمراد به غنى النفس لا كثرة الدنيا ، وعن الثالث بأن التقديم لادليل فيه إذ له اعتبارات كثيرة في كلامهم ، وعن الرابع بأننا لانسلم أن الفقير مأخوذ من الفقار لجواز كونه من فقرت له فقرة من مالى إذا قطعها فيكون له شئ ، وأياما كان فهما صنفان ، وقال الجبائى : إنهما صنف واحد والعطف للاختلاف فى المفهوم ، وروى ذلك عن محمد . وأبى يوسف ، وفائدة الخلاف تظهر فيما إذا أوصى بثلث ماله مثلاً لفلان وللفقراء والمساكين فن قال : إنهما صنف واحد جعل لفلان النصف ومن قال : إنهما صنفان جعل له الثلث من ذلك ﴿وَالْعَامِلِينَ عَلَيْهِا﴾ وهم الذين يبعثهم الإمام لجبايتها ، وفى البحر أن العامل يشمل العاشر والساعى . والاول من نصبه الامام على الطريق لياخذ الصدقات من التجار المارين بأموالهم عليه . والثانى هو الذى يسعى فى القبائل لياخذ صدقة المواشى فى أماكنها ، ويعطى العامل ما يكفيه وأعوانه بالوسط مدة ذهابهم وإيابهم مادام المال باقياً إلا إذا استغرقت كفايته الزكاة فلا يزداد على النصف لأن التصنيف عين الانصاف .

وعن الشافعى أنه يعطى الثمن لأن القسمة تقتضيه وفيه نظر ، وقيد بالوسط لأنه لا يجوز أن يتبع شهوته فى المأكل والمشرب والملبس لكونه اسرافاً محضاً ، وعلى الامام أن يبعث من يرضى بالوسط من غير اسراف ولا تقتير ، ويبقى المال لأنه لو أخذ الصدقة وضاعت من يده بطلت عمالته ولا يعطى من بيت المال شيئاً وما يأخذه صدقة ، ومن هنا قالوا : لاتحل العمالة لها شئى لشرفه ، وإنما حلت للغنى مع حرمة الصدقة عليه لأنه فرغ نفسه لهذا العمل فيحتاج إلى الكفاية ، والغنى لا يمنع من تناولها عند الحاجة كبن السبيل كذا فى البدائع ، والتحقيق أن فى ذلك شبهة بالاجرة وشبهة بالصدقة ، فبالاعتبار الاول حلت للغنى ولذا لا يعطى لو أداها صاحب المال إلى الامام ، وبالاختبار الثانى لاتحل لها شئى . وفى النهاية رجل من بنى هاشم استعمل على الصدقة فأجرى له منها

رزق فانه لا ينبغي له أن يأخذ من ذلك ، وإن عمل فيها ورزق من غيرها فلا بأس به ، وهو يفيد صحة توليته وأن أخذه منها مكروه لأحرام ، وصرح في الغاية بعدم صحة كون العامل هاشمياً أو عبداً أو كافراً ، ومنه يعلم حرمة تولية اليهود على بعض الأعمال وقد تقدمت نبذة من الكلام على ذلك ﴿ وَالْمُؤَلَّفَةُ قُلُوبُهُمْ ﴾ وهم كانوا ثلاثة أصناف . صنف كان يؤلفهم رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم ليسلموا . وصنف أسلموا لكن على ضعف كعينة بن حصن . والاقرع بن حابس . والعباس بن مرداس السلمي فكان عليه الصلاة والسلام يعطيهم لتقوى نيتهم في الاسلام . وصنف كانوا يعطون لدفع شرهم عن المؤمنين ، وعد منهم من يؤلف قلبه باعطاء شيء من الصدقات على قتال الكفار ومأوى الزكاة . وفي الهداية أن هذا الصنف من الاصناف الثمانية قد سقط وانعقد إجماع الصحابة على ذلك في خلافة الصديق رضي الله تعالى عنه . روى أن عينة والاقرع جاءا يطلبان أرضاً من أبي بكر فكتب بذلك خطافزقه عمر رضي الله تعالى عنه وقال: هذا شيء يعطيكوه رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم تأليفاً لكم فأما اليوم فقد أعز الله تعالى الاسلام وأغنى عنكم فإن ثبتم على الاسلام وإلا فبيننا وبينكم السيف . فرجعوا إلى أبي بكر فقالوا : أنت الخليفة أم عمر ؟ بذلت لنا الخط ومزقه عمر ، فقال رضي الله تعالى عنه : هو إن شاء ووافق ، ولم ينكر عليه أحد من الصحابة رضي الله تعالى عنهم مع احتمال أن فيه مفسدة كارتداد بعض منهم وإثارة ثائرة . واختلاف كلام القوم في وجه سقوطه بعد النبي صلى الله تعالى عليه وسلم بعد ثبوته بالكتاب إلى حين وفاته . بأبي هو وأمي عليه الصلاة والسلام - فمنهم من ارتكب جواز نسخ مائت بالكتاب بالإجماع بناء على أن الإجماع حجة قطعية كالكتاب وليس بصحيح من المذهب ؛ ومنهم من قال : هو من قبيل انتهاء الحكم بانتهاء علته كاتهاء جواز الصوم باتهاء وقته وهو النهار . ورد بأن الحكم في البقاء لا يحتاج إلى علة كما في الرمل والاضطباع في الطواف فانتهاؤها لا يستلزم انتهاؤه وفيه بحث . وقال علام الدين عبدالعزيز : والأحسن أن يقال : هذا تقرير لما كان في زمن النبي صلى الله تعالى عليه وسلم من حيث المعنى ، وذلك أن المقصود بالدفع اليهم كان إعزاز الاسلام لضعفه في ذلك الوقت لغلبة أهل الكفر وكان الاعزاز بالدفع ، ولما تبدلت الحال بغلبة أهل الاسلام صار الاعزاز في المنع ، وكان الاعطاء في ذلك الزمان والمنع في هذا الزمان بمنزلة الآلة لاعزاز الدين والاعزاز هو المقصود وهو باق على حاله فلم يكن ذلك نسخاً ، كالمتميم وجب عليه استعمال التراب للتطهير لأنه آلة متعينة لحصول التطهير عند عدم الماء فإذا تبدلت حاله فوجد الماء سقط الأول ووجب استعمال الماء لأنه صار متعينا لحصول المقصود ولا يكون هذا نسخاً لالاول فكذا هذا وهو نظير لإيجاب الديعة على العاقلة فإنها كانت واجبة على العشرة في زمن النبي صلى الله تعالى عليه وسلم ، وبعده على أهل الديوان لأن الإيجاب على العاقلة بسبب النصرة والاستنصار في زمنه صلى الله تعالى عليه وسلم كان بالعشرة وبعده عليه الصلاة والسلام بأهل الديوان ، فأيجابها عليهم لم يكن نسخاً بل كان تقريراً للمعنى الذي وجبت الديعة لأجله وهو الاستنصار اهـ . واستحسنه في النهاية . وتعقبه ابن الهمام بأن هذا لا ينفي النسخ لأن إباحة الدفع اليهم حكم شرعي كان ثابتاً وقدار ترفع ، وقال بعض المحققين : إن ذلك نسخ ولا يقال : نسخ الكتاب بالإجماع لا يجوز على الصحيح لأن النسخ دليل الإجماع لا هو بناء على أنه لا إجماع إلا عن مستند فان ظهر وإلا وجب الحكم بأنه ثابت ، على أن الآية التي أشار إليها عمر رضي الله تعالى عنه وهي قوله سبحانه : (وقل الحق من ربكم فمن شاء فليؤمن ومن شاء فليكفر) يصلح لذلك وفيه نظر ، فانه إنما يتم لو ثبت نزول هذه الآية بعد هذه ولم يثبت ، وقال قوم : لم يسقط سهم هذا الصنف ، وهو قول الزهري وأبي جعفر

محمد بن علي . وأبي ثور ، وروى ذلك عن الحسن ، وقال أحمد : يعطون ان احتاج المسلمون إلى ذلك .
وقال البعض : إن المؤلفه قلوبهم مسلمون وكفار والساقط سهم الكفار فقط . وصحح أنه عليه الصلاة والسلام
كان يعطيهم من خمس الخمس الذي كان خاص ماله صلى الله تعالى عليه وسلم ﴿ وفي الرقاب ﴾ أى للصرف في فك
الرقاب بأن يعان المكاتبون بشيء منها على أداء نجومهم ، وقيل : بأن يبتاع منها الرقاب فتعتق ، وقيل : بأن يفدى
الأسارى ، وإلى الأول ذهب النخعي . والليث . والزهري . والشافعي ، وهو المروى عن سعيد بن جبير
وعليه أكثر الفقهاء ، وإلى الثاني ذهب مالك . وأحمد . وإسحق ، وعزاه الطيبي إلى الحسن ، وفي تفسير
الطبري أن الأول هو المنقول عنه ﴿ والغارمين ﴾ أى الذين عليهم دين ، والدفع اليهم كما في الظهيرية أولى
من الدفع إلى الفقير وقيدوا الدين بكونه في غير معصية كالخمر والاسراف فيما لا يعنيه ، لكن قال النووي
في المنهاج قلت : والأصح أن من استدان للمعصية يعطى إذا تاب وصححه في الروضة ، والمانع مطلقا قال :
إنه قد يظهر التوبة للاخذ ، واشترط أن لا يكون لهم ما يوفون به دينهم فاضلا عن حوائجهم ومن يعولونه ،
وإلا فجرد الوفاء لا يمنع من الاستحقاق ، وهو أحد قولين عند الشافعية وهو الأظهر .

وقيل : لا يشترط لعموم الآية . وأطاق القدوري . وصاحب الكنز من أصحابنا المديون في باب المصرف ،
وقيده في الكافي بأن لا يملك نصابا فضلا عن دينه ، وذكر في البحر أنه المراد بالغارم في الآية إذ هو في اللغة
من عليه دين ولا يجد قضاء كما ذكره العتيبي . واعتذر عن عدم التقييد بأن الفقر شرط في الأصناف كلها إلا
العامل وابن السبيل إذا كان له في وطنه مال فهو بمنزلة الفقير ، وهل يشترط حلول الدين أولا قولان للشافعية
ويعطى عندهم من استدان لاصلاح ذات البين كأن يخاف فتنة بين قبيلتين تنازعا في قتل لم يظهر قاتله أو ظهر
فأعطى الدية تسكيناً للفتنة ، ويعطى مع الغنى مطلقاً ، وقيل : إن كان غنياً بنقد لا يعطى ﴿ وفي سبيل الله ﴾
أريد بذلك عند أبي يوسف منقطعوا الغزاة ، وعند محمد منقطعوا الحجيج . وقيل : المراد طلبة العلم واقتصر
عليه في الفتاوى الظهيرية ، وفسره في البدائع بجميع القرب فيدخل فيه كل من سعى في طاعة الله تعالى وسبيل
الخيرات . قال في البحر : ولا يخفى أن قيد الفقر لا بد منه على الوجوه كلها فحينئذ لا تظهر ثمرته في الزكاة .
وإنما تظهر في الوصايا والأوقاف انتهى . وفي النهاية فإن قيل : إن قوله سبحانه (وفي سبيل الله) مكرر سواء
أريد منقطع الغزاة أو غيره لأنه إما أن يكون له في وطنه مال أم لا فإن كان فهو ابن السبيل وإن لم يكن فهو
فقير ، فن أين يكون العدد سبعة على ما يقول الأصحاب أو ثمانية على ما يقول غيرهم . أجيب بأنه فقير إلا أنه
ازداد فيه شيء آخر سوى الفقر وهو الانقطاع في عبادة الله تعالى من جهاد أو حج فلذا غاير الفقير المطلق فإن
المقيد بغير المطلق لا محالة ، ويظهر أثر التغاير في حكم آخر أيضاً وهو زيادة التحريض والترغيب في رعاية
جانبه وإذا كان كذلك لم تنقص المصارف عن سبعة وفيه تأمل انتهى ، ولا يخفى وجهه . وذكر بعضهم أن
التحقيق ما ذكره الجصاص في الأحكام أن من كان غنيا في بلده بداره وخدمه وفرسه وله فضل دراهم حتى
لا تحل له الصدقة فإذا عزم على سفر جهاد احتاج لعدة وسلاح لم يكن محتاجا له في إقامته فيجوز أن يعطى من
الصدقة وإن كان غنياً في مصره وهذا معنى قوله صلى الله تعالى عليه وسلم : « الصدقة تحل للغاير الغني » فافهم

ولا تغفل ﴿وَأَبْنُ السَّبِيلِ﴾ وهو المسافر المنقطع عن ماله ، والاستقراض له خير من قبول الصدقة على مافي الظهيرية . وفي فتح القدير أنه لا يحل له أن يأخذ أكثر من حاجته ، وألحق به كل من هو غائب عن ماله وإن كان في بلده . وفي المحيط وإن كان تاجراً له دين على الناس لا يقدر على أخذه ولا يجد شيئاً يحل له أخذ الزكاة لأنه فقير يداً كابن السبيل . وفي الخاتمة تفصيل في هذا المقام قال : والذي له دين مؤجل على إنسان إذا احتاج إلى النفقة يجوز له أن يأخذ من الزكاة قدر كفايته إلى حلول الأجل ، وإن كان الدين غير مؤجل فإن كان من عليه الدين معسراً يجوز له أن يأخذ الزكاة في أصح الأقاويل لأنه بمنزلة ابن السبيل ، وإن كان المدينون موسراً معترفاً لا يحل له أخذ الزكاة وكذا إذا كان جاحداً وله عليه دينه عادلة ، وإن لم تكن عادلة لا يحل له الأخذ أيضاً ما لم يرفع الأمر إلى القاضي فيحلفه فإذا حلفه يحل له الأخذ بعد ذلك اهـ ، والمراد من الدين ما يبلغ نصاباً كما لا يخفى . وفي فتح القدير ولو دفع إلى فقيرة لها مهر دين على زوجها يبلغ نصاباً وهو موسر بحيث لو طلبت أعطائها لا يجوز ، وإن كان بحيث لا يعطى لو طلبت جاز اهـ . وهو مقيد لعموم مافي الخاتمة ، والمراد من المهر ما تعرف تعجيله لأن ما تعرف تأجيله فهو دين مؤجل لا يمنع أخذ الزكاة ، ويكون في الأول عدم إعطائه بمنزلة إعساره ، ويفرق بينه وبين سائر الديون بأن رفع الزوج للقاضي عما لا ينبغي للمرأة بخلاف غيره ، لكن في البرازية دفع الزكاة إلى أخته وهي تحت زوج إن كان مهرها المعجل أقل من النصاب أو أكثر لكن الزوج معسر له أن يدفع إليها الزكاة وإن كان موسراً والمعجل قدر النصاب لا يجوز عندهما وبه يفتى للاحتياط ، وعند الامام يجوز مطلقاً هذا ، والعدول عن اللام إلى (في) في الأربعة الأخيرة على ما قال الزمخشري للأيذان بأنهم أرسخ في استحقاق الصدقة من سبق ذكره لما أن (في) للظرفية المنبئة عن إحاطتهم بها وكونهم محلها ومرکزها وعليه فاللام لمجرد الاختصاص ، وفي الانتصاف أن ثم سرا آخر هو أظهر وأقرب وذلك أن الاصناف الأول ملك للمالك لما عساه أن يدفع إليهم وإنما يأخذونه تملكاً فكان دخول اللام لا تقابهم ، وأما الأربعة الأواخر فلا يملكون لما يصرف نحوهم بل ولا يصرف إليهم ولكن يصرف في مصالح تتعلق بهم ، فالمال الذي يصرف في الرقاب إنما يتناوله السادة المكاتبون أو البائعون فليس نصيبهم مصروفاً إلى أيديهم حتى يعبر عن ذلك باللام المشعرة بملكهم لما يصرف نحوهم وإنما محال لهذا الصرف ولمصالحه المتعلقة به ، وكذلك الغارمون إنما يصرف نصيبهم لأرباب ديونهم تخلصاً لذمتهم لا لهم ، وأما في سبيل الله فواضح فيه ذلك ، وأما ابن السبيل فكأنه كان مندرجاً في سبيل الله ، وإنما أفرد بالذكر تنبيهاً على خصوصيته مع أنه مجرد من الحرفين جميعاً وعطفه على المجرور باللام يمكن ولكن عطفه على القريب أقرب ، وما أشار إليه من أن المكاتب لا يملك وإنما يملك المكاتب هو الذي أشار إليه بعض أصحابنا . ففي المحيط قالوا : إنه لا يجوز إعطاء الزكاة لمكاتب هاشمي لأن الملك يقع للمولى من وجه والشبهة ملحقة بالحقيقة في حقهم وفي البدائع ما هو ظاهر في أن الملك يقع للمكاتب وحينئذ فبقية الأربعة بالطريق الأولى هـ

والمشهور أن اللام للمالك عند الشافعية وهو الذي يقتضيه مذهبهم حيث قالوا : لا بد من صرف الزكاة إلى جميع الأصناف إذا وجدت ولا تصرف إلى صنف مثلاً ولا إلى أقل من ثلاثة من كل صنف بل إلى ثلاثة أو أكثر إذا وجد ذلك ، وعندنا يجوز للمالك أن يدفع الزكاة إلى كل واحد منهم وله أن يقتصر على صنف واحد

لأن المراد بالآية بيان الأصناف التي يجوز الدفع اليهم لاتعيين الدفع لهم ، ويدل له قوله تعالى : (وإن تحفوها وتؤتوها الفقراء فهو خير لكم) وأنه صلى الله تعالى عليه وسلم أتاه مال من الصدقة فجعله في صنف واحد وهو المؤلفه قلوبهم ثم أتاه مال آخر فجعله في الغارمين فدل ذلك على أنه يجوز الاقتصار على صنف واحد ، ودليل جواز الاقتصار على شخص واحد منه أن الجمع المعروف بال مجاز عن الجنس ، فلو حلف لا يتزوج النساء ولا يشتري العبيد يحنث بالواحد ؛ فالمعنى في الآية أن جنس الصدقة لجنس الفقير ، فيجوز الصرف إلى واحد لأن الاستغراق ليس بمستقيم ، إذ يصير المعنى إن كل صدقة لكل فقير وهو ظاهر الفساد ، وليس هناك معهود ليرتكب العهد ، ولا يرد - خالعي على ما في يدي من الدراهم ولا شيء في يدها - فانه يلزمها ثلاثة ، ولو حلف لا يكلمه الأيام أو الشهور فانه يقع على العشرة عند الامام وعلى الأسبوع والسنة عند الامامين لأنه أمكن العهد فلا يحمل على الجنس . فالحاصل أن حمل الجمع على الجنس مجاز وعلى العهد أو الاستغراق حقيقة ، ولا مساغ للخلف إلا عند تعذر الأصل ، وعلى هذا ينصف الموصى به لزيد والفقراء كالوصية لزيد وفقير ه وما ذهبنا اليه هو المروى عن عمر . وابن عباس رضي الله تعالى عنهم ، وبه قال سعيد بن جبير . وعطاء . وسفيان الثوري . وأحمد بن حنبل . ومالك عليهم الرحمة . وذكر ابن المنير أن جده أبا العباس أحمد بن فارس كان يستنبط من تغاير الحرفين المذكورين دليلا على أن الغرض بيان المصرف واللام لذلك فيقول : متعلق الجار الواقع خبرا عن الصدقات مخدوف فاما أن يكون التقدير إنما الصدقات مصروفة للفقراء كما يقول مالك ومن معه أو مملوكة للفقراء كما يقول الشافعي لكن الأول متعين لأنه تقدير يكتفي به في الحرفين جميعا ويصح تعلق اللام (وفي) معاً به فيصح أن يقال : هذا الشيء مصروف في كذا ولكذا بخلاف تقدير مملوكة فانه إنما يلتزم مع اللام وعند الانتهاء إلى (في) يحتاج إلى تقدير مصروفة ليلتزم بها فتقديره من الأول عام التعلق شامل الصحة متعين اهـ . وبالجملة لا يخفى قوة منزع الأئمة الثلاثة في الأخذ .

ولذا اختار بعض الشافعية ما ذهبوا اليه ، وكان والد العلامة البيضاوي عمر بن محمد - وهو مفتي الشافعية في عصره - يفتي به ﴿ فَرِيضَةً مِّنَ اللَّهِ ﴾ مصدر مؤن كدلمقدر مأخوذ من معنى الكلام أي فرض لهم الصدقات فريضة ، ونقل عن سيدي به أنه منصوب بفعله مقدراً أي فرض الله تعالى ذلك فريضة ، واختار أبو البقاء كونه حالاً من الضمير المستكن في قوله تعالى (للفقراء) أي إنما الصدقات كائنة لهم حال كونها فريضة أي مفروضة ، قيل : ودخلته التاء لإحاقه بالاسماء كمنطبعة ﴿ وَاللَّهُ عَلِيمٌ ﴾ بأحوال الناس ومراتب استحقاقهم ﴿ حَكِيمٌ ﴾ لا يفعل إلا ما تقتضيه الحكمة من الامور الحسنة التي من جملتها سوق الحقوق إلى مستحقيها ﴿ وَمِنْهُمْ الَّذِينَ يُؤْذُونَ النَّبِيَّ وَيَقُولُونَ هُوَ ذُنُوبٌ ﴾ أخرج ابن أبي حاتم عن السدي أنها نزلت في جماعة من المنافقين منهم . الحلاس بن سويد بن صامت . ورفاعة ابن عبد المنذر . ووديعه بن ثابت . وغيرهم قالوا مالا ينبغي في حقه عليه الصلاة والسلام فقال رجل منهم : لا تفعلوا فانا نخاف أن يبلغ محمدا صلى الله تعالى عليه وسلم ما تقولون فيقع بنا . فقال الحلاس : بل نقول ما شئنا ثم نأتيه فيصدقنا بما نقول فان محمدا صلى الله تعالى عليه وسلم أذن ، وفي رواية أذن سامعة ، وعن محمد بن إسحاق أنها نزلت في رجل من المنافقين يقال له نبتل بن الحرث ، وكان رجلا آدم أحمر العينين أسفع الخدين

مشوه الخلقه وكان ينم حديث النبي صلى الله تعالى عليه وسلم إلى المتأففين فقييل له : لا تفعل . فقال : إنما محمد صلى الله تعالى عليه وسلم أذن من حدثه شيئاً صدقه نقول شيئاً ثم نأتيه ونحلف له فيصدقنا ، وهو الذي قال فيه النبي صلى الله تعالى عليه وسلم : « من أراد أن ينظر إلى الشيطان فلينظر إلى نبتل بن الحرث » وأرادوا سؤد الله تعالى وجوهمهم وأصمهم وأعمى أبصارهم بقولهم أذن أنه عليه الصلاة والسلام يسمع ما يقال له ويصدقه فيكون وصف (أذن) بما يفيد ذلك في كلامهم كشفه له ، وهى فى الأصل اسم للجارحة ، وإطلاقها على الشخص بالمعنى المذكور — كما يؤيده بعض الروايات — من باب المجاز المرسل على مافى المفتاح كإطلاق العين على ريشة القوم حيث كانت العين هى المقصودة منه ، وصرح غير واحد أن ذلك من إطلاق الجزء على الكل للبالغة كقوله :

إذا ما بدت ليلى فكللى أعين * وإن هى ناجتني فكللى مسامع

وقيل : إنه مجاز عقلى كرجل عدل وفيه نظر ، والبالغة هنا على ما قيل فى أنه يسمع كل قول باعتبار أنه يصدقه لا فى مجرد السماع ، وما قيل : إن مرادهم بكونه عليه الصلاة والسلام أذناً تصديقه بكل ما يسمع من غير فرق بين ما يلقى بالقبول لمساعدة أمارات الصدق له وبين ما لا يلقى به فليس من قبيل إطلاق العين على الريشة . ولذا جعله بعضهم من قبيل التشبيه بالأذن فى أنه ليس فيه وراء الاستماع تمييز حق عن باطل ليس بشئ يعتد به وقيل : إنه على تقدير مضاف أى ذو أذن ولا يخفى أنه مذهب لرواقه ، وجوز أن يكون (أذن) صفة مشبهة من أذن يأذن إذناً إذا استمع وأنشد الجوهري لقعب :

إن يسمعوا ربية طاروا بها فرحاً * منى وما سمعوا من صالح دفنوا

صم إذا سمعوا خيراً ذكرت به * وإن ذكرت بشر عندهم أذنوا

وعلى هذا هو صفة بمعنى سميع ولا تجوز فيه وما تأذى به النبي صلى الله تعالى عليه وسلم يحتمل أن يكون ما قالوه فى حقه عليه الصلاة والسلام من سائر الأقوال الباطلة فيكون قوله سبحانه : (ويقولون) الخ غير ما تأذى به . ويحتمل أن يكون نفس قولهم (هو إذن) فيكون عطف تفسير و (يؤذون) مضارع آذاه والمشهور فى مصدره أذى وأذى وجاء أيضاً الإيذاء كما أثبتته الراغب وقول صاحب القاموس ولا تقل إيذاء خطأ منه *

﴿ قُلْ أَذُنُ خَيْرٌ لَّكُمْ ﴾ من قبيل رجل صدق فهو من إضافة الموصوف إلى الصفة للبالغة فى الجودة والصلاح كأنه قيل : نعم هو إذن ولكن نعم الأذن ، ويجوز أن تكون الإضافة على معنى فى أى هو أذن فى الخير والحق وفيما يجب سماعه وقبوله وليس بأذن فى غير ذلك ، ويدل عليه قراءة حمزة (ورحمة) فيما يأتى بالجر عطفاً على خير فانه لا يحسن وصف الأذن بالرحمة . وسن أن يقال أذن فى الخير والرحمة ، وهذا كما قال ابن المنير أبلغ أسلوب فى الرد عليهم لأن فيه اطماعاً لهم بالموافقة على مدعاهم ثم كر عليهم بحسم طمعهم وبتأمينتهم وهو كالقول الموجب . وقرأنا نافع (أذن) بالتخفيف فى الموضعين وقرأ (أذن) بالتثنية - فخير - صفة له بمعنى خير المشدد أو أفعّل تفضيل أو مصدر ووصف به للبالغة أو بالتأويل المشهور ، وقوله سبحانه : ﴿ يَوْمَنُ بِاللَّهِ ﴾ تفسير لكونه عليه الصلاة والسلام أذن خير لهم ، أى يصدق بالله تعالى لما قام عنده من الأدلة والآيات الموجبة لذلك ، وكون ذلك صفة خير للمخاطبين كما أنه خير للعالمين مما لا يخفى ﴿ يَوْمَنُ لِلَّذِينَ آمَنُوا ﴾ أى يصدقهم لما علم فيهم من

الخلاص ، والظاهر أن هذا مندرج في حيز التفسير لكن الغالب من المفسرين لم يبينوا وجهه كونه صفة خير للمخاطبين ، نعم قال مولانا الشهاب : إن المعنى هو أذن خير يسمع آيات الله تعالى ودلائله فيصدقها ويسمع قول المؤمنين فيسلمه لهم ويصدقهم به ، وهو تعريض بأن المنافقين أذن شر يسمعون آيات الله تعالى ولا يلتفتون بها ويسمعون قول المؤمنين ولا يقبلونه ، وأنه صلى الله تعالى عليه وسلم لا يسمع قولهم إلا شفقة عليهم لأنه يقبله لعدم تمييزه عليه الصلاة والسلام كما زعموا ، وبهذا يصح وجه التفسير فتدبر انتهى ، ولا يخفى أن في إرادة هذا المعنى من هذا المقدار من الآية بعداً ، وربما يقال : إن المراد أنه عليه الصلاة والسلام يسمع قول المؤمنين الخلاص ويصدقهم ولا يصدق المنافقين وإن سمع قولهم ، وكون ذلك صفة خير للمخاطبين إما باعتبار أنه قد ينجر إلى إخلاصهم لما أن فيه انحطاط مرتبتهم عن مرتبة المخلصين وإما باعتبار أن تصديقه صلى الله تعالى عليه وسلم للمؤمنين الخلاص فيما يقولونه من الحق من مميزات تصديقه آيات الله تعالى ولا شك في خيرية ذلك للمخاطبين بل ولغيرهم أيضاً فليفهم *
والإيمان في قوله تعالى : (يؤمن بالله) بمعنى الاعتراف والتصديق كما أشرنا إليه ولذا عدى بالباء ، وأما في قوله سبحانه : (ويؤمن بالمؤمنين) فهو بمعنى جعلهم في أمان من التكذيب فاللام فيه مزيدة للتقوية لأنه بذلك المعنى متعدد بنفسه كذا قيل ، وفيه أن الزيادة لتقوية الفعل المتقدم على معموله قليلة. وقال الزحشرى : إنه قصد من الإيمان في الأول التصديق بالله تعالى الذي هو نقيض الكفر فعدى بالباء الذي يتعدى بها الكفر حملاً للنقيض على النقيض ، وقصد من الإيمان في الثاني السماع من المؤمنين وأن يسلم لهم ما يقولونه ويصدقهم ليكون هم صادقين عنده فعدى باللام ألا ترى إلى قوله سبحانه : (وما أنت بمؤمن لنا ولو كنا صادقين) حيث عدى الإيمان فيه باللام لأنه بمعنى التسليم لهم ، وظاهر هذا أن اللام ليست مزيدة للتقوية كافي الأول ، وكلام بعضهم يشعر ظاهره بزيادتها ، وقوله سبحانه : ﴿ وَرَحْمَةً ﴾ عطف على (أذن خير) أى وهو رحمة ، وفيه الاخبار بالمصدر والكلام في ذلك معلوم ﴿ لِلَّذِينَ آمَنُوا مِنْكُمْ ﴾ أى للذين أظهروا الإيمان حيث يقبله منهم لكن لا تصديقا لهم في ذلك بل رفقا بهم وترحماً عليهم ولا يكشف أسرارهم ولا يهتك أستارهم *
وظاهر كلام الخازن أن المراد (من الذين آمنوا) المخلصون وذ كر (منكم) باعتبار أن المنافقين كانوا يزعمون أنهم مؤمنون والحق حمل ذلك على المنافقين وإسناد الإيمان إليهم بصيغة الفعل بعد نسبته إلى المؤمنين المخلصين بصيغة الفاعل المنبثة عن الرسوخ والاستمرار للايذان بأن إيمانهم أمر حادث ماله من قرار ولعل العدول عن -رحمة- لكم إلى ما ذكر للاشارة إلى ذلك . وقرأ ابن أبي عبة (رحمة) بالنصب على أنه مفعول له لفعل مقدر دل عليه (أذن خير) أى يأذن لكم ويسمع رحمة وجوز عطفه على آخر مقدر أى تصديقاً لهم ورحمة لكم ﴿ وَالَّذِينَ يُؤْذُونَ رَسُولَ اللَّهِ ﴾ أى باى نوع من الإيذاء كان وفي صيغة الاستقبال المشعرة بترتب الوعيد على الاستمرار على ما هم عليه إشعار بقبول توبتهم ﴿ لَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ ﴾ أى بسبب ذلك كما ينبغي عنه بناء الحكم على الموصول وجملة الموصول وخبره مسوق من قبله عز وجل على نهج الوعيد غير داخل تحت الخطاب وفي تكرير الاسناد باثبات العذاب الأليم لهم ثم جعل الجملة خبراً مالا يخفى من المبالغة وإيراده عليه الصلاة والسلام بعنوان الرسالة مع الاضافة إلى الاسم الجليل لغاية التعظيم والتنبية على أن أذيته عليه الصلاة والسلام راجعة إلى جنبه عز وجل موجبة لكمال السخط والغضب منه

سبحانه . وذكر بعضهم أن الأيذاء لا يختص بحال حياته صلى الله تعالى عليه وسلم بل يكون بعد وفاته صلى الله تعالى عليه وسلم أيضاً وعدوا من ذلك التكلم في أبيه صلى الله تعالى عليه وسلم بما لا يليق وكذا إيذاء أهل بيته صلى الله تعالى عنهم كإيذاء يزيد عليه ما يستحق لهم وليس بالبعيد ﴿يَخْلَفُونَ بِاللَّهِ لَكُمْ لِيَرْضَوْكُمْ﴾ الخطاب للمؤمنين وكان المنافقون يتكلمون بما لا يليق ثم يأتونهم فيعتذرون اليهم ويؤكدون معاذيرهم بالآيمان ليعذروهم ويرضوا عنهم . أخرج ابن المنذر . وابن أبي حاتم عن قتادة قال : ذكر لنا أن رجلاً من المنافقين قال : والله إن هؤلاء الخياريين وأشرافنا ولئن كان ما يقول محمد صلى الله تعالى عليه وسلم حقاً لهم شر من الحر ، فسمعها رجل من المسلمين فقال : والله إن ما يقول محمد صلى الله تعالى عليه وسلم لحق ولأنت شر من الحر ، فسمع بها الرجل إلى نبي الله صلى الله تعالى عليه وسلم فأخبره فأرسل إلى الرجل فدعاه فقال : ما حملك على الذي قلت ؟ فجعل يلتعن ويخلف بالله تعالى ما قال ذلك وجعل الرجل المسلم يقول : اللهم صدق الصادق وكذب الكاذب فأنزل سبحانه في ذلك : ﴿يَخْلَفُونَ﴾ الخ أى يخلفون لكم أنهم ما قالوا ما نقل عنهم مما يورث أذى النبي صلى الله تعالى عليه وسلم ليرضوكم بذلك . وعن مقاتل والكلبي أنها نزلت في رهط من المنافقين تخلفوا عن غزوة تبوك فلما رجع رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم منها أتوا المؤمنين يعتذرون اليهم من تخلفهم ويعتلون ويخلفون . وأنكر بعضهم هذا مقتصرأ على الأول ولعله رأى ذلك أوفق بالمقام ، وإنما أفرد إرضاءهم بالتعليل مع أن عمدة أغراضهم إرضاء الرسول صلى الله تعالى عليه وسلم للإيذان بأن ذلك بمعزل عن أن يكون وسيلة لإرضائه عليه الصلاة والسلام وأنه صلى الله تعالى عليه وسلم إنما لم يكنهم رفقاً بهم وسترأ لعيوبهم لا عن رضى بما فعلوا وقبول قلبى لما قالوا ﴿وَاللَّهُ وَرَسُولُهُ أَحَقُّ أَنْ يُرْضَوْهُ﴾ أى أحق بالارضاء من غيره ولا يكون ذلك إلا بالطاعة والموافقة لأمره وإيفاء حقوقه عليه الصلاة والسلام في باب الاجلال والاعظام حضوراً وغيبة ، وأما الآيمان فانما يرضى بها من انحصر طريق علمه في الأخبار إلى أن يحجى الحق ويزهق الباطل ، والجملة في موضع الحال من ضمير (يخلفون) والمراد ذمهم بالاشتغال فيما لا يعينهم والاعراض عما يهيمهم ويحديهم وتوحيد الضمير في (يرضوه) مع أن الظاهر بعد العطف بالواو التثنية لأن إرضاء الرسول عليه الصلاة والسلام لا ينفك عن إرضاء الله تعالى (من يطع الرسول فقد أطاع الله) فلتلازمهما جعلاً كشىء واحد فعاد اليهما الضمير المفرد ، أو لأن الضمير مستعار لاسم الإشارة الذى يشار به إلى الواحد والمتعدد بتأويل المذكور ، وإنما لم يثن تأدياً لثلاث جمع بين الله تعالى وغيره في ضمير تنبيه : وقد نهى عنه على كلام فيه ، أو لأنه عائد إلى رسوله والكلام جملتان حذف خبر الأولى لدلالة خبر الثانية عليه كما في قوله :

نحن بما عندنا وأنت بما عندك راض والراى مختلف

أو إلى الله تعالى على أن المذكور خبر الجملة الأولى وخبر الجملة الثانية محذوف ، واختار الأول في مثل ذلك التركيب سيديويه لقرب ما جعل المذكور خبر آله مع السلامة من الفصل بين المبتدأ والخبر ، واختار الثاني المبرد للسبق ، وقيل : إن الضمير للرسول عليه الصلاة والسلام والخبر لا غير ولا حذف في الكلام لأن الكلام في إيذاء الرسول عليه الصلاة والسلام وإرضائه فيكون ذكر الله تعالى تعظيماً له عليه الصلاة والسلام وتمهيداً فلذلك لم يخبر عنه وخص الخبر بالرسول صلى الله تعالى عليه وسلم ، ونظيره قوله تعالى : ﴿وإذ ادعوا إلى الله ورسوله ليحكم بينهم﴾ ولا يخفى

أن اعتبار الاخبار عن المعطوف وعدم اعتبار خبر المبتدأ المعطوف عليه أصلا مع أنه المستقل في الابتداء في غاية الغرابة ، والفرق بين الآيتين مثل الشمس ظاهر ﴿إِنْ كَانُوا مُؤْمِنِينَ ٦٢﴾ جواب الشرط محذوف يدل عليه ما قبله أى إن كانوا مؤمنين إيمانا صادقا في الظاهر والباطن فليرضوا الله تعالى ورسوله عليه الصلاة والسلام بما ذكر فانهما أحق بالارضاء ﴿أَلَمْ يَعْلَمُوا﴾ أى أولئك المنافقون ، والاستفهام للتوبيخ على ما أقدموا عليه من العظيمة مع علمهم بما سمعوا من الرسول صلى الله تعالى عليه وسلم بوخامة عاقبتها . وقرئ (تعلموا) بالتاء على الالتفات لزيادة التقرير والتوبيخ إذا كان الخطاب للمنافقين لا للمؤمنين كما قيل به . وفي قراءة (ألم تعلم) والخطاب إما للنبي صلى الله تعالى عليه وسلم أو لكل واقف عليه ، والعلم يحتمل أن يكون المتعدى لمفعولين وأن يكون المتعدى لواحد ﴿أَنَّهُ﴾ أى الشأن ﴿مَنْ يُحَادِدِ اللَّهَ وَرَسُولَهُ﴾ أى يخالف أمر الله وأمر رسوله عليه الصلاة والسلام ، وأصل المحادة مفاعلة من الحد بمعنى الجهة والجانب كالمشاقة من الشق والمعاداة من العدو بمعناه أيضا فان كل واحد من مباشرى كل من الأفعال المذكورة في حد وشق وعدوة غير ما عليه صاحبه، ويحتمل أن تكون من الحد بمعنى المنع ، و(من) شرطية جوابها قوله سبحانه: ﴿فَأَن لَّهُ نَارِجَهَم﴾ على أن خبره محذوف أى فحق أن له نار جهنم ، وقد رد ذلك لأن جواب الشرط لا يكون إلا جملة وأن المفتوحة مع ما في حيزها مفرد تأويلا ، وقد ردمقدا لأنها لا تقع في ابتداء الكلام كالمكسورة ، وجوز أن يكون المقدر خبرا أى الأمر أن له النخ ، وقيل : المراد فله نار جهنم وأن تكرير (أن) في قوله سبحانه: (أنه) توكيدا قيل : وفيه بحث (١) لأنه لو كان المراد فله وأن توكيدا لكان نار جهنم مرفوعا ولم يعمل (أن) فيه ، ولما فصل بين المؤكد والمؤكد بجملة الشرط ، ولما وقع أجنبي بين فاء الجزاء وما في حيزه . وأجيب بأنه ليس من باب التوكيد اللفظي بل التكرير لبعد العهد وهو من باب التطرية ومثل ذلك لا يمنع العمل ودخول الفاء . ونظيره قوله تعالى : (إن ربك للذين عملوا السوء بجهالة ثم تابوا من بعد ذلك وأصلحوا إن ربك من بعدها لغفور رحيم) وقوله : لقد علم الحى اليماون أننى إذا قلت أما بعد أنى خطيها

وكم وكم . وجعل الآية من هذا الباب نقله سيديويه في الكتاب عن الخليل وهو — هو — وليس (زعم) في كلامه تمرىضا له لأنه عادته في كل ما نقله كما بينه شراحه وجوز أن يكون معطوفا على (أنه) وجواب الشرط محذوف أى ألم يعلموا أنه من يحادد الله ورسوله يهلك فأن له النخ . وحاصله ألم يعلموا هذا وهذا عقيبها ولا يخفى بعده مع أن أبا حيان قال : إنه لا يصح لأنهم نصوا على أن حذف الجواب إنما يكون إذا كان فعل الشرط ماضيا أو مضارعا مجزوما بلم وما هنا ليس كذلك . وتعقبه بعضهم بأن ما ذكره ليس متفقا عليه فقد نص ابن هشام على خلافه فكأنه شرط للاستحراق ، والقول بأن حق العطف فيما ذكر أن يكون بالواو قال فيه الشهاب ليس بشئ إلا أن استحراق النار بسبب المحادة بلا شبهة ، وقرئ . (فإن) بالكسر ولا يحتاج إلى توجيه لظهوره ، وقوله سبحانه : ﴿خَالِدًا فِيهَا﴾ حال مقدرة من الضمير المجرور ان اعتبر في الظرف ابتداء الاستقرار وحدوثه وانه اعتبر مطلق

الاستقرار فالأمر واضح ﴿ذَلِكَ﴾ أى ما ذكر من العذاب ﴿الْحَزْنُ الْعَظِيمُ ٦٣﴾ أى الذل والهوان المقارن للفضيحة ، ولا يخفى مافى الحمل من المبالغة ، والجملة تذييل لما سبق ﴿يَحْذَرُ الْمُنَافِقُونَ أَنْ تُنْزَلَ﴾ أى من أن تنزل . ويجوز أن يكون يحذر متعدياً بنفسه كما يدل عليه ما أنشد سيديويه من قوله :

حذر أموراً لا تضير وآمن ما ليس ينجيهِ من الأقدار

وأنكر المبرد كونه متعدياً لأن الحذر من هيئات النفس كالفرع ، والبيت قيل : إنه مصنوع ، ورد ما قاله المبرد بأن من الهيات ما يتعدى كخاف وخشى فما ذكره غير لازم ﴿عَلَيْهِمْ﴾ أى فى شأنهم فان نزل فى حقهم نازل عليهم ، وهذا إنما يحتاج اليه إذا كان الجار والمجرور متعلقاً بنزل ، وأما إذا كان متعلقاً بمقدور وقع صفة لقوله سبحانه : ﴿سُورَةٍ﴾ كما قيل أى تنزل سورة كائنة عليهم من قولهم : هذا لك وهذا عليك فلا كما لا يخفى إلا أنه خلاف الظاهر

جداً . والظاهر تعلق الجار بما عنده ، وصفة سورة بقوله تعالى شأنه : ﴿تَنْبِئُهُمْ﴾ أى المنافقين ﴿بِمَا فِى قُلُوبِهِمْ﴾ من الأسرار الخفية فضلاً عما كانوا يظهرونه فيما بينهم خاصة من أقاويل الكفر والنفاق ، والمراد أنها تذيب ما كانوا يخفونه من أسرارهم فينتشر فيما بين الناس فيسمعونها من أفواه الرجال مذاعة فكأنها تخبرهم بها وإلا فما فى قلوبهم معلوم لهم والمحذور عندهم إطلاع المؤمنين عليه لهم ، وقيل : المراد تخبرهم بما فى قلوبهم على وجه يكون المقصود منه لازم فائدة الخبر وهو علم الرسول عليه الصلاة والسلام به ، وقيل : المراد بالتنبيه المبالغة فى كون السورة مشتملة على أسرارهم كأنها تعلم من أحوالهم الباطنة ما لا يعلمونه فتنبئهم بها وتنعى عليهم قبائحهم ، وجوز أن يكون الضميران الأولان للؤمنين والثالث للمنافقين ، وتفكيك الضمائر ليس بممنوع مطلقاً بل هو جائز عند قوة القرينة وظهور الدلالة عليه كما هنا ، أى يحذر المنافقون أن تنزل على المؤمنين سورة تخبرهم بما فى قلوب المنافقين وتنتكس أسرارهم وتفضى أسرارهم ، وفى الاخبار عنهم بأنهم يحذرون ذلك إشعاراً بأنهم لم يكونوا على بت فى أمر الرسول عليه الصلاة والسلام . وقال أبو مسلم : كان إظهار الحذر بطريق الاستهزاء فانهم كانوا إذا سمعوا رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم يذكر كل شىء ويقول : إنه بطريق الوحى يكذبونه

ويستهزئون به لقوله سبحانه : ﴿قُلْ اسْتَهْزَؤْا﴾ فانه يدل على أنه وقع منهم استهزاء بهذه المقالة . والأمر للتهديد والقائلون بما تقدم قالوا : المراد نافقوا لأن المنافق مستهزئ كما جعل قولهم : آمنا وما هم بمؤمنين مخادعة فى البقرة جعل هنا استهزاء ، وقيل : إن (يحذر) خبر فى معنى الأمر أى ليحذر . وتعقب بأن قوله سبحانه :

﴿إِنَّ اللَّهَ يُخْرِجُ مَا تَحْذَرُونَ ٦٤﴾ ينبوعه نوع نبوة إلا أن يراد ما يحذرون بموجب هذا الأمر وهو خلاف الظاهر ، وكان الظاهر أن يقول : إن الله منزل سورة كذلك أو منزل ما تحذرون لكن عدل عنه إلى مافى النظم الكريم للمبالغة إذ معناه مبرز ما تحذرونه من انزال السورة ، أو لأنه أعم إذ المراد مظهر كل ما تحذرون ظهوره من القبائح ، واسناد الإخراج إلى الله تعالى للإشارة إلى أنه سبحانه يخرج ما لا مزيد عليه ، والتأكيد لدفع التردد أو رد الإنكار ﴿وَلَنْ سَأَلْتَهُمْ﴾ عما قالوه ﴿لَيَقُولُنَّ إِنَّمَا كُنَّا نَخُوضُ وَنَلْعَبُ﴾ أخرج ابن المنذر .

وابن أبى حاتم عن قتادة قال : « بينما رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم فى غزوته إلى تبوك إذ نظر إلى أناس بين يديه من المنافقين يقولون : أيرجو هذا الرجل أن تفتح له قصور الشام وحصونها هيات هيات ، فأطلع الله نبيه عليه الصلاة والسلام على ذلك فقال : احبسوا على هؤلاء الركب فاتاهم فقال صلى الله تعالى عليه وسلم

قلتم : كذا وكذا قالوا : يانبي الله إنا كنا نخوض ونلعب . فنزلت « وأخرج ابن جرير . وابن مردويه . وغيرهما عن عبد الله بن عمر رضي الله تعالى عنهما قال : قال رجل في غزوة تبوك مارأينا مثل قرائنا هؤلاء لا ارغب بطونا ولا أكذب السنة ولا أجبن عند اللقاء ، فقال رجل : كذبت ولكنك منافق لاخبرن رسول الله ﷺ ، فباغ ذلك رسول الله ﷺ ونزل القرآن ، قال عبد الله : فابا رأيت الرجل متعلقا بحقب ناقة رسول الله ﷺ والحجارة تنكيه وهو يقول : يارسول الله إنا كنا نخوض ونلعب ورسول الله عليه الصلاة والسلام يقول ما أمره الله تعالى به في قوله سبحانه : ﴿ قُلْ أَبِاللهِ وَمَآيَاتِهِ وَرَسُولِهِ كُنْتُمْ تَسْتَهْزِئُونَ ٦٥ ﴾ وجاء في بعض الروايات أن هذا المتعلق عبد الله بن أبي راس المنافقين وهل أنكروا ما قالوه واعتذروا بهذا العذر الباطل أولم ينكروه وقالوا ما قالوا فيه خلاف والامام على الثاني وهو أوفق بظاهر النظم الجليل * .

وأصل الخوض الدخول في مائع مثل الماء والطين ثم كثر حتى صار اسما لكل دخول فيه تلويث واذا أرادوا إنما نلعب وتلهي لتقصر مسافة السفر بالحديث والمداعبة كما يفعل الركب ذلك لقطع الطريق ولم يكن ذلك منا على طريق الجد ، والاستفهام للتوبيخ ، وأولى المتعلق إيذانا بأن الاستهزاء واقع لاحالة لكن الخطاب في المستهزاء به ، أى قل لهم غير ملتفت إلى اعتذارهم ناعياً عليهم جنائياتهم قد استهزأتم بمن لا يصح الاستهزاء به وأخطأتم مواقع فعلمكم الشنيع الذى طالما ارتكبتموه ، ومن تأمل علم أن قولهم السابق في سبب النزول متضمن للاستهزاء المذكور ﴿ لَا تَعْتَذِرُوا ﴾ أى لا تشتغلوا بالاعتذار وتستمروا عليه فليس النهي عن أصله لأنه قد وقع ، وإنما نهوا عن ذلك لأن ما يزعمونه معلوم الكذب بين البطلان ، والاعتذار قيل : إنه عبارة عن محو أثر الذنب من قولهم : اعتذرت المنازل إذا درست لأن المعتذر يحاول إزالة أثر ذنبه واندراسه . وقيل : هو القطع ومنه يقال للقافة عذرة لأنها تعذر أى تقطع وللبكارة عذرة لأنها تقطع بالافتراع ، ويقال : اعتذرت المياه إذا انقطعت فالعذر لما كان سببا لقطع اللوم سمي عذرا ، والقولان منقولان عن أهل اللغة وهما على ما قال الواحدى متقاربان ﴿ قَدْ كَفَرْتُمْ ﴾ أى أظهرتم الكفر بايذاء الرسول عليه الصلاة والسلام والطعن فيه ﴿ بَعْدَ إِيمَانِكُمْ ﴾ أى إظهاركم الايمان وهذا وما قبله لأن القوم منافقون فأصل الكفر في باطنهم ولا إيمان في نفس الأمر * .

واستدل بعضهم بالآية على أن الجد واللعب في إظهار كلمة الكفر سواء ولا خلاف بين الأئمة في ذلك ﴿ إِنْ نَعَفُ عَنْ طَائِفَةٍ مِنْكُمْ ﴾ لتوبتهم وإخلاصهم على أن الخطاب لجميع المنافقين أو لتجنبهم عن الايذاء والاستهزاء على أن الخطاب للبوذين والمستهزئين منهم ، والعفو في ذلك عن عقوبة الدنيا العاجلة ﴿ نَعَذِّبُ طَائِفَةً مِنْهُمْ كَأَنَّهُمْ كَانُوا مُجْرِمِينَ ٦٦ ﴾ أى مصرين على النفاق وهم غير التائبين أو مبشرين له وهم غير المجتنبين * . أخرج ابن إسحق . وابن المنذر . وابن أبي حاتم عن كعب بن مالك قال من خبر فيه طول : كان الذى عفى عنه مخشى بن حمير الاشجعي فتسمى عبد الرحمن وسأل الله تعالى أن يقتل شهيدا لا يعلم مقتله فقتل يوم اليمامة فلم يعلم مقتله ولا قاتله ولم يرله عين ولا أثر * .

وفي بعض الروايات أنه لما نزلت هذه الآية تاب عن نفاقه وقال : اللهم إني لا أزال أسمع آية تقشعر منها

الجلود وتجب منها القلوب اللهم اجعل وفاتي قتلا في سبيلك لا يقول أحد أنا غسلت أنا كفنت أنا دفنت فأصيب يوم اليمامة واستجيب دعاؤه رضى الله تعالى عنه . ومن هنا قال مجاهد : إن الطائفة تطلق على الواحد الى الالف ، وقال ابن عباس رضى الله تعالى عنهما : الطائفة الواحد والنفر ، وقرئ (يعف) و (يعذب) بالياء وبناء الفاعل فيهما وهو الله تعالى . وقرئ (ان تعف) و (تعذب) بالياء والبناء للفعول . واستشكلت هذه القراءة بأن الفعل الأول مسند فيها الى الجار والمجرور ومثله يلزم تذكيره ولا يجوز تأنيثه اذا كان المجرور مؤنثا فيقال سير على الدابة ولا يقال سيرت عليها . وأجيب بأن ذلك من الميل مع المعنى والرعاية له فلذا أنث لتأنيث المجرور اذ معنى (تعف عن طائفة) ترحم طائفة وهو من غرائب العربية ، وقيل : لو قيل بالمشاكلة لم يبعد ، وقيل : إن نائب الفاعل ضمير الذنوب والتقدير ان تعف هي أى الذنوب ، ومن الناس من استشكل الشرطية من حيث هي بأنه كيف يصح أن يكون (نعذب طائفة) جوابا للشرط السابق ومن شرط الشرط والجزاء الاتصال بطريق السببية أو اللزوم في الجملة وكلاهما مفقود في الجملة ، وقد ذكر ذلك العز بن عبد السلام في أماليه ونقله عنه العلامة ابن حجر في ذيل الفتاوى وذكر أنه لم ير أحدا نبه على الجواب عنه لكنه يعلم من سبب النزول ، وتكلم بعد أن ساق الخبر بما لا يخلو عن غموض ، ولقد ذكرت السؤال وأنا في عنفوان الشباب مع جوابه للعلامة المذكور لدى شيخ من أهل العلم قد حلب الدهر أشطره وطلبت منه حل ذلك فأعرض عن تقرير الجواب الذى فى الذيل وأظن أن ذلك لجهله به وشمر الذيل وكشف عن ساق للجواب من تلقاء نفسه فقال : إن الشرطية اتفاقية نحو قولك : إن كان الانسان ناطقا فالخمار ناهق وشرع فى تقرير ذلك بما تضحك منه الشكلى ولا حول ولا قوة إلا بالله العلى العظيم . وأجاب مولانا سرى الدين : بأن الجزءاء محذوف مسبب عن المذكور أى فلا ينبغي ان يفتروا أو فلا يفتروا فلا بد من تعذيب طائفة ، ثم قال : فان قيل هذا التقدير لا يفيد سببية مضمون الشرط لمضمون الجزءاء . قلت : يحمل على سببته للاخبار بمضمون الجزءاء أو سببته للامر بعدم الاغترار قياسا على الاخبار ، وقد حقق الكلام فى ذلك العلامة التفتازانى عند قوله تعالى : (قل من كان عدوا لجبريل فانه نزله على قلبك) من سورة البقرة فى حاشية الكشف *

(الْمُتَافِقُونَ وَالْمُتَفَقَاتُ بَعْضُهُمْ مِنْ بَعْضٍ) أى متشابهون فى النفاق كتشابه ابعاض الشئ الواحد ، والمراد الاتحاد فى الحقيقة والصورة كالماء والتراب ، والآية متصلة بجميع ما ذكر من قبائحهم ، وقيل : هى متصلة بقوله تعالى : (يحلفون بالله انهم لمنكم) والمراد منها تكذيب قولهم المذكور وإبطال له وتقرير لقوله سبحانه : (وما هم منكم) وما بعد من تغاير صفاتهم وصفات المؤمنين كالدليل على ذلك ، و (من) على التقريرين اتصالية كما فى قوله عليه الصلاة والسلام : « أنت منى بمنزلة هرون من موسى » ، والتعرض لآحوال الاناث للايذان بكمال عرافتهم فى الكفر والنفاق (يَأْمُرُونَ بِالْمُنْكَرِ) أى بالتكذيب بالنبي صلى الله تعالى عليه وسلم (وَيَنْهَوْنَ عَنِ الْمَعْرُوفِ) أى شهادة أن لا اله الا الله والاقرار بما أنزل الله تعالى كما أخرجه ابن أبى حاتم عن ابن عباس رضى الله تعالى عنهما *

وأخرج عن أبى العالية أنه قال : كل منكر ذكر فى القرآن المراد منه عبادة الأوثان والشيطان ، ولا يبعد أن يراد بالمنكر والمعروف ما يعم ما ذكر وغيره ويدخل فيه المذكور دخولا أوليا ، والجملة استئناف مقرر

لمضمون ما سبق مفصح عن مضادة حالهم للمؤمنين أو خبر ثان ﴿ وَيَقْبِضُونَ أَيْدِيَهُمْ ﴾ عن الانفاق في طاعة الله ومرضاته كما روى عن قتادة . والحسن ، وقبض اليد كناية عن الشح والبخل كما أن بسطها كناية عن الجود لأن من يعطى يمد يده بخلاف من يمنع ، وعن الجبائي أن المراد يمسكون أيديهم عن الجهاد في سبيل الله تعالى وهو خلاف الشائع في هذه الكلمة ﴿ نَسُوا اللَّهَ ﴾ النسيان مجاز عن الترك وهو كناية عن ترك الطاعة فالمراد لم يطيعوه سبحانه ﴿ فَنَسِيَهُمْ ﴾ منع لطفه وفضله عنهم ، والتعبير بالنسيان للمشكلة ﴿ إِنَّ الْمُنَافِقِينَ هُمُ الْفَاسِقُونَ ٦٧ ﴾ أي الكاملون في التمرد والفسق الذي هو الخروج عن الطاعة والانسلاخ عن كل حتى كأنهم الجنس كله ، ومن هنا صح الحصر المستفاد من الفصل وتعريف الخبر وإلا فكم فاسق سواهم والاضمار في مقام الاضمار لزيادة التقرير ، ولعله لم يذكر المنافقات اكتفاء بقرب العهد ، ومثله في نكتة الاظهار قوله سبحانه : ﴿ وَعَدَ اللَّهُ الْمُنَافِقِينَ وَالْمُنَافِقَاتِ الْكُفَّارَ ﴾ أي المجاهرين فهو من عطف المغاير ، وقد يكون من عطف العام على الخاص ﴿ نَارَ جَهَنَّمَ خَالِدِينَ فِيهَا ﴾ حال مقدرة من مفعول (وعد) أي مقدرين الخلود ، قيل : والمراد دخولهم وتعذيبهم بنار جهنم في تلك الحال لما يلوح لهم يقدرون الخلود في أنفسهم فلا حاجة لما قاله بعضهم من أن التقدير مقدرى الخلود بصيغة المفعول *

والاضافة إلى الخلود لأنهم لم يقدروه وإنما قدره الله تعالى لهم ، وقيل : إذا كان المراد يعذبهم الله سبحانه بنار جهنم خالدين لا يحتاج إلى التقدير ، والتعبير بالوعد للتهكم نحو قول سبحانه : (فبشرهم بعذاب أليم) ﴿ هِيَ حَسْبُهُمْ ﴾ عقابا وجزاء أي فيها ما يكفي من ذلك ، وفيه ما يدل على عظم عقابها وعذابها فانه إذا قيل للعذاب كفى هذا دل على أنه بالغ غاية النكابة ﴿ وَلَعَنَهُمُ اللَّهُ ﴾ أي أبعدهم من رحمته وخيره وأهانهم ، وفي إظهار الاسم الجليل من الايدان بشدة السخط ما لا يخفى ﴿ وَلَهُمْ عَذَابٌ مُّقيمٌ ٦٨ ﴾ أي نوع من العذاب غير عذاب النار دائم لا ينقطع أبدا فلا تكرار مع ما تقدم ، ولا يتنافى ذلك (هي حسبهم) لأنه بالنظر إلى تعذيبهم بالنار ، وقيل : في دفع التكرار إن ما تقدم وعيد وهذا بيان لوقوع ما وعدوا به على أنه لا مانع من التأكيد ، وقيل : إن الأول عذاب الآخرة وهذا عذاب ما يقاسونه في الدنيا من التعب والخوف من الفضيحة والقتل ونحوه ، وفسرت الإقامة بعدم الانقطاع لأنها من صفات العقلاء فلا يوصف بها العذاب فهي مجاز عما ذكره

وجوز أن يكون وصف العذاب بها كما في قوله تعالى : (عيشة راضية) فالجواز حينئذ عقلي ﴿ كَالَّذِينَ مِنْ قَبْلِكُمْ ﴾ التفات من الغيبة إلى الخطاب للتشديد ، والكاف في محل رفع خبر مبتدأ محذوف أي أنتم مثل الذين من قبلكم من الأمم المهلكة أو في حيز النصب بفعل مقدر أي فعلتم مثل الذين من قبلكم ، ونحوه قول النمر يصف ثور وحش وطلايا :

حتى إذا السكالب قال لها - كالיום مطلوبيا ولا طالبا

فإن أصله لم أر مطلوبيا كمطلوب رأيته اليوم ولا طلبة كطلبة رأيته اليوم فاختصر الكلام فقيل لم أر مطلوبيا كمطلوب اليوم للملاسته له ثم حذف المضاف اتساعا وعدم الباس ، وقيل : كالיום وقدم على المرصوف فصار

حالا للاعتناء والمبالغة وحذف الفعل للقريظة الحالية ووجه الشبه المعمولية لفعل محذوف ، وقوله سبحانه :
 ﴿كَانُوا أَشَدَّ مِنْكُمْ قُوَّةً وَأَكْثَرَ أَمْوَالًا وَأَوْلَادًا﴾ الخ تفسير للتشبيه وبيان لوجه الشبه بين المخاطبين ومن قبلهم
 فلا محل لها من الاعراب ، وفيه ايدان بأن المخاطبين أولى وأحق بأن يصيبهم ما أصابهم ﴿فَاسْتَمْتَعُوا بِخَلْقِهِمْ﴾
 أي تمتعوا بنصيبهم من ملاذ الدنيا ، وفي صيغة الاستفعال مالميس في الفعل من الاستادة والاستدامة في التمتع ،
 واشتقاق الخلاق من الخلق بمعنى التقدير وهو أصل معناه لغة ﴿فَاسْتَمْتَعْتُمْ بِخَلْقِكُمْ كَمَا اسْتَمْتَعَ الَّذِينَ مِنْ قَبْلِكُمْ بِخَلْقِهِمْ﴾
 ذم الاولين باستمتاعهم بحظوظهم الخسيسة من الشهوات الفانية والتهائم فيها عن النظر في العاقبة والسعي في
 تحصيل اللذات الحقيقية تمهيدا لزم المخاطبين بمشابهتهم واقتفاء أثرهم ، ولذلك اختير الاطباب بزيادة (فاستمتعوا
 بخلاقهم) وهذا كما تريد أن تنبه بعض الطلبة على سماجة فعله فقول أنت مثل فرعون كان يقتل بغير جرم
 ويعذب ويعسف وأنت تفعل مثله ، ومحل الكاف النصب على أنه نعت لمصدر محذوف أي استمتعتم استمتعا
 كاستمتع الذين ﴿وَحُضِّنْتُمْ﴾ أي دخلتم في الباطل ﴿كَالَّذِي خَاضُوا﴾ أي كالذين فحذفت نونه تخفيفا كما في قوله:
 إن الذي حانت بفالج دماؤهم هم القوم كل القوم يأم خالد

ويجوز أن يكون الذي صفة لمفرد اللفظ مجموع المعنى كالفوج والفريق فلو حظ في الصفة اللفظ وفي
 الضمير المعنى أو هو صفة مصدر محذوف أي كالخوض الذي خاضوه ورجع بعدم التكلف فيه ، وقال القراء:
 إن الذي تكون مصدرية وخرج هذا عليه أي كخوضهم وهو كما قال أبو البقاء نادر ، وهذه الجملة عطف على
 ما قبلها وحينئذ إما أن يقدر فيها ما يجعلها على طرزه لعطفها عليه أولا يقدر إشارة إلى الاعتناء بالاول ﴿أُولَئِكَ﴾
 إشارة إلى المتصفين بالصفات المعدودة من المشبهين والمشبّه بهم ، وكونه إشارة إلى الاخير يقتضي أن يكون
 حكم المشبهين مفهوما ضمنا ويؤدي إلى خلو تلوين الخطاب عن الفائدة إذ الظاهر حينئذ أولئك والخطاب لسيد
 المخاطبين عليه الصلاة والسلام أو لكل من يصلح له أي أولئك المتصفون بما ذكر من القبايح ﴿حَبِطَتْ أَعْمَالُهُمْ﴾
 أي التي كانوا يستحقون بها أجورا حسنة لو قارنت الايمان ، والحبط السقوط والبطلان والاضمحلال ، والمراد
 لم يستحقوا عليها ثوابا وكرامة ﴿فِي الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ﴾ أما في الآخرة فظاهر وأما في الدنيا فلا ن ما حصل لهم
 من الصحة والسعة ونحوهما ليس الا بطريق الاستدراج كما نطق به الآيات دون الكرامة ﴿وَأُولَئِكَ﴾
 الموصوفون بحبط الأعمال في الدارين ﴿هُمُ الْخُسْرُونَ ٦٩﴾ أي الكاملون في الخسران الجامعون
 لمبادئه وأسبابه طرا

وإيراد اسم الإشارة في الموضعين للاشعار بعلية الأوصاف المشار إليها للحبط والخسران ﴿أَلَمْ يَأْتَهُمْ﴾
 أي المنافقين ﴿نَبَأُ الَّذِينَ مِنْ قَبْلِهِمْ﴾ أي خبرهم الذي له شأن والاستفهام للتقرير والتحذير ﴿قَوْمُ نُوحٍ﴾
 أغرقوا بالطوفان ﴿وَعَادَ﴾ أهلكوا بالريح ﴿وَمُودَ﴾ أهلكوا بالرجفة ، وغير الاسلوب في القومين لأنهم
 لم يشتهروا بنبيهم ، وقيل : لأن الكثير منهم آمن ﴿وَقَوْمُ إِبْرَاهِيمَ﴾ أهلك نمرود رئيسهم ببعوض وأبيدوا
 بعده لكن لا بسبب سماوى كغيرهم ﴿وَأَصْحَابُ مَدْيَنَ﴾ أي أهلها وهم قوم شعيب عليه السلام أهلكوا

بالنار يوم الظلة أو بالصيحة والرجفة أو بالنار والرجفة على اختلاف الروايات ﴿وَالْمُؤْتَفِكَاتُ﴾ جمع مؤتفكة من الاتفك وهو الانقلاب بجعل أعلى الشئ أسفل بالخسف ، والمراد بها إما قريات قوم لوط عليه السلام فالإتفك على حقيقته فإنها انقلبت بهم وصار عاليها سافلها وأطر على من فيها حجارة من سجيل وإما قريات المكذبين المتمردين مطلقا فالإتفك مجاز عن انقلاب حالها من الخير إلى الشر على طريق الاستعارة كقول ابن الرومي :

وما الخسف أن تلقى أسافل بلدة أعاليها بل أن تسود الأراذل

لأنها لم يصبها كلها الاتفك الحقيقي ﴿أَتَتْهُنَّ رُسُلُهُنَّ بِالْبَيِّنَاتِ﴾ استئناف لبيان نبئهم، وضمير الجمع للجميع لا للمؤتفكات فقط ﴿فَمَا كَانَ اللَّهُ لِيَظْلَهُمْ﴾ أى فكذبهم فأهلكهم الله تعالى فما كان الخ، فالفاء للعطف على ذلك المقدر الذى ينسحب عليه الكلام ويستدعيه النظام ، أى لم يكن من عادته سبحانه ما يشبه ظلم الناس كالعقوبة بلا جرم ، وقد يحمل على استمرار النفي أى لا يصدر منه سبحانه ذلك أصلا بل هو أبلغ كما لا يخفى . وقول الزخشرى : أى فما صح منه أن يظلمهم وهو حكيم لا يجوز عليه القبيح مبنى على الاعتزال . ﴿وَلَكِنْ كَانُوا أَنْفُسَهُمْ يَظْلِمُونَ ۝ ٧٠﴾ حيث عرضوها بمقتضى استعدادهم للعقاب بالكفر والتكذيب ، والجمع بين صيغتي الماضى والمستقبل للدلالة على الاستمرار ، وتقديم المفعول على ما قرره بعض الافاضل لمجرد الاهتمام به مع مراعاة الفاصلة من غير قصد الى قصر المظلومية عليهم على رأى من لا يرى التقديم موجبا للقصر كابن الاثير فيما قيل ﴿وَالْمُؤْمِنُونَ وَالْمُؤْمِنَاتُ﴾ بيان لحسن حال المؤمنين والمؤمنات حالا وما آلا بعد بيان حال أضدادهم عاجلا وآجلا ، وقوله سبحانه : ﴿بَعْضُهُمْ أَوْلِيَاءُ بَعْضٍ﴾ يقابل قوله تعالى فيسامر : (بعضهم من بعض) ، وتغيير الاسلوب للإشارة الى تناصرهم وتعاضدهم بخلاف أولئك ، وقوله عز وجل : ﴿يَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَيَنْهَوْنَ عَنِ الْمُنْكَرِ﴾ ظاهر المقابلة (ليأمرؤن بالمنكر) الخ والكلام فى المنكر والمعروف معروف ، وقوله جل وعلا : ﴿وَيُقِيمُونَ الصَّلَاةَ﴾ فى مقابلة (نسوا الله) وقوله تعالى جده : ﴿وَيُؤْتُونَ الزَّكَاةَ﴾ فى مقابلة (يقبضون أيديهم) وقوله تبارك وتعالى : ﴿وَيُطِيعُونَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ﴾ أى فى سائر الأمور فى مقابلة وصف المنافقين بكمال الفسق والخروج عن الطاعة ، وقيل : هو فى مقابلة (نسوا الله) ، وقوله سبحانه : (ويقومون الصلاة) زيادة مدح ، وقوله تعالى شأنه : ﴿أُولَئِكَ سَيَرْحَمُهُمُ اللَّهُ﴾ فى مقابلة (فسيهم) المفسر بمنع لطفه ورحمته سبحانه ، وقيل : فى مقابلة (أولئك هم الفاسقون) لأنه بمعنى المتقين المرحومين ، والإشارة الى المؤمنين والمؤمنات باعتبار اتصافهم بماسلف من الصفات الجليلة ، والاثبات بما يدل على البعد لما مر غير مرة . والسين على ما قال الزخشرى وتبعه غير واحد لنا كيد الوعد وهى كما تفيد ذلك تفيد تأكيد الوعيد ، ونظر فيه صاحب التقریب ووجه ذلك بأن السين فى الاثبات فى مقابلة ان فى النفي فتكون بهذا الاعتبار تأكيد كيدا لما دخلت عليه ولا فرق فى ذلك بين أن يكون وعدا أو وعيدا أو غيرهما . وقال العلامة ابن حجر : مازعه الزخشرى من أن السين تفيد القطع بمدخولها مردود بان القطع انما فهم من المقام لا من الوضع وهو توطئة

لمذهبه الفاسد في تحتم الجزاء ومن غفل عن هذه الدسيسة وجهه ، وتعقبه الفهامة ابن قاسم بأن هذا لا وجه له لأنه امر نقل لا يدفعه ماذكر ونسبة الغفلة للآئمة إنما أوجبه حب الاعتراض ، وحينئذ فالمعنى أولئك المنعوتون بما فصل من النعوت الجليلة يرحمهم الله تعالى لا محالة ﴿ إِنَّ اللَّهَ عَزِيزٌ ﴾ قوى قادر على كل شيء لا يمتنع عليه ما يريد ﴿ حَكِيمٌ ٧١ ﴾ يضع الأشياء مواضعها ومن ذلك النعمة والنقمة ، والجملة تعليل للوعد ، وقوله تعالى :

﴿ وَعَدَ اللَّهُ الْمُؤْمِنِينَ وَالْمُؤْمِنَاتِ جَنَّاتٍ تَجْرَى مِنْ تَحْتِهَا الْأَنْهَارُ خَالِدِينَ فِيهَا ﴾ في مقابلة الوعيد السابق للمنافقين المعبر عنه بالوعد تهكما كما مر ، ويفهم من كلام البعض أن قوله سبحانه : (سيرحهم) بيان لافاضة آثار الرحمة الدنيوية من التأييد والنصر وهذا تفصيل لا تثار رحمة سبحانه الأخروية ، والاضمار في مقام الاضمار لزيادة التقرير والاشعار بعلية الايمان لما تعلق به الوعد ، ولم يضم اليه باقي الاوصاف للايذان بانه من لوازمه ومستتبعاته ، والكلام في خالدين- هنا كالكلام فيما مر ﴿ وَمَسَاكِنَ طَيِّبَةً ﴾ أى تستطيعها النفوس أو يطيب فيها العيش فالاسناد اما حقيقى أو مجازى *

وأخرج ابن أبي حاتم . وابن مردويه عن الحسن قال : سألت عمران بن حصين . وأباهريرة عن تفسير (ومساكن طيبة) فقالا : على الخير سقطت سألنا عنها رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم فقال : « قصر من لؤلؤة في الجنة في ذلك القصر سبعون داراً من ياقوتة حمراء في كل دار سبعون بيتاً من زمردة خضراء في كل بيت سبعون سريراً على كل سرير سبعون فراشاً من كل لون على كل فراش امرأة من الحور العين في كل بيت سبعون مائدة في كل مائدة سبعون لونا من كل طعام في كل بيت سبعون وصيفاً ووصيفة فيعطى المؤمن من القوة في كل غداة ما يأتى على ذلك كله ، ﴿ فِي جَنَّاتٍ عَدْنٍ ﴾ قيل : هو علم لمساكن مخصوص بدليل قوله تعالى : (جنات عدن التي وعد الرحمن) حيث وصف فيه بالمعرفة ، ولما أخرجه البزار . والدارقطني في المختلف والمؤتلف . وابن مردويه من حديث أبي الدرداء قال رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم وعدن دار الله تعالى لم ترها عين ولم تخطر على قلب بشر لا يسكنها غير ثلاثة : النبيون . والصديقون . والشهداء يقول الله سبحانه طوبى لمن دخلك « وروى عن عبد الله بن عمرو بن العاص أن في الجنة قصراً يقال له عدن حوله البروج والمروج له خمسة آلاف باب لا يدخله الا نبي أو صديق أو شهيد . وعن ابن مسعود أنها بطنان الجنة وسرتهما . وقال عطاء بن السائب : عدن نهر في الجنة جناته على حافته . وقيل : العدن في الأصل الاستقرار والثبات ويقال : عدن بالمكان إذا أقام . والمراد به هنا الإقامة على وجه الخلود لأنه الفرد الكامل المناسب لمقام المدح أى في جنات إقامة وخلود ، وعلى هذا الجنات كلها جنات عدن (لا ييغون عنها حولا) والتغاير بين المساكن والجنات المشعر به العطف إما ذاتي بناء على أن يراد بالجنات غير عدن وهى لعامة المؤمنين وعدن للنبيين عليهم الصلاة والسلام والصديقين والشهداء أو يراد بها البساتين أنفسها وهى غير المساكن كما هو ظاهر ، فالوعد حينئذ صريحاً بشيئين البساتين والمساكن فلكل أحد جنة ومسكن وإما تغاير وصفي فيكون كل منهما عاماً ولكن الأول باعتبار اشتغالها على الانهار والبساتين والثاني لابهذا الاعتبار ، وكأنه وصف ما وعدوا به

أولا بأنه من جنس ماهو أشرف الاماكن المعروفة عندهم من الجنات ذات الانهار الجارية لتبيل اليه طباعهم أول ما يقرع أسماعهم ثم وصفه بأنه محفوف بطيب العيش معرى عن شوائب الكدورات التي لا تكاد تخلو عنها أما كن الدنيا وأهلها وفيها ما تشتهى الانفس وتلذذ الاعين ثم وصف بأنه دار اقامة بلا ارتحال وثبات بلا زوال ولا يعد هذا تكراراً لقوله سبحانه : (خالدين فيها) كما لا يخفى ثم وعدهم جل شأنه بما يفهم من الكلام هو ما أجل وأعلى من ذلك كله بقوله تبارك وتعالى : ﴿ وَرِضْوَانٌ مِّنَ اللَّهِ ﴾ أى وقدر يسير من رضوانه سبحانه ﴿ أَكْبَرُ ﴾ ولقصد افادة ذلك عدل عن رضوان الله الاخصر إلى ما فى النظم الجليل ، وقيل : افادة العدول كون ما ذكر أظهر فى توجه الرضوان اليهم ، ولعله إنما لم يعبر بالرضا تعظيماً لشأن الله تعالى فى نفسه لأن فى الرضوان من المبالغة ما لا يخفى ولذلك لم يستعمل فى القرآن إلا فى رضاء الله سبحانه ، وإنما كان ذلك أكبر لأنه مبدأ لحلول دار الاقامة ووصول كل سعادة وكرامة وهو غاية أرب المحبين ومنتهى أمنية الراغبين . وقد أخرج الشيخان . وغيرهما عن أبى سعيد الخدرى قال : « قال رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم إن الله تعالى يقول لأهل الجنة : يا أهل الجنة . فيقولون : لبيك ربنا وسعديك والخير فى يديك ، فيقول : هل رضىتم ؟ فيقولون : ربنا وما لنا لانرضى وقد أعطينا ما لم تعط أحدا من خلقك . فيقول : ألا أعطيكم أفضل من ذلك فيقولون : وأى شئ أفضل من ذلك ياربنا ؟ فيقول أحل عليكم رضوانى فلا أسخط عليكم بعده أبداً » ولعل عدم نظم هذا الرضوان فى سلك الوعد على طرز ما تقدم مع عزته فى نفسه لأنه متحقق فى ضمن كل موجود ولأنه مستمر فى الدارين ﴿ ذَلِكَ ﴾ أى جميع ما ذكر ﴿ هُوَ الْفَوْزُ الْعَظِيمُ ٧٢ ﴾ دون ما يعده الناس فوزاً من حظوظ الدنيا فانها مع قطع النظر عن فنائها وتغيرها وتنقصها بالآلام ليست بالنسبة إلى أدنى شئ من نعيم الآخرة الا بمثابة جناح البعوض ، وفى الحديث « لو كانت الدنيا تزن عند الله جناح بعوضة ماسقى منها كافراً شربة ماء » والله در من قال :

تالله لو كانت الدنيا باجمعها تبقى علينا وما من رزقها رغدا

ما كان من حق حر أن يذل بها فكيف وهى متاع يضمحل غدا

وجوز أن تكون الإشارة إلى الرضوان فهو فوز عظيم يستحق عنده نعيم الدنيا وحظوظها أيضا أو الدنيا ونعيمها والجنة وما فيها ، وعلى الاحتمالين لا يتنافى قوله سبحانه : (أعد الله لهم جنات تجري من تحتها الأنهار خالدين فيها ذلك هو الفوز العظيم) فقد فسره - العظيم - بما يستحق عنده نعيم الدنيا فتدبر ﴿ يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ جَاهِدِ الْكُفَّارَ وَالْمُنَافِقِينَ ﴾ ظاهره يقتضى مقاتلة المنافقين وهم غير مظهرين للكفر ولا يحكم بالظاهر لأنهم حكم بالظاهر كما فى الخبر ولذا فسر ابن عباس . والسدى . ومجاهد جهاد الأولين بالسيف والآخرين باللسان وذلك بنحو الوعظ والزام الحجة بناء على أن الجهاد بذل الجهد فى دفع مالا يرضى وهو أعم من أن يكون بالقتال أو بغيره فان كان حقيقة فظاهر والاحتمال على عموم المجاز . وروى عن الحسن . وقتادة أن جهاد المنافقين باقامة الحدود عليهم . واستشكل بأن اقامتها واجبة على غيرهم أيضا فلا يختص ذلك بهم . وأشار فى الاحكام إلى دفعه بأن أسباب الحد فى زمنه صلى الله تعالى عليه وسلم أكثر ما صدرت عنهم ، وأما القول بأن المنافق بمعنى

الفاسق عند الحسن فغير حسن . وروى - والعهد على الراوى - أن قراءة أهل البيت رضى الله تعالى عنهم (جاهد الكفار بالمنافقين) والظاهر أنها لم تثبت ولم يروها إلا الشيعة وهم بيت الكذب ((وَأَغْلُظْ عَلَيْهِمْ)) أى على الفريقين فى الجهاد بقسميه ولا ترفق بهم . عن عطاء نسخت هذه الآية كل شىء من العفو والصفح ((وَمَا أُوْاهِمُ جَهَنَّمَ)) استئناف لبيان أجل أمرهم إثر بيان عاجله . وذ كر أبو البقاء فى هذه ثلاثة أوجه : أحدها أنها واو الحال والتقدير فاعل ذلك فى حال استحقاقهم جهنم وتلك الحال حال كفرهم ونفاقهم ، والثانى أنها جىء بها تنبيها على ارادة فعل محذوف أى واعلم أن ما واهم جهنم ، والثالث أن الكلام محمول على المعنى وهو أنه قد اجتمع لهم عذاب الدنيا بالجهاد والغلبة وعذاب الآخرة بجعل جهنم مأواهم ((وَبَشِّرِ الْمَصِيرُ ٧٣)) تذييل لما قبله والمخصوص بالذم محذوف أى مصيرهم ((يَخْلَفُونَ بِاللَّهِ مَا قَالُوا)) استئناف لبيان ماصدر منهم من الجرائم الموجبة لما مر * أخرج ابن جرير . وابن المنذر . وابن أبي حاتم عن قتادة قال : ذكر لنا أن رجلين اقتتلا أحدهما من جهينة والآخر من غفار وكانت جهينة حلفاء الانصار فظهر الغفارى على الجهينة فقال عبدالله بن أبى اللأوس انصروا أخاكم والله ما مثلنا ومثل محمد ﷺ وحاشاه ما يقول هذا المنافق إلا كما قال القائل : سمن طباك يأكلك والله لئن رجعنا إلى المدينة ليخرجن الاعز منها الأذل فسعى بها رجل من المسلمين إلى رسول الله ﷺ فارسل إليه فجعل يحلف بالله تعالى ما قاله فنزلت * وأخرج ابن اسحق . وابن أبي حاتم عن كعب بن مالك قال : لما نزل القرآن فيه ذكر المنافقين قال الجلاس (١) بن سويد : والله لئن كان هذا الرجل صادقا لئن شرم الخير فسمعهما عمير بن سعد فقال : والله يا جلاس إنك لأحب الناس إلى وأحسنهم عندى أثرا ولقد قلت مقالة لئن ذكرتها لتفضحنك ولئن سكنت عنها لتهلكنى ولا أحدهما أشد على من الأخرى فشئى إلى رسول الله ﷺ فذكر له ما قال الجلاس فحلف بالله تعالى ما قال ولقد كذب على عمير فنزلت *

وأخرج عبد الرزاق عن ابن سيرين أنها لما نزلت أخذ النبي صلى الله تعالى عليه وسلم بأذن عمير فقال : وفئت اذنك يا غلام وصدقك ربك وكان يدعو حين حلف الجلاس اللهم أنزل على عبدك ونبيك تصديق الصادق وتكذيب الكاذب . وأخرج عن عروة ان الجلاس تاب بعد نزولها وقبل منه . وأخرج ابن جرير . وأبو الشيخ . والطبرانى . وابن مردويه عن ابن عباس رضى الله تعالى عنهما قال : كان رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم جالسا فى ظل شجرة فقال : انه سيأتىكم انسان ينظر اليكم بعينى شيطان فاذا جاء فلا تكلموه فلم يلبثوا أن طلع رجل أزرق العينين فدعاه رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم فقال : علام تشتمنى أنت وأصحابك ؟ فانطلق فجاء بأصحابه فحلفوا بالله تعالى ما قالوا حتى تجاوز عنهم وأنزل الله تعالى الآية ، واسناد الحلف الى ضمير الجمع على هذه الرواية ظاهر وأما على الروايتين الأولىين فقيل : لأنهم رضوا بذلك وانفقوا عليه فهو من اسناد الفعل الى سبيه أو لأنه جعل الكلام لرضاهم به كأنهم فعلوه ولا حاجة الى عموم المجاز لأن الجمع بين الحقيقة والمجاز جائز فى المجاز العقلى وليس محلا للخلاف ، وإثارة صيغة الاستقبال فى (يحلفون) على سائر الروايات لاستحضار الصورة أو للدلالة على تكرير الفعل وهو قائم مقام القسم ، و(ما قالوا) جوابه ((وَلَقَدْ قَالُوا كَلِمَةَ الْكُفْرِ))

هي ما حكى من قولهم والله مامثلنا الخ أو والله لئن كان هذا الرجل صادقا الخ أو الشتم الذي وبخ عليه عليه الصلاة والسلام ، والجملة مع ما عطف عليها اعتراض ﴿ وَكَفَرُوا بَعْدَ إِسْلَامِهِمْ ﴾ أظهروا ما في قلوبهم من الكفر بعد اظهار الاسلام والافكهم الباطن كان ثابتا قبل الاسلام الحقيقي لا وجود له ﴿ وَهُمْ أَيْمَانُ يَنْتَلُونَ ﴾ من الفتك برسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم حين رجع من غزوة تبوك . أخرج البيهقي في الدلائل عن حذيفة بن اليمان قال كنت آخذنا بخطام ناقة رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم أقود به وعمار يسوق أو أنا أسوق وعمار يقود حتى إذا كنا بالعقبة فإذا أنا بآثني عشر راكبا قد اعترضوا فيها فأنبهت رسول الله ﷺ فصرخ بهم فولوا مديرين فقال لنا رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم : هل عرفتم القوم ؟ قلنا : لا يا رسول الله كانوا ثلثين ولكن قد عرفنا الركاب قال : هؤلاء المنافقون إلى يوم القيامة . هل تدرون ما أرادوا ؟ قلنا : لا . قال : أرادوا أن يزلوا رسول الله ﷺ في العقبة فيلقوه منها قلنا : يا رسول الله أولا تبعث إلى عشائركم حتى يبعث لك كل قوم برأس صاحبهم قال : أكره أن يتحدث العرب عنا أن محمدا عليه الصلاة والسلام قاتل بقوم حتى إذا أظهره الله تعالى بهم أقبل عليهم يقتلهم ، ثم قال : اللهم ارمهم بالدبيلة ، قلنا : يا رسول الله وما الدبيلة ؟ قال : شهاب من نار يقع على نياط قلب أحدكم فيهلك وكانوا كلهم كما أخرج ابن سعد عن نافع بن جبير من الانصار أو من حلفائهم ليس فيهم قرشي ، ونقل الطبرسي عن الباقر رضى الله تعالى عنه أن ثمانية منهم من قریش وأربعة من العرب لا يعول عليه * وقد ذكر البيهقي من رواية ابن اسحق اسماءهم وعدمهم الجلاس بن سويد ، ويشكل عليه رواية أنه تاب وحسنت توبته مع قوله عليه الصلاة والسلام في الخبر « هؤلاء المنافقون إلى يوم القيامة » إلا أن يقال : إن ذلك باعتبار الغالب ، وقيل : المراد بالموصول إخراج المؤمنين من المدينة على ما تضمنه الخبر المار عن قتادة ، وأخرج ابن أبي حاتم عن السدي . وأبو الشيخ عنه وعن أبي صالح أنهم أرادوا أن يتوجوا عبد الله بن أبي بن قيس ويحمله حكا ورئيسا بينهم وإن لم يرض رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم ، وقيل : أرادوا أن يقتلوا عميرا لرده على الجلاس كما مر * ﴿ وَمَا نَقَمُوا ﴾ أى ما كرهوا وعابوا شيئا ﴿ إِلَّا أَنْ أَغْنَاهُمْ اللَّهُ وَرَسُولُهُ مِنْ فَضْلِهِ ﴾ فلا استثناء مفرغ من أعم المفاعيل أى وما نقموا الايمان لأجل شئ الا لا غناء الله تعالى إياهم فيكون الاستثناء مفرغا من أعم العلل وهو على حد قولهم : مالى عندك ذنب إلا أنى أحسنت اليك ، وقوله :

ما نقم الناس من أمية إلا أنهم يحلبون إن غضبوا (١)

وهو متصل على إدعاء دخوله بناء على القول بأن الاستثناء المفرغ لا يكون منقطعاً ، وفيه تهكم وتأكيد الشئ بخلافه كقوله * ولا عيب فيهم غير أن سيوفهم * البيت ، وأصل النقمة كما قال الراغب الانكار باللسان والعقوبة والأمر على الأول ظاهر وأما على الثاني فيحتاج إلى ارتكاب المجاز بأن يراد وجدان ما يورث النقمة ويقضيه ، وضمير (أغناهم) للمنافقين على ما هو الظاهر ، وكان إغناؤهم بأخذ الدية ، فقد روى أنه كان للجلاس مولى قتل وقد غلب على ديتة فأمر رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم بها اثني عشر ألفاً فأخذها واستغنى ، وعن قتادة أن الدية كانت لعبد الله بن أبي وزيادة الألفين كانت على عادتهم في الزيادة على الدية تكرموا وكانوا يسمونها شنقا كما في الصحاح . وأخرج ابن أبي حاتم عن عروة قال : كان جلاس تحمل حمالة أو كان عليه دين فأدى عنه

رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم وذلك قوله سبحانه: (وما نَقْمُوا) الآية، ولا يخفى أن الاغناء على الأول أظهر، وقيل: كان إغناؤهم بما من الله تعالى به من الغنائم فقد كانوا كما قال الكلبي قبل قدوم النبي صلى الله تعالى عليه وسلم المدينة محاربين في ضنك من العيش فلما قدم عليه الصلاة والسلام أثروا بها، والضمير على هذا يجوز أن يكون للمؤمنين فيكون الكلام متضمنا ذم المنافقين بالحسد كما أنه على الأول متضمن لذهمهم بالكفر وترك الشكر، وتوحيد ضمير فضله لا يخفى وجهه ﴿فَإِنْ يَتُوبُوا﴾ عمام عليه من القبائح ﴿يَكُ﴾ أى التوب، وقيل: أى التوبة ويغتنفر مثل ذلك في المصادر *

وقد يقال: التذكير باعتبار الخبر أعنى قوله سبحانه: ﴿خَيْرًا لَهُمْ﴾ أى فى الدارين، وهذه الآية على ما فى بعض الروايات كانت سببا لتوبته وحسن إسلامه لطفاً من الله تعالى به وكرماً ﴿وَلَنْ يَتُوبُوا﴾ أى استمروا على ما كانوا عليه من التولى والاعراض عن إخلاص الإيمان أو أعرضوا عن التوبة *
﴿يَعَذِّبُهُمُ اللَّهُ عَذَابًا أَلِيمًا فِي الدُّنْيَا﴾ بمتابع النفاق وسوء الذكر ونحو ذلك، وقيل: المراد بعذاب الدنيا عذاب القبر أو ما يشاهدونه عند الموت، وقيل: المراد به القتل ونحوه على معنى أنهم يقتلون إن اظهروا الكفر بناء على أن التولى مظنة الاظهار فلا ينافى ما تقدم من أنهم لا يقتلون وأن الجهاد فى حقهم غير ما هو المتبادر *
﴿وَالْآخِرَةُ﴾ وعذابهم فيها بالنار وغيرها من أفانين العقاب ﴿وَمَا لَهُمْ فِي الْأَرْضِ﴾ أى فى الدنيا، والتعبير بذلك للتعميم أى ما لهم فى جميع بقاعها وسائر أقطارها ﴿مَنْ وَلَّى وَلَا نَصِيرَ ٧٤﴾ ينقذهم من العذاب بالشفاعة أو المدافعة، وخص ذلك فى الدنيا لأنه لا ولى ولا نصير لهم فى الآخرة قطعاً فلا حاجة لنفيه *

هذا ﴿ومن باب الإشارة فى الآيات﴾ (عفا الله عنك لم اذنت لهم) الخ فيه اشارة الى علو مقامه صلى الله تعالى عليه وسلم ورفعة شأنه على سائر الاحباب حيث آذنه بالعفو قبل العتاب، ولو قال له: لم اذنت لهم عفى الله عنك لذاب، وعبر سبحانه بالماضى المشير الى سبق الاصطفاء لثلا يوحشه عليه الصلاة والسلام الانتظار ويشغل قلبه الشريف باستمطار العفو من سحاب ذلك الوعد المدرار، وانظر كم بين عتابه جل شأنه لحبيبه عليه الصلاة والسلام على الأذن لأولئك المنافقين وبين رده تعالى على نوح عليه السلام قوله: (ان ابنى من اهلى) بقوله سبحانه: (يانوح إنه ليس من أهلك) الى قوله تبارك وتعالى: (إني اعظك ان تكون من الجاهلين) ومن ذلك يعلم الفرق - وهو لعمري غير خفى - بين مقام الحبيب ورتبة الصفى، وقد قيل: إن المحب يعتذر عن حبيبه ولا ينقصه عنده كلام معيه، وأنشد:

ماحطك الواشون عن رتبة كلا وما ضرك مغتاب
كانهم اثنوا ولم يعلموا عليك عندى بالذى عابوا

﴿وقال الآخر﴾

فى وجهه شافع يحو اسامته عن القلوب ويأتى بالمعاذير
واذا الحبيب أتى بذنب واحد جامت محاسنه بألف شفيع

وقال:

وقوله سبحانه : (لا يستأذنك الذين لا يؤمنون بالله واليوم الآخر) فيه إشارة إلى أن المؤمن إذا سمع بخبر خير طار إليه وأتاه ولو مشيا على رأسه ويديه ولا يفتح فيه فاه بالاستئذان ، وهل يستأذن في شرب الماء ظمآن ؟ ه وقال الواسطي : إن المؤمن الكامل مأذون في سائر أحواله إن قام قام باذن وإن قعد قعد باذن وإن لله سبحانه عبادا به يقومون وبه يقعدون ، ومن شأن المحبة امتثال أمر المحبوب كيفما كان :

لوقال تيها قف على جمر الغضى لوقفت ممثلا ولم أتوقف

(إنما يستأذنك الذين لا يؤمنون بالله واليوم الآخر) الخ أى إنما يستأذنك المنافقون رجاء أن لا تأذن لهم بالخروج فيستريحوا من نصب الجهاد (ولو أرادوا الخروج لأعدوا له عدة) فقد قيل : ه لو صح منك الهوى أرشدت للحيل ه (ولكن كره الله أنبئهم فببطهم) إشارة إلى خذلانهم لسوء استعدادهم (وإن جهنم لمحيطة بالكافرين) لأن الاخلاق السيئة والاعمال القبيحة محيطة بهم وهى النار بعينها غاية الأمر انها ظهرت في هذه النشأة بصورة الاخلاق والاعمال وستظهر في النشأة الأخرى بالصورة الأخرى ، وقوله تعالى : (ولا يأتون الصلاة الا وهم كسالى) فيه إشارة إلى حرمانهم لذنة طعم العبودية واحتجابهم عن مشاهدة جمال معبودهم وأنهم لم يعلموا أن المصلى يناجى ربه وأن الصلاة معراج العبد إلى مولاه ، ومن هنا قال صلى الله تعالى عليه وآله وسلم « وجعلت قرة عيني في الصلاة » . وقال محمد بن الفضل : من لم يعرف الأمر قام إلى الأمر على حد الكسل ومن عرف الأمر قام إلى الأمر على حد الاستغنام والاسترواح ، ولذا كان عليه الصلاة والسلام يقول لبلال : (ارحنا يا بلال) وقوله تعالى : (فلا تعجبك أمواتهم ولا أولادهم) فيه تحذير للمؤمنين أن يستحسنوا مامع أهل الدنيا من الأموال والزينة فيحتجبوا بذلك عن عمل الآخرة ورؤيتها ، وقد ذكروا أن الناظر إلى الدنيا بعين الاستحسان من حيث الشهوة والنفس والهوى يسقط في ساعته عن مشاهدة أسرار الملكوت وأنوار الجبروت ، وقوله سبحانه : (ولو أنهم رضوا ما آتاهم الله ورسوله) الخ فيه ارشاد إلى آداب الصادقين والعارفين والمريدين ، وعلامة الراضى النشاط بما استقبله من الله تعالى والتلذذ بالبلاء ، فكل ما فعل المحبوب محبوب ه

رؤى اعنى أقطع مطروح على التراب يحمد الله تعالى ويشكره ، فقل له في ذلك فقال : وعزته وجلاله لو قطعني اربا اربا ما اذددت له الاحبا ، والله تعالى در من قال :

أنا راض بالذى ترضونه لكم المنة عفوا وانتقاما

ثم إنه سبحانه قسم جوائز فضله على ثمانية أصناف من عباده فقال سبحانه : (إنما الصدقات للفقراء) الخ ، والفقراء في قول المتجردون بقلوبهم وأبدانهم عن الكونين (والمساكين) هم الذين سكنوا الى جمال الانس ونور القدس حاضرين في العبودية بنفوسهم غائبين في أنوار الربوبية بقلوبهم فمن رآهم ظنهم بلا قلوب ولم يدرك أنها تسرح في رياض جمال المحبوب ، وأنشد :

مساكين أهل العشق ضاعت قلوبهم فهم أنفس عاشوا بغير قلوب

(والعاملون) هم أهل التمكن من العارفين وأهل الاستقامة من الموحدين الذين وقعوا في نور البقاء فأورثهم البسط والانبساط ، فيأخذون منه سبحانه ويعطون له ، وهم خزان خزان جوده المنفقون على أوليائه ، قلوبهم معلقة بالله سبحانه لا بغيره من العرش الى الثرى (والمؤلفة قلوبهم) هم المريدون السالكون طريق محبته تعالى بركة قلوبهم وصفاء نياتهم وبذلوا مهجهم في سوق شوقهم عند الأقوياء ضعفاء الأحوال (وفي الزقاب)

هم الذين رهنّت قلوبهم بلذة محبة الله تعالى وبقيت نفوسهم في المجاهدة في طريقه سبحانه لم يبلغوا بالكلية الى الشهود فتارة تراه في لجج بحر الارادة ، وأخرى في سواحل بحر القرب ، وطورا هدف سهام القهر ، ومرة مشرق أنوار اللطف ولا يصلون الى الحقيقة مادام عليهم بقية من المجاهدة والمكاتب عبد ما بقى عليه درهم والأحرار ما وراء ذلك وقليل ما هم

أتمنى على الزمان محالا ان ترى مقلتاى طلعة حر (والغارمين) هم الذين ما قضوا حقوق معارفهم في العبودية وما أدركوا في إيقانهم حقائق الربوبية ، والمعرفة غريم لا يقضى دينه (وفي سبيل الله) هم المحاربون نفوسهم بالمجاهدات والمرابطون بقلوبهم في شهود الغيب لكشف المشاهدات (وابن السبيل) هم المسافرون بقلوبهم في بوادي الأزل وبأرواحهم في قفار الأبد وبعقولهم في طرق الآيات وبنفوسهم في طلب أهل الولايات (فريضة من الله) على أهل الايمان أن يعطوا هؤلاء الأصناف من مال الله سبحانه لدفع احتياجهم الطبيعي (والله عليم) بأحوال هؤلاء وغيتهم عن الدنيا (حكيم) حيث أوجب لهم ما أوجب ، ومن الناس من فسر هذه الأصناف بغير ما ذكر ولا أرى التفاسير بأسرها متكفلة بالجمع والمنع (ومنهم الذين يؤذون النبي ويقولون هو أذن) عابوه عليه الصلاة والسلام وحاشاه من العيب بسلامة القلب وسرعة القبول والتصديق ما يسمع ، فصدقهم جل شأنه ورد عليهم بقوله سبحانه : (قل) هو (أذن خير لكم) أى هو كذلك لكن بالنسبة إلى الخير ، وهذا من غاية المدح فان النفس القدسية الخيرية تتأثر بما يناسبها ، أى أنه عليه الصلاة والسلام يسمع ما ينفعهم وما فيه صلاحهم دون غيره ، ثم بين ذلك بقوله تعالى : (يؤمن بالله) الخ ، وقد غرهم - قاتلهم الله تعالى حتى قالوا ما قالوا - كرم النبي صلى الله تعالى عليه وسلم حيث لم يشافهم برد ما يقولون رحمة منه بهم ، وهو عليه الصلاة والسلام الرحمة الواسعة ، وعن بعضهم أنه سئل عن العاقل فقال : الفطن المتعافل وأنشد :

وإذا الكريم أتيت به بخديعة فرأيت فيما تروم يسارع

فاعلم بأنك لم تخادع جاهلا إن الكريم لفضله متخادع

(المنافقون والمنافقات بعضهم من بعض) أى هم متشابهون في القبح والرداءة وسوء الاستعداد (يأمرن بالمنكر وينهون عن المعروف ويقبضون أيديهم) أى يبخلون أو يعضون المؤمنين فهو إشارة إلى معنى قوله سبحانه : (وإذا خلوا عضوا عليكم الانامل من الغيظ) أو لا ينصرون المؤمنين أو لا يخشعون لربهم ويرفعون أيديهم في الدعوات (نسوا الله) لاحتجاجهم بما هم فيه (فأنسيهم) من رحمته وفضله (ولهم عذاب مقيم) وهو عذاب الاحتجاج بالسوى (وعد الله المؤمنين والمؤمنات جنات تجري من تحتها الأنهار) هي جنات النفوس (ومساكن طيبة) مقامات أرباب التوكل في جنات الأفعال (ورضوان من الله أكبر) إشارة إلى جنات الصفات (ذلك) أى الرضوان (هو الفوز العظيم) لكرامة أهله عند الله تعالى وشدة قربهم ولا بأس بإبقاء الكلام على ظاهره ويكون في قوله سبحانه : (ومساكن طيبة) إشارة إلى الرؤية فان المحب لا تطيب له الدار من غير رؤية محبوبه :

أجيراتنا ما أوحش الدار بعدكم إذا غبت عنها ونحن حضور

ولكون الرضوان هو المدار لكل خير وسعادة والمناسط لكل شرف وسيادة كان أكبر من

إذا كنت عنى يامنى القلب راضيا أرى كل من فى الكون لى يتبسم
نسأل الله تعالى رضوانه وأن يسكننا جنانه ﴿وَمِنْهُمْ مَّنْ عٰهَدَ اللّٰهَ لَئِنْ مَّاتْنَا مِنْ فَضْلِهِ لَنَصَّدَّقَنَّ وَلَنَكُوْنَنَّ مِنَ الصّٰلِحِيْنَ ۝٧٥﴾
بيان لقبائح بعض آخر من المنافقين ، والآية نزلت فى ثعلبة بن حاطب ويقال له ابن أبى حاطب وهو من بنى
أمية بن زيد ، وليس هو البدري لأنه قد استشهد بأحد رضى الله تعالى عنه *
أخرج الطبرانى . والبيهقى فى الدلائل . وابن المنذر . وغيرهم عن أبى أمامة الباهلى قال : جاء ثعلبة بن حاطب
إلى رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم قال : يا رسول الله ادع الله تعالى أن يرزقنى مالا . فقال عليه الصلاة والسلام :
ويحك يا ثعلبة أمتحب أن تكون مثلى فلو شئت أن يسير الله تعالى ربي هذه الجبال معى ذهابا لسارت . قال :
يا رسول الله ادع الله تعالى أن يرزقنى مالا فوالذى بعثك بالحق أن آتاني الله سبحانه مالا لأعطين كل ذى حق
حقه ، فقال : ويحك يا ثعلبة قليل تطبيق شكره خير من كثير لا تطيقه . قال : يا رسول الله ادع الله تعالى فقال
رسول الله ﷺ : اللهم ارزقه مالا فاتخذ غنما فبورك له فيها ونمت كما ينمو الدود حتى ضاقت به المدينة ففتحنى
بها فكان يشهد الصلاة بالنهار مع رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم ولا يشهد بها بالليل ثم نمت كما ينمو الدود
فضاق به مكانه ففتحنى بها فكان يشهد الصلاة بالنهار مع رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم ولا يشهد بها
بالليل ثم نمت كما ينمو الدود ففتحنى وكان لا يشهد الصلاة بالليل ولا بالنهار الا من جمعة إلى جمعة مع رسول الله
صلى الله تعالى عليه وسلم ثم نمت كما ينمو الدود فضاق به مكانه ففتحنى بها فكان لا يشهد جمعة ولا جنازة مع
رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم فجعل يتلقى الركب ان يسألهم عن الاخبار وفقد رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم
فسأل عنه فأخبروه أنه اشترى غنما وأن المدينة ضاقت به . فقال عليه الصلاة والسلام : ويحك ثعلبة بن حاطب ويحك ثعلبة بن
حاطب ثم إن الله تعالى أمر رسوله صلى الله تعالى عليه وسلم أن يأخذ الصدقات وأنزل (خذ من أموالهم صدقة
تطهرهم) الآية فبعث رجلين رجلا من جهينة ورجلا من بنى سلة يأخذان الصدقات وكتب لهما اسنان الابل
والغنم وكيف يأخذانها وأمرهما أن يمرا على ثعلبة ورجل من بنى سليم فخرجا فمرا بثعلبة فسالاه الصدقة
فقال : أريانى كتابكما ؟ فنظر فيه فقال : ما هذا الاجزية انطلقا حتى تفرغائهم مرأى فانطلقا وسمع بهما السليمى
فاستقبلهما بخيار ابله فقالا : انما عليك دون هذا فقال : ما كنت أتقرب الى الله تعالى الا بخير مالى فقبل فلما
فرغا مرا بثعلبة فقال : أريانى كتابكما ؟ فنظر فيه فقال : ما هذا الاجزية انطلقا حتى أرى رأى فانطلقا حتى قدما
المدينة فلما رآهما رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم قال قبل أن يكلمهما : ويحك ثعلبة بن حاطب ودعا
للسليمى بالبركة وأنزل الله تعالى (ومنهم من عاهد الله) الآيات الثلاث فسمع بعض من أقاربه فأتاه فقال : ويحك
يا ثعلبة أنزل فيك كذا وكذا فقدم على رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم فقال : يا رسول الله هذه صدقة
مالى . فقال عليه الصلاة والسلام : إن الله قد منعنى ان أقبل منك فجعل يبكى ويحشو التراب على رأسه فقال
رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم : هذا عملك بنفسك أمرتك فلم تطعنى فلم يقبل منه رسول الله صلى الله
تعالى عليه وسلم حتى مضى ، ثم أتى أبابكر رضى الله تعالى عنه فقال : يا أبابكر أقبل منى صدقتى فقد عرفت منزلتى
من الانتصار . فقال أبو بكر : لم يقبلوا رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم وأقبلها فلم يقبلها أبو بكر ، ثم نولى عمر

رضى الله تعالى عنه فأتاه فقال : يا أبا حفص يا أمير المؤمنين اقبل من صدقتي فقال : لم يقبلها رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم ولا أبو بكر أقبلها أنا فأبى أن يقبلها، ثم ولي عثمان رضى الله تعالى عنه فلم يقبلها منه وهلك في خلافته .
وفي بعض الروايات أن ثعلبة هذا كان قبل ذلك ملازماً لمسجد النبي صلى الله تعالى عليه وسلم حتى لقب بحمامة المسجد ثم رآه النبي صلى الله تعالى عليه وسلم يسرع الخروج منه عقيب الصلاة فقال عليه الصلاة والسلام له : مالك تعمل عمل المنافقين؟ فقال : إني افتقرت ولي ولا مرأتى ثوب واحد أجيء به للصلاة ثم اذهب فأنزعه لتلبسه وتصلى به فادع الله تعالى أن يوسع على رزقى الى آخر ما فى الخبر . والظاهر أن منع الله تعالى رسوله عليه الصلاة والسلام عن القبول منه كان بوحى منه تعالى له بأنه منافق والصدقة لا تؤخذ منهم وان لم يقتلوا لعدم الاظهار، وحثوه للتراب ليس للتوبة من نفاقه بل للعار من عدم قبول زكاته مع المسلمين .

ومعنى هذا عملك هذا جزاء عملك وما قلته ، وقيل : المراد بعمله طلبه زيادة رزقه وهذا اشارة الى المنع أى هو عاقبة عملك ، وقيل : المراد بالعمل عدم اعطائه للصدقين . وعن ابن عباس رضى الله تعالى عنهما أن ثعلبة أتى مجلساً من مجالس الانصار فأشهدهم لئن آتاني الله تعالى من فضله تصدقت منه وآتيت كل ذى حق حقه فمات ابن عم له فورث منه مالا فلم يف بما عاهد الله تعالى عليه فأنزل الله تعالى فيه هذه الآيات . وقال الحسن : إنما نزلت فى ثعلبة . ومعتب بن قشير خرجا على ملاّ قعود فحلفا بالله تعالى لئن آتانا من فضله لنصدقن فلما آتاهاما بخلا . وقال السائب : إن حاطب بن أبى بلتعة كان له مال بالشام فأبطأ عليه فجهد لذلك جهداً شديداً فحلف بالله لئن آتانا الله من فضله - يعنى ذلك المال - لأصدقن ولاصلن فلما آتاه ذلك لم يف بما عاهد الله تعالى عليه وحكى ذلك عن السكبي ، والاول أشهر وهو الصحيح فى سبب النزول ، والمراد بالتصدق قيل : اعطاء الزكاة الواجبة وما بعده اشارة الى فعل سائر أعمال البر من صلة الارحام ونحوها . وقيل : المراد بالتصدق إعطاء الزكاة وغيرها من الصدقات وما بعده اشارة الى الحج على ما روى عن ابن عباس رضى الله تعالى عنهما أو الى ما يعمه والنفقة فى الغزو كما قيل . وقرئ (لنصدقن ولنكونن) بالنون الحفيفة فيهما .

(فَلَمَّا آتَوْهُمْ مِنْ فَضْلِهِ بَخِلُوا بِهِ) أى منعوا حق الله تعالى منه ﴿ وَتَوَلَّوْا ﴾ أى أعرضوا عن طاعة الله سبحانه ﴿ وَهُمْ مُّعْرِضُونَ ۚ ﴾ (٧٦) أى وهم قوم عادتهم الاعراض عن الطاعات فلا ينكر منهم هذا، والجملة مستأنفة أو حالية والاستمرار المقتضى للتقدم لا ينافى ذلك ، والمراد على ما قيل : تولوا باجرامهم وهم معرضون بقلوبهم ﴿ فَأَعْقَبَهُمْ ﴾ أى جعل الله تعالى عاقبة فعلهم ذلك ﴿ نَفَقًا ﴾ أى سوء عقيدة وكفراً مضراً .
﴿ فِي قُلُوبِهِمْ إِلَى يَوْمٍ يَلْقَوْنَهُ ﴾ أى الله تعالى ، والمراد بذلك اليوم وقت الموت ، فالضمير المستتر فى أعقب الله تعالى وكذا الضمير المنصوب فى (يلقونه) ، والكلام على حذف مضاف ، والمراد بالنفاق بعض معناه وتماه اظهار الاسلام واضمار الكفر ، وليس بمراد كما اشرنا الى ذلك كله ، ونقل الزنجشى عن الحسن . وقتادة أن الضمير الاول للبخل وهو خلاف الظاهر بل قال بعض المحققين : إنه يأباه قوله تعالى :

(بَمَا أَخْلَفُوا اللَّهَ مَا وَعَدُوهُ وَبَمَا كَانُوا يَكْذِبُونَ ۚ ۷۷) إذ ليس لقولنا أعقبهم البخل نفاقاً بسبب اخلافهم الخ

كثير معنى ، ولا يتصور على ما قيل أن يعلل النفاق بالبخل أولاً ثم يعلل بأمرين غيره بغير عطف ، ألا ترى لو قلت : حملني على إكرام زيد علمه لأجل أنه شجاع وجواد كان خلفاً حتى تقول حملني على إكرام زيد علمه وشجاعته وجوده * وقال الامام : ولأن غاية البخل ترك بعض الواجبات وهو لا يوجب حصول النفاق الذي هو كفر وجهل في القلب كما في حق كثير من الفساق ، وكون هذا البخل بخصوصه يعقب النفاق والكفر لما فيه من عدم إطاعة الله تعالى ورسوله صلى الله تعالى عليه وسلم وخلف وعده كما قيل لا يقتضى الأرجحية بل الصحة ولعلمها لا تنكر ، واختيار الزمخشري كان لنزعة اعترالية هي أنه تعالى لا يقتضى بالنفاق ولا يخلقه لقاعدة التحسين والتقيح ، وجوز أن يكون الضمير المنسوب للبخل أيضاً والمراد باليوم يوم القيامة ، وهناك مضاف محذوف أى يلقون جزاءه و(ما) مصدرية * والجمع بين صيغتي الماضي والمضارع للايدان بالاستمرار أى بسبب اختلافهم ما وعدوه تعالى من التصديق والصلاح وبسبب كونهم مستمرين على الكذب في جميع المقالات التي من جملتها وعدم المذكور ، وقيل : المراد كذبهم فيما تضمنه خلف الوعد فإن الوعد وإن كان انشاء لكنه متضمن للخبر فإذا تخلف كان قبيحاً من وجهين الخلف والكذب الضمني ، وفيه نظر لأن تخصيص الكذب بذلك يؤدي إلى تخلية الجمع بين الصيغتين عن المزية ، وقد اشتملت الآية على خصلتين من خصال المنافقين ، فقد أخرج الشيخان . وغيرهما عن أبي هريرة عن النبي صلى الله تعالى عليه وسلم قال : « آية المنافق ثلاث إذا حدث كذب وإذا وعد أخلف وإذا أؤتمن خان » ويستفاد من الصحاح آية أخرى له « إذا خاصم فجر » . واستشكل ذلك بأن هذه الخصال قد توجد في المسلم الذي لاشك فيه ولا شبهة تعتر به بل كثير من علمائنا اليوم متصفون بأكثرها أو بها كلها ، وأجيب بأن المعنى أن هذه الخصال خصال نفاق وصاحبها يشبه المنافقين في التخلق بها ، والمراد بقوله عليه الصلاة والسلام على ما في بعض الروايات الصحيحة « أربع من كن فيه كان منافقاً خالصاً » أنه كان شديد الشبه بالمنافقين لأنه كان منافقاً حقيقة * وقيل : إن الأخبار الواردة في هذا الباب إنما هي فيمن كانت تلك الخصال غالبية عليه غير مكترث بها ولا نادم على ارتكابها ومثله لا يبعد أن يكون منافقاً حقيقة ، وقيل : هي في المنافقين الذين كانوا في زمنه عليه الصلاة والسلام فانهم حدثوا في أيانهم فكذبوا وأؤتمنوا على دينهم فخانوا ووعدوا في النصرة للحق فأخلفوا وخصصوا ففجروا ، وروى هذا عن ابن عباس . وابن عمر ، وهو قول سعيد بن جبير . وعطاء بن أبي رباح ، وإليه رجوع الحسن بعد أن كان على خلافه ، قال القاضي عياض : وإليه مال أكثر أئمتنا ، وقيل : كان ذلك في رجل بعينه وهو خارج مخرج قوله صلى الله تعالى عليه وسلم : « ما بال أقوام يفعلون كذا » لأناس مخصوصين منعه كرمه عليه الصلاة والسلام أن يواجههم بصريح القول ، وحي الخطابي عن بعضهم أن المقصود من الأخبار تحذير المسلم أن يعتاد هذه الخصال ولعله راجع إلى ما أجيب به أولاً ، وبالجملة يجب على المؤمن اجتناب هذه الخصال فانها في غاية القبح عند ذوى الكمال *

مساو لو قسمن على الغواني لما أمهرن الا بالطلاق

وقرىء (يكذبون) بتشديد الذال ﴿ اَلَمْ يَعْلَمُوا ﴾ أى المنافقون أو من عاهد الله تعالى ، وعن علي كرم الله تعالى وجهه أنه قرأ بالتاء على أنه خطاب للمؤمنين ، وقيل : للاولين على الالتفات وبأباه قوله تعالى : (م - ١٩ - ج - ١٠ - تفسير روح المعاني)

﴿ إِنَّ اللَّهَ يَعْلَمُ سِرَّهُمْ وَنَجْوَاهُمْ ﴾ وجعله التفاتا آخر تكلف ، والمراد من السر على تقدير أن يكون الضمير للمنافقين ما أسروه في أنفسهم من النفاق ومن النجوى ما يتناجون به من المطاعن ، وعلى التقدير الآخر المراد من الأول العزم على الاخلاف ومن الثاني تسمية الزكاة جزية ، وتقديم السر على النجوى لأن العلم به أعظم في الشاهد من العلم بها مع ما في تقديمه وتعليق العلم به من تعجيل إدخال الروعة أو السرور على اختلاف القراءتين وسيأتى إن شاء الله تعالى ما ينفعك هنا أيضا ﴿ وَأَنَّ اللَّهَ عَلَّامُ الْغُيُوبِ ٨٠ ﴾ فلا يخفى عليه سبحانه شئ من الأشياء . والهمزة إما اللانكار والتوبيخ والتهديد أى ألم يعلموا ذلك حتى اجتروا على ما اجتروا أو عليه من العظام أو التقرير والتنبيه على أن الله سبحانه مؤاخذهم ومجازيهم بما علم من أعمالهم ، وإظهار الاسم الجليل لالقاء الروعة وتربية المهابة أو لتعظيم أمر المؤاخضة والمجازاة ، وفى إيراد العلم المتعلق بسرهم ونجواهم الحادئين شيئا فشيئا بصيغة الفعل الدال على الحدوث والتجدد والعلم المتعلق بالغيوب الكثيرة بصيغة الاسم الدال على الدوام والمبالغة من الفخامة والجزالة ما لا يخفى ﴿ الَّذِينَ يَلْمُزُونَ ﴾ مرفوع على أنه خبر مبتدأ محذوف أى هم الذين وقيل : أى منهم الذين ، وقيل : مبتدأ خبره (فيسخرُونَ) والفاء لما فى الموصول من شبه الشرط أو (سخر الله منهم) أو منصوب بفعل محذوف أعنى - أعنى - أو أذم أو مجرور على البدلية من ضمير (سرهم) على أنه للمنافقين مطلقا . وقرئ بضم الميم وهو لغة كما علمت أى يعيبون ﴿ الْمُطَّوِّعِينَ ﴾ أى المتطوعين ، والمراد بهم من يعطى تطوعا ﴿ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ ﴾ حال من الضمير ، وقوله سبحانه : ﴿ فِي الصَّدَقَاتِ ﴾ متعلق بيلزون ، ولا يجوز كما قال أبو البقاء تعلقه بالمطوعين للفصل ، أخرج البغوى فى معجمه . وأبو الشيخ عن الحسن قال « قام رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم مقاما للناس فقال : يا أيها الناس تصدقوا يا أيها الناس تصدقوا أشهد لكم بها يوم القيامة ألا لعل أحدكم أن يبيت فصالة رواء وابن له طاو إلى جنبه ألا لعل أحدكم أن يشر ماله وجاره مسكين لا يقدر على شئ ألا رجل منح ناقة من إبله يغدو برفد ويروح برفد يغدو بصبح أهل بيته . ويروح بغوقهم ألا إن اجرها لعظيم فقام رجل فقال : يا رسول الله عندى أبرة عندى أربعة ذود فقام آخر قصير القامة قبيح الشبه يقود ناقة له حسناء جملاء فقال له رجل من المنافقين كلمة خفية لا يرى أن النبي صلى الله تعالى عليه وسلم سمعها ناقة خير منه فسمعها عليه الصلاة والسلام فقال : كذبت هو خير منك ومنها ، ثم قام عبد الرحمن بن عوف فقال : يا رسول الله عندى ثمانية آلاف تركت منها أربعة لعيالى وجئت بأربعة أقدمها الى الله تعالى فتكاثر المنافقون ما جاء به ثم قام عاصم بن عدى الانصارى فقال : يا رسول الله عندى سبعون وسقا من تمر فتكاثر المنافقون ما جاء به وقالوا : جاء هذا بأربعة آلاف وجاء هذا بسبعين وسقا للرياء والسمعة فهلا أخفياها فهلا فرقها ، ثم قام رجل من الانصار اسمه الحجاب يكنى أبا عقيل فقال : يا رسول الله مالى من مال غير انى آجرت نفسى البارحة من بنى فلان أجر الجريز فى عنقى على صاعين من تمر فتركت صاعا لعيالى وجئت بصاع أقربه الى الله تعالى فلهذه المنافقون وقالوا : جاء أهل الابل بالابل وجاء أهل الفضة بالفضة وجاء هذا بتميرات يحملها فأنزل الله تعالى الآية ، ولم يبين الآلاف التى ذكرها عبد الرحمن فى هذه الرواية وكانت على ما أخرجه ابن المنذر عن

مجاهد - دناير - وفي رواية أنها دراهم ، وأخرج ابن أبي حاتم عن الربيع بن أنس أن عبد الرحمن جاء بأربعمائة أوقية من ذهب وهي نصف ما كان عنده وأن النبي صلى الله تعالى عليه وسلم قال : اللهم بارك له فيما أعطى وبارك له فيما أمسك ، وجاء في رواية الطبراني أن الله بارك له حتى صولحت إحدى امرأتيه عن نصف الثمن على ثمانين ألف درهم ، وفي الكشف وعزاه الطيبي للاستيعاب أن زوجته تماضر صولحت عن ربع الثمن على ثمانين ألفا ، فعلى الأول يكون له زوجتان وعلى الثاني يكون له أربع زوجات ، ويختلف مجموع المالين على الروايتين اختلافا كثيرا ، وفي رواية ابن أبي حاتم عن ابن زيد أن عمر بن الخطاب رضى الله تعالى عنه كان أحد المطوعين وأنه جاء بمال كثير يحمله فقال له رجل من المنافقين : أترائي يا عمر ؟ فقال : نعم أرائي الله تعالى ورسوله ﷺ فأما غيرهما فلا . وقوله سبحانه : ﴿ وَالَّذِينَ لَا يَجِدُونَ إِلَّا جُهْدَهُمْ ﴾ عطف على (المطوعين) وهو من عطف الخاص على العام ، وقيل : عطف على المؤمنين . وتعبه الاجهوري بأن فيه إيهام أن المعطوف ليس من المؤمنين . وقال أبو البقاء : هو عطف على (الذين يلزون) وأراه خطأ صرفا . والجهد بالضم الطاقة أى ويلزون الذين لا يجدون الا طاقتهم وماتبعه قوتهم وهم الفقراء كأبى عقيل واسمه مامر آتفا ، وعن ابن اسحق أن اسمه سهل ابن رافع ، وعن مجاهد أنه فسر الموصول برفاة بن سعد ، ولعل الجمع حينئذٍ للتعظيم ، ويحتمل أن يكون على ظاهره والمذكور سبب النزول ، وقرأ ابن هرمز (جهدهم) بالفتح وهو إحدى لغتين فى الجهد فعنى المضموم والمفتوح واحد ، وقيل : المفتوح بمعنى المشقة والمضموم بمعنى الطاقة قاله القتيبي ، وقيل : المضموم شئ قليل يعاش به والمفتوح العمل ، وقوله تعالى : ﴿ فَيَسْخَرُونَ مِنْهُمْ ﴾ عطف على (يلزون) أو خبر على ما علمت أى يستهزئون بهم ، والمراد بهم على ما قيل الفريق الاخير ﴿ سَخَرَ اللَّهُ مِنْهُمْ ﴾ أى جازاهم على سخريتهم ، فالجمله خبرية والتعبير بذلك للمشكلة وليست انشائية للدعاء عليهم لأن يصيروا ضحكة لأن قوله تعالى جده : ﴿ وَلَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ ٨٠ ﴾ جملة خبرية معطوفة عليها فلو كانت دعاء لزم عطف الاخبارية على الانشائية وفى ذلك كلام ، وإنما اختلفتا فعلية واسمية لأن السخرية فى الدنيا وهى متجددة والعذاب فى الآخرة وهو دائم ثابت ، والتنوين فى العذاب للتحويل والتفخيم ﴿ اسْتَغْفِرْ لَهُمْ أَوْ لَا تَسْتَغْفِرْ لَهُمْ ﴾ الظاهر أن المراد به وبمثله التخخير ، ويؤيد ارادته هنا فهم رسول الله ﷺ كما ستعلم إن شاء الله تعالى ذلك منه فكانه قال سبحانه له عليه الصلاة والسلام : إن شئت فاستغفر لهم وإن شئت فلا ، وكلام النسفي تنسفه صحة الاخبار نسفا . واختار غير واحد أن المراد التسوية بين الامرين كما فى قوله تعالى : (أنفقوا طوعا أو كرها) والبيت المأرأه أسيتى بنا وأحسنى . الخ ، والمقصود الاخبار بعدم الفائدة فى ذلك وفيه من المبالغة ما فيه ، وقال بعض المحققين بعد اختياره للتسوية فى مثل ذلك : إنها لا تنافى التخخير فإن ثبت فهو بطريق الاقتضاء لوقوعها بين ضدين لا يجوز تركهما ولا فعلهما فلا بد من أحدهما ويختلف الحال فتارة يكون الاثبات كما فى قوله تعالى : (سواء عليهم أأنذرتهم أم لم تنذرهم لا يؤمنون) وأخرى النفي كما هنا وفى قوله سبحانه : (سواء عليهم أاستغفرت لهم أم لم تستغفر لهم) ﴿ إِنَّ تَسْتَغْفِرْ لَهُمْ سَبْعِينَ مَرَّةً فَلَنْ يَغْفِرَ اللَّهُ لَهُمْ ﴾ بيان لعدم المغفرة وإن استغفر لهم حسبما أريد إثار التخخير أو بيان لاستحالة المغفرة بعد المبالغة فى الاستغفار اثر بيان الاستواء بين الاستغفار وعدمه .

وسبب النزول على ما روى عن ابن عباس رضى الله تعالى عنهما أنه لما نزل قوله سبحانه: (سخر الله منهم) الخ سأل عليه الصلاة والسلام اللازمون الاستغفار لهم فهم أن يفعل فنزلت فلم يفعل. وقيل: نزلت بعد أن فعل، واختار الامام عدمه وقال: إنه لا يجوز الاستغفار للكافر فكيف يصدر عنه صلى الله تعالى عليه وسلم. ورد بأنه يجوز لأحيائهم بمعنى طلب سبب الغفران، والقول بأن الاستغفار للبصر لا ينفع لا ينفع لأنه لا قطع بعدم نفعه إلا أن يوحى اليه عليه الصلاة والسلام بأنه لا يؤمن كاذب لخب، والقول بأن الاستغفار للمنافق اغراء له على النفاق لانفاق له أصلا والا لامتنع الاستغفار لعصاة المؤمنين ولا قائل به، وقال بعضهم: إنه على تقدير وقوع الاستغفار منه عليه الصلاة والسلام والقول بتقديم النهى المفاد بقوله تعالى: (ما كان للنبي والذين آمنوا أن يستغفروا للمشركين) لا اشكال فيه إذ النهى ليس للتحريم بل لبيان عدم الفائدة وهو كلام واه لأن قصارى ما تدل عليه الآية المنع من الاستغفار للكفار وهو لا يقتضى المنع عن الاستغفار لمن ظاهر حاله الاسلام، والقول بأنه حيث لم يستجب يكون نقصا في منصب النبوة ممنوع لأنه عليه الصلاة والسلام قد لا يجاب دعاؤه لحكمة كما لم يجب دعاء بعض إخوانه الانبياء عليهم السلام ولا يعد ذلك نقصا كما لا يخفى، ومناسبة الآية لما قبلها على هذه الرواية في غاية الوضوح إلا أنه قيل: إن الصحيح المعول عليه في ذلك أن عبد الله وكان اسمه الحجاب وكان من المخلصين ابن عبد الله بن أبي سأل رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم في مرض أبيه أن يستغفر له ففعل فنزلت فقال عليه الصلاة والسلام: لا زيدن على السبعين فنزلت (سواء عليهم أستمغرت لهم) الخ، وفيه رد على الامام أيضا في اختياره عدم الاستغفار وكذا في إنكاره كون مفهوم العدد حجة كما نقله عنه الاسنوى في التمهيد مخالفا في ذلك الشافعى رضى الله تعالى عنه فانه قائل بحجيته كما نقله الغزالي عنه في المنحول وشيخه امام الحرمين في البرهان وصرح بأن ذلك قول الجمهور *

وفي المطلب لابن الرفعة أن مفهوم العدد هو العمدة عندنا في عدم تنقيص الحجارة في الاستنجاء على الثلاثة والزيادة على ثلاثة أيام في الخيار، وما نقل عن النووى من أن مفهوم العدد باطل عند الأصوليين محمول على أن المراد باطل عند جمع من الأصوليين كما يدل عليه كلامه في شرح مسلم في باب الجنائز والافهو عجيب منه. وكلام العلامة البيضاوى مضطرب، ففي المنهاج التخصيص بالعدد لا يدل على الزائد والناقص أى انه نص في مدلوله لا يحتمل الزيادة والنقصان، وفي التفسير عند هذه الآية بعد سوق خبر سبب النزول أنه عليه الصلاة والسلام فهم من السبعين العدد المخصوص لأنه الأصل فيجاز أن يكون ذلك حدا يخالفه حكم ما وراءه فبين له عليه الصلاة والسلام أن المراد به التكثير لا التحديد، وذكر في تفسير سورة البقرة عند قوله سبحانه: (فسواهن سبع سموات) أنه ليس في الآية نفى الزائد، واردة التكثير من السبعين شائع في كلامهم وكذا ارادته من السبعة والسبعائة، وعلل في شرح المصاييح ذلك بأن السبعة مشتملة على جملة أقسام العدد فانه ينقسم الى فرد وزوج وكل منهما الى أول ومركب فالفرد الاول ثلاثة والمركب من خمسة والزواج الاول اثنان والمركب أربعة، وينقسم أيضا الى منطق كالاربعة وأصم كالسته؛ والسبعة تشتمل على جميع هذه الاقسام، ثم إن أريد المبالغة جعلت آحادها اعشارا أو اعشارها مئاة، وأريد بالفرد الاول الذى لا يكون مسبوقا بفرد آخر عددي كالثلاثة إذ الواحد ليس بعدد بناء على أنه ما ساوى نصف مجموع حاشيته الصحيحتين، وبالفرد المركب الذى يكون مسبوقا بفرد آخر فان الخمسة مسبوقة بثلاثة، وأريد بالزوج الاول الغير مسبوق بزواج آخر كالثنين وبالمركب

ما يكون مسبوقة به كالاربعة المسبوقة بالاثنين ، وقد يقسم العدد ابتداء الى أول ومركب ويراد بالاول ما لا يعده الا الواحد كالثلاثة والخمسة والسبعة والمركب ما يعده غير الواحد كالاربعة فانه يعدها الاثنان والتسعة فانه يعدها الثلاثة ، والمنطق اطلاقا فيطلق ويراد به ما له كسر صحيح من الكسور التسعة ، والاصم الذي يقابله ما لا يكون كذلك كاحد عشر ، ويطلق ويراد به المجذور وهو ما يكون حاصله من ضرب عدد في نفسه كالاربعة الحاصلة من ضرب الاثنين في نفسها والتسعة الحاصلة من ضرب الثلاثة في نفسها والاصم الذي يقابله ما لا يكون كذلك كالاثنين والثلاثة وهذا مراد شارح المصاييح حيث مثل الاصم بالسته مع أن لها كسرا صحيحا بل كسران النصف والسدس لكنها ليست حاصلة من ضرب عدد في نفسه ، ومعنى اشتغال السبعة على هذه الاقسام أنه اذا جمع الفرد الاول مع الزوج المركب أو الفرد المركب مع الزوج الاول كان سبعة ، وكذا اذا جمع المنطق كالاربعة مع الاصم كالثلاثة كان الحاصل سبعة وهذه الخاصة لا توجد في العدد قبل السبعة ، فمن ظن أن النسب الانسب بالاعتبار بحسب هذا الاشتغال هو الستة لا السبعة لانها المشتملة على ما ذكر فهو لم يحصل معنى الاشتغال أو لم يعرف هذه الاصطلاحات لكونها من وظيفة علم الارتماطيقى .

ومما ذكرنا من معنى الاشتغال يندفع أيضاً ما يتوهم من أن التحقيق ان كل عدد مركب من الوحدات لامن الاعداد التي تحته إذ ليس المراد من الاشتغال التركيب على أن في هذا التحقيق مقالا مذكورا في محله . وقال ابن عيسى الربعي : إن السبعة أكمل الاعداد لأن الستة أول عدد تام وهي مع الواحد سبعة فكانت كاملة إذ ليس بعد التمام إلا الكمال ، ولذا سمي الأسد سبعا لكمال قوته ، وفسر العدد التام بما يساوي مجموع كسوره وكون الستة كذلك ظاهر فان كسورها سدس وهو واحد وثلاث وهو اثنان ونصف وهو ثلاثة ومجموعها ستة ، لكن استبعد عدم فهم من هو أفصح الناس وأعرفهم باللسان صلى الله تعالى عليه وسلم ارادة التكثير من السبعين هنا ، ولذا قال البعض : إنه عليه الصلاة والسلام لم يخف عليه ذلك لكنه خيل بما قال إظهارا لغاية رأفته ورحمته لمن بعث اليه كقول إبراهيم عليه السلام : (ومن عصاني فانك غفور رحيم) يعني أنه صلى الله تعالى عليه وسلم أوقع في خيال السامع أنه فهم العدد المخصوص دون التكثير فجوز الاجابة بالزيادة قصدا إلى إظهار الرأفة والرحمة كما جعل إبراهيم عليه السلام جزاء من عصاني أي لم يمثل أمر ترك عبادة الأصنام قوله : (فانك غفور رحيم) دون إنك شديد العقاب مثلا فخيّل أنه سبحانه يرحمهم ويغفر لهم رأفة بهم وحنأ على الاتباع ، وتعقب بأن ذكره للتبويه والتخييل بعدم فهمهم عليه الصلاة والسلام منه التكثير لا يليق بمقامه الرفيع ، وفهم المعنى الحقيقي من لفظ اشتهر مجازة لا ينافي الفصاحة والمعرفة باللسان فانه لا خطأ فيه ولا بعد إذ هو الأصل ، ورجحه عنده عليه الصلاة والسلام شغفه بهدائيتهم ورأفته بهم واستعطاف من عداهم ، ولعل هذا أولى من القول بالتبويه بلامتويه ، وأنكر إمام الحرمين صحة ما يدل على أنه عليه الصلاة والسلام فهم على أن حكم ما زاد على السبعين بخلافه وهو غريب منه . فقد جاء ذلك من رواية البخاري . ومسلم . وابن ماجه . والنسائي وكفى بهم ، وقول الطبرسي : إن خبر «لا زيدن» النخ خبر واحد لا يعول عليه لا يعول عليه ، وتمسك في ذلك بما هو كجبل الشمس وهو عند القائلين بالمفهوم كجبال القمر ، وأجاب المنكرون له بمنع فهم ذلك لأن ذكر السبعين للبالغه وما زاد عليه مثله في الحكم وهو مبادرة عدم المغفرة فكيف يفهم منه المخالفة ، ولعله علم عَلَيْهِ السَّلَامُ أنه غير مراد ههنا بخصوصه سلناه لكن لانسلم فهمه منه ، ولعله

باق على أصله في الجواز إذ لو لم يتعرض له بنفى ولا إثبات والأصل جواز الاستغفار للرسول عليه الصلاة والسلام وكونه مظنة الإجابة ففهم من حيث أنه الأصل لا من التخصيص بالذكر ، وحاصل الأول منع فهمه منه مطلقا بل إنما فهم من الخارج ، وحاصل الثاني تسليم فهمه منه في الجملة لكن لا بطريق المفهوم بل من جهة الأصل .

وأنت تعلم أن ظاهر الخبر مع القائلين بالمفهوم غاية الأمر أن الله سبحانه أعلم نبيه عليه الصلاة والسلام بآية المنافقين أن المراد بالعدد هنا التكثير دون التحديد ليكون حكم الزائد مخالفا لحكم المذكور فيكون المراد بالآيتين عند الله تعالى واحدا وهو عدم المغفرة لهم مطلقا ، لكن في دعوى نزول آية المنافقين بعد هذه الآية اشكال ، أما على القول بأن براءة آخر ما نزل فظاهر وأما على القول بأن أكثرها أو صدرها كذلك وحيث لا مانع من تأخر نزول بعض الآيات منها عن نزول بعض من غيرها فلا ن صدر ما في سورة المنافقين يقتضي أنها نزلت في غير قصة هذه التي سلفت آنفا ، وظاهر الأخبار كما ستعلم إن شاء الله تعالى يقتضي أنها نزلت في ابن أبي ولم يكن مريضا ، وما تقدم في سبب نزول ما هنا نص في أنه نزل وهو مريض ، والقول بأن تلك نزلت مرتين يحتاج إلى النقل ولا يكفي في مثله بالرأى وأناى به ، على أنه يشكل حينئذ قوله عليه الصلاة والسلام « لا زيدن على السبعين » مع تقدم نزول الميين للمراد منه ، والقول بالغفلة لا أراه إلا ناشئا من الغفلة عن قوله تعالى : (سنقرئك فلا تنسى) بل الجهل بمقامه الرفيع عليه الصلاة والسلام ومزيد اعتناؤه بكلام ربه سبحانه ، ولم أر من تعرض لدفع هذا الاشكال ، ولا سبيل إلى دفعه إلا بمنع نزول ما في سورة المنافقين في قصة أخرى ومنع دلالة الصدر على ذلك . نعم ذكروا أن الصدر نزل في ابن أبي ولم يكن مريضا إذ ذاك ؛ ولم نقف على نص في أن العجز نزل فيه كذلك ، والظاهر نزوله بعد قوله سبحانه : (ولا تصل على أحد منهم) الخ وسيأتى إن شاء الله تعالى ما يؤيد ذلك عند تفسير الآية فافهم ﴿ ذَلِكَ ﴾ أى امتناع المغفرة لهم ولو بعد ذلك الاستغفار ﴿ بأنهم ﴾ أى بسبب أنهم ﴿ كفروا بالله ورسوله ﴾ يعنى ليس الامتناع لعدم الاعتداد باستغفارك بل بسبب عدم قابليتهم لأنهم كفروا كفرا متجاوزا للحد كما يشير إليه وصفهم بالفسق في قوله سبحانه : ﴿ وَاللَّهُ لَا يَهْدِي الْقَوْمَ الْفَاسِقِينَ ٨٠ ﴾ فان الفسق في كل شيء عبارة عن التمرد والتجاوز عن حدوده ، والمراد بالهداية الدلالة الموصلة لا الدلالة على ما يوصل لأنها واقعة لكن لم يقبلوها لسوء اختيارهم ، والجملة تذييل مؤكدة لما قبله من الحكم فان مغفرة الكفار بالاقلاع عن الكفر والاقبال إلى الحق والمنهمك فيه المطبوع عليه بمعزل من ذلك ، وفيه تنبيه على عذر النبي صلى الله تعالى عليه وسلم في الاستغفار لهم وهو عدم يأسه من إيمانهم حيث لم يعلم إذ ذاك أنهم مطبوعون على النقي لا ينجع فيهم العلاج ولا يفيدهم الارشاد ، والممنوع هو الاستغفار بعد العلم بموتهم كفارا كما يشهد له قوله سبحانه : (ما كان للنبي والذين آمنوا أن يستغفروا للمشركين ولو كانوا أولى قرى من بعد ما تبين لهم أنهم أصحاب الجحيم) ولعل نزول قوله سبحانه : (بأنهم) الخ متراخ عن نزول قوله سبحانه : (استغفر لهم) الخ كما قيل والالام يكن له ﷺ عذر في الاستغفار بعد النزول .

والقول بأن هذا العذر إنما يصح لو كان الاستغفار للحى كما مر عن ابن عباس رضى الله تعالى عنهما فيه

نظر ﴿ قَرَحَ الْمُخْلِفُونَ ﴾ أى الذين خلفهم النبي ﷺ وأذن لهم في التخلف أو خلفهم الله تعالى بتشيطه إياهم

الحكمة عليها أو خلفهم الشيطان باغرائه أو خلفهم الكسل والنفاق ﴿بِمَقْعَدِهِمْ﴾ متعلق بفرح وهو مصدر ميمي بمعنى القعود . وقيل : اسم مكان ، والمراد منه المدينة ، والا كثرون على الاول أى فرحوا بقعودهم عن الغزو ﴿خَلَّافَ رَسُولِ اللَّهِ﴾ أى خلفه عليه الصلاة والسلام وبعد خروجه حيث خرج ولم يخرجوا ، فهو نصب على الظرفية بمعنى بعد وخلف وقد استعملته العرب فى ذلك ، والعامل فيه كما قال أبو البقاء (مقعد) وجوز أن يكون (فرح) . وقيل : هو بمعنى المخالفة فيكون مصدر خالف كالقتال وحينئذ يصح أن يكون حالا بمعنى مخالفين لرسول الله ﷺ وأن يكون مفعولا له والعامل إما (فرح) أى فرحوا لأجل مخالفته صلى الله تعالى عليه وسلم بالقعود وإما (مقعدهم) أى فرحوا بقعودهم لأجل المخالفة ، وجعل المخالفة علة باعتبار أن قصدهم ذلك لنفاقهم ولا حاجة الى أن يقال قصدهم الاستراحة ولكن لما آل أمرهم إلى ذلك جعل علة كما قالوا فى لام العاقبة وجوز أن يكون نصبا على المصدر بفعل دل عليه الكلام *

﴿وَكُرْهُوا أَنْ يَجَاهِدُوا بِأَمْوَالِهِمْ وَأَنْفُسِهِمْ فِي سَبِيلِ اللَّهِ﴾ يثارا للراحة والتنعيم بالمال والشارب مع ما فى قلوبهم من الكفر والنفاق ، وبين الفرح والكره مقابلة معنوية لأن الفرح بما يحب .
وايثار ما فى النظم على أن يقال وكرهوا أن يخرجوا مع رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم لإيدان بأن الجهاد فى سبيل الله تعالى مع كونه من أجل الرغائب التى ينبغى أن يتنافس فيها المتنافسون قد كرهوه كما فرحوا بأقبح القبائح وهو القعود خلاف رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم ، وفى الكلام تعريض بالمؤمنين الذين آثروا ذلك وأحبوه ابتغاء لرضا الله تعالى ورسوله ﴿وَقَالُوا﴾ أى لاخوانهم تثبيتا لهم على القعود وتواصيا بينهم بالفساد أو للمؤمنين تثبيطا لهم على الجهاد ونهيا عن المعروف وإظهارا لبعض العلل الداعية لهم الى ما فرحوا به ، والقائل رجال من المنافقين كما روى عن جابر بن عبد الله وهو الذى يقتضيه الظاهر *
وأخرج ابن جرير عن محمد بن كعب القرظى أن القائل رجل من بنى سلبه ، ووجه ضمير الجمع على هذا يعلم بما مر غير مرة ﴿لَا تَنْفَرُوا﴾ لا تخرجوا الى الغزو ﴿فِي الْحَرِّ﴾ فإنه لا استطاع شدته ﴿قُلْ﴾ يا محمد ردا عليهم وتجيلا لهم ﴿نَارُ جَهَنَّمَ﴾ التى هى مصيركم بما فعلتم ﴿أَشَدُّ حَرًّا﴾ من هذا الحر الذى ترونه مانعا من النفير فما لكم لا تحذرونها وتعرضون أنفسكم لها بإيثار القعود والمخالفة لله تعالى ورسوله عليه الصلاة والسلام ﴿لَوْ كَانُوا يَفْقَهُونَ﴾ تذييل من جهته تعالى غير داخل على القول بالمأمور به مؤكدا لمضمونه ، وجواب (لو) مقدر وكذا مفعول (يفقهون) أى لو كانوا يعلمون أنها كذلك أو أحوالها وأهوالها وأن مرجعهم اليها لما آثروا راحة زمن قليل على عذاب الابد ، وأجهل الناس من صان نفسه عن أمر يسير يوقعه فى ورطة عظيمة ، وأنشد الزمخشري لابن أخت خاله *

مسرة أحقاب تلقيت بعدها مساة يوم أريها شبه الصاب
فكيف بأن تلقى مسرة ساعة وراء تقضيها مساة أحقاب (١)

(١) «مسرة أحقاب» مبتدأ خبره أريها شبه الصاب، والأحقاب الأزمان الكثيرة واحداها حقب، والارى العسل، والشبه المثل ، والصاب نبت مر وقيل الحنظل.

وقدر بعضهم الجواب لتأثروا بهذا الالتزام وهو خلاف الظاهر ، وجوز أن تكون (لو) لمجرد التمني المنبي عن امتناع تحقق مدخولها ، وينزل الفعل المتعدي منزلة اللازم فلا جواب ولا مفعول ويؤول المعنى إلى أنهم ما كانوا من أهل الفطانة والفقہ ، ويكون الكلام نظير قوله تعالى : (قل انظروا ماذا في السموات والارض وما تغنى الآيات والنذر عن قوم لا يؤمنون) وهو خلاف الظاهر أيضا .

﴿ فَلْيَضْحَكُوا قَلِيلًا وَلْيَبْكُوا كَثِيرًا ﴾ اخبار عن عاجل أمرهم وآجله من الضحك القليل في الدنيا والبكاء الكثير في الآخرة ، وإخراجه في صورة الأمر للدلالة على تحتم وقوع الخبر به وذلك لأن صيغة الأمر للجوب في الأصل والاكثر فاستعمل في لازم معناه أو لأنه لا يحتمل الصدق والكذب بخلاف الخبر كذا قرره الشهاب ثم قال : فان قلت : الوجوب لا يقتضى الوجود وقد قالوا : إنه يعبر عن الأمر بالخبر للبالغة لاقتضائه تحقق المأمور به فالخبر أكد وقد مر مثله فما باله عكس . قلت : لا منافاة بينهما كما قيل لأن لكل مقام مقالا والسكت لا تتزاحم فاذا عبر عن الأمر بالخبر لافادة أن المأمور لشدة امتثاله كأنه وقع منه ذلك وتحقق قبل الأمر كان أبلغ ، وإذا عبر عن الخبر بالأمر لافادة لزومه ووجوبه كأنه مأمور به أفاد ذلك مبالغة من جهة أخرى ، وقيل : الأمر هنا تكويينى في قوله تعالى : (إذا أراد شيئاً أن يقول له كن فيكون) ولا يخفى ما فيه . والفاء لسببية ما سبق للاخبار بما ذكر من الضحك والبكاء لا لنفسهما إذ لا يتصور في الأول أصلا ، وجعل ذلك سببا لاجتماع الأمرين بعيد ، ونصب (قليلا) و (كثيرا) على المصدرية أو الظرفية أى ضحكا أوزمانا قليلا وبكاء أوزمانا كثيرا ، والمقصود بإفادته في الأول على ما قيل هو وصف القلة فقط وفي الثاني هو وصف الكثرة مع الموصوف ، فيروى أن أهل النفاق يكون في النار عمر الدنيا لا يرقأ لهم دمع ولا يكتحلون بنوم . وجوز أن يكون الضحك كناية عن الفرح والبكاء كناية عن الغم والأول في الدنيا والثاني في الآخرة أيضا ، والقلة على ما يتبادر منها ، ولا حاجة إلى حملها على العدم كما حملت الكثرة على الدوام . نعم إذا اعتبر كل من الأمرين في الآخرة احتجنا إلى ذلك إذ لا سرور فيها لهم أصلا ، ويفهم من كلام ابن عطية أن البكاء والضحك في الدنيا كما في حديث الشيخين . وغيرهما « لوتعلمون ما أعلم لضحكتم قليلا ولبكيتم كثيرا » أى أنهم بلغوا في سوء الحال والخطر مع الله تعالى إلى حيث ينبغي أن يكون ضحكهم قليلا وبكاؤهم من أجل ذلك كثيرا .

﴿ جَزَاءَ مَا كَانُوا يَكْسِبُونَ ٨٣ ﴾ أى من فنون المعاصي ، والجمع بين صيغتي الماضي والمستقبل للدلالة على الاستمرار التجددى ، و (جزاء) مفعول له للفعل الثاني ولك أن تجعله مفعولا له للفعلين أو مصدر من المنى للمفعول حذف ناصبه أى يحزون بما ذكر من البكاء الكثير أو منه ومن الضحك القليل جزاء بما استمروا عليه من المعاصي ﴿ فَإِنْ رَجَعَكَ اللَّهُ ﴾ أى من سفرك ، والفاء لتفريع الأمر الآتى على ما بين من أمرهم و (رجع) هنا متعد بمعنى رد ومصدره الرجوع وقد يكون لازما ومصدره الرجوع ، وأوثر استعمال المتعدي وإن كان استعمال اللازم كثيرا إشارة إلى أن ذلك السفر لما فيه من الخطر يحتاج الرجوع منه لتأيد الهوى ولذا أوثرت كلمة (إن) على إذا أى فان ردك الله سبحانه ﴿ إِلَى طَائِفَةٍ مِّنْهُمْ ﴾ أى إلى المنافقين من المتخلفين بناء على أن منهم من لم يكن منافقا أو إلى من بقى من المنافقين المتخلفين بأن ذهب بعضهم بالموت أو بالغيبة عن البلد أو بأن لم

يستأذنك البعض ، وقيل : المراد بتلك الطائفة من بقى من المنافقين على نفاقه ولم يتب وليس بذلك *
 أخرج ابن المنذر وغيره عن قتادة أنه قال في الآية : ذكر لنا أنهم كانوا اثني عشر رجلا من المنافقين وفيهم قيل ما قيل *
 ﴿ فَاسْتَأْذِنُوا لَلْخُرُوجِ ﴾ معك إلى غزوة أخرى بعد غزوتك هذه التي ردك الله منها بتأييده ﴿ فَقُلْ ﴾ لهم
 اهانة لهم على أتم وجه ﴿ لَنْ تَخْرُجُوا مَعِيَ أَبَدًا ﴾ مادمت ودهتم ﴿ وَلَنْ تُقَاتِلُوا مَعِيَ عَدُوًّا ﴾ من الأعداء،
 وهو اخبار في معنى النهي للمبالغة هـ

وذكر القتال كما قال بعض المحققين لأنه المقصود من الخروج فلو اقتصر على أحدهما لكان في إسقاطا لهم
 عن مقام الصحبة ومقام الجهاد أو عن ديوان الغزاة وديوان المجاهدين وأظهاراً لكرهية صحبتهم وعدم
 الحاجة إلى عدمهم من الجند أو ذكر الثاني للتأكيد لأنه أصرح في المراد والأول لمطابقته للسؤال ، ونظير ذلك
 هـ أقول له ارحل لا تقيم عندنا * فإن الثاني أدل على الكراهة ﴿ إِنَّكُمْ رَضِيتُمْ بِالْقُعُودِ ﴾ عن الخروج معي
 وفرحتم به ﴿ أَوَّلَ مَرَّةٍ ﴾ أى من الخروج فنصب أفعال المضاف على المصدرية ، وقيل : على الظرفية الزمانية
 واستبعده أبو حيان ، والظاهر أن هذا الاختلاف للاختلاف في (مرة) ونقل عن أبي البقاء أنها في الأصل
 مصدر مرمر ثم استعملت ظرفاً ، واختار القاضى البيضاوى بيض الله غرة أحواله النصب على المصدرية وأشار
 إلى تأنيث الموصوف حيث قال: وأول مرة هي الخرجة إلى غزوة تبوك وذكر أفعال لأن التذكير هو الأكثر
 في مثل ذلك . وفي الكشف أن (مرة) نكرة وضعت موضع المرات للفضيل ، وذكر اسم التفضيل المضاف
 إليها وهو دال على واحدة من المرات لأن أكثر اللغتين - هند أكبر النساء وهي أكبرهن - ، وهي كبرى امرأة
 لا تكاد تعثر عليه ولكن هي أكبر امرأة وأول مرة وآخر مرة ، وعلل في الكشف عدم العثور على نحو هي
 كبرى امرأة بأن أفعال فيه مضاف إلى غير المفضل عليه بل إلى العدد المتلبس هو به بياناً له فكانه قيل : هي
 امرأة أكبر من كل واحدة واحدة من النساء ، وفي مثله لا يختلف أفعال التفضيل ، فالتحقيق أنه لا يشبه ما فيه
 اللام وإنما المطابقة بين موصوفه وما أضيف إليه ولا مدخل لطباقه في اللفظ والمعنى فتدبر ، والجملة في موضع
 التعليل لما سلف فهي مستأنفة استئنافاً بيانياً أى لأنكم رضيتُم ﴿ فَأَقْعُدُوا مَعَ الْخَالِفِينَ ٨٤ ﴾ أى المتخلفين
 لعدم لياقتهم بالنساء والصبيان والرجال العاجزين ، وجمع المذكر للتغليب ، واقتصر ابن عباس على الأخير ، وتفسير
 الخالف بالمتخلف هو المأثور عن أكثر المفسرين السلف ، وقيل : أنه من خلف بمعنى فسد . ومنه خلوف فم
 الصائم لتغير رائحته ، والظرف متعلق بما عنده أو بمحذوف وقع حالاً من ضمير الجمع ، والفاء لتفريع الأمر
 بالعود بطريق العقوبة على ما صدر منهم من الرضا بالعود أى إذا رضيتُم بالعود أول مرة فاقعدوا من بعد *
 وقرأ عكرمة (الخلفين) بوزن حذرين ولعله صفة مشبهة مثله ، وقيل : هو مقصور من الخالفين اذ لم يثبت استعماله

كذلك على أنه صفة مشبهة ﴿ وَلَا تُصَلِّ عَلَى أَحَدٍ مِّنْهُمْ مَّتَّ أَبَدًا ﴾ إشارة إلى اهانتهم بعد الموت هـ
 أخرج البخارى عن ابن عمر رضى الله تعالى عنهما قال : لما توفي عبدالله بن أبى ابن سلول جاء ابنه عبدالله بن عبدالله
 إلى رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم فسأله أن يعطيه قميصه يكفن فيه أباه فاعطاه ثم سأله أن يصلى عليه
 (٢ - ٢٠ - ج - ١٠ - تفسير روح المعاني)

فقام رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم ليصلي فقام عمر فاخذ بثوب رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم فقال يا رسول الله تصلي عليه وقد نهاك ربك أن تصلي عليه فقال رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم : انما خيرني الله فقال : (استغفر لهم أو لا تستغفر لهم إن تستغفر لهم سبعين مرة) وسأزيده على السبعين قال : إنه منافق قال فضلى عليه رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم فأنزل الله سبحانه : (ولا تصل على أحد منهم) الآية . وفي رواية أخرى له عن ابن عباس عن عمر بن الخطاب أنه لما مات عبد الله بن أبي بن سلول دعى له رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم ليصلي عليه فلما قام وثبت اليه فقلت : يا رسول الله أتصلي على ابن أبي وقد قال يوم كذا كذا وكذا أعدد عليه قوله فتبسم رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم وقال : « آخر عني يا عمر » فلما أكرثت عليه قال : « آخر عني لو أعلم أني لو زدت على السبعين يغفر له لزدت عليها » قال فضلى عليه عليه الصلاة والسلام ثم انصرف فلم يمكث الا سيرا حتى نزلت الآيتان من براءة (ولا تصل على أحد منهم) إلى قوله : (وهم فاسقون) فعجبت من جراتي على رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم ، وظاهر هذين الخبرين أنه لم ينزل بين (استغفر لهم أو لا تستغفر لهم) ، وقوله تعالى : (ولا تصل على أحد منهم) شيء ينفع عمر رضي الله تعالى عنه والالذكر ، والظاهر أن مراده بالنهاي في الخبر الأول مافهمه من الآية الأولى لا ما يفهم كما قيل من قوله تعالى : (ما كان للنبي والذين آمنوا أن يستغفروا للمشركين) لعدم مطابقة الجواب حينئذ كما لا يخفى ، وأخرج أبو يعلى وغيره عن أنس أن رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم أراد أن يصلي على ابن أبي فآخذ جبريل عليه السلام بثوبه فقال : (ولا تصل) الآية ، وأكثرت الروايات أنه صلى الله تعالى عليه وسلم صلى عليه وأن عمر رضي الله تعالى عنه أحب عدم الصلاة عليه وعد ذلك أحد موافقاته للوحى وإنما لم ينه عليه السلام عن التكفين بقميصه ونهى عن الصلاة عليه لأن الضنة بالقميص كانت مظنة الاخلال بالكرم على أنه كان مكافأة لقميصه الذى ألبسه العباس رضي الله تعالى عنه حين أسر بيدرفانه حتى به رضي الله تعالى عنه ولا ثوب عليه وكان طويلا جسيما فلم يكن ثوب بقدر قامته غير ثوب ابن أبي فكتساه إياه ، وأخرج أبو الشيخ عن قتادة أنهم ذكروا القميص بعد نزول الآية فقال عليه الصلاة والسلام : « وما يغني عنه قميصي والله إنى لأرجو أن يسلم به أكثر من ألف من بني الخزرج » وقد حقق الله تعالى رجاء نبيه كما في بعض الآثار ، والاخبار فيما كان منه عليه الصلاة والسلام مع ابن أبي من الصلاة عليه وغيرها لا تخلو عن التعارض ، وقد جمع بينهما حسبما أمكن علماء الحديث ، وفي لباب التأويل نبذة من ذلك فلا يرجع والمراد من الصلاة المنهى عنها صلاة الميت المعروفة وهي متضمنة للدعاء والاستغفار والاستشفاع له قيل : والمنع عنها لمنعه عليه الصلاة والسلام من الدعاء للمنافقين المفهوم من الآية السابقة أو من قوله سبحانه : (ما كان للنبي) الخ ، وقيل : هي هنا بمعنى الدعاء ، وليس بذلك ، (أبدا) ظرف متعلق بالنهى ، وقيل : متعلق بمات ، والمات الابدى كناية عن الموت على الكفر لأن المسلم يبعث ويحيا حياة طيبة ، والكافر وإن بعث لكنه للتعذيب فكأنه لم يحيى ، وزعم بعضهم أنه لو تعلق بالنهى لزم أن لا تجوز الصلاة على من تاب منهم ومات على الايمان مع أنه لا حاجة للنهى عن الصلاة عليهم إلى قيد التأيد ، ولا يخفى أنه أخطأ ولم يشعر بأن (منهم) حال من الضمير في مات أى مات حال كونه منهم أى متصفاً بصفاتهم وهي النفاق كقولهم : أنت منى يعنى على طريقي و صفتي كما صرحوا به على أنه لو جعل الجار والمجرور صفة لأحد لا يكاد يتوهم ما ذكر وكيف يتوهم مع قوله تعالى الاتي (إنهم كفروا) الخ ، وقوله : مع أنه لا حاجة إلى النهي الخ لظهور ما فيه لا حاجة إلى ذكره ، و (مات) ماض باعتبار

سبب النزول وزمان النهى ولا ينافى عمومه وشموله لمن سيموت ، وقيل : إنه بمعنى المستقبل وعبر به لتحقيقه ، والجملة فى موضع الصفة لأحد ﴿ وَلَا تَقُمْ عَلَى قَبْرِهِ ﴾ أى لا تقف عليه ولا تتول دفنه من قولهم : قام فلان بأمر فلان إذا كفاه إياه وناب عنه فيه ، ويفهم من كلام بعضهم أن (على) بمعنى عند ، والمراد لا تقف عند قبره للدفن أو للزيارة ، والقبر فى المشهور مدفن الميت ويكون بمعنى الدفن وجوزوا إرادته هنا أيضا *
وفى فتاوى الجلال السيوطى هل يفسر القيام هنا بزيارة القبور وهل يستدل بذلك على أن الحكمة فى

زيارته صلى الله تعالى عليه وسلم قبر أمه أنه لحياتها لتؤمن به بدليل أن تاريخ الزيارة كان بعد النهى ؟
الجواب المراد بالقيام على القبر الوقوف عليه حالة الدفن وبعده ساعة ، ويحتمل أن يعم الزيارة أيضا أخذاً من الاطلاق وتاريخ الزيارة كان قبل النهى لا بعده فان الذى صح فى الاحاديث أنه صلى الله تعالى عليه وسلم زارها عام الحديبية والآية نازلة بعد غزوة تبوك ، ثم الضمير فى (منهم) خاص بالمنافقين وإن كان بقية المشركين يلحقون بهم قياساً ، وقد صح فى حديث الزيارة أنه استأذن ربه فى ذلك فأذن له وهذا الاذن عندى يستدل به على أنها من الموحدين لا من المشركين كما هو اختيارى ، ووجه الاستدلال به أنه نهاه عن القيام على قبور الكفار وأذن له فى القيام على قبر أمه فدل على أنها ليست منهم والا لما كان يأذن له فيه ، واحتمال التخصيص خلاف الظاهر ويحتاج إلى دليل صريح ، ولعله عليه الصلاة والسلام كان عنده وقفة فى صحة توحيد من كان فى الجاهلية حتى أوحى اليه صلى الله عليه وسلم بصحة ذلك ، فلا يرد أن استئذانه يدل على خلاف ذلك والالزام من غير استئذانه وفى كون المراد بالقيام على القبر الوقوف عليه حالة الدفن وبعده ساعة خفاء إذ المتبادر من القيام على القبر ما هو أعم من ذلك . نعم كان الوقوف بعد الدفن قدر نحر جزور مندوبا ولعله لشيوع ذلك إذ ذاك أخذ فى مفهوم القيام على القبر ما أخذ *

وفى جواز زيارة قبور الكفار خلاف وكثير من القائلين بعدم الجواز حمل القيام على ما يعم الزيارة ومن أجاز استدل بقوله صلى الله تعالى عليه وسلم : « كنت نهيتكم عن زيارة القبور فزوروها فانها تذكركم الآخرة » فانه عليه الصلاة والسلام علل الزيارة بتذكير الآخرة ولا فرق فى ذلك بين زيارة قبور المسلمين وقبور غيرهم ، وتام البحث فى موضعه والاحتياط عندى عدم زيارة قبور الكفار ﴿ إِنَّهُمْ كَفَرُوا بِاللَّهِ وَرَسُولِهِ ﴾ جملة مستأنفة سبقت لتعليل النهى على معنى أن الصلاة على الميت والاحتفال به إنما يكون لحرمة وهم بمعزل عن ذلك لأنهم استمروا على الكفر بالله تعالى ورسوله صلى الله تعالى عليه وسلم مدة حياتهم ﴿ وَمَاتُوا وَهُمْ فَاسِقُونَ ٨٤ ﴾ أى متمردون فى الكفر خارجون عن حدوده *

﴿ وَلَا تَعْجَلْ أَمْرَهُمْ وَآوَالَهُمْ إِنَّمَا يَرِيدُ اللَّهُ أَنْ يُعَذِّبَهُمْ بِهَا فِي الدُّنْيَا وَتَزْهَقَ أَنْفُسُهُمْ وَهُمْ كَافِرُونَ ٨٥ ﴾ تأكيد لما تقدم من نظيره والأمر حقيق بذلك لعموم البلوى بمحبة ما ذكر والاعجاب به ، وقال الفارسى : ان ما تقدم فى قوم وهذا فى آخرين فلا تأكيد ، وجيء بالواو هنا لمناسبة عطف نهى على نهى قبله أعنى قوله سبحانه : (ولا تصل) الخ ، وبالفاء هناك لمناسبة التعقيب لقوله تعالى : قبل (ولا ينفقون إلا وهم كارهون) فان حاصله لا ينفقون إلا وهم كارهون للانفاق فهم معجبون بكثرة الأموال والأولاد فنهى عن الاعجاب بالمتعقب له .

وقيل : هنا (وأولادهم) دون - لا - لأنه نهى عن الاعجاب بهما مجتمعين وهناك زيادة لأنه نهى عن كل واحد واحد فدل مجموع الآيتين على النهى عن الاعجاب بهما مجتمعين ومنفردين وهنا (أن يعذبهم) وهناك (ليعذبهم) للإشارة إلى أن إرادة شيء لشيء راجعة إلى إرادة ذلك الشيء بناء على أن متعلق الإرادة هناك الاعطاء واللام للتعليل أى إنما يريد اعطاءهم للتعذيب ، وأما إذا قلنا : إن اللام فيما تقدم زائدة فالتغايير يحتمل أن يكون لأن التأكيد هناك لتقدم ما يصلح سببا للتعذيب بالأموال أوقع منه هنا لعدم تقدم ذلك وجاء هناك (في الحياة الدنيا) وهنا (في الدنيا) تنبيهها على أن حياتهم كالحياة فيها ويشير ذلك هنا إلى أنهم بمنزلة الأموات • وبين ابن الخازن سر تغايير النظمين الكريمين بما لا يخفى مافيه ، وتقديم الأموال على الأولاد مع أنهم أعز منها لعموم مساس الحاجة إليها دون الأولاد ، وقيل : لأنها أقدم في الوجود منهم ﴿وَأَذَا نُزِلَتْ سُورَةٌ﴾ من القرآن والمراد بها على ما قيل : سورة معينة وهى برائة ، وقيل : المراد كل سورة ذكر فيها الإيمان والجهاد وهو أولى وأفيد لأن استئذانهم عند نزول آيات برائة علم بما مر ، و(إذا) تفيد التكرار بقرينة المقام وإن لم تفده بالوضع كما نص عليه بعض المحققين ، وجوز أن يراد بالسورة بعضها مجازا من باب إطلاق الجزء على الكل ، ويومهم كلام الكشف أن إطلاق السورة على بعضها بطريق الاشتراك كإطلاق القرآن على بعضه وليس بذلك ، والتنوين للتفخيم أى سورة جليلة الشأن ﴿أَنْ آمَنُوا﴾ أى بأن آمنوا (فأن) مصدرية حذف عنها الجار وجوز أن تكون مفسرة لتقدم الانزال وفيه معنى القول دون حروفه ، والخطاب للمنافقين ، والمراد أخلصوا الإيمان ﴿بِاللهِ وَجَاهِدُوا مَعَ رَسُولِهِ﴾ لإعزاز دينه وإعلاء كلمته ، وأما التعميم وأرادة المؤمنين بمعنى دوموا على الإيمان بالله النخ كما ذهب إليه الطبرسى وغيره فلا يناسب المقام ويحتاج فيه ارتباط الشرط والجزاء إلى تكلف ما لا حاجة إليه كاعتبار ما هو من حال المؤمنين الخالص فى النظم الجليل ﴿إِسْتَأْذِنَكَ﴾ أى طلب الإذن منك وفيه التفات ﴿أُولُوا الطَّوْلِ مِنْهُمْ﴾ أى أصحاب الفضل والسعة من المنافقين وهم من له قدرة مالية ويعلم من ذلك البدنية بالقياس وخصوا بالذكر لأنهم الملمومون ﴿وَقَالُوا ذَرْنَا﴾ أى دعنا ﴿نَكُنْ مَعَ الْقَاعِدِينَ ٨٦﴾ أى الذين لم يجاهدوا لعذر من الرجال والنساء ففيه تغليب ، والعطف على استأذذك للتفسير مغن عن ذكر ما استأذنوا فيه وهو القعود •

﴿رَضُوا بِأَنْ يَكُونُوا مَعَ الْخَوَافِ﴾ أى النساء كما روى عن ابن عباس . وقتادة وهو جمع خالفة وأطلق على المرأة لتخلفها عن أعمال الرجال كالجهاد وغيره ، والمراد ذمهم والحاقهم بالنساء فى التخلف عن الجهاد ، ويطلق الخالفة على من لاخير فيه ، والتاء فيه للنقل للاسمية ، وحمل بعضهم الآية على ذلك فالمقصود حينئذ من لا فائدة فيه للجهاد وجمعه على فواعل على الأول ظاهر وأما على الثانى فلتأنيث لفظه لأن فاعلا لا يجمع على فواعل فى العلاء الذكور إلا شذوذا ﴿وَطَبَعَ عَلَى قُلُوبِهِمْ قَهْمٌ﴾ بسبب ذلك ﴿لَا يَفْقَهُونَ ٨٧﴾ ما ينفعهم وما يضرهم فى الدارين ﴿لَكِنَّ الرُّسُولَ وَالَّذِينَ آمَنُوا مَعَهُ جَاهِدُوا بِأَمْوَالِهِمْ وَأَنْفُسِهِمْ﴾ استدراك لما فهم من الكلام والمعنى إن تخلف هؤلاء ولم يجاهدوا فلا ضير لأنه قد نهض على آتم وجه من هو خير منهم فهو على حد قوله تعالى :

(فان يكفر بها هؤلاء فقد وكلنا بها قوما ليسوا بها بكافرين) وفي الآية تعريض بأن القوم ليسوا من الايمان بالله تعالى في شيء وإن لم يعرضوا عنه صريحا اعراضهم عن الجهاد باستثنائهم في القعود ﴿ وَأُولَٰئِكَ ﴾ أي المنعوتون بالنعوت الجليلة ﴿ لَهُمْ ﴾ بواسطة ذلك ﴿ الْخَيْرَاتُ ﴾ أي المنافع التي تسكن النفس اليها وترتاح لها، وظاهر اللفظ عمومها هنا لمنافع الدارين كالنصر والغنيمة في الدنيا والجنة ونعيمها في الاخرى ، وقيل . المراد بها الخور لقوله تعالى : (فيهن خيرات حسان) فانها فيه بمعنى الخور فتحمل عليه هنا أيضاً . ونص المبرد على أن الخيرات تطلق على الجوارى الفاضلات وهي جمع خيرة بسكون الياء مخفف خيرة المشددة تأتي خيرة وهو الفاضل من كل شيء المستحسن منه ﴿ وَأُولَٰئِكَ هُمُ الْمُفْلِحُونَ ٨٨ ﴾ أي الفائزون بالمطالب دون من حاز بعضها يفنى عما قليل، وكرر اسم الإشارة تنويها بشأنهم ﴿ أَعَدَّ اللَّهُ لَهُمْ ﴾ استئناف لبيان كونهم مفلحين ، وقيل : يجوز أن يكون يانا لما لهم من المنافع الاخرية ويخص ما قبل بمنافع الدنيا بقرينة المقابلة ، والاعداد التهيئة أي هيأ لهم ﴿ جَنَّاتُ تَجْرِي مِنْ تَحْتِهَا الْأَنْهَارُ خَالِدِينَ فِيهَا ﴾ حال مقدرة من الضمير في (لهم) والعامل (أعد) ﴿ ذَلِكَ ﴾ إشارة إلى ما فهم من الكلام من نيل الكرامة العظمى ﴿ الْقَوْزُ ﴾ أي الظفر ﴿ الْعَظِيمُ ﴾ الذي لا فوز وراه ﴿ وَجَاءَ الْمُعَذَّرُونَ مِنَ الْأَعْرَابِ لِيُؤْذَنَ لَهُمْ ﴾ شروع في بيان أحوال منافقى الاعراب إثر بيان أحوال منافقى أهل المدينة، والمعذرون من عذر في الأمر إذا قصر فيه وتوانى ولم يجد، وحقيقته أن يؤم أن له عذرا فيما يفعل ولا عذر له ، ويحتمل أن يكون من اعتذر والاصل المعتذون فادغمت التاء في الذال بعد نقل حركتها إلى العين، ويجوز كسرهما لالتقاء الساكنين وضمهما إتباعا للميم لكن لم يقرأ بهما ، وقرأ يعقوب (المعذرون) بالتخفيف وروى ذلك عن ابن عباس رضى الله تعالى عنهما فهو من اعذر إذا كان له عذر. وعن مسلمة أنه قرأ (المعذرون) بتشديد العين والذال من تعذر بمعنى اعتذر *

وتعقب ذلك أبو حيان فقال: هذه القراءة إما غلط من القارىء أو عليه لأن التاء لا يجوز إدغامها في العين لتضادهما، وأما تنزيل التضاد منزلة التناسب فلم يقله أحد من النحاة ولا القراء فلا اشتغال بمثله عيب، ثم إن هؤلاء الجائين كاذبون على أول احتمالي القراءة الأولى، ويحتمل أن يكونوا كاذبين وإن يكونوا صادقين على الثاني منهما وكذا على القراءة الاخيرة، وصادقون على القراءة الثانية * واختلفوا في المراد بهم فعن الضحاك أنهم رهط عامر بن الطفيل جاءوا إلى رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم فقالوا : يابى الله إنا إن غزونا معك أغارت طى على أهالينا ومواشينا فقال رسول الله ﷺ : قد أنبأني الله من أخباركم وسيغنى الله سبحانه عنكم وقيل : هم أسد. وغطفان استأذنا في التخلف معتمرين بالجهد وكثرة العيال. وأخرج أبو الشيخ عن ابن اسحق أنه قال : ذكر لي أنهم نفر من بني غفار. وأخرج ابن أبي حاتم عن ابن عباس رضى الله تعالى عنهما أنهم أهل العذر ولم يبين من هم ؛ وما ذكرنا يعلم وقوع الاختلاف في أن هؤلاء الجائين هل كانوا صادقين في الاعتذار أم لا، وعلى القول بصدقهم يكون المراد بالموصول في قوله سبحانه : ﴿ وَقَعَدَ الَّذِينَ كَذَبُوا اللَّهَ وَرَسُولَهُ ﴾ غيرهم وهم أناس من الاعراب أيضا منافقون والاولون لانفاق فيهم ، وعلى القول بكذبهم يكون المراد به الاولين ، والعدول عن الاضمار إلى الاظهار لإظهار لئذهم بعنوان الصلة، والكذب على الاول بادعاء الايمان وعلى الثاني بالاعتذار، ولعل

الفعود مختلف أيضا . وقرأ أبي (كذبوا) بالتشديد ﴿سَيُصِيبُ الَّذِينَ كَفَرُوا مِنْهُمْ﴾ أي من الأعراب مطلقا وهم منافقوهم أو من المعتذرين، ووجه التبعيض أن منهم من اعتذر لكسله لا لكفره أي سيصيب المعتذرين لكفرهم ﴿عَذَابٌ أَلِيمٌ ٨٩﴾ وهو عذاب النار في الآخرة ولا ينافي استحقاق من تخلف لكسل، ذلك عندنا لعدم قولنا بالمفهوم ومن قال به فسر العذاب الأليم بمجموع القتل والنار والأول منتف في المؤمن المتخلف للكسل فينتفي المجموع، وقيل: المراد بالموصول المصررون على الكفر *

﴿لَيْسَ عَلَى الضَّعَفَاءِ﴾ كالشيوخ ومن فيه نخافة خلقية لا يقوى على الخروج معها وهو جمع ضعيف ويقال: ضعوف وضعفان وجاء في الجمع ضعاف وضعفة وضعفى وضعافى ﴿وَلَا عَلَى الْمَرْضَى﴾ جمع مريض ويجمع أيضا على مراض ومراضى وهو من عراه سقم واضطراب طبيعة سواء كان بما يزول بسرعة ككثير من الأمراض أو لا كالزمانة وعدوانته ما لا يزول كالعمى والعرج الخلقين فالأعمى والأعرج داخلان في المرضى وإن أبيت فلا يبعد دخولهما في الضعفاء، ويدل لدخول الأعمى في أحد المتعاطفين ما أخرجه ابن أبي حاتم . والدارقطني في الأفراد عن زيد بن ثابت قال: كنت أكتب لرسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم فنزلت برامة فاني لواضع القلم على أذني إذ أمرنا بالقتال فجعل رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم ينظر ما ينزل عليه إذ جاءه أعمى فقال: كيف بي يا رسول الله وأنا أعمى؟ فنزلت (ليس على الضعفاء ولا على المرضى) *

﴿وَلَا عَلَى الَّذِينَ لَا يَجِدُونَ مَا يَنْفِقُونَ﴾ أي الفقراء العاجزين عن أهبة السفر والجهاد قيل هم مزينة وجهينة . وبنو عذرة ﴿حَرَجٌ﴾ أي ذنب في التخلف وأصله الضيق وقد تقدم الكلام فيه ﴿إِذَا نَصَحُوا اللَّهَ وَرَسُولَهُ﴾ بالإيمان والطاعة ظاهرا وباطنا كما يفعل الموالى الناصح فالنصح مستعار لذلك، وقد يراد بنصحهم المذكور بذل جهدهم لنفع الاسلام والمسلمين بأن يتعهدوا أمورهم وأهلهم وإيصال خبرهم اليهم ولا يكونوا كالمنافقين الذين يشيعون الأراجيف إذا تخلفوا، وأصل النصح في اللغة الخلوص يقال: نصحتة ونصحت له، وفي النهاية النصيحة يعبر بها عن جملة هي إرادة الخير للنصوح له وليس يمكن أن يعبر عن هذا المعنى بكلمة واحدة يجمعه غيرها، والعامل في الظرف على ما قال أبو البقاء معنى الكلام أي لا يخرجون حينئذ *

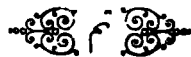
﴿مَا عَلَى الْمُحْسِنِينَ مِنْ سَبِيلٍ﴾ أي ما عليهم سبيل فالإحسان النصح لله تعالى ورسوله صلى الله تعالى عليه وسلم، ووضع الظاهر موضع ضميرهم اعتناء بشأنهم ووصفاهم بهذا العنوان الجليل، وزيدت (من) للتأكيد، والجملة استئناف مقرر لمضمون ما سبق على أبلغ وجه وألطف سبك وهو من بلغ الكلام لأن معناه لا سبيل لعاتب عليهم أي لا يمر بهم العاتب ولا يجوز في أرضهم فما أبعد العتاب عنهم وهو جار مجرى المثل، ويحتمل أن يكون تعليلا لنفي الحرج عنهم و(المحسنين) على عمومته أي ليس عليهم حرج لأنه ما على جنس المحسنين سبيل وهم من جملتهم، قال ابن الفرس: ويستدل بالآية على أن قاتل البهيمة الصائلة لا يضمها ﴿وَاللَّهُ غَفُورٌ رَحِيمٌ ٩٠﴾ تذييل مؤيد لمضمون ما ذكر وفيه إشارة إلى أن كل أحد عاجز محتاج للمغفرة والرحمة إذ الإنسان لا يخلو من تفریط ما فلا يقال: إنه نفي عنهم الاثم أولا فما الاحتياج الى المغفرة المقتضية للذنوب فان أريد ما تقدم من ذنوبهم دخلوا بذلك الاعتبار في المسمى ﴿وَلَا عَلَى الَّذِينَ إِذَا مَا أَتَوْكَ لِتَحْمِلَهُمْ﴾ عطف على المحسنين كما يؤذن به

قوله تعالى الآتي إن شاء الله تعالى (إنما السبيل) الخ ، وهو من عطف الخاص على العام اعتناء بشأنهم وجعلهم كأنهم لتمييزهم جنس آخر . وقيل : عطف على الضعفاء وهم - كما قال ابن اسحق وغيره - البكاهون وكانوا سبعة نفر من الانصار وغيرهم من بنى عمرو بن عوف: سالم بن عمير . وعليه بن زيد أخو بنى حارث . وأبوليلي عبد الرحمن بن كعب أخو بنى مازن بن النجار . وعمرو بن الحزام بن الجوح أخو بنى سلمة . وعبد الله بن معقل المزني . وهرمي بن عبد الله أخو بنى واقف . وعرباض بن سارية الفراري أتوا رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم فاستحملوه وكانوا أهل حاجة فقال لهم عليه الصلاة والسلام ما قصه الله تعالى بقوله سبحانه : ﴿ قُلْتَ لَا أَجِدُ مَا أُحْمِلُهُمْ عَلَيْهِ ﴾ فتولوا وهم يبكون كما أخبر سبحانه ، والظاهر أنه لم يخرج منهم أحدا للغزو مع رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم لكن قال ابن اسحق : بلغني أن ابن يامين بن عمير بن كعب النضري لقي أبا ليلي . وابن معقل وهم يبيكان فقالا : جئنا رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم ليحملنا فلم نجد عنده ما يحملنا عليه وليس عندنا ما نتقوى به على الخروج معه فأعطاهما ناضحا له فارتحلا وزودهما شيئا من تمر فخرجا مع رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم ، وفي بعض الروايات أن الباقيين أعينوا على الخروج فخرجوا . وعن مجاهد أنهم بنو مقرن : معقل . وسويد . والنعمان ، وقيل : هم أبو موسى الأشعري وأصحابه من أهل اليمن وقيل وقيل : وظاهر الآية يقتضى أنهم طلبوا ما يركبون من الدواب وهو المروى عن ابن عباس رضى الله تعالى عنهما . وأخرج ابن المنذر عن علي بن صالح قال : حدثني مشيخة من جهينة قالوا : أدركنا الذين سألوا رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم الحملان فقالوا : ما سألنا إلا الحملان على النعال ، ومثل هذا ما أخرجه ابن أبي حاتم . وأبو الشيخ عن ابراهيم بن أدهم عن حدثه إنه قال : ما سألوه الدواب ما سألوه إلا النعال ، وجاء في بعض الروايات أنهم قالوا : احملنا على الخفاف المرقوعة والنعال المخصوصة نغزو معك فقال رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم ما قال ، ومن مال الى الظاهر المؤيد بما روى عن الخبر قال : تجوز بالخفاف المرقوعة والنعال المخصوصة عن ذى الخف والحافر فكأنهم قالوا : احملنا على ما يتيسر أو المراد احملنا ولو على نعالنا وأخفاننا مبالغة في القناعة ومحبة للذهاب معه عليه الصلاة والسلام .

وأنت تعلم أن ظاهر الخبرين السابقين يبعد ذلك على أنه في نفسه خلاف الظاهر نعم الاخبار المخالفة لظاهر الآية لا يخفى ما فيها على من له اطلاع على مصطلح الحديث ومغايرة هذا الصنف بناء على ما يقتضيه الظاهر من أنهم واجدون لما عدا المركب للذين لا يجدون ما ينفقون إذا كان المراد بهم الفقراء الفاقدين للزاد والمركب وغيره ظاهرة وبينهما عموم وخصوص إذا أريد بمن لا يجد النفقة من عدم شيئا لا يطبق السفر لفقده وإلى الأول ذهب الامام واختاره كثير من المحققين ، واختلف في جواب (إذا) فاختر بعض المحققين أنه (قلت) الخ فيكون قوله سبحانه : ﴿ تَوَلَّوْا ﴾ الخ مستأنفا استئنافا بيانيا ، وقيل : هو الجواب و(قلت) مستأنف أو على حذف حرف العطف أى وقلت أو فقلت وهو معطوف على (أتوك) أو في موضع الحال من الكاف في (أتوك) . وقد مضى ما في (جاءوكم حصرت صدورهم) وزمان الاتيان يعتبر واسعاً كيومه وشهره فيكون مع التولى في زمان واحد ويكفى تسببه له وإن اختلف زمانهما كما ذكره الرضى في قولك : إذا جئتني اليوم أكرمك غداً أى كان مجيئك سبباً لا كرامك غداً ، وفي إثارة (لا أجد) على ليس عندي من تلطيف الكلام وتطيب قلوب السائلين ما لا يخفى

كانه عليه الصلاة والسلام يطلب ما يسألونه على الاستمرار فلا يحده وذلك هو اللائق بمن هو بالمؤمنين روف رحيم ﷺ وقوله سبحانه: ﴿وَأَعْيُنُهُمْ تَفِيضُ مِنَ الدَّمْعِ﴾ في موضع الحال من ضمير (تولوا) والفيض انصباب عن امتلاء وهو هنا مجاز عن الامتلاء بعلاقة السببية ، والدفع الماء المخصوص ويجوز إبقاء الفيض على حقيقته ويكون إسناده إلى العين مجازا بجرى النهر والدمع مصدر دمعت العين دمعاً و(من) للأجل والسبب ، وقيل : إنها للبيان وهي مع المجرور في محل نصب على التمييز وهو محول عن الفاعل . وتعقبه أبو حيان بأن التمييز الذي أصله فاعل لا يجوز جره بمن وأيضا لا يحجز تعريف التمييز إلا الكوفيون . وأجيب عن الأول بأنه منقوض بنحو قوله: عز من قائل وعن الثاني بأنه كفى اجازة الكوفيين ، وذكر القطب أن أصل الكلام أعينهم يفيض دمعها ثم أعينهم تفيض دمعاً وهو أبلغ لاسناد الفعل إلى غير الفاعل وجعله تمييزاً سلوكاً لطريق التبيين بعد الإبهام ولأن العين جعلت كأنها دمع فائض ثم (أعينهم تفيض من الدمع) أبلغ مما قبله بواسطة من -التجريدية فانه جعل أعينهم فائضة ثم جرد العين الفائضة من الدمع باعتبار الفيض . وتعقب بأن (من) هنا للبيان لما قد أبهم بما قد بين بمجرد التمييز لأن معنى تفيض العين يفيض شيء من أشياء العين كما أن معنى قولك: طاب زيد طاب شيء من أشياء زيد والتمييز رفع إبهام ذلك الشيء فكذا من الدمع فهو في محل نصب على التمييز وحديث التجريد لا ينبغي أن يصدر بمن له معرفة بأساليب الكلام وقد مر بعض الكلام في المائدة على هذه الجملة فتذكر *

وقوله تعالى: ﴿حَزَنًا﴾ نصب على العلية والحزن يستند إلى العين كالفيض فلا يقال: كيف ذاك وفاعل الفيض مغاير لفاعل الحزن ومع مغايرة الفاعل لا نصب ، وقيل : جاز ذلك نظرا إلى المعنى إذ حاصله تولوا وهم يكون حزنا وجوز نصبه على الحال من ضمير (تفيض) أى حزينة وعلى المصدرية لفعل دال عليه ما قبله أى لا تحزن حزنا والجملة حال أيضا من الضمير المشار اليه وقد يكون تعاق ذلك على احتمالات بتولوا أى تولوا للحزن أو حزنين أو يحزنون حزنا ﴿أَلَّا يَجِدُوا﴾ على حذف اللام وحذف الجار في مثل ذلك مطرد وهو متعلق بحزنا كيفما كان ، وقيل : لا يجوز تعلقه به اذا كان نصبا على المصدرية لأن المصدر المؤكد لا يعمل ولعل من قال بالأول يمنع ذلك ويقول: يتوسع في الظرف ما لا يتوسع في غيره وجوز تعلقه بتفيض وقيل: وهذا اذا لم يكن (حزنا) علة له وإلا فلا يجوز لأنه لا يكون لفعل واحد مفعولان لأجله والابتنال خلاف الظاهر أى لا يجدوا ﴿مَا يَنْفِقُونَ﴾ في شراء ما يحتاجون اليه في الخروج معك اذا لم يجدوه عندك وهذا بحسب الظاهر يؤيد كون هذا الصنف مندرجا تحت قوله سبحانه: (ولا على الذين لا يجدون ما ينفقون) *



أحمدك اللهم حمدا يوافق نعمك * واشكرك شكرا يوازي كرمك * وأصلى وأسلم على من أرسلته خاتمة الأنبياء والمرسلين صلاة وسلاما دائمين الى يوم الدين . أما بعد فيقول محمد منير بن عبده أغا الدمشقي الأزهرى صاحب إدارة الطباعة المنيرية : بعون الله وقوته قد تم طبع الجزء العاشر من تفسير روح المعاني للعلامة الألوسى ويتلوه ان شاء الله تعالى الجزء الحادى عشر وأوله قوله تعالى: (إنما السبيل) الخ فاسأل الله تعالى أن يوفقنا لإتمامه وغيره من الكتب المفيدة *

فَهْرَسْتِ

الجزء العاشر من تفسير روح المعاني

صحيفة	صحيفة
٢	تعريف الغنيمة وبيان الفرق بينها وبين الفقير وبيان مذهب الحنفية والشافعية في سلب المقتول
٣	بيان مذهب الحنفية في كيفية قسمة الغنيمة
٤	بيان مذهب الامام مالك في كيفية القسمة
٤	بيان مذهب الشافعي في ذلك
٥	بيان مذهب الامامية في ذلك
٥	اختلاف فقهاء الامصار في سهم الفارس والراجل
٦	بيان مرا كز المسلمين والمشركين في يوم بدر
٧	بيان أن الحكمة في وقعة بدر هي قطع التعلل بالاعذار لثبوت من يموت عن حجة عاينها ويعيش من يعيش عن حجة شاهدها
٨	بيان الحكمة في تقليل المشركين في عين النبي ﷺ
٩	الكلام على حقيقة الرؤيا وبيان مذاهب المتكلمين والحكام المشائين والمتألهين من الاشراقين والصوفية في حقيقتها وبسط المقام في ذلك
١٠	بيان الرؤيا التي تحتاج الى تعبير والتي لا تحتاج اليه
١١	بيان أن أصدق الناس رؤيا بأعدلهم مزاجا وأبعدهم عن الشواغل
١٣	الامر بالثبات وذكر الله كثيرا في مواطن القتال
١٣	نهي المؤمنين عن التنازع باختلاف الآراء لئلا ينشأ عنه الفشل
١٤	تزيين الشيطان للمشركين انهم لا يغلبون للثرة عددهم وأبرؤه منهم عند ما عاين امداد المسلمين بالملائكة
١٦	ذكر ما قاله المنافقون والذين في قلوبهم مرض من أن المؤمنين غرهم دينهم حتى تعرضوا لمن لا طاقة لهم به ورد مقاتلهم
١٧	بيان أن الله تعالى لا يعذب عباده من غير ذنوب من قبلهم
١٨	بيان أن ما حل من العذاب بالكفار بسبب كفرهم سنة مطردة في الامم المهلكة
١٩	سنة الله أن لا يغير نعمة أنعمها على قوم حتى يغيروا ما بآء أنفسهم
٢٠	تفسير قوله تعالى: (كذب آل فرعون والذين من قبلهم كذبوا بآيات ربهم) وبيان الفرق بينها وبين ما قبلها
٢١	بيان أن كل الامم المهلكة ظلموا أنفسهم بالكفر والمعاصي
٢١	بيان أحوال سائر الكفرة وأوصافهم
٢٢	أمر النبي صلى الله تعالى عليه وسلم بان يشكل بمن نقض العهد من الكفار تنكيلا يعتبر به غيرهم
٢٣	أمر النبي ﷺ بقطع عهد من خاف منهم الخيانة دون أن يناجزهم الحرب

صفحة	صفحة
٤٠	٢٤
بيان أسمائها ووجه مناسبتها لما قبلها	أمر المؤمنين بأعداد ما استطاعوا من قوة
٤٢	لأرهاب الكفار وبيان ما جاء في فضل الرمي
الى المسلمين .	من الأحاديث ووجوب تعلم الطرق الحديثة
٤٣	في القتال
تفسير (فسيحوا في الأرض أربعة أشهر)	٢٥
والكلام على حلف خزاعة مع رسول الله	بيان ما جاء في رباط الخيل وفي تمييز بعض
صلى الله تعالى عليه وسلم وبني بكر مع قريش	أصناف الخيل على بعض
٤٤	الحكمة في أعداد القوة هي إرهاب العدو
إرسال النبي أبا بكر الصديق أميراً للحج	والمناقبين
وإرساله على بن أبي طالب ليبلغ صدر براءة	٢٧
وبيان أن ذلك لا يقتضي أحقيته بالخلافة	الأمر بالجنوح للسلم لمن جنح إليه خاص بمن
٤٦	تقبل منه الجزية وهم أهل الكتاب وأما
تفسير (وأذان من الله ورسوله) الآية .	مشركو العرب فلا يقبل منهم إلا الإسلام
٤٨	أو السيف
الأمر بقتال المشركين الذين نكثوا عهدهم	٢٨
استدلال الشافعي على قتل تارك الصلاة وإيراد	(ومن باب الإشارة في الآيات)
٥١	تفسير (يا أيها النبي حسبك الله ومن اتبعك
إشكال قوى للزنى على قتله	من المؤمنين)
٥٢	٣١
حجة من ذهب إلى كفر تارك الصلاة وما منع	أمر النبي ﷺ بتحريض المؤمنين على
الزكاة	القتال ومصابرة الواحد للعشرة
٥٢	٣٢
تفسير (وإن أحد من المشركين استجارك	نسخ . مصابرة الواحد للعشرة أو تخفيفه
فأجره . الح)	٣٢
٥٣	التلطف في عتاب النبي صلى الله تعالى عليه
بيان الحكمة الداعية لما سبق من البراءة	وسلم في شأن أسارى بدر
٥٥	٣٤
بيان أن الكفار لا يرقبون في المؤمنين قرابة	اختلاف أبي بكر وعمر في أسارى بدر وأخذ
ولا ذمة	النبي بقول أبي بكر وضربه المثل لأبي بكر
٥٧	بإبراهيم وعيسى ولعمر بموسى ونوح عليهما
الدليل على تحريم دماء أهل القبلة وكفر تارك	السلام
الصلاة	٣٤
٥٨	تفسير قوله تعالى: (لولا كتاب من الله سبق
وجوب قتل الذمي إذا طعن في الدين أو ذكر	لمسكم فيما أخذتم عذاب عظيم)
الرسول بسوء	٣٦
٥٩	الدليل على حل القدية
بيان أن الكفار لا يراعون الإيمان	٣٦
٦٠	تفسير (يا أيها النبي قل لمن في أيديكم من
تحريض المؤمنين على قتل من نكثوا أيمانهم	الأسرى) الآية
وأخرجوا الرسول من بلاده	٣٧
٦٣	مؤاخاة النبي صلى الله تعالى عليه وسلم بين
توبيخ من ظن أنه يترك دون أن يبذل بما يحصه	المهاجرين والأنصار وتوارثهم بسبب ذلك
٦٥	٣٩
بيان من يعمر مساجد الله	نسخ التوارث بالمؤاخاة وثبوت التوارث
٦٦	بالنسب وبيان الدليل على تورث ذوى الأرحام
توبيخ من فضل السقاية من المشركين على الإيمان	٣٩
٦٨	من باب الإشارة في الآيات
تفضيل المؤمنين على أهل السقاية	(سورة التوبة)
٧٠	٤٠
النهي عن اتخاذ الآباء والأخوان أولياء إن	
استحبوا الكفر على الإيمان	

صفحة	صفحة
٧٢ (ومن باب الإشارة)	١٠٨ استدلال من زعم صدور الذنب منه ﷺ
٧٢ امتنان الله تعالى على المؤمنين بالنصر	والرد عليه
٧٣ بيان ما وقع للمؤمنين يوم حنين	١٠٩ بيان أن المخلصين من المؤمنين لا يستأذنون
٧٥ انزال السكينة على الرسول والمؤمنين وانزال	الرسول في التخلف عنه
الملائكة لنصرتهم	١١١ تهيئ الله للمتخلفين لكرهيته خروجهم
٧٦ اختلاف العلماء في طهارة عين الكافر ونجاستها	١١٢ بيان أن الحكمة في تضييظهم أن لا يوقعوا الفتنة
٧٨ الأمر بقتال أهل الكتاب حتى يقبلوا دفع الجزية	في المؤمنين
٧٩ أقوال العلماء فيمن تؤخذ منه الجزية ومن	١١٣ تفسير (ومنهم من يقول ائذن لي ولا تفتني)
لا تؤخذ منه	١١٤ بيان أنه لا يصيب المؤمنين إلا ما كتبه الله عليهم
٨٠ ادعاء اليهود لعنهم الله أن العزيز ابن الله	١١٥ تفسير (قل هل تربصون بنا إلا إحدى
٨٢ ادعاء النصارى قبحهم الله أن المسيح ابن الله	الحسينين) الخ
٨٤ بيان أن ادعاء الفريقين لا برهان له	١١٦ بيان أن النفقة في سبيل الله لا تقبل من الكافر
٨٤ اتخاذ اليهود والنصارى أحبارهم ورهبانهم	١١٧ تفسير (فلا تعجبك أموالهم ولا أولادهم الخ)
أربابا من دون الله يطيعونهم فيما ابتدعوه	١١٩ قوله تعالى : (ومنهم من يلزمك في الصدقات الخ)
لهم من الأحكام	١٢٠ الكلام على مصارف الزكاة وبيان الفرق بين
٨٦ أكل الأحبار والرهبان أموال الناس بالرشا	الفقير والمسكين
وصدم إياهم عن سبيل الله	١٢١ قوله تعالى : (والعاملين عليها والمؤلفة قلوبهم)
٨٧ بيان عقاب من يكفر الذهب والفضة	١٢٣ قوله تعالى : (والغارمين)
٨٩ تفسير (ان عدة الشهور عند الله اثنا عشر	١٢٤ قوله تعالى : (وفي سبيل الله وابن السبيل)
شهور) الآية	١٢٥ بيان من كان يؤذى رسول الله ويقول هو
٨٩ الكلام على مبدأ التاريخ في الاسلام	أذن والرد عليهم
٩٢ الأمر بقتال المشركين كافة	١٢٦ قوله تعالى : (ويؤمن للمؤمنين ورحمة للذين
٩٣ الكلام على النسب عند العرب	آمنوا منكم)
٩٤ ترغيب المؤمنين وحشهم على المقاتلة	١٣٠ بيان أن المنافقين كانوا يتكلمون بما لا يليق
٩٦ تفسير قوله (ثاني اثنين اذمها في الغار) الخ	ثم يعتذرون ويحلفون
٩٨ انزال السكينة على الرسول وتأيدته بجنود لا ترى	١٣٢ حذر المنافقين من نزول سورة في شأنهم
٩٩ احباط مؤامرة الكفار على رسول الله في دار	الدليل على ان الجد والاستهزاء في اظهار كرامة
الندوة واعلاء كلمة الله	الكفر سواء
١٠٠ الدليل على فضل أبي بكر رضي الله عنه والرد	١٣٤ الكلام على المنافقين وصفاتهم
على شبه الروافض وهو مبحث نفيس	١٣٤ ضرب المثل للمنافقين بمن قبلهم من الامم
١٠٤ تفسير قوله (انقروا خفافا وثقالا)	١٣٥ تحذير المنافقين من أن يصيبهم ما أصاب الامم
١٠٥ (ومن باب الإشارة في الآيات)	قبلهم من أنواع الهلاك
١٠٦ تفسير (لو كان عرضا قريبا وسفرا قاصدا	١٣٦ الكلام على صفات المؤمنين
لا تبعوك)	١٣٦ تفسير قوله تعالى : (وما كن طيبة في جنات
١٠٧ التلطف في عتاب النبي ﷺ على اذنه للمخالفين	عدن) وما هي عدن
في التخلف	

صحيفة	صحيفة
١٤٦ الكلام على قوله تعالى: (الذين يلذون المطوعين من المؤمنين) الخ وحث النبي صلى الله تعالى عليه وسلم الصحابة على التصديق	١٣٧ تفسير قوله تعالى: (يا أيها النبي جاهد الكفار والمنافقين) وما المراد بالجهاد بالنسبة للمنافقين
١٤٧ استغفار النبي ﷺ للمنافقين وما ورد في ذلك	١٣٩ الكلام على قوله تعالى: (ولقد قالوا لئمة الكفر) وسبب نزولها
١٤٨ سبب نزول قوله تعالى (استغفر لهم أولا تستغفر لهم) الخ	١٣٩ الكلام على الاستثناء وقوله تعالى: (وما تقدموا إلا أن أغناهم الله) الخ
١٥٠ تفسير قوله تعالى (فرح المخلفون بمقدمهم) الخ وما ورد في ذلك من رده تعالى عليهم	١٤٠ (ومن باب الإشارة في الآيات)
١٥٠ الكلام على قوله تعالى (فان رجلك الله) الآية وما يتعلق بذلك	١٤٣ يان لقبات بعض آخر من المنافقين وفيها قصة حاطب بن ثعلبة الصحابي
	١٤٤ تفسير قوله تعالى: (فاعقبهم نفاقا في قلوبهم)

(تم)

